الجزء الاول من كتاب الساري لشرح حديث البخاري

للشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المعلم

الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولنا ولجميع

المسلمين والمسلمات امين امين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى

اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

الى يوم

الدين

امين

القسطلانى المصرى الشافعى صاحب المواهب اللدنيه المتوفى سنة ٩١٣ والقسطل والقسطال والقسطلان وكزنبور الغبار

والبخارى منسوب الى بخارا البلدة المشهورة ترك بعلمه رحمه الله العلام ونفعنا بشفاعته يوم الحشر

والقسطلانيه قرس فرج وحجة الشفق ونوب منسوب الى عامل والقسطلة بلدة بالاندلس ... ١١٥١ والقيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وبالله تعالى التوفيق والاعانة **يقول** العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد
الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له امين **الحمد** لله الذي شرح بمعارف عوارف
السنة النبوية صدور اوليايه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده
واصفيايه فسرح سرايرهم في رياض روضة قدسه وثنايه **احمده** على ما وفق
من ارشاده واسدى من الاية **واشكره** على فضله المتواتر الكامل الوافر ديمة
واسالة المزيد من عطايه وكشف غطايه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريايه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولايه
ومدرجه في سلسلة خاصته واحبايه **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل
بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمايه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق
بوارق الايه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبايه
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفايه **وبعد** فان علم السنة النبوية
بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد
احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية
وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر
للكتاب وانما نطق لنا به عن ربه **وان كتاب** البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها
العالية ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من
صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرايد فوايده
وزوايد عوايده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فللدارج على غيره من الكتب
بعد كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه **ولطال** ما خطر في الخاطر
الخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل
من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا

بالصفحة مدركا باللمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه
لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في
ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرايبه وخفياته **فاحجمني**
احجم عن سلوك هذا المسرى وابصر في اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل
ولا اقرع ذروته ولا اتبوأ خلاله ولا انتقيا ظلاله فهو درة لا تسما وقد قيل ان احد السم
يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا افتقد صهوته ولا اقرع ذروته ولا
اتبوأ خلاله ولا انتفيا ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب **ولله در القايل**

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وغراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... ينهار منه العلم كالانهار
لا عروان امسى البخاري للورى ... مثل البحار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث
الى ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم
واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وتمنيت في جامع جوامع التاليف بين ايمته مع اربابها
واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة
لخصتها من كلام الكبرا الذين رقت في معاريج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالبا
الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويلهم المشار
اليهم بالبيان وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين
حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره
ولم احاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علما
هذا الشان قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام **فدونك**
شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وصدع خطيبه على منبر
السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري
وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انى اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

وما لي فيه سوا انني ... اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلا ... ة على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس **وخدمت**
به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال
ويجيزني بجايزة الرضى في الحال والمال **وسميته** ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو
حسبي ونعم الوكيل **وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد يهتدى بها** الى الارشاد
السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول**

في فضل اهل الحديث وَشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق
للايضاح وَالابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نضّر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من
هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضّر الله امرأً سمع
منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مُبلَّغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وَعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وَسلم انه قال في حجة
الوداع نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث
رواه البزار باسناد حسن وَابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من
حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدردا وابي قرصافة وغيرهم
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله
بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن وَالرونق وَالمعنى خصه الله بالبهجة
وَالسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في
المعاملة وَايضا فان من حفظ ما سمعه وَاداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى
غضا طريا وَخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة وَلو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت
للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني
بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه
وَعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي وَيعلمونها الناس
رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان ادا السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف
الانبيا صلوات الله وَسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا
يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن
ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري
قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي قال ولو اية
وَلم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع
انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع وَالتحريف انتهى
وَقال امام الايمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة
عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة وَالسلام وَقال سفيان الثوري
لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى
في طعامهم وَشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة وَالصيام لانه فرض كفاية وَفي حديث
اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وَسلم انه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وَتاويل الجاهلين وَهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وَابن عمر وَابن عمرو وَابن مسعود وَابن عباس وَجابر بن سمرة
وَمعاذ وَابو امامة وَابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به

الدارقطني وَابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به
العلاي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية
وَبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة وَمتون
الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها
وَقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم
وحفظه وعدالة ناقليه وَان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وَينفون عنه التحريف فلا يضيع وَهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع وَلله
الحمد وَهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث
انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه
الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله وَلا
العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين
وَاوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل منافق شقي قال ابن القطان
ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وَقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين
على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام وَلتمكن اهل الالحاد وَالمبتدعة من وضع الاحاديث
وَقلب الاسانيد وَعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود
وَابن ماجة قال في شرح المشكاة وَالتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم
النافع في الدين وَحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة
معرفة ثلاثة اشيا وَالتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله
تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
وَالاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر
الحاذق في علم التفسير وَالتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وَاقسام العربية
وقوله سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت
لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون
بالطلبات ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال وَالجرح وَالتعديل
ومعرفة الاقسام من الصحيح وَالحسن وَالضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل
بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى وَاما ان
يكون بحفظ متونها من التغيير وَالتبديل بالاتقان وتفهم معانيها وَاستنباط العلوم
منها كما سياتي ان شا الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من
جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب
طرفيها علوم الاولين وَالاخرين وَقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة
من الكتاب وَالسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل
له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع
وَلله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن وَاجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحدُ الركاب له نحو الرضي الندس

واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس

وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ... ولا اتت عن ابي هر ولا انس

الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من اربابها هذر ... اجدي وجدك منها نغمة الجرس

اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سالوا تعزي الى خرس

ما العلم الا كتاب الله او اثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس

نور لمقتبس خير لملتمس ... حمي لمحترس نعمي لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتمس

ورد بقلبك عذبا من حياضهما ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

واقف النبي واتباع النبي وكن ... من هديهم ابدا تدنو الى قبس

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس

تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة م قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك

سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس القوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى

رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والقلم يحفظ فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العاملون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة واحبار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوفا من اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يروونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الايمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهم ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت

ابا بكر بن محمد
في مقدمة الفتح
يصنفون

في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية في المشارق والمغارب واستنار
مناهج السنة لكل طالب **الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرايد**
فوايد مصطلح الحديث عند اهل اللغة وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداية ونقله
مما لابد للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند
الخوض فيه **واول** من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل **و** الحاكم ابو عبد الله النيسابوري **ثم** ابو نعيم الاصبهاني **ثم** الحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية **و** كتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع
ثم القاضي عياض في الالماع **و** الحافظ القطب ابو بكر ابن احمد بن القسطلاني
في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع **و** ابو جعفر الميانجي
في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله **ثم** الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه
وساروا بسيره **فمنهم** الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له
والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير
وايام ما كاستشهادهم حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر **و** مشهور **و** صحيح **و** حسن **و** صالح **و** مضعف
و ضعيف **و** مسند **و** مرفوع **و** موقوف **و** موصول **و** مرسل **و** مقطوع **و** منقطع **و** معضل
و معنعن **و** مؤنن **و** معلق **و** مدلس **و** مدرج **و** عال **و** نازل **و** مسلسل **و** غريب **و** عزيز
و معلل **و** فرد **و** شاذ **و** منكر **و** مضطرب **و** موضوع **و** مقلوب **و** مركب **و** منقلب **و** مدبج
و مصحف **و** ناسخ **و** منسوخ **و** مختلف **فالمتواتر** الذي يرويه عدد تحيل العادة
تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ولذلك يضاف ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن ما يتين من الصحابة
والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث
انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى ابن سعيد واول اسناده
فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهما الا انه يفيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل سنده
بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة
لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس
الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر **فان لم** يتصل بان حذف
من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا
ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الفصل التالي **والمختار** لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد
مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات
القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح
اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد عايشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

ويحكم

ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على
صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن
القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف
هذه الازمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون
الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا
جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد تميزها لا يسوغ الحكم بمخرجه
قابله به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث
منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل
ولا عكس **و** شهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن
الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة **وما** قيل فيه حسن صحيح
اي صح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
انتهى **قال** الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى
الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم
وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة
الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل
سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف
والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم **ومنه** قول
الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم **فان** اضافه اليه كقول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان
غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا **وقول** الصحابي من السنة كذا وامرنا بضم
الهمزة او كنا نومر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى
الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول **وحديث** المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه **وقال** الحاكم موقوف **وقول**
التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه او بسنده او يا ثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي
سمع بها اهي قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا
للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله
عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة
بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم وتقريرهم واحتمل عدمه
لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم **واذا** اتي بشي عن

صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم **والموصول**
ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور **و**احتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخرجه اخذ مرسله
العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به **و**من ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن **المسيب**
لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر **قال** النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في
معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين **احدهما** انها حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة **ثانيهما** انها ليست بحجة عنده
بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز **قال** الخطيب والصواب
الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح **واما**
مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه منه
فهو حجة **واذا تعارض الوصل والارسال** بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم
متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا **قال**
الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل **وقال** الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل**
الحكم للاكثر **وقيل** للاحفظ **واذا قلنا** به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل
واهليته على الصحيح **واذا تعارض الرفع والوقف** بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة
غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم **وتقبل**
زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة
اخرى وفيه تلك الزيادة **او** كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا **وقيل** بل مردودة
مطلقا **وقيل** مردودة منه مقبولة من غيره **وقال** الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل
غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور **و**ان جهل تعدد المجلس
فاولى بالقبول من صورة اتحاده **و**ان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن
تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد
قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل**
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **و**لعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** ايضا حذف لفظ النبي والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت
كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان
من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول

عند

عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس
من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي ابن المديني وعليه البخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم
يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة
والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده ولو وسطه وهو
ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل
الثاني بعون الله سبحانه **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة **احدها** ان يسقط اسم
شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسنده عند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان
فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد
عاصر الذي يروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذاك الذي دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت **وفي** الصحيحين من حديث
اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري **و**ما فيهما من حديثهم
بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا
للظن بصاحبي الصحيح **ثانيها** تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه
الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية ابن الوليد افعل
الناس له **ثالثها** تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف
او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب
واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون
عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من
جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث
فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي
مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن
معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر
يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد **والقرب** من امام من
ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي **والقرب** بالنسبة لرواية
الشيخين واصحاب السنن **والعلو** بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر اوتم

في آن واحد او قبله والعلو بتقدم السماع لمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من
ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الي ضد الاقسام العالية والمسلسل ما
ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد
راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند
وينقسم الي صحيح غريب كالافراد المخرجة في الصحيحين والي ضعيف غريب وهو الغالب
علي الغرايب والي غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان
او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة
لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطبا السنة
الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره
ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قراين تنبه علي وهمه
في وصل مرسل ورفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من
الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة وتقع في الاسناد والمتن فالاول
كحديث يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلي
غلط انما هو عبد الله ابن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب الثوري
وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس
انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان
سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا علي الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا
البسملة والمعني انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون
البسملة وحينيذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطي
في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سيل اكان النبي صلي الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك علي ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل
وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة علي دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان
يتفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الي صفة خاصة
وهو انواع ما قيد بثقة كقول القايل في حديث قراءته صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر
بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد
الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القايل في
حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم

تفردوا

تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الي اخره ولم يشركه في لفظه سواهم وكذا قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من المفرد المطلق والثالث ما قيد
براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابن داود عن ولده بكر
ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم اولم علي صفية بسويق وتمر
لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه
حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده
قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن
انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعني سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينيذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها
الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد
ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير
ابي هريرة رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع
اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون
التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد علي من قبله انتهي قال شيخنا ولا انحصار له في
هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال
المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في
جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الي
ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روي الحديث في صحيحه فقال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة
تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا علي ان مالكا رواه عن عبد الله ابن دينار
باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم
من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده

ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين **فهذه** متابعة لكنها ناقصة **وله شاهدان** احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **و**ثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا **وانما** اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم **قال** ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غيرضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر **ويكون** الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره **ويكون** في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جا بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **فمثال** ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية رواية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها **و**قطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكير يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان **وقال** ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له **او** رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر **و**يكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر **و**منهم من زاد بينهما ابن عباس **و**قيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن البرا عن ابي بكر **و**قيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر **وقيل** عنه عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن علقمة عن ابي بكر **و**قيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر **و**قيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر **و**قيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر **و**قيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود **وقد يكون** الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراة على

نفي

نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افترا ونحوهما **ويعرف** باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها **و**روينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته **او** قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شا الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال خوسالم بنافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي ابن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **او** بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار **او** بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف **و**من الانواع رواية **الاباء عن الابنا** وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر **و**رواية **الابنا عن الابا** ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الابا فيه الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته **و**من امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج

ضافة

مطلب
الى ما انتهت رواية الابناء عن الابا فيه الى ١٤ ابا

بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة
ثم كان اخر اصحاب بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات
فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد
بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل
ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين
وكلهم من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة
ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابن
النضر الذي يروي عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي يروي عنه ابو اسامة وهو
ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي يروي
عنه القاسم ابن الوليد والمفردات من الاسما فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال
المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة
بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة بن معبد ومن غير
الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري وسعير
بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه
فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعا المسك ومن الكنى
ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا بضم العين المهملة وفتح
الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي ابن سلمة
والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر ابن عبد
الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيتها ابو عبد الرحمن او تكون الكنية لقبا وله اسمه
وكنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب
لعلي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابن عبد الرحمن او يكون له
كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك
بن عبد العزيز ابن جريج يكنى اباخالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا
بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه
اختلاف كابي هريرة الغفاري فقيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة وفتح
الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي ابن كعب فقيل في كنيته ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

مطلب غريب
الاربعة الذين ولدوا في
بطن وكانوا علما

فائدة
محمد الكلبي يقال له حماد وابو
سعيد وابو هاشم وهو واحد

وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل عبد الرحمن وقيل ابو البختري
او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك ابن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي
ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته
ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم فقد ياتي في سياق الاسانيد
مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين
والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي
بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار
البها عبد الله بن بشار الحذا خالد بن مهران خبر المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن
ابن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي
سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه
الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن
عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله عويمر ابو الدرداء
اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة ابن سعيد
قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك
النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات
النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا
ما يكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول
عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منها التصحيف ويكثر الغلط والتحريف
والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو
البرا ابو العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان التقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد
الزبيدي محمد ابن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الازدي الزهري محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو
بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان
الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن
عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف
الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد
في الطب المجمر بضم الميم نعيم بن عبد الله الماجشون عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد
الرحمن ابن عبد الله العمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه
سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن بن عبد الله ابن يزيد الملائي ابو نعيم
الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلي ابن منية نسب الى جدته واسم
ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفرا هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله
ابن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج
امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان رواه
عنه البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم
بل نزلها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنسا ويتوصل
لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل
هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد
الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع باتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان
شا الله تعالى بعون الله تعالى كالمؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف
صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحا المهملة
والنون وبالخا المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة
وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية
ابو الحكم سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء
بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون
مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح
ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن
سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا
فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلما وترتفع الجهالة عنه
رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف
فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التايب وينبغي ان يعرف من اختلط من
الثقاة في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده
فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط
في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ربط
ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خبر صدوق
مامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح
الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر
اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك
الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث
تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او حدث لا من اصل مصحح او كثير
السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه
فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه
نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق يخيب به من معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا

مطلب احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة

مطلب اداب كتابة الحديث

يشتغل

يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض
مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من
نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم
التمييز ويتاكد ضبط الملتبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم
الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شي يدل
عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به
اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية
ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله
كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او
ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحول بل من احدهما الى الاخر وياتي مبحثها
ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في
اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل
اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول
فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال
قرى على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه
او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته
ثم الاجازة وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع
فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين ولمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث انبانا او انباني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او
مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم
الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه
جوزها كثير من الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي
الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه
نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية
ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها
ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد وله منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان
كذا ثم يسوق الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز
والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا
لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا
وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل
والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي
من انه روى شيا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشي عنه بطريق الاجازة
المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما
رايناه من عوام الرواة فان انحط راوي في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن هذه

انواع التحمل

ادراكه هنا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي
اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور **قال** شيخنا وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل
احد بالاداء بدون شرط الرواية **وعليه** يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه **ومنه** ثبوت
المروي من حديث المجيز **وقال** ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول
الشيخ **وقال** عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة
كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة **وكتب بعضهم** لمن علم منه التاهيل اجزت
له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى **وليصلح**
النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة
ورعونتها **وليقرأ الحديث** بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا بليغا يلتبس او يمنع به
السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع
من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل **لطيفة**
انبانا الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين ابو الفتح المكي بها وقاضي القضاة ابو المعالي
محب الدين المكي ابن بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابن عمر عبد العزيز ابن قاضي
القضاة بدر الدين الكناني **قال** قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم ابن الزبير قال ابو عمر ولجميعه اجازة قال حدثنا
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن
بن عطية **ح** قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي
الحسن احمد بن علي العنافي قال اخبرنا عياض **ح** قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج
يوسف ابن ابي ريحانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود ابن سمجون قال وعياض
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المغافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن
احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو
عصمة نوح ابن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجي
وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر
محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم ابن يزيد
الهمداني عن قضاء الري ورد بخاري سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي
الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسالك
ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما
بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد ابن
اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته
الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره
فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له

كلها

بضم الطاء وسكون الموحدة نسبة الى طبنة قرية بالمغرب كذا بهامش

الخطيب الحديث

٣ في ٤ في اربعة

كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه
في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب
صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته
عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على
الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها
والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة
الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي
باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن
اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وحياة الابد
واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي
من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك
يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه
او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال وان لا تطق حمل هذه
المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار
ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث
في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت
على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق
الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم
ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى
وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم
غيره من الفنون اليه **وقال** امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث
هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه
وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من
الاحاديث **و**رجال الاسناد **و**بيان موضوعه **و**تفرده بمجموعه **و**تراجمه البديعة
المثال المنيعة المنال **و**سبب تقطيعه للحديث واختصاره **و**اعادته له في الابواب **و**تكراره
وعدة احاديثه الاصول والمكرر حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره **وهذا الفصل**
اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري **انبانني**

تجلات جميع

قصد تواليه

المسندة

المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكي اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس ابن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الايمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشيا عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لارفى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد تصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال

فلاشتراطه

فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للايمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ايمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير موثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون الصحيح من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبري من بوله قال له الدارقطني خالف منصور فقال عن
مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور علي اسقاطه طاووسا انتهي وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة ابن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخري من حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار
دار علي ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن
راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده
ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند
ذلك الراوي علي الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر علي احدهما حيث يكون المختلفون
متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور
جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في غار فنزلت
والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش علي علقمة اما عن منصور فتابعه
شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهي وقد حكي البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر
وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج
المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع
ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني
حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يجمع بين قتلي احد ويقدم اقرؤهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن
الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعيرة عن جابر ورواه سليمان ابن
كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهي قال الحافظ ابن حجر اطلق
الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في
رواية الليث ويحمل رواية معمر علي ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري
ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله
ابن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن ابن
كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها
علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري
عن ابن ابي صعيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الي رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض

الرواة

الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يوثر التعليل به الا ان
كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة
لا منافاة فيها بحيث تعم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيوثر
ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير
حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهي
وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي
ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروي له الترمذي وابن ماجة
وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل ابن
ابي اويس عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولي له يسمي هنيا علي الحمي الحديث
بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني انما ذكر هذا
الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شا
في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسي فرواه عن
مالك وكذا رواية اسماعيل سوا خامسها ما حكم فيه بالوهم علي بعض رواته فمنه ما يوثر ومنه ما لا يوثر

ركه

بياض في الاصل كذا

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان
الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه
وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه علي شي من هذه الاقسام
في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالي ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام
مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب
عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة
علي تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معني لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين
فهو بمثابة اطلاق الجمهور علي تعديل من ذكر فيهما فلا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا
بقادح واضح لان اسباب القدح كامر مختلفة ومدارها هنا علي خمسة البدعة او المخالفة
او الغلط او جهالة الحال او دعوي الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه كان يدلس
ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق
العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفا لنارها وان لم يوافقه
احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك
السنة علي مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روي الضابط
والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روي بحيث يتعذر الجمع علي
قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم علي ما يخالف فيه

بط

بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير **واما الغلط** فتارة يكثر من الراوي
وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره
من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد
الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله
من ذلك شي **واما الجهالة** فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان
يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه
معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة
العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما
دعوى الانقطاع** فمدفوعة عمن اخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اساميهم
ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة
المنال** فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية
والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة
واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الوسيعة **ومن** ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على
قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك **و**قد يذكر المتن بغير اسناد **و**قد يورده
معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له **و**اشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا **و**يقع في كثير
من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد **و**في بعضها اية من القران فقط **و**بعضها
لا شي فيه البتة **و**قد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه
باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ
ابي المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال
استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشيا
مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى
بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد
المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين
ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث **قال** الحافظ ابن حجر وهذه
قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى
وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا
مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان التراجم الواقعة فيه** تكون ظاهرة
وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام
بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه
كيت وكيت **وقد** تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من
الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة
هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص

اوبهذا

اوبهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص
المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد
نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل
المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في
المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار
مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في
موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم
بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم
باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر
بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر
مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون
المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحققه المتامل
اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر
يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه
لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة
للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب
التطيب لا من باب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد **قال** الحافظ ابن حجر ولم ار هذا
في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال **وكثيرا ما يترجم** بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح
على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب
ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ
حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش
وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او
اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد
من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار وادهشت
العقول والابصار **ولقد** اجاد القائل اعيا فحول العلم حل رموز ما ابداه في الابواب من اسراره
وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما تقطيعه للحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره** فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل
باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا
في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها
منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث
عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من
يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** انه

صح احاديث علي هذه القاعدة فيشتمل كل حديث منها علي معان متغايرة فيورده في كل باب
من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة
فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث
راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى واخر فيورده بطرقه اذا صحت علي شرطه ويفرد لكل لفظة
بابا مفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده
واورد الارسال منبها علي انه لا تاثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها
الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في
الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها علي الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ
حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه علي الوجهين **ومنها** انه ربما اورد
حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع علي ما عرف من طريقته في
اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **واما تقطيعه للحديث** في الابواب تارة واقتصاره
منه علي بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل علي
حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده
له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك
الحديث **وربما** ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه
فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا علي طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا علي جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه
يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل **وربما** نشط فساقه بتمامه **وقد** ذكر
انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الي الموقف
قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه
معادا **وهذا** كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت**
وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث
البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا
حديث عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح
حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين
حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلين
خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر **حديث** انس ان عمر
استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** ابي بكرة اذا التقى المسلمان
في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات **حديث** ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم
شيء في باب المعاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين احدهما
في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من الفتن **حديث** ابي هريرة في قول
رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة
حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** ابي
هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد **حديث** لا يقسم ورثتي في

الخمس وقبله في الجهاد **حديث** عبد الله ابن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل
معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا **حديث** ابي سعيد اذا صلى احدكم الي شيء يستره
في الصلاة وفي صفة ابليس **حديث** ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي
فضائل القران **حديث** عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل
الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد
ومناقب طلحة **حديث** ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض ذات نخل
الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة احد **حديث** جابر امر عليا ان يقيم علي احرامه في الحج وفي بعث علي من
المغازي **حديث** عائشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام **هذا** اخر ما وجد
بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا **حديث** ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب
عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة
في كتاب التوحيد **واما اقتصاره** اي البخاري **علي بعض المتن** من غير ان يذكر الباقي في
موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا علي الصحابي
وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر علي الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له
بموضوع كتابه **كما** وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده
وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الي عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت
عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري علي ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك
الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اخفى المواضع التي وقعت له من
هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا
من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي وغير ذلك **واما ايراده للاحاديث المعلقة**
مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها
كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول
وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى
ضاق المخرج واشتمل المتن علي احكام واحتاج الي تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف
التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا اما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد
الصحة عن المضاف الي من علق عنه وجوبا لكن يبقي النظر فيما ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه
ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج
ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم

يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه
مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلي الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورد في مواضع اخر منها في فضايل
القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم
بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة
في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم ابن موسي حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم
قال حدثوني هذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع
هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة علي انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من
ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا تحمل علي السماع الا
من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضي ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه علي الاحتمال **واما ما لا يلتحق بشرطه** فقد يكون صحيحا علي شرط غيره كقوله
في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر الله علي كل احيانه فانه
حديث صحيح علي شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيي منه من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد يكون** ضعيفا الا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل
اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فان اسناده الي طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع
من معاذ **واما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه
لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو علي شرطه الا مواضع يسيرة
جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعني ولم يجزم بذلك كقوله في الطب
ويذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه اسند في موضع اخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلي الله عليه
وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعني لم
يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلي الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه
لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع اخر مما اورده
بهذه الصيغة **فمنه** ما هو صحيح الا انه ليس علي شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله
ابن السايب قال قرا النبي صلي الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتي اذا جاء
ذكر موسي وهارون او ذكر عيسي اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح علي شرط مسلم اخرجه
في صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان ابن عفان ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله
ابن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولي عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد ابن

المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من
ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل علي موافقته لقوله في الوصايا عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قضي بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكي اجماع
اهل المدينة علي القول به **ومنه** ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث
يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله **ومن** امثلته قوله في كتاب
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه
ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي
هريرة **و**ليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **فهذا** حكم جميع
ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما الموقوفات**
فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن علي شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او
انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد
ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من
الايات علي طريق الاستيناس والتقوية لما يختار من المذاهب في المسايل التي فيها
الخلاف بين الايمة فحينيذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما
ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها
والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك
مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الي الحديث يكون
بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا
لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه علي الصحيحين الي الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من
موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهي من مقدمة فتح الباري
بحروفه وبالله تعالي التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث الجامع** فقال ابن
الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة علي السين فيهما بالاحاديث
المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي
الفضل بن طاهر **وتعقب** ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالي بابا بابا محررا
ذلك **وحاصله** انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوي المعلقات والمتابعات علي ما حررته
وانقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا
فقد زاد علي ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا **والخالص** من ذلك بلا تكرار
الفا حديث وستمائة وحديثان **واذا** ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها
في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة
واحدي وستين حديثا **و**جملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون
حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج
من الكتاب ولو من طريق اخري الا مائة وستون حديثا **و**جملة ما فيه من المتابعات

والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب
على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** فقال في الكواكب انها مائة
وشي **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل **وعدد** مشايخه
الذين صرح عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم
مائة واربعة وثلاثون تفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة
الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق
والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح** فهو كما سبق اصح الكتب المولفة في هذا الشان
والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص
بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام
والافاضل الكرام ففوايده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد انبانى** غير واحد
عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد
الله بن عمر ابن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد
المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد ابن اسماعيل **قال** الذهبي في تاريخ الاسلام واما
جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلى في
وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص
لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى **وهذا قاله** الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث
عشرة وسبعمائة **وروي** بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي
انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح **وقال** ما كتبت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** خرجته من نحو ستمائة الف
حديث وصنفته ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى **وقال** ما ادخلت
فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد
الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال**
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد
انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في
بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة
كلها **وقد روي** ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين **ولا ينافي** هذا ايضا ما تقدم لانه
يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري
قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة

قال لي من لقيت من العارفين عن من لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعاء وقد دعا
لقاريه رحمه الله تعالى **وقال الحافظ** عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى
بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما** احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي … فحديث من اهوى يحلي بمسامعي
لله ما احلى مكرره الذي … يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته … وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا … في خير اوقات واسعد طالعي
ولقد هديت لغاية القصد التي … صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا … مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عري … فتراه للمجد وراعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه … تومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه … يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع … مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم … من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القاري له الفاظه … تغريدها يزري بسجع الساجع

وقال اخر

وفتى بخاري عند كل محدث … هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه … اسفاره في الصحح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه … مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون وخابر … من فوقها الهزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به … متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيقي بالشين المعجمة والقاف المكسورة
المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وستمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى … واري به الجاني تقهقر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحائب … ما غابت الشعرا وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى … من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع … وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به … وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر … قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
واروي احاديثا معنعنة زهت … تحلو لذايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي رحمه الله تعالى هذه الابيات

صحيح البخاري يا ذا الادب … تحوي المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا … خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات … والفاظه نخبة للنخب

مفيدا لمعاني شريف المعالي ... رشيق انيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما ... فكل جميل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحى ... ومتن مريح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى ... وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي ... وبلغه عاليات الرتب

فلله در من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع شؤون اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف سمي بجباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هنالك انوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمد نتجاولا العلما من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوي مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة غاية غير مقطوعة ولا ممنوعة الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنه بعد وفاته وكراماته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجما وعربا ذوا الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الرابعة بعدها دال مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولا عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر ابن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شي من اخباره واما والد البخاري فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل ابن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب بن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى

وهي

وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را وهي من اعظم مدن ما ورا النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيف البدن لا بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكر غنجار في تاريخ بخارى واللالكاي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربي وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد ابن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له يا ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير ابن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة ولما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولا يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر ابن عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي في سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى ساير مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي ابن شقيق وعبدان ومعاذ ابن اسد وصدقة ابن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج ابن النعمان وطايفة وقال دخلت على معلى ابن منصور ببغداد سنة عشر وسبع

بعين

وكان سنة عشر ومائتين

بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل ابن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر ابن عاصم الكلابي وعبد الله ابن رجا الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة ابن ابي المغرا وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد الله العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطايفة وبواسط من عمرو ابن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو ابن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النصر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم ابن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي ابن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي ابن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد ابن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى ابن طهمان ومثل علي ابن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هولاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هولا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى ابن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب ابن سليمان ابن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هولا وهذه الطبقة قد شاركت مسلم في الاخذ عنه الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن سمع قبله قليلا لمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرايهم وانما يخرج عن هولا ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله ابن ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشيا يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قلت ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه الا ورووي عن الحسين وابي ثور مسايل الشافعي وما ترجم رحمه الله تعالى باب

ويجتهد

ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما ورا النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر ابن ابي عاصم وبطين وابو العباس السراج وابو بكر ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن شادويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد ابن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلاث مائة واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو طاهر عبد الله ابن فارس البلخي المتوفي سنة ست واربعين وثلثماية واخر من روى حديثه عاليا الخطيب الموصلي في الدعا للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد ابن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جيت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ ماية الف حديث صحيح واحفظ مايتي الف غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستماية الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة خمسماية نفس وقال

وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها **وقال** ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابي عروبة ولا ابي الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين **وقال** محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شي نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شي فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي رجاء لا يدري ثم قالوا ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السودا قال هات كم رويت انت قال نروي من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه **واما كثرة اطلاعه على علل الحديث** فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله **وقال** الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعماية ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن **وقال** ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة نفسه وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به

وسالوه

وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا فنادى في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه ان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم **وقال** الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر **قال** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي في المدخل على الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجا الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين يا سيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب

حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى
بن عقبة مسندا عن سهيل **وقال الحافظ** احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد
بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسما والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله
احد **واما تاليفه** فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فمن جحد فضلها الا الذي
يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح **ومنها الادب المفرد**
ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار **ومنها بر الوالدين** يرويه عنه محمد
بن دلويه الوراق **ومنها التاريخ الكبير** الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان ابن فارس وابو الحسن محمد
بن سهل النسوي وغيرهما **ومنها التاريخ الاوسط** ويرويه عنه عبد الله بن احمد
ابن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد **ومنها التاريخ الصغير** ويرويه
عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر **ومنها** خلق افعال العباد الذي صنفه
بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ويرويه عنه يوسف
بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا **وكتاب الضعفا** يرويه عنه ابو بشر
محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الحواري
قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة **قال**
ومن تصانيفه **الجامع الكبير** ذكره ابن طاهر **والمسند الكبير والتفسير** الكبير ذكره
الفربري **وكتاب** الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف **وكتاب الهبة**
ذكره وراقه **واسامي الصحابة** ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن
فارس عنه **وقد** نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة
ونقل عنه **كتاب** الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة **وكتاب المبسوط**
ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم
بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله ابن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي
عنه **وكتاب الكنى** ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه **وكتاب الفوايد** ذكره الترمذي
في اثنا كتاب المناقب من جامعه **ومن شعره** مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ۝ فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح قد مات من غير سقم ۝ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ۝ وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه
غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق
والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف **قال** الشيخ تاج الدين ابن السبكي في طبقاته
كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين **قال** وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية **وقال** سمع من
الزعفراني وابي ثور والكرابيسي **قال** ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه
والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين

في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شا الله تعالى **وقال** الحافظ عماد الدين ابن
كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه
والمقدم على سائر اضرابه واقرانه **وقال** قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد
والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة **وقال**
ايضا لو كان في الصحابة لكان اية **وقال** احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح
ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل **وقال** الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل
بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد
ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي
محمد ابن اسماعيل فقيه هذه الامة **وقال** بندار ابن بشار هو افقه خلق الله في زماننا
وقال نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة **وقال** اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب
الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه **وقد** فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام
احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه **وقال** رجا بن مرجا يعني في زمانه فضل محمد
ابن اسماعيل على العلما كفضل الرجال على النسا وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض
وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال** يحيى ابن جعفر البيكندي
لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل
واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم **وقال** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل
وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علما مصر
يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل **وقال** ايضا كنت استملي له ببغداد
فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا **وقال** امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
ما تحت اديم السما اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل **وقال** عبد الله ابن حماد الاملي لوددت
اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل **وقال** محمد بن عبد الرحمن الدعولي كتب
اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير
حين تفتقد **وكان** رحمه الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد
في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقا **وكان** يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم
بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة **وقال** وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من
صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيا فاذا زنبور قد
لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم
كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها **وقال** ارجو
ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا **و**يشهد لهذا كلامه في التخريج والتضعيف فانه
ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب
وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس
ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند

رض

انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل
جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع
بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه
من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة
بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه
فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله
تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال
وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت
اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا
الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا
خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال لمن اراد ان يستقبل
محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه
وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري
حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه
رجل فساله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس
اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك
اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال
ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال
لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه
رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه
البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القران كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال
العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى
وقد صح ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق
فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند
صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو
حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران مخلوق
فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري
الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها
قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد
عنده والذام من الناس سوا يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق
لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد

في كتابه

في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد
فينسبه الى جد ابيه وقد سيل عن وجه اجماله فابقا ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال
لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى
على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك
يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه
والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة وماثره الحميدة لخرجنا عن غرض
الاختصار ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة
اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليهم الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير
البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه
بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك فقال لرسوله قل له انا لا اذل
العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي
او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله
يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد
فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد
في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء
شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار
اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها
كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه
اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه
وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت
فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال العرق كثيرا لا يوصف وما سكن منه العرق
حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من
تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون
منه وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا
يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا
هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض
مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر
بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا
بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح
الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج

الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند
القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله
بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة
وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارشاد روينا عن الفربري انه قال سمع
صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري **قال** الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة
منصور بن محمد بن علي بن قريبة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون
الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة وهو اخر من حدث عن البخاري
بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره **وقد** عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي
الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده منه الجامع الصحيح وانما سمع منه
مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري **وقد** غلط من روى الصحيح من طريق
المحاملي المذكور غلطا فاحشا **ومن رواة الجامع الصحيح** ممن اتصل لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي
سنة اربعين ومائتين **وكذلك** حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي
في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا **واتصلت** لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي
والكشميهني وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابو علي بن شبويه وابي احمد
الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح **فاما المستملي** فرواه عنه الحافظ
ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني **واما السرخسي** فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي **واما الكشميهني**
فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة **واما ابو علي بن السكن** فاسماعيل بن اسحاق
بن اسماعيل الصفار **واما ابو زيد المروزي** فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم
الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي **واما ابن شبويه** فسعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا **واما الجرجاني** فابو نعيم والقابسي
ايضا **واما الكشاني** فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي
والكشميهني والسرخسي **ومشايخ ابي نعيم** الجرجاني وابي زيد المروزي **واما الاصيلي والقابسي**
فكلاهما عن ابي زيد المروزي **واما العيار** فابن شبويه **واما الداودي** فالسرخسي واما الحفصي
وكريمة فالكشميهني **واما** المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله قريبا بقية
اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى **وقد اعتنى**
الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي
الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح
وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة
المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت
من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك
وهو في جزئين فقد الاول منها باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي

وباصل

وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت من
اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد
بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين ابن مالك بدمشق
سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصلي سماعي الحافظ ابن محمد المقدسي وقف
السميساطي **وقد بالغ** رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرنا
راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي والاصيلي **ص** وابن عساكر الدمشقي
ش وابي الوقت **ط** ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي **ح** والمستملي **ست** والكشميهني **ه** فما كان
من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ
ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسن الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي
نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
بمصر **وله** رقوم اخر يعلم احدها بدلا عليها وهي **عط قج صع** ولعل الجيم للجرجاني والعين
لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما **حه** هكذا
او المستملي والحموي فرقمهما **حس** هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم **ه صر ط**
وما سقط عند الاربعة زاد معها **لا** وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا **مثاله**
انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه
لك صدرك باسقاط في فرقم على في **لا** ورقم فوقها الى جانبها **ه صر ط** هذا ان وقع الاتفاق
على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا
ان لم يكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها **لا** ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه
وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه **ه** وفوقها وان وافق احد
مشايخه وضعه فوقه **فالله** تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز
رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم **ولقد** عول الناس عليه في روايات
الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى
ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه
ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر
عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى له انه مخالف لقوانين العربية قال
للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب
امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح **ولقد** وقفت على فروع مقابلة
على هذا الاصل الاصيل **فرايت** من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع
المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب
المحروق خارج القاهرة المقابل على فرع وقف مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور
غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل **فلهذا** اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي
هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه
من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات **ثم وقفت** في يوم الاثنين ثالث عشر
جمادى الاول سنة ست عشرة وتسعمائة بعد مضي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل
اليونيني المذكور **ورايت** بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه

ـــذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه
وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال
بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علم العربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع
به عاما والبيان تاما ان شا الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى
قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره
حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة
سبع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر
الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام
حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله
تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر
باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم
الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع
على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه
السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي س وابي الوقت ط فليعلم ذلك
وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفى
الله تعالى عنه انتهى ثم وجدت الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق
الكتب تعرف واحضر الي بجعفه ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فتكملت
مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الايمة بشرح هذا الجامع فشرحه
الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف
شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو
جعفر احمد بن سعيد الداوودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب ابن
ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه
ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه
ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو
حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو
واسع جدا والامام عبد الواحد ابن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته
والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام
قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه
بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه من مقاصد الكتاب

علي ضمان

علي ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني وقد رايته
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني في شرحه بشرح
مفيد جامع لفرايد الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن
حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف
انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه
من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر
العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزا كبار بخطه
مسودة وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة
شمس الدين البرماوي في اربعة اجزا اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله وعمل له
ايضا مقدمة من فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطا[لعته]
كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه
في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان
بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا الكراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ
الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزا ومقدمته في جزء
وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفرايد
الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما
يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة
انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان
المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات
التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه
ما قيل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات
او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا
امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين وكان اول ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمان
ماية على طريق الاملا ثم صار يكتب بخطه شيا فشيا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الايمة
المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر
فصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين
واربعين وثمانماية سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير
ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني
شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والمناوي
والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة خمسماية دينار وكملت مقدمته
وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت بحمد الله [تعالى] مطالعته
وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين
المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزا
وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمجلد ابتدا سنة التي انشاها عا
كتامة بالغرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين

وثمانماية وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادي الاولي سنة
تسع واربعين وثمانماية واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن
خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوّله بما تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه
من سياق الحديث بتمامه وافراده كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات
والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغير
ذلك وقد حكي ان بعض الفضلا ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح لركن الدين ٣ وكنت قد وقفت
عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغ
في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهي
وبالجملة فان شرحهما قل ان حامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مولفه
وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح سماه التو
التوشيح علي الجامع الصحيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين
الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتهما كشرح العيني وابن حجر
والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح
الزركشي سماه التوشيح علي الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيي
النووي قطعة من اوله الي اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ
ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج
البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة
بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري
في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا
قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة
ابن عربي وغلب ذلك علي علما تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما
كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راي القطعة
التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر علي قراة شي منها انتهي
وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا
العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعي
الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما
اختصره منه وسماه بهجة النفوس وفد طالعته والبرهان النعماني الي اثنا الصلاة ولم يف
بالتزمه رحمه الله تعالي وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالي علي
الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين
الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة علي المسايل المستغربة من البخاري
سأله عنها المهلب ابن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي
علي ابن بطال وله ايضا كلام علي التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله ابن رشيد
ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي
حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مايه ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ

بياض في الاصل

ابن حجر

ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه
لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية
وله ايضا الاستنصار علي الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري
للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة علي ما في تهذيب الكمال
وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق
احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الي الموضع
المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة
اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه علي نسخة بخط مولفه ولخصه في مقدمة الفتح
بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد
الزبيدي عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه علي ترتيب عجيب
واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته علي منوال المصنف بن الاثير وبناه علي مثال
جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما علي هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها
من وافق البخاري علي اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب
جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها علي هامش الكتاب موازيا لشرحها
لتكون اسرع في الكشف واقرب الي التناول وقرض عليه شيخا الاسلام البرهان بن ابي شريف
والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخا

اتي في البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا وحي الله جا بنبيه • وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده • فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوي العمل الذي • به يرد الانسان ورد الاكارم
وسبدوه طهرا في لصلاتنا • وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها • وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جات بخلف بصحة • كذا جا في التصنيف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة • لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه • يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده • مناسبة تخفي علي فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع • كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت • وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراهم • فو بل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي • يبريها المولي بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جا بزان لشرعه • فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال تتم لقايم
معاملنا رب وخلق كما مضا • وثالثها جمع غريب لفاهم

ببعد عني الا

كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة • كذا الفيء بالتنفيل بعد المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة شعها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • لمقابلة الانسان تحت المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو نبينا • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية • يخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به • وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا وكليلنا • واخباره ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظم منه تناسل • حياة اتت منه لطفل لحالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات افرق لبيسر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب باتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه • كتاب لمرضانا بريع المانم
فبالطب يستشفى من الدا برقية • بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظر بعده • كذا ادب يوتي به بالكرايم
وان بالاستيذان خلته مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر • وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده • تبرأنا بالنذر شوق الخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في لجج بدا من ملاحم
واحوال احيا تتم وبعدها • مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها • وقد تمت الاحوال حالات عالم
ومن بلت فاذكر الذين حده • محاربهم فيه اتت ختم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس • وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيها استتابة • بردته زالت عقول الفواهم
ولكنما الاكراه رافع حكمه • كذا حيل تجات لفك التلازم
وفي باطن الرويا لتعبير امرها • وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكام خليفا بزيل تنازعا • كتاب التمني جا رمز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر • واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها • بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحها • لحافظ عصر قد مضى في التقادم

الغواصم

الي في

اتى في البخاري مدحه لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل فاجاز براحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا • تحرى سبيل القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا نوخيناكنا باخصه • على اوجه ناتي عجبا بالغنايم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دايم
وال له والصحب مع تبع لهم • يقفون اثارا اتت بزعايم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده • وفي بديها والختم مسك الخواتم

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

البا متعلقة بمحذوف فقدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كاين او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله بلبسم الله كان مضمرا ما يجعل التسمية مبدا له وهذا اولى من ان يضمر ابداء لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فلان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبداة موافقة لحديث كل امر ذي بال المؤكد للشي في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحض جاء فيه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول القراة دون باقيها وقولهم ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداة بها لا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضو بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار ببدات والحديث الذي ذكروه لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداة به فامتثال ذلك بنفس البداة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران

ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسمى
ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات
فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال
فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية
فان الذات هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله
الاشعري في هذه المسيلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو تخبط وياتي ان شا الله تعالى في كتاب
التوحيد في باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد
القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي
وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك
اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما نعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس
اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسنى
لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال
الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف
كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل محول من فاعل للمبالغة والاسمان
مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ
اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات
المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتداة بالحمد والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه
بترجمة بدي الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل داير مع النية فكانه قال
قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل
امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده
قرة بن عبد الرحمن ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة والنطق معا فيحمل على انه فعل ذلك
نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسما الصفات
الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا
كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا
ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه
لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما واول
شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها
ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينيذ
فكان المولف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث
صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النساي ولين

خطأ

سلمنا

سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة ساير المصنفين
وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ
الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري
تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر
والاصيلي **كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى اخره وهو بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام
ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل
للاخير بقوله • قول يا للرجال ينهض منا • مسرعين الكهول والشبانا • وقوله
• واجيب فايل كيف انت بصالح • حتى مللت وملني عوادي •
وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني
في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل
فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل الاضافة الى المفرد انك تقول محل قام ابوه
من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه
الى غير ذلك وههنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف
اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا من البيان
من قبيل ما هو بصدره لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم
المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس في
بل الكلام فيما هو اعم منه فلينا مل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا
من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب
كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا
يدفيلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج لهذا
المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء
الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية
لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات
به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبدو بغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايا
كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي
الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياه الشي اما بكتاب او برسالة
ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي
وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة
انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى

ترجمة الباب

كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى ومه
والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور
عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله
قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف
محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو
لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله
تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني فلينا مل انا اوحينا
اليك اي وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر
الاية وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج
عليهم بان امره في الوحي كساير الانبيا وان صيغة التعظيم لتعظيم الموحي والموحى اليه
قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه
وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول
رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما
الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم
ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع
ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي
السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره
بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما
سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر
بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفي في سنة ثلاث وثمانين وثمان ماية وقد جاوز
التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد
لفوت من اطنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمان ماية
قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن محمد بن محمد الدمشقي قراة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة
المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة
التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي
ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح ولجازة
لساير قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الحجار بن بنحو
المتوفي خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات
منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لساير وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا
وزيرة بنت محمد ابن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد
الشيرازي الفارسي اجازة عن جد ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم بفتح
الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد

زُرَاع

زُرَاع بضم الزاي وتخفيف الرا الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها
وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني باليا بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع
اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة
وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين
بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفي سنة احدى وثلاثين وستماية
ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال ثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد
الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ان
العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله
محمد بن موسى بن سليمان ابن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة
وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما
من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة
سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين
وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداوودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلده بقرب هراة خراسان
المتوفي سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي
بفتح المهملة والرا وسكون الخا المعجمة او بسكون الرا وفتح المعجمة المتوفي سنة احدى وثمانين
وثلثماية وقال الثالث اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد
الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا
المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين
المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق
بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي
الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح
وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد
الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد ابن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا
ابو علي اسمعيل ابن محمد الكشاني اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو
العباس جعفر بن محمد وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي
القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفي
في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانماية بمكة بسماعي عليه للثلا
واجازة لساير بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى
وتسعين وثمان ماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه ولجا
لساير قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام
رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا المهملة والرا

ثيات

نة

المفتوحتين فتوح ابن بنين جمع بن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فرفا شملته الاجازة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة
واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم
بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى ابن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال
اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الها والرا المتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفي سنة
ست وسبعين وثلاثماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظ
ابو عمر وفخر الدين ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث
الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي
المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثماية عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون
قراة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ
احمد ابن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد
الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة
التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي
محمد عبد الله ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد
العدوة سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين
وتسعين وثلاثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي ابن محمد القابسي بالقاف
والموحدة والمهملة ح وبسنده الى الحسن علي ابن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن ابن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد
محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو
الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد ابن يوسف ابن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان ابن
الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني
اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي
والجرجاني والكساني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري
بكسر الفا وفتحها وبفتح الرا واسكان الموحدة نسبة الى فربة من قرى بخارى المتوفي سنة
عشرين وثلاثماية وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين
ومايتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم
بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو
صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين
ومايتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان

والحافظ

والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن
بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن
الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد
بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير
المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون
الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان
العين المهملة وبالفا البخاري المتوفي وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر
يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومايتين
رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او
الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي
مكي اخذ عنه البخاري ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله
بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة
المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي
سنة ثمان وتسعين ومماية ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن
قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين ومماية
ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو عند غير المؤلف كقوم لما
قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفي
سنة عشرين ومماية انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي نسبة
بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره بن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر ابن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفي
سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني
قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال
كونه يقول فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهي
حال المبنية للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير
مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي
وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز
ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف
ذلك ولا جايز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث
للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير لبست من البابين وقد
الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت الا ما نع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب

مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راي الحلمية نحو قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا واني بقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية الحال
وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال
كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدر الحنفية
انما الاعمال كاملة والاولى اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما
كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط
النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل
المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث
الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل
المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شي في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف
المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال البرماوي
يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كاينة كان كونا مطلقا وحذف
الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا
فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي هـ
ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل
المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف
من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا
يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب
وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد
بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر
وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر
لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقا
وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف
التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا
في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه

البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية
فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور
نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد وهل تفيد
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي وفي شرح العمدة الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له
على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير
انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي
قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد
لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير
كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية
دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ويرد على دعوى الحصر
نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة
في الحج بنوبه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق
بينه وبين نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم
مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم
فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح
لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما فلا تنعقد واما ازالة
النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك
الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية
لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من
باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما
النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما
محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم
ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله
او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد
قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص
بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد
عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله
ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بنا على ان المراد
انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على
ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه يخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت
لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم
يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم

في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر
لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون والعمل اخص ومن ثم قال
الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل
فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى فليتامل والباء في بالنيات تحتمل
المصاحبة والسببية اي الاعمال الثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون
خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها
من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع
الركنية لان تارك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها
حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب
ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب
ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه
عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم
الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها
ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه
كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر
وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد
في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره
بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه
والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ
بكسر الراء لكل رجل ما نوى الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي
القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر
الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وترتبوا
هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد
نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب
العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها
للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر
المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان
العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة
الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول

الاشكال

الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة
الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية الصبي ولي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان
عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع
وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا او الى امراة ولابي ذر او امراة
ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة
جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من
تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد
فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بكائنا محذوفة اي ابتدئ متبركا
قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر
نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه
لا لدليل فلا مانع في الحال ان تكون كذلك انتهى وقيل ان التغاير يقع تارة باللفظ وتارة
بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر
في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم
اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى
دنيا الى اخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة
مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر
السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر
ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات
من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة
يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين
في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل
فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن

الحيرة بعموم اللفظ وَالتنصيص علي المراة من باب التنصيص علي الخاص بعد العام بالاهتما
نحو وَالملايكة وَجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة
فيها وَاجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان
الافتتان بها اشد وَانما وقع الذم هنا علي مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن
خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طالب فضيلة
الهجرة والهجرة بكسر الها الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الي المدينة قبل فتح مكة
فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة وَالسلام نعم حكمها من دار الكفر الي دار
الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالي الي ما يحبه وَفي الحديث وَالمهاجر من
هجر ما نهي الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة هي منونة للتانيث وَالعلمية وقد تكسر وَتنون وحكي
الكشميهني وَانكر عليه وَانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك
انتهي وَالصحيح جوازه قال في القاموس وَالدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وَجمعها دني انتهي
وَاستدلوا له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا الاخري ودنيا تنفع وَقال ابن الاعرابي
انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفي وَالدنيا فعلي من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها
للاخري وهي ما علي الارض مع الجو وَالهوي وَهي كل المخلوقات من الجواهر وَالاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير
طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده
علي التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه
كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع
علي احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسي وصحيحي ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم علي الصحيحين
من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص ميلا الي جوازه
الاختصار من الحديث ولو من اثنايه كما هو الراجح وَقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتي يرضي لاخيه ما يرضي
لنفسه وَالحلال بين وَالحرام بين وذكر غيره غيرها وَقال الشافعي وَاحمد انه يدخل فيه
ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي
ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا وَالنية متعلقة بالباطن وَالعمل
هو الظاهر وَايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه
متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلي الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر
الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيي بن سعيد
الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مايتي راو وقيل سبعماية من اعيانهم ملك
وَالثوري وَالاوزاعي وَابن المبارك وَالليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وَابن عيينة
وقد نقل عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل ايضا من
اصحاب يحيي بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الي اخره غريب بالنسبة الي اوله نعم المشهور
ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة

من

من ضعف الرواة ومن التعليل وَالمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة
ناقله وَبذلك افترقا وقد توبع علقمة وَالتيمي ويحيي بن سعيد علي روايته قال ابن منده
هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر
المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب بن ربيعة وذو الكلاع وعطا ابن
يسار وناشر بن سمي وَواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي عبد
بن المسيب ونافع مولي ابن عمر وتابع يحيي بن سعيد علي روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد
ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
يحيي ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة
صحابي وفيه الرواية بالتحديث وَالاخبار وَالسماع وَالعنعنة وَاخرجه المولف في الايمان
وَالعتق وَالهجرة وَالنكاح وَالايمان وَالنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي وَالنسائي وَابن ماجه
وَاحمد والدارقطني وَابن حبان وَالبيهقي ولم يخرجه مالك في موطايه وبقية مباحثه تاتي
ان شا الله تعالي في محلها وَقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ
ابو يعلي القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ
عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست
في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن
حبيب وَابراهيم بن محمد الثقفي وَقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلي
الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي ابن ابي طالب وَابو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وانس وَابن عباس ومعاوية وَابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة
بن عبد السلمي وَهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وَابو ذر وعتبة بن
الندر وعتبة بن مسلم وَعبد الله بن عمر انتهي وَقد اتفق علي انه لا يصح مسندا الا من رواية
عمر انشا رنا الي ان من اراد الغنيمة صحح العزيمة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص
الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله وَرسوله
انما تنال المطالب علي قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد علي قدر عنا القاصد علي قدر همة
اهل العزم تاتي العزايم وَبالسند الي المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل
الدمشقي الاصل المتوفي في سنة ثمان عشرة وماييتين وَفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه
ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل
امام الايمة المتوفي في سنة تسع وسبعين وماية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي التابعي المتوفي في سنة خمس وَاربعين وماية ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني
احد الفقها السبعة المتوفي في سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها
يا ام المومنين رضي الله عنها قال تعالي وَازواجه امهاتهم اي في الاكرام وَالاحترام
وَالتوقير وَالاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة وَالمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا
النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وَان سمي بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص
الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وَانما قيل للواحدة

[illegible]

منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله
ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق
بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمس وستين سنة
وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا
ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن
اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحرث
اخبرها بذلك فيكون في مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله
كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه اي ياتيني
الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في روس
الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك والحكمة
في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفايدة هذه
الشدة لا يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك
بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب
ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى
فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة
وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا عاطفة
والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت
بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله
فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم
فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا
بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له
جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع
التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را
فموحدة مكسورتين ثم شين معجمة ففوقية مكسورة لما سيل عليه الصلاة والسلام عن
كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب
لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها

برد

يرد على القلب في هيبة الجلال واهبة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت
وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما
اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث
امره من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع
اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن
العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله
فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل
فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال له ما صنعت فيما ادي اليك
اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل
فيقول بلغت الرسل الاثر الى اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدرك
العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع
علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده
ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما
يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل
رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هيية رجل
فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم انه حال ولم يوله بمشتق وهو متجه
لدلالة رجل هنا على الهيية بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه
فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز
قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم
قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق
زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب
بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الانا ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا جرى مجرى يصير
لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك
في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح

كما

بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهي وقيل النصب علي المفعولية علي تضمين
يتمثل معني يتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعني وللملايكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شي ارادوا وزعم بعض الفلاسفة
انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل
معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يفني بل يخفي علي
الراي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك علي مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله
فالعايد محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله
وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا
يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الي حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه علي حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل لغالب مجيئه عليهما
واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه
السلام وكل به اسرافيل فكان يتراي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل
به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي
صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر انه انما جا ليسال
عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهي وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات
من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه
السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد
لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسيما
ومجي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالي انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل
نزل علي النبي صلي الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلي ادم اثني عشر وعلي ادريس
اربعا وعلي نوح خمسين وعلي ابراهيم اثنين واربعين وعلي موسي اربعمائة وعلي عيسي عشرا كذا
قال والعهدة عليه **قالت عايشة رضي الله عنها** اي وبالاسناد السابق بحذف حرف
العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف
وباثباته في التعليق وحينيذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة
في قول عايشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسيلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته
تاييد الخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف
ما عليه الجمهور ومقول عايشة **ولقد رايته** صلي الله عليه وسلم والواو للقسم واللام
للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم
والفتح **عليه** صلي الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت علي غير من هي
له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت
فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروي بضم
اوله وفتح الصاد علي البنا للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع **عنه وان جبينه**
ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة اي ليسيل **عرقا** بفتح الرا من كثرة معاناة التعب

والكرب

والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زايد علي الطباع البشرية وانما كان ذلك
كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما ما ذكر ان يتقصد
بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين
والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم انه حينيذ معا يتفصدان
فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وان تريد ان عينيه جميعا حسنات قاله
في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالي لانبيايه عليهم السلام
الانسلاخ من البشرية الي الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم
عن موانع البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرايزهم من العصمة والاستقامة
فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما تلقونه عاجوا عن المدارك البشرية لحكمة
التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعني
الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه
رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الي البشرية وفهمه ما القي اليه كله
كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميت وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع
كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولي بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة
وهي ان الكلام جا مجي التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولي بالدوي الذي هو غير كلام
واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضايه عند تصور انفصاله العبارة عن الوحي
بالماضي المطابق للانقضا والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه
ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي علي الجبلة صعوبة
وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان
الوحي مفارقة البشرية الي الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد
يفضي بالتدريج شيا فشيا الي بعض السهولة بالنظر الي ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم
القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا بواو العطف **يحيي ابو زكريا**
بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفي في سنة احدي وثلاثين
ومايتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة
بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا و
خمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفي في شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد
وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
عنه ضيعه قومه وقال يحيي بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل**
بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفي سنة احدي واربعين ومائة **عن ابن شهاب**
ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير

وَنسبه المؤلف كغيره الي جده الاعلي لشهرته به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عايشة**
ام المومنين رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدي به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول**
الله صلي الله عليه وسلم من الوحي اليه **الرويا الصالحة في النوم** وهذا الحديث يحتمل
ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها
سمعت ذلك منه صلي الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما
بدي به حكاية ما تلفظ به النبي صلي الله عليه وسلم وحينيذ فلا يكون من المراسيل
وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست
الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها
ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم
ان الرويا تطلق علي روية العين فهو صفة موضحة ولان غيرها يسمي حلما او تخصيص
دون السيية والكاذبة المسمي باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة
وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينيذ فيكون ابتدا النبوة بالرويا
حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير
وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي
بسند صحيح **فكان** بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان
اي النبي صلي الله عليه وسلم **لا يري رويا** بلا تنوين **الا جات مثل فلق الصبح** كرويا دخول
المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جات مجيا مثل فلق الصبح والمعني
شبيهة له في الضيا والوضوح او التقدير مشبهة ضيا الصبح فيكون النصب علي الحال
وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الي ان ظهرت اشعتها
وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعني وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الي الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلي الله
عليه وسلم شي من القران في النوم اولا وقال الاشبه ان القران نزل كله يقظة ووقع
في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل علي ان الذي كان يراه عليه
الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم
ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه
الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك ويانيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوي
البشرية فبدا بها وايل خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلا** بالمد مصدر بمعني الخلوة اي الاختلا
وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث علي ذلك
وان كان كل من عند الله او تنبيها علي انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة
لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا
خاليا فتمكنا وفيه تنبيه علي فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه
لله تعالي فينبغي منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك
يصير خليقا بان يكون قلبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه
الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا علي ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام

يخلو

يخلو بغار حراء بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي الاصيلي فتحها وبالقصر
وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع
ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم
بعضهم احكامها في بيت فقال حرا وقبا ذكروا انثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا
وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذاهب الي مني والغار نقب فيه
فيتحنث فيه بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الي مصدر يتحنث وهو
من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب
الاثم والحوب او هي بمعني يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفا تبدل ثا **وهو**
التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة
ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالي دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الي العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم
به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل علي الادراج والليالي
نصب علي الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل
مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الي
المدد التي يتخللها مجيه الي اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم تمامها للثلاثة في كل ثلث من
التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحرا شهرا
وعن بن اسحاق انه شهر رمضان **قال** في قوت الاحيا ولم يصح عنه صلي الله عليه
وسلم اكثر منه **نعم** روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم
وغيره **واما** قوله تعالي وواعدنا موسي ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للتشمر
والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو تقوي بتقييدها
بالسهو وانما سن **نعم** الاربعين ثمرة نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة والذ
في صدقه **فان قلت** امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب
بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا
فكان يخلو بغار حرا كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب علي الوحي لان كلمة ثم للترتيب
وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلي
امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب
القوم **فان قلت** لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره **قال**
بن ابي جمرة لمزيد فضله علي غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة
والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث
والنظر الي الكعبة وعند بن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت علي الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان علي باطل من جملة العبادة وقيل
كان يتعبد بالتفكر **قبل ان ينزع** بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع **الي اهله**
عياله **ويتزود لذلك** برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا علي يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد **ثم يرجع الي خديجة** رضي الله عنها **فيتزود لمثلها**

اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام
او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع
الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في
الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه
الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفي فجاه تفسيرية كهي
في فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي
هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى
اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان
قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا
بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف
كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب
بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا
وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحاق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول
الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه معرفة
زائدة قبله وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال
بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جا
به جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني
بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية
بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ
الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان
المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي
بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه
بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد
القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك
وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب
الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند
سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه
وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني
الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما مر ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا
ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب لا يضرب

صبيا

صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ
لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت
عنه في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه
عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه
جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله
باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك بل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف
مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال
يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم
الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو
الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شي نزل من القران خمس ايات
الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ
جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام
وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص
الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب
فؤاده قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف
فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا
تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد
ام المومنين رضي الله عنها التي الفها ليتسمها له فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء
اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر
جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
كما جزم به في بهجة النفوس او انه لا يطيق حمل اعباء الوحي لما لقيه اولا عند لقاء
الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن
الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه
الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك
الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك
الله بفتح اوله وبالحاء المهملة والزاي المضمومة وبضم اوله مع كسر الزاي وبالنون
من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة

البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولي لكونها جوابا عن سوال اقتضته
وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول
بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوي ذلك علي اعتقادها ان ذلك لسبب
عظيم فيتقدر السوال عن خصوصه حتي كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف
بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره
او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدا بنفسه الى واحد نحو كسبت
المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وللابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع به له فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا
يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم
والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي
الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق علي المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا
تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم
لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا
اي تهيي له طعامه ونزله وتعين علي نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الي الحق وفيه اشارة الي فضل خديجة وجزالة رايها وهذه
جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت بما اقسمت عليه بامر استقرايي جامع
الاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل علي ان من طبع علي افعال الخير لا يصيبه
ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له فالبا
تلزم الفعل اللازم المعدي بالهمزة كاذهبته حتي اتت به
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزي ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير
بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزي وليس كذلك
ويكتب بالالف ولا تحذف لانه يقع بين علمين وورقة مفتوحة وتجتمع
معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك
عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط
قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الي
الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل

بشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب
العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب العربي
وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان
يكتب اي الذي شا الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما
نسبة الي العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة
علي غير قياس قيل سميت بذلك لان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية
والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا
عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله
فيكتب اي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى
ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله تعالي عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي
صلي الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وقالته علي سبيل الاحترام فقال له ورقة
يا ابن اخي ماذا تري فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر ما وللاصيلي
ولابي ذر والكشميهني بخبر ما راي فقال له ورقة هذا الناموس بالنون
والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا وقال
ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام
واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله علي موسى زاد الاصيلي
صلي الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان
قلت قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه
نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل علي اكثر
الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى
عليه السلام فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان
نزول جبريل عليه السلام علي موسى عليه السلام متفق عليه عند اهل
الكتابين بخلاف عيسى عليه السلام فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى عليه السلام يا ليتني فيها اي
في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادي محذوفا اي يا محمد
وتعقب بان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون
معه منادي كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد
يجوز ان يجرد من نفسه نفسا يخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت
وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب
خبر كان مقدرة عند الكوفيين او علي الحال من الضمير المستكن في خبر ليت
وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة حال القوة لانصرك او علي

انَّ ليت بنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينيذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه
قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من
البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على
المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون فيها حيا اذ يخرجك قومك من
مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
قال ابن مالك وهو صحيح **وتعقبه** البلقيني بان النحاة منعوا ورود
واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على
المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري
في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول **وعورض** بان
المولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح
الكلام **واجيب** بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا
محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال **فان قلت** كيف
تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب **اجيب** بانه يسوغ تمني
المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل
المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به
او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او** بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد اليا مفتوحة
لان اصله مخرجوي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى يا
المتكلم فاجتمعت يا المتكلم واو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا
مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه
عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم
محل الروح من الجسد **فان قلت** الاصل ان يجا بالهمزة
بعد العاطف نحو افاين تولكون وفاين تذهبون وحينيذ ينبغي ان يقال
هنا اومخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف **اجيب**
بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام
وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال
جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل
هذا التقدير فلا يستنكر **فان قلت** كيف عطف قوله
اومخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف

الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف
اجيب بان القول ان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو
راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايغ عند
الفريقين اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون
فعلى التقدير المذكور **وقال** بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام
معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو
الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق
بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة في كلام
الغير فسايغ معروف في القران العظيم والكلام الفصيح **قال** تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي **قال** ورقة **نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به** من الوحي **الا
عودي** لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك **وان يدركني** [illegible]
بالجزم بان الشرطية **يومك** بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك
انصرك بالجزم جواب الشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية **موزرا** بضم الميم وفتح
الزاي المشددة اخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان
ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
بن بكير عن ابي اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر
به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره
فلما توفي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل
وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون اول من اسلم من الرجال وبه قال
العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة **ثم لم ينشب**
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب **ان توفي**
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن
هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام
فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى
اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات
بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضده
قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث
سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر
سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من روس شواهق الجبال

وياتي ان شا الله تعالي الكلام علي ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعني في
سورة اقرا من التفسير **فان قلت** ان قوله ثم لم ينشب
ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر
ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الي زمن الدعوة ودخول
بعض الناس في الاسلام **اجيب** بان الاسلم المعارضة لان
شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولين سلمنا فلعل
الراوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة
انتها امره بالنسبة الي ما علمه منه لا بالنسبة الي ما في نفس الامر وحينيذ
فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير
والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **قال ابن شهاب**
الزهري اخبرني عروة بكذا **واخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بفتحتين واسمه
عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين واتي
المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول
لا يكون بالواو وحينيذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته
خلافا للكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح **ان جابر بن عبد الله**
بن عمرو **الانصاري** الخزرجي المتوفي بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث
او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب علي المفعولية **قال وهو يحدث**
عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **فقال**
رسول الله صلي الله عليه وسلم **في حديثه بينا** اصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الي المفرد
والتقدير بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي** وجواب بينا قوله **اذ سمعت**
صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع **فرفعت بصري فاذا**
الملك جبريل **الذي جاني بحرا جالس** خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني
بحرا صفته والفا في فاذا فجاية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب
جالس علي الحال وحينيذ يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا
مشاهدا وحاضر حال كونه جالسا **علي كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء**
والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي **فرعبت منه** بضم الرا وكسر العين المهملة
لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الرا وضم العين اي فزعت
فرجعت الي اهلي بسبب الرعب **فقلت** لهم **زملوني زملوني** كذا لابوي ذر والوقت
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس
دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله **فانزل الله تعالي** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالي **يا ايها المدثر** ابنا سالة وتلطفا والتدثير
والتزميل بمعني واحد والمعني يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة

واعبابها **قم فانذر** حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة علي انه امر
بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر علي الانذار لان التبشير
انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **الي قوله والرجز**
اي الاوثان **فاهجر** زاد الاربعة الاية **فحمي** بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد
نزول هذه الاية كثر **الوحي** اي نزوله **وتتابع** ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر
بالمثناة بدل وتتابع وهما بمعني واحد وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه **تابعه** اي تابع يحيي بن بكير شيخ
المولف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف**
التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب **وكذا تابعه ابو صالح**
كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار ابن
داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين
ومايتين وكلاهما روي عنه المولف ووهم في فتح الباري القايل بالثاني
وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث
اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيي بن بكير فيكون رواه
عن الليث ثلاثة يحيي وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعه** اي وتابع
عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **هلال بن رداد** بدالين
مهملتين الاولي مشددة الدالاني الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع
عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي **وقال يونس** بن يزيد
بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفي بمصر
سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي
سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرويا
في روايتهما عن الزهري **بوادره** كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
فوافقا عقيلا علي روايته الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره
وهما مستويان في اصل المعني لان كلا منهما دال علي الفزع ولابي ذر وكريمة
عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر وتواتر
وهذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظره
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد
هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان
شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمي المتابعة التامة ان اتفقا
في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير
في شيخه الليث الي اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه
الي اخر السند واحدا واحدا حتي الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر

مطلب
اول موضع ذكر فيه المتابعة

عن مشاركته هو كما بعنه هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفايدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الغنية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا لكن تسميتنا تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفي سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران الى الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفي بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي القران لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القران لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالقسطلاني وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان الا لعلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا في الارتعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت

بن

مطلب في العبادلة

٣ هم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو

ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيمة على مولده اذ كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويجوز ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس حينيذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن جرير من رواية الشعبي يعجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا تشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع را صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تخللا للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا

في تفسير قرانه اي تقراه بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرانه في
لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال بن عباس
في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال
المقتضي للسعي في ذلك اي لا يكون قراتك مع قرانه بل تابعة له متاخرة عنها وانصت
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا
اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قرانه ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغا والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا ثم
ان علينا بيانه فسره بن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل
عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو
الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل
لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين
المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك
ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون
بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير
البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما
يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه
ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك
ومساوقته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على ساير الملايكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر
عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة
تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه
تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضايل
القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا نزول القران عليه
صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع المؤلف
يذكر حديث تعاهد جبريل عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح الدال
وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة
الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى في سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي الامام المتفق على
ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى في سنة احدى
وثمانين وماية قال اخبرنا يونس بن يزيد من مسكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالباس فربما

قوله التيمي صوابه التميمي كذا قاله شيخنا محمد البابلي

يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر
الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه
الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن
خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط اوخوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم
انها معجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن ساير الكتب الستة وتوفي سنة اربع
وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري
نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك
حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن
يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة التابعي المتوفى
بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي
اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه صلى الله
عليه وسلم حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم
منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينيذ
مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان
مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان
يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل
مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود
ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بنا على القول بدلالتها على
الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد اليه عليه الصلاة والسلام او الى الجود المفهوم
مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شي يكون او وكان جوده في رمضان اجود شي يكون
فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اكثر واشهر رواية
ولابي ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام
في رمضان يفوق على جوده في ساير اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته
القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع
للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من

اول حديث
فيه خمسيان

رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه علي حد جاذبته الثوب والفا في
فيدارسه عاطفة علي يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل
يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله علي عباده تربو فيه علي غيره
وانما دارسه بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعد
تعالي لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقريك فلا تنسي وقال الطيبي فيه
تخصيص بعد تخصيص علي سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا علي جود الناس كلهم ثم
فضل ثانيا جود كونه في رمضان علي جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي
رمضان عند لقا جبريل علي جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول
الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الي انه في
الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الي دوام هبوبها بالرحمة والي عموم
النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز
المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك
انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بان جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلي الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه
استعار للريح جودا باعتبار مجيها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود
علي المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير
به المعني المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية علي الريح مطلقا والفا في فلرسول الله للسببية واللام للابتدا وزيدت علي المبتدا
تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران علي من
هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره
لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلي الله عليه وسلم وفضايل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضا
النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحي اليه فقال لما رويناه
بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا
المهملة والكاف الحمصي البهراني مولي امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفي سنة احدي او
اثنتي وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي
مولاهم ابو بشر المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وستين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان
بتثليث السين يكني ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة ابن حرب بالمهملة
والرا الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطايف وحنينا وفقيت عينه في الاولي والاخري يوم اليرموك وتوفي بالمدينة

بل

سنة

سنة احدي واربع وثلاثين وهو بن ثمان وثمانين سنة وصلي عليه عثمان رضي الله
عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها وفتح الرا كدمشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكي هرقل بسكون الرا وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه
الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعد والقزاز ولقبه قيصر ملك الشام وهو
اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدي وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلي
الله عليه وسلم ارسل اليه اي الي ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او
للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن ابي السكن
نحو من عشرين وعند بن ابي شيبة باسناد صحيح الي سعيد بن المسيب ان المغيرة
بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد
علي وزن كفار وبالكسر والتخفيف علي وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر
اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو
متعلق بتجارا ويكون صفة بعد صفة في المدة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ماد
بتشديد الدال من ماد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي بن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش
علي وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول
معه او عطف علي المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان
الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب
اتيانهم فاتوه وهم بالميم هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
والاصيلي وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناة تحت اخر الحروف اولها ساكنة بينهما لام
اخره الف مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري والبا بحذف اليا الاولي
وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا علي اللام حكاه
النووي واستغربه وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع
الاصول ورايته بالنهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي
يعلي الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعني في فدعاهم هرقل حال كونه في
مجلسه وحوله نصب علي الظرفية وهو خبر المبتدا وهو عظما الروم وهو من ولد
عيص بن اسحاق بن ابراهيم علي الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ
وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند بن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان ثم دعاهم عطف علي قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم
فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا
ترجمانه بالنصب علي المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله
وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم
الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول

وفتح الثاني وهو المضر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضرهم بصحبته وكان حاضرا
واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان لا
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم
اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في العمران من هذا
الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال
الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي غيره وزاد ابن السكن الذي يخرج
بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية مما في اليونينية فقلت بزيادة الفا
انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب
واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره
ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم
في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا
اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به
الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا
اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب
لقرب عهده بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب
فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين
مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول
واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة ولابي
الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة كريمة
لولا ان الحيا من ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون
عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت
عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الحموي
لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
وبه جات الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من
قوله سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره
ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر
العيني ورده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان
قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل
فان جعلنا ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة

بل قال

بل قال ابن هشام انما حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا
يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو
الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم
فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا
القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان
وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي
وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول
او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبل وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا
اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح
الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه كريمة رواية والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل
ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح
قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاوهم وعند
المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاوهم اي
اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم
شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج
مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من
اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا
الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد
قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة العمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه
مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل
يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول
لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته
سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني قال السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط
والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بابي بفتح الخا والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي
سخطه بضم السين وسكون الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان
يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم استغنى هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص
فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سا

جوابه انه يمنعه من ذلك كونه
بحضرة قومه الذين يمنعونه
من الكذب لعداوتهم للنبي
صلى الله عليه وسلم

لعله
البدر

عن الارتداد لان من دخل علي بصيرة من امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في
اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب علي الناس قبل ان يقول ما قال قال
ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب الي السوال عن التهمة تقريرا
لهم علي صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفي سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة
اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلي الله عليه وسلم في مدة
اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل فيها اي في
المدة وفي قوله لا ندري اشارة الي عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة
الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح
التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك
منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرا من
عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب
في ذلك الي الكذب ولهذا اورده علي التردد ومن ثم لم يعرج هرقل علي هذا القدر منه
انتهي وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس في الفرع غيره
الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الي المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا
ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور علي خلافه نحو غير المغضوب
عليهم بعرب بدلا من الذين او صفة تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها النكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام
لما اطلع عليه من ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتي يقاتلوه قال
ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين
والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتي ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من
قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا للنص الزمخشري قال ابو
ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم
المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا
ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه
صلي الله عليه وسلم قط وغايته انهما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصر
للمؤمنين انتهي وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام
وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من
المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح
قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينيذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان
كما لا يخفي والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع
الشلوبين القايل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة
للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت تقدير اي ينال
منا فيها وننال فيها منه انتهي والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما فاجيب كما في الفتح بان الحرب اسم

جنس

جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع
وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعني المساجلة فلا يرد السوال اصلا وفي قوله
والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ تشبيه الحرب بالسجال مع حذف اداة
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان
شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه
نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال
هرقل ماذا باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بما
وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده
ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينيذ
فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف علي اعبدوا الله وهي من عطف المنفي علي المثبت
وعطف الخاص علي العام علي حد تنزل الملايكة والروح فان عبادته تعالي اعم من عدم الاشراك به
واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا
بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة
والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها
الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبتت
عنده من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق والعفاف
بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا
تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر
الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من
هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من
رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل
له اي لابي سفيان سالتك عن نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي
صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفا وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف
نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد
ولابي ذر كما قال في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة
قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق علي حديث النفس قولا لو كان احد قال
هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها
مثناة فوقيه مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني
يتاسي بتقديم المثناة علي الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل
كان من ابايه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من
ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب
ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه نعم في سورة ال عمران اباه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين
وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه من ملك اجيب بان هذين المقامين

مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف
انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفايدتها توكيدا لنفي نحو لم يكن الله
ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله
بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على
الشقاوة بغيا وحسدا كابي جهل وتويدا استشهاده على ذلك قوله تعالى انؤمن لك
واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفا على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك
ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة
حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر سنيه
صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك امر الايمان
حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي الغمران وكذلك الايمان اذا خالط
قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين يخالط
بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمة وضم التا واضافته
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي
تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية
والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور
بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ
الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات
الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح
بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون البا بمعنى عن متعلقة بسال نحو
فاسئل به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف ثم اورد سوالا وهو ان امر يتعدى
بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور بغير ما جر به الموصول
فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب
حينيذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى لما تامرنا فجعلوا
ما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان
كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا لا غير انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم
واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباوكم لان مفهومهم الامر
بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على
الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده
وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى
الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت

اعلم انه

اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج فاله لما عنده من علامات نبوته عليه
الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان كان
ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية
الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصرى
اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال
فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور
فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو ولابن
عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى
في نسخة ولابي الوقت اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة
اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة
وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابي اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل
قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم
كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا اني اسلم تسلم فلو حمل الجزا على
عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله
عليه وسلم لغسلت عن قدميه مبالغة بكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازالته عنهما
كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وفا
عبره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذي يحيد ون عن امره
بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرا علينا الكتاب
وتثنية قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه
بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك
اليه ولهذا عدي الكتاب بالبا كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا
من ياتي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة البا اي دعي الكتاب على سبيل
المجاز او ضمن دعى معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاء
على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث
به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع
من الحديبية الى عظيم بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها
الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم
كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عن
الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان

ك

الانظر هنا فانها لا تنعم منه الحين الا المعنى الا اذا قلت ان بحث مسبب المفعول فالا فمعول على الفاعلية لا يصح ولعله على المفعولية فليحرر

اسمه علي البسملة اجيب انه انما ابتدي بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه
لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت
انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن
الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد
الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف
ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من
سابقه ويجوز الرفع علي القطع والنصب علي الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ
لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك
فقال لانه بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي
بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق
انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام
علي من اتبع الهدى اي الرشاد علي حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام علي من
اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله
من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع
الهدى اما بعد بالبنا علي الضم لقطعه عن المضاف المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين
الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل
كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من
قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعني الى اي ادعوك الى الاسلام
اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول علي الامر وفي الثاني جواب
له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاه الاجر مرتين لكونه مومنا
بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف
في الجهاد اسلم اسلم تسلم ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول
للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه علي حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض
بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بان مجاهد
وقال ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين ومعنا امنوا
بالله اقيموا وادوموا واثبتوا علي ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك
اثم اليريسين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس علي وزن كريم وفي رواية الاريسين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى البريسين بتشديد اليا بعد السين جمع بريسي

وهي التي

وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين
لذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له علي استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب
والمتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك
ونبه به علي جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من
كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم
الامرا وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني
لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان
اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا
اهل كتاب بان عليهم ان لم يومنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت
استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي
ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي بالواو عطفا علي قوله ادعوك
اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب
وعلي هذا التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان الواو انما دخلت علي محذوف ولا محذور
فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانه ذاك
اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف
فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان
وكقوله وزجن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى
غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب
بانه انما هو معطوف علي مجموع الجملة المشتملة علي الشرط والجزا لا علي الجزا فقط وقيل انه
صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينيذ فلا اشكال وعورض
بان العلما استدلوا بهذا الحديث علي جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان
المراد الاية لما صح الاستدلال وهذا قوم واعترفوا انه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة
والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن
الانفصال عن هذا الاخير لانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض
يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف
فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة
ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان
يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انها
نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول

الله قال البشر كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم هو ذاك فان تولوا عن
التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة
الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود
وجوز بعضهم نزولها مرتين وفيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في
قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان
وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج
صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد
زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان
فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في
مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا
بضم الهمزة وكسر الرا فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم
والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون
الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث
الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من
الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت
له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده
وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد عبد
المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بوا ومفتوحة فجيم ساكنة فزاي
بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال
وان كان على ضعف على انه معمول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام
لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن
اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجا ولده بين البياض والسواد فقيل له
الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين
وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب
العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطورا
بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري
اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة صاحب
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها

وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا
او يحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها
في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر
وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت بعبد الله
ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت
هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله
اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف
اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب
هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لامرائه ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كاصله فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد
الفاء وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم وله مبنيا للمفعول من التسقيف
ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا
بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف
وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم
شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في
مشيه الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده
فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس
رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده
اتساعا لعلاقة اتصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اصبح يوما خبيث النفس قال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواد
وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك
لكونها مخالفة لساير الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان
عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزا فلما حذف المعطوف عليه ظهر
هرقل في المعطوف وحزا منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة اي كاهنا ينظر
في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزا لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ
الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي
كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين
وكان ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران الثاني وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام
راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلا

والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اي لا يقلقك شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهو مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتى هرقل برجل اي بينا هم في تلك الاوقات امرهم اذا اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا لا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون

ميلا

بشر

ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وتقلان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجهلهم مما قال لهم من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من ساير الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ييس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه بكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني

اخبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به بما سبق وعند المولف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موته وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية بن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفا المدني المتوفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة بن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قوله ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان ايضا مختصرا من طريق بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير بالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري اما رواها الاصحاب به بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله في هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرجه متنه المولف هنا وفي الجهاد وا[ب] في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام لغا ،وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه بن ماجه ووجه المناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحي اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتدا الامر ولما فرغ المولف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبداها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا **بسم الله الرحمن الرحيم** كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا **كتاب الايمان** بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا اي مصدق لنا وبالبا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى

الحروف

الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي الخ والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان الايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد نفى الحكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى انقياد الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المبوب له عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال شرط في كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الايمة كالقاضي وابو اسحق وبن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وهو ما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على

احدها لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعاجلة المنية ولغير ذلك فانه حينيذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهي
وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الي انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبايي وابنه واكثر المعتزلة
البصرية الي انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال
والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب
ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصران الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل
الجوارح فهو حينيذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة علي الوجهين او التصديق المذكوره
واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات
المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع
الجوارح وهذا كله بالنظر الي ما عند الله تعالي اما بالنظر الي ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط
فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد من الثلاثة اجماعا
فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم
فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الي اقراره ومن نفي عنه الايمان
فبالنظر الي كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الي انه فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الي
واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر فاذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان
يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المؤلف وغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في
ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله
اللالكاي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدردا وابن عباس وابن
عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم من التابعين كعب الاحبار وعروة وطا
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروي اللالكاي ايضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من
الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل
المؤلف علي زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال
الله تعالي بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالي في الكهف
وزدناهم هدي اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في
فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر
يزيد الله وفي اخري للاصيلي وقال الذين اهتدوا هدي اي بتوفيقه وقال في القتال
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتدا بقوله والذين اهتدوا
زادهم هدي بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم علي تقواهم
واعطاهم جزاها وقال تعالي في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب
النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة الاية وقوله تعالي

في براة

في براة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الي ايمانهم وقوله جل ذكره في ال
عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الي من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم
بالله وازدادوا ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل علي ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالي
في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلا في قصة الاحزاب وسقطت واو وما
للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق
بالله وبرسوله والتصديق شي واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصانه اخري
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر علي تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد
شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتي انه يكون في بعض الاحيان اعظم
يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين
وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوي من ايمان غيرهم وهذا مبني علي ما ذهب اليه
المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر
النصوص الدالة علي الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه
اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد
المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه
الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متي قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن
الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة علي انهم كانوا امنوا في الجملة
ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما
يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلي الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
علي تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره صلي الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيلي ازيد انتهي ثم استدل المؤلف علي قبول الزيادة
بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان
خبر المبتدا وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض
يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين به
المتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدي ومايه
الي عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي
التابعي المتوفي سنة عشرين ومايه ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرايض بالنصب
اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة
وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشي فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان
ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الي قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن
ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل علي ذلك بل علي خلافه اذ قال للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فجعل
الكمال لما للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد

استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد
تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل
التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن
وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او علم انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزوم به وهي
محكوم بصحتها ووصله احمد بن ابي شيبة في كتاب الايمان كهي لها من طريق عيسى
بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في
فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين
سنة او مايتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن
جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف
هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان تلك الايات دالة على الزيادة صريحا بخلاف هذه
فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال
معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي بن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر
وله في البخاري ست احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد
ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا
انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر
او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا
التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي
معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده
غافل بالمعجمة والفا الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وله
في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كاجمع على التبعيض
للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو جزا يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه
الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية
وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد
الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي
رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب
في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف
وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري
والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض

المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد
اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن
السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي
وابن عساكر من الدين ما وصى به يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما
قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات
لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد
بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق
ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام عطفا عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد
منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في
تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
بسند صحيح عن شبابة عن ورقا بن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله
تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن
فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن
عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر
وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين
الحلبي كما قال العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية
الاصيلي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل
قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله
هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم
يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من
قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا
والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله
تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي
بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي
سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة
بن خالد يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة او
خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد
الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الاسلام وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على خمس من اي
بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام

مبني عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الي جواب الكرماني بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة
اي اعطايها مستحقها باخراج جزء من المال علي وجه مخصوص كما سيأتي في بحثه ان شاء الله
تعالي في محله بعون الله والحج الي بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة علي البدل من
خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر
الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع
المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الي
تقدير رابط انتهي ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد
عشر وتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف
اتفاقا فتقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع علي البدلية من الضمير المستتر
في الخبر وقيل مرفوع علي الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها
نجدان اشبهها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة
من باب قصر الصفة علي الموصوف لا العكس فان الاله في معنا الوصف فان قلت لم قدم النفي
علي الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات علي النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوي الله بلسانه ليواطي القلب وليس
مشغولا بشي سوي الله تعالي فيكون نفيا للشريك من الله تعالي بالجوارح الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولي الشهادتان والثانية اما
تركية او فعلية الاولي الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولي الصلاة والثانية الزكاة
او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما علي الصوم وعليه بني المصنف ترتيب جامعه هذا
لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد
بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعني لكونه لم يسمع
رد ابن عمر علي يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق ثابتة بالتقديم فان
بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط الجهاد اجيب
بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات
وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية علي الشهادة اذ لا
يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الي مبني عليه في مسمي واحد اجيب بجواز
ابتنا امر علي امر مبني علي الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه
فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل
علي خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمي البيت موجود ولو
سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمي البيت فالبيت بالنظر الي مجموعه
شي واحد وبالنظر الي افراده اشيا وايضا فالنظر الي اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع
وتكملة والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار

والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج منه المولف
ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد انتهي هذا باب امور الايمان
بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان او
بمعني اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني امر الايمان بالافراد علي ارادة الجنس وقول الله تعالي بالجر عطفا علي الامور وفي رواية ابي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالي ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا علي امر القبلة او ليس البر ما
انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملايكة
والكتاب القران او اعم والنبيين واتي المال علي حبه تعالي او حب المال ذوي القربي واليتامي
المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين
الذين الجاهم الحاجة الي السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاساري
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتي الزكاة المفروضة والمراد باتي المال بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف علي من امن والصابرين في الباسا والضراء نصب علي المدح
ولم يعطف لفضل الصبر علي ساير الاعمال وعن الزهري الباسا في الاموال كالفقر والضرا
في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما تري جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الي الاول بقوله من امن
الي والنبيين والي الثاني بقوله واتي المال الي وفي الرقاب والي الثالث بقوله واقام الصلاة
الي اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الي ايمانه واعتقاده وبالتقوي اعتبارا
لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي
حديث ابي ذر عند ابن عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن
الايمان فتلي عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس علي شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي
وابي ذر ولكن البر الي اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك
ايضا باية اخري وقوله قد افلح المومنون اي فاز المومنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس
قال في الفتح ويحتمل ان يكون سياقه تفسير القوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون
بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله
وقد افلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب
بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الي المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب
المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحري المسانيد لان اول من جمع مسند
الصحابة علي التراجم بما ورا النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية وهو
المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح
العين المهملة والقاف نسبة الي العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة

او قبيلة من اليمن البصري المتوفي سنة خمس واربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني المتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي
المدني مولي بن عمر المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات
المدني المتوفي سنة احدي ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر
الدوسي المختلف في اسمه قال النووي علي اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح علي الاختلاف في
اسمه واسم ابيه معا المتوفي بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام
خيبر وشهدها مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتي كان احفظ اصحابه
وروي عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح
وقال القزاز هو خاص بالعشرات الي التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلاث الي التسع او الي الخمس او ما بين الواحد الي الاربعة او من اربع الي تسع او هو سبع
واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهي ويكون مع المذكر
بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة علي تاويل
الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول
قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع
اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق
سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون علي الشك وعند اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم
شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه
مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها
لم يستمر علي الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال
الطيبي الاظهر معني التكثير ويكون ذكر البعض للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد
مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون
النص وقع اولا علي البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها
وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان
والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث علي اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الي باقي الشعب لانه يبعث علي الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر
وينزجر ومن تامل معني الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا
انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان
تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
علي الاولي فمن يفعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا راي العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد
من روية الالا ورؤية التقصير فليتذوق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معني افراد الحيا

بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصي وتعد
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة
وقد يكون تخلقا الا ان استعماله علي وفق الشرع يحتاج الي اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان
مع كونه باعثا علي الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة علي قبول الايمان
الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعني ذي اجزاء له ادني والاسم يتعلق
بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم علي ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذي عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون
بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس
الايمان فان اماطة الاذي عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتي يكون فاقده غير
مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب ومبناها علي المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع
وستون يكون من باب اطلاق الاصل علي الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان علي الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني علي القول بقبول
الايمان الزيادة والنقصان اما علي القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة
في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب
والسنة عطف الاعمال علي الايمان كقوله تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه
وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالي ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه
وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالي وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشي بدون ركنه ولا يخفي ان هذه الوجوه انما تقوم
حجة علي من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو
راي المعتزلة لا علي من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالي قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف
حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي فبخاري
وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرجه مسلم ابو داود في السنة
والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفي سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج
بن الورد الواسطي المتوفي بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفا وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او كسرها الهمداني الكوفي
المتوفي في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي

خالد الي الاحمسي المتوفي سنة خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الي شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل
قاضي الكوفة المتوفي بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفي بمكة او
الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان
اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدي عشرة سنة كما جزم به المزي
وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد وتعزير وتاديب من لسانه ويده وهذا
من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان
من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات
التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون
القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزا بصاحبه وقدمه علي اليد لان ايذاه اكثر
وقوعا واشد نكاية ولله در القايل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما
عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة
كالاستيلا علي حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف
علي ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهي الله عنه كان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا علي مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع
الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجة والحاكم قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية
كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفي سنة خمس
وتسعين ومايتين في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند
المتوفي سنة اربعين ومايه عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي
يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال عبد الاعلي ابن عبد الاعلي السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة
عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلي الله عليه وسلم
باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الي
المولف قال حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد القرشي بكسر اليا كما في اليونينية صغر لسعيد الثاني
المتوفي سنة سبع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا
ابي يحيي بن سعيد المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الرا واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه
في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة اي
هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسي عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري

نسبة

نسبة الي الاشعر لانه ولد اشعر المتوفي بالكوفة سنة خمسين او احدي او اربع واربعين
وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند
ابن منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال
عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن
لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج
متنه مسلم والنساي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب
بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب
من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا
الكتاب الي البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفا وتشديد
الرا المضمومة اخره معجمة الحراني المصري نزيل مصر المتوفي بها سنة تسع وعشرين
ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام
الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الي
ذي يزن المصري المتوفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية
فقال النبي صلي الله عليه وسلم تطعم الطعام الخلق تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف
بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم
يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق
والضيافة والاعطا وغير ذلك وتقرا بفتح التا وضم الهمزة مضارع السلام علي من
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان
المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير علي من عرفته
ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتي يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام
وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم
ايمة اجلا واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان
ومسلم في الايمان والنساي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان
ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الي المولف
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل
ابن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماهك بن مستورد وعند مسلم في كتاب
الكني ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدي البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا يحيي بن سعيد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة اخره خا معجمة

ويكني ابو سعيد ايضا تقرير

ابن الورد

غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري المتفق على جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي بن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عن قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا للشيخ وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس و في رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلابد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث الثاني بصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب

بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفي سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة

ومائة

ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته وهو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المبهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه وامه او اكتفى عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة به والثانية محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم ۞ اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفي سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي عن انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية في صحيحه بن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده في فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ

فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شا الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلا قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما ينبغي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب حلاوة الايمان** والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة البصري المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعدها قاف نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا ايوب** بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ثلاث** اي ثلاث خصال لمبتدا اخبره جملة **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة الايمان** ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة باستلذاذه الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالاولى **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله** عليه الصلاة والسلام **احب اليه مما سواهما** بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد ... دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر كما عاده في واطيعوا الرسول ليوذن انه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو

عليه السلام

عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام **و ان يحب** المتلبس بها **المرء** حال كونه **لا يحبه الا لله** تعالى **وان يكره ان يعود** اي العود **في الكفر كما يكره ان يقذف** بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف **في النار** نتيجة دخول الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وان في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاولى والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله وروات هذا الحديث كلهم بصريون اجلا واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين **علامة الايمان** التام **حب الانصار** وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة مجرور بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا تخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان واجاب به ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبسندي المذكور الى الامام البخاري قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بفتح العين فيهما **بن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني **قال سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اية الايمان** بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **واية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار** اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوابه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزا من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق

اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنساي هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلي رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا علي اعلا توحيد الله وشريعته وقد كان يسمون قبل ذلك ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار لذلك وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس عايذ الله** بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس **بن عبد الله** الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفي سنة ثمانين **ان عبادة بن الصامت** بضم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفي بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو بن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه وكان شهد بدرا** اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وهو احد النقبا** جمع نقيب وهو الناظر علي القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة العقبة** بمني اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة علي الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت فلا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره بن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهي وتعقبه بن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل علي الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولي المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد علي الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلي الثاني ان تغاير الشيين

لاينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلي الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه بن مالك بل المعنوي وبالواو اكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوي مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انتهي وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الدر في محفوظه ان بن جني سبق الزمخشري بذلك وقراة الاية الا لها منذرون وقراها بن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل وشهد بدرا الي اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل علي انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله** بالنصب علي الظرفية **عصابة من اصحابه** بكسر العين ما بين العشرة الي الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الي المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **بايعوني** اي عاقدوني **علي** التوحيد **ان لا تشركوا بالله شيا** اي علي ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي وقدمه علي ما بعده لانه الاصل **و**علي ان **لا تسرقوا** فيه حذف المفعول ليدل علي العموم **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم** خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوايد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **ولا تاتوا** بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون **ببهتان** اي بكذب يبهت سامعه اي يدهش لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله **تفترونه** من الافترا اي تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم** اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعني لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشي عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعني لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة **ولا تعصوا في معروف** وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه علي انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به **فمن وفا** بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفي بالتشديد اي ثبت علي العهد **منكم فاجره علي الله** فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ علي وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله علي غير ظاهره للادلة القاطعة علي انه لا يجب علي الله شي بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما **ومن اصاب منكم** ايها المؤمنون

هو اعراب القران للسمين

بالضمير عطف علي قوله ابو ادريس

من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن
معني الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كاردا ها احداي بسببه في الدنيا اي بان
اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارته بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر
الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب
مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان
يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح
بن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينيذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان
المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة اجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب
الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال
قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا
وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ثم اعلمه الله
تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة
الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة حديث صحيح سابق على حديث الباب وان
المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك
بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح
على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه
عن معمر فارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق
بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة
العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويويده قوله حوله عصابة المفسر بالنقبا الاثني
عشر بل صرح بذلك في رواية النساي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة
فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثني عشر
واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد
الفتح كان فيها الرجال والنسا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور
شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض
الى الله تعالى ان شا عفا عنه بفضله وان شا عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا
يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشية الله وقال الجمهور ان التوبة
ترفع المواخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة

يثني بفتح التحتية قال في المصباح ثنيت الشي اثنيه من باب رمي اذا عطفته ورددته هـ

قال التلمساني الدارقطني بفتح الراء قال ابن الزبير في كل الاحوال والاعراب في اليا قال الكرماني كذا افدناه عن حذاق شيوخنا وقيده محمد بن حوط الله بالوجهين في الرا الفتح والاسكان هـ

بين ما يجب

بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة
المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها
وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال هذا
الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض
ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه لان ادريس له روية
واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في
الحدود ايضا والترمذي والنساي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب
الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا

باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم

يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير
الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور
اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفي سنة
احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفي سنة
تسع وثلاثين ومايه عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم الخا وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفي
بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في
رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة وفتحها لغة رديه وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم
غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر
ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع ويجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر وتقدر
في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجي به الرواية وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية
فافهم والغنم اسم مونث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال
من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي روس الجبال
ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون
الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب او مع دينه من الفتن طلبا
لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل
الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة
احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازته وحضور الجمعة والجماعات
واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة

كمال المرء نحو عُجب المعتزلة لعقيدة لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل على ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولا بوي الوقت وذر عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لم يستقر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر باسمه وقد رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخاري وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان ابن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام تابعي صغير وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام كبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل فان يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول الشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الكونين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن لستنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله

ان الله

الى قوة الرجل

اي زرارة من عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن ابي بكر الكلابي

ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول والثاني بامتهم قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين بما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم مما سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب

ذكر كراهة من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهته الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا او الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما او من مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث خصال او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد

لعله موصولة بدليل قوله صلتها تامل

حين عرف في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله
يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت
بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق
ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال وكل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل كذلك
يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء
لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود
في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى
في النار كما في الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن
علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة
والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع
وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن
جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين
المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب
والله يهب ما يشاء لمن يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق
ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره
ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث
المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر
تفاضل الاعمال فقال

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند
اول هذا المجموع الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
بن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد
وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو
في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين
الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومايتين قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني
المدني المتوفي سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة
اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال
ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي
كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة من خردل كاصل
من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا الايمان بعض

ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية
الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من
المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد
وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار
من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وكان حال بينه وبين النطق به الموت قال
واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى
تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا
الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلما
واختاره الامام شمس الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب
جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق
التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم
من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها
اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك
وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من
غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كلما تحصل به الحياة وبالماء تحصل
حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك
اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما
تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب فال للجنس او للعهد
والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل المراد خطاب لكل من تتاتى منه
الروية انها تخرج حال كونها صفرا تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفرا متميلة وحينيذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وياتي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه
النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعون
الله مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة بن خالد
بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين بن يحيى المازني السابق قريبا الحياة
بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك
كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من
ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن

اسمعيل عن وهب عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق
مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد علي المرجية
لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلي المعتزلة القايلين ان المعاصي
موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد
القرشي الاموي المدني مولي عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفي ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني
التابعي المتوفي بعد ان بلغ من العمر مايه وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن
تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم
يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الروية بن سهل وللاصيلي ولابي الوقت
زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفي سنة مايه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا
بغير ميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية علي الاظهر او من الروية البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فجينيذ فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية
او علمية من الراي وحينيذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون
لي وعليهم قمص بضم الاولتين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث
للمراة والرجل والحديث يرد علي من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور
خبر للمبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي
من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الي الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا
للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما سياتي
ان شا الله تعالي في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم
اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق علي الصديق لان
القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلي تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه
ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة علي افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة علي افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين
يستره من النار وفيه الدلالة علي التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما
ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة
من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه
مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في
الاعمال شرع يذكر ما يتقصر به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا

ان ذكر

ان ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وللكريمة
وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد
الفقها السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفي بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومايه
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر اي اجتاز
علي رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب فالذي في المقدمة
ولم يسميا جميعا في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وقال
الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولي ان يشرح بما عند المؤلف
في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي كانه قال اضر بك قال ويحتمل
ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهي وتعقبه
العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معني الوعظ الزجر ومعني العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد علي ان الروايتين يدلان علي معنيين جليين لتيسير في واحد منهما خفا
حتي يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي
حكي في احدي روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخري بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه
الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا
حقوقه فوعظه اخوه علي ذلك فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم دعه اي اتركه
علي حيايه فان الحيا من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي
ايمانا كما يسمي الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث
السابق الحيا شعبة من الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة لا يقال اذا كان الحيا بعض
الايمان فينتفي الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر
ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما
يجب ان يهتم بها ويوكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه
البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنساي هذا باب
بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب في تفسير قوله
وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان
وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا علي ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق
اعرابا لانه كتعديد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا
اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها تصديقا
لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال
القاضي البيضاوي دليل علي ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلي سبيله ومراد المولف بهذا الرد
علي المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الي الاعمال مع التنبيه علي ان الاعمال من الايمان
وبالسند الي المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي بن عبد الله ولابن عساكر بن محمد المسندي

وهذه الاية التي ذكرها البخاري
حكي عن انس انها اخر ما نزلت من القران
قال ابن الملقن فيحتج عليه

بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الواو وسكون الواو واسمه الحرمي
بفتح الحاء والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال
وتحذف وليس نسبة الي الحرم كما توهم بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة
نابت بالنون العتكي البصري المتوفي سنة احدي وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني بن زيد بن عبد الله بن عمر كما في اليونينية قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن بن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله
عنهما فواقد روي عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امرت بضم
الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من
العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية
النساي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتي اي الي ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتي يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة
علي الاتيان بشروطها وحتي يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته
عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جا به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
علي لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان
الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتي
يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق علي القول فعلا لانه فعل اللسان او من
باب تغليب الاثنين علي الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماوهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او
حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك علي الله في امر سرايرهم واما نحن فانا
نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضي ظواهر اقوالهم وافعالهم اوالمعني هذا القتال وهذه العصمة
انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
فمفوض الي الله تعالي ولفظة علي مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم
الي الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالي يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب
الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب علي العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر علي
الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير
اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة
مع اتفاق الشيخين علي تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله بن حبان وهو عن
شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به
المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم واخرجه ابو عوانة وابن حبان
والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس

ولس في الصحيحين واقد بالقاف
قاله بن الملقن هـ

ومعني عصموا منعوا والعصم المنع
والعصام الذي تشد به القربة سمي
به لمنعه الما من السيلان قاله بن
الملقن علي شرح العمدة المحل

في مسند

في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ بن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شا
الله تعالي بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه علي ان الاعمال من الايمان ردا علي المرجية
شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا علي المرجية حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال
باب بغير تنوين لاضافته الي قوله من قال ان الايمان هو
العمل لقول الله تعالي ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها
اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الي المومن وقال البيضاوي شبه جزا
العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي
هو تلك والتي اورثتموها صفة اخري والخبر بما كنتم تعملون اي تومنون وما مصدرية
اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل علي الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي
بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل
المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فال ذلك
الي انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالي وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالي في محله
بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين
وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعا ومجاهد
فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالي وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل
فوربك يا محمد لنسالنهم اي المقتسمين جواب القسم موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير
المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله
وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول
ولفظ رواية بن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعني لنسالنهم عن اعمالهم
كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوي تخصيص بلا دليل فلا
تقبل انتهي ومراده كما قال صاحب عمدة القاري ان دعوي التخصيص بالتوحيد يحتاج الي
دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في
قوله اجمعين حتي يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقي الاعمال
علي الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه فقط
وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون تخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه
الاية وبين قوله تعالي فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او يسالون
سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالي وسقط لغير الاربعة
وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي
فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام
وهذا يدل علي ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام
ودعوي التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل علي الايمان صحيح من حيث ان الايمان

هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من
هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزا الايمان رد على من يقول ان العمل لا دخل له في
ماهية الايمان وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل
القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف
قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي
التميمي الكوفي المتوفي في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكره ه بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقها المتوفي سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر ان ه
والمبهم السايل هو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
وهو مبتدا وخبره قال وللغير الا ربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة ه
والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله افضل لبذل نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا ريا فيه وعلامة
القبول ان تكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي
حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد
وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان
اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام من حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما الاول المعرف بلام الجنس كالنكرة
في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من
جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف
والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف
والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنساي والترمذي باختلاف بينهم
في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم
يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة
معنى الشرط والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل
قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد
قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ه

ويعنون

ويعنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تومنوا اذ الايمان تصديق
مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار
للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله تعالى قل لم تومنوا الان كلما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطى فيه القلب اللسان فهو ايمان
وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم
فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم كما في هذه الاية كما قال الامام ابو بكر
بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية من قولهم ان الايمان اقرار
باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم
يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم
اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف
الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي
لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان الدين على انه بدل من انه بدل كل ان
فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على
ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة
من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين
من المومنين والاصل في الاستثنا كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيا
واحدا لزم اثبات شي ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام
المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير
انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه
جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا
فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله
ومن يبتغ الى اخره وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد
القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفي بالمدينة سنة ثلاث او اربع
ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي اخرهم بقصره بالعقيق على
عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على ارقاب الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
رهطا من المولفة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي يتالفهم لضعف ايمانهم والرهط
العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد من
لفظه وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا

ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب يعدل عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعرفه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارة الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى الايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة ورواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وهو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القاه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وكبه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة

على جواز

على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى في حجة بعد الثورى في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال والجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله اعلم هذا

باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع به واستئلاف النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام
وتقرا بفتح التا السلام علي من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في
باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه
اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للغاية الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الي
اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين علي صورة واحدة وقد مر ان المؤلف
اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنساي هذا باب
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير
بمعني معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو
الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر علي الحق وهو التوحيد واطلق ايضا علي جحد
النعم لكن الاكثرون علي تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلي جحد النعم كفران وكما ان الطاعات
تسمي ايمانا كذلك المعاصي تسمي كفرا ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة
ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة
اي قرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول
ولغير بعد كفر كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه
واثبت علي الهامش الاول وذا في عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل
السميساطي والجمهور علي جره كفر عطف علي كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر
بالرفع علي القطع وخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن
عربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج علي الزوجة بحق الله تعالي فاذا
كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا علي تهاونها
بحق الله تعالي وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها
علي يده وقال المؤلف رحمه الله تعالي فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد
سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من
طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر رقيه
عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك علي ان به
للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الي المؤلف قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني بن انس امام الايمة عن زيد بن اسلم مولي عمر
رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بمثناة تحتية
ومهملة مخففة القاضي المدني الهلالي مولي ام المؤمنين ميمونة المتوفي سنة ثلاث او اربع
ومائة وقيل اربع وتسعين عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعني التبصر
وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار
ولابي ذر ورايت بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا
برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنار والنسا
مفعولي رايت وفي رواية اخري اريت النار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينيذ فقوله اريت بمعني

اعلمت والتا والنسا والنار مفاعيله الثلاثة والاكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة
اوله وهي جملة مستانفة تدل علي السوال والجواب كانه جواب سايل سال يا رسول الله
لم ولا ربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه
وسلم يكفرن العشير اي الزوج فال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن
الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده
علي كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل علي انهما من الكباير لو وفي
رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الي احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا
علي سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب علي الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص
بل هو عام لكل من يتاتي منه ان يكون مخاطبا فهو علي سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون
المخاطب خاصا لكنه جا علي نحو ولو تري اذ المجرمون ناكسوا روسهم فان قلت لو لامتناع
الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعني
ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت علي النقيضين والطرف المسكوت عنه اولي من المذكور
وتسميه البيانيون ترك المعين الي غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا قليلا لا
يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا
مضمومة علي الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضي وفي هذا الحديث وعظ الرييس المرووس
وتحريضه علي الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له
معناه وجواز اطلاق الكفر علي كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله
كفرا ولا يخرج الي الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت
ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام
بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا
اخرجه في باب من صلي وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا وفي
العلم واخرجه مسلم في العيدين باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية
ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا
ينسب الي الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج
القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب
عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف
لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرامه
علي خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقال الله تعالي ولابي ذر والاصيلي عز وجل
ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به لان من جحد نبوة
الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية
عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن
مات علي التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند

الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واصل بن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراء بين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه اي بالعين المهملة نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتداه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما

يغلبهم

يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن بن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بمهملة وبالنون اي بحر الضحاك بن قيس اي ابن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك انصر لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب فيهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة ولكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه

مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي
بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن
والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم
وابوداود والنساي هذا **باب** بالتنوين **ظلم دون ظلم** اي بعضه
اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث
عطا وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي
البصري السابق **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج ح مهملة **قال وحدثني بشر** بالافراد كذا في
فرع اليونينية كهي في بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت بحاء
المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة
من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي
قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في
فرع اليونينية كهي المتوفي ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين **قال حدثنا محمد** وفي
رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر
المتوفي بها قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان**
بن مهران الاعمش الاسدي الكاملي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى
وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفي سنة ثمان ومائة **عن ابراهيم** ابن يزيد بن قيس
النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو مختف من الحجاج سنة ست
وتسعين وهو من الخامسة **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله المتوفي سنة اثنين وستين
وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي قال لما نزلت
هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا ظلم اعظم
من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قلنا
يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا
قول لقمان فذكر الاية الاتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول
الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه **قال اصحاب رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم اينا
لم يظلم** مبتدا وخبر والجملة مقول القول **فانزل الله** ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل
عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن
عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم
ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب
الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير
مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك
وانما فهموا احصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس حتى يتنفيا عن المسي من تقديم لهم على الامن

في قوله

في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا
تسمى شركا وان من لم يشرك بالله تعالى يشا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب
فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق
الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف قول اهل الظاهر فبين الله تعالى ان
المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على
خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون
فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف
فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي
التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها
متفاوتة عقبه بان باب النفاق كذلك فقال هذا **باب** **علامات
المنافق** جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق
المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين
لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال **حدثنا سليمان ابو الربيع** بن
داود بن الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر** هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت هو
من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر** سهيل
الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة مالك
المتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اية
المنافق** اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي
هو **ثلاث** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع
الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني
فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في ثمرة فالاية والاي كالثمرة
والثمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث **اذا حدث**
في كل شيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب **واذا وعد** بالخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في
قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت

الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاثنتين لا ثلاثا
اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومات
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان
عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال
واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه
ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه
وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اوتمن على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان
تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في
الاتي بلفظ اربع من كن فيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر
خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها
خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف
بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان كان كذلك كان فاسد
الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد
او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته
الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او
المراد المنافقين الذين كانوا في الزمان النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة
كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري في
غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من
المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى
وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا
سفيان بتثليث سينه بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان
يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة الهمداني
بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني بن العاص رضي الله عنهما ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن
فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين
ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق
العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل
من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منافقا خبر
المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث
به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته
اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في
الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا اؤتمن
واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال
فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوي
تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث
كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية
هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة
هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت
في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من
الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور
اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة
الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن
ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله تعالى لا للريا ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز
ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال المصدر بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا
برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعولا
به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك
نزاع بين النحاة والاكثر على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل:

فيه الخصلتان ٢

عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا مع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النساي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قاله في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل له به بالقول بجواز التغاير في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا منكرا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المصنف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنساي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفصل الجهاد استطرادا فقال **باب** بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه اوانه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا حرمي بن حفص** اي بن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القساملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة **قال حدثنا ابو زرعة** هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة **ابن جرير** البجلي بفتح البا الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا في اخره موحدة وقال الحافظ بن حجر وفي رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطينه انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد وضارع بثواب

وحسن

وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج في سبيله** حال كونه **لا يخرجه الا ايمان بي** وفي رواية الا الايمان **وتصديق برسلي** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما عدل عن بهالذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده بن المرحل فقال انما في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الى قوله تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي اي قايلين قال بن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق بالرسل بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يثبت في شي من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو بن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره قلنا مرمع كلام بن حجر وفوق الواو جزمة سود او نصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعولا له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقوا لا ثار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نسخة فاضلها **بما نال من اجر** اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا **او اجر مع غنيمة** ان غنموا او ان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال للتحقق وعطف تعالى **او ادخله الجنة** عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة **على امتي ما قعدت خلف** بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد **سرية** بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام به والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا **ولوددت** عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل** بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر

فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو علي حالة
الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم ولا حاجة الي وداده
لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من التراخي علي جمل من الزمان لان المتمني
حصول مرتبة بعد مرتبة الي الانتها الي الفردوس الاعلي فان قلت تمنيه عليه الصلاة
والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية او يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر
لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب
الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خالي عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنساي هذا باب
بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل
ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع الصرف للعرفة والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع
قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الي البخاري قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس المدني
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الايمة وهو خاله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن
عفان لامه المتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال
الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات في ليالي
رمضان حال كونه قيامه ايمانا اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا
والمعني مصدقا ومريدا به وجه الله تعالي بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من
الصغاير وفي فضل الله تعالي وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا علي التخصيص بالصغاير لنظايره من اطلاق الغفران في احاديث لما
وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب
عن استشكال مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم
عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الي غير ذلك مما ورد به الحديث
فانها اذا كفرت بواحد مما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان يكفرها
واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب
له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة
هذا الحديث كلهم ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان
حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسند الي المؤلف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف علي الصحيح وهي

رواية

رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال
اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي
مولاهم الكوفي المتوفي سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان كله او بعضه عند العذر علي
عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق
ورمضان نصب علي الظرفية وايمانا واحتسابا بعد موصوفا ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد
وياتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شا الله تعالي ولما تضمن ما ذكره
من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولي للعامل بذلك
ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا
باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام
بالنسبة الي ساير الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلي الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع
اليونينية وقوله بالرفع فقط علي القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام
الي الله الملة الحنيفية اي المايلة من الباطل الي الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية
واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم من
الشدايد واحب بمعني محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة
الاسمية عليها لانها علم علي الدين او لان افعل التفضيل المضافة لقصد الزيادة علي ما
اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة
فيما قاله الحافظ ابن حجر ووصله البخاري والزركشي في الادب المفرد واحمد بن حنبل
وغيرهم وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس علي شرطه ومقصوده ان الدين يقع علي
الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال
حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي
البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطا وعين عمر مضمومة
المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام
بن عروة الاعمش توفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة
واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الي غفار الحجازي فان قلت
ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة علي ثبوت
سماعه من جهة اخري لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهي عن سعيد بن ابي سعيد
واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
المدني ابي سعد بسكون العين المتوفي بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني
وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو

البشر نفسه كقول بعضهم في النبي صلي الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المود وعن فيه صار نفسها والتاكيد
بان فيه رد علي منكري يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او علي تقدير تنزيله
منزلته او علي تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها **ولن يشاد الدين**
كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين احد اي احد بالشين المعجمة وادغام
سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب
باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات
الاصيلي كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكي صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين علي ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الي روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر
ولن يشاد الدين الا غلبه ولذا ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا**
بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
بما قرب منه **وابشروا** بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعني
الابشار اي ابشروا بالثواب علي العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه علي تعظيمه
وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** سير اول النهار
الي الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة** اسم
للوقت من زوال الشمس الي الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح
اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة
وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف
علي السابق قوله **وشي** اي واستعينوا بشي **من الدلجة** بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار
وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشي من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلي الله عليه وسلم خاطب
مسافرا الي مقصده فنبهه علي اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار في الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا تحري السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة
وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الي الاخرة وان هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النساي ولما
كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح
في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاان في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل
كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال **باب**
بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب

الي الجملة

الي الجملة ولا يضاف الي الجملة الا الظروف ولفظ باب ساقط عند الاصيلي **وقول الله تعالى**
ولابي ذر وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا علي لفظ الصلاة وبالجر عطفا
علي المضاف اليه **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة
لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر الاحيا المخاطبين تغليبا لهم
علي غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند البيت** الحرام الي بيت
المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص علي هذا التفسير الذي اخرج منه المصنف
حديث الباب وروي النساي والطبراني فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
صلاتكم الي بيت المقدس وعلي هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت
عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف
والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه
بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة
التي كان صلي الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس
وغيره الي بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
وقال اخرون كان يصلي الي الكعبة فلما تحول الي المدينة استقبل بيت المقدس وهذا
ضعيف ويلزم منه دعوي النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح
الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الي الجزم
بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الي بيت المقدس واقتصر علي ذلك اكتفا
بالاولوية لان صلاتهم الي غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحري ان
لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الي المؤلف **قال حدثنا عمرو بن خالد** بفتح
العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين وليس
هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال** اي عمرو **حدثنا زهير** بضم اوله
وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحا وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي
المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله
بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفي سنة ست او سبع او ثمان او تسع
وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان تغير اجيب عنه بان اسرائيل
بن يونس حفيده وغيره تابعه عند المؤلف **عن البرا** بتخفيف الرا والمد علي الاشهر
ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البرا بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي المتوفي بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق
الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البرا رضي الله عنه **ان النبي صلي الله عليه وسلم**
كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول علي الظرفية لاخبر كان كما فهم الزركشي فان خبر كان
قوله نزل اي في اول قدومه **المدينة** طيبة في هجرته من مكة **نزل علي اجداده او قال**
اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو علي سبيل المجاز لان اقاربه
من الانصار من جهة الامومة لان ام جد عبد المطلب منهم **وانه** عليه السلام **صلي قبل**

بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرايل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم في رواية ابي الاحوص بالجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صح صلى او لصلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه اي كما يبون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرايل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري مات بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفيته موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل

زُهَيْر
سان
الى صح

فيه نظر

فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير ابن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وروي عن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر ابن الخطاب ان عطاء ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه اي اسلامها بان دخلا فيه بريئين من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر وهو ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهو بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت مرادفة

أيمة صح

لكنها لا تجزم نعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ❊ واذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وللدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا من يتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل

بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض فعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء وهو مشهور مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى في سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسقط عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناري التابعي المتوفى في سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكمه على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا جواب اذا خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل وابي بكر وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فافهم

هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها امراة فقال باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل فقالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب

انه ج

وللاربعة ذكرت

عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الها اسم للزجر يعني اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المراة بما ذكرنا وعن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي الذي تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان خالف معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطايه

باب زيادة الايمان ونقصانه

باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكرتم فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال

كتجزئ

من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ونجد في شرع عيسى بعده ما تجد فالاكملية امر نسبي وعبر المصنف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالراو بالها المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفي في سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الها ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية او مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفي في سنة اربع وخمسين ومايه وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعلية ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قال العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الرا المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا المفتوحة واحدة الذر وكما هو في القاموس صغار النمل ومايه منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلهذا جاز ان

ينسب العمل الي القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج
اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينها اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجردا التصديق بل لا بد
من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج وهو بحسب حكمنا به اي الحكم
بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهي وقال ابن بطال
التفاوت في التصديق علي قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي
فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منها لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة
التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة علي البرة لكونها اكبر جرما
منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث
الدلالة علي زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان
الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار وروانه كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث
والعنعنة اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم
وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله
كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف علي انه فعال كغزال
والهمزة اصل وهي فا الكلمة والمنع علي انها زايدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية
واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا
قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم من ايمان مكان خير
وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي
سلمة موسي بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به علي تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلي
تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد
الموحدة بن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها را الواسطي المتوفي ببغداد سنة ستين ومايتين
انه سمع جعفر بن عون اي بن جعفر المخزومي المتوفي بالكوفة سنة سبع ومايتين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة
الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومايه قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد
المتوفي سنة عشرين ومايه ايضا عن طارق بن شهاب بن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة
ثلاث وعشرين ومايه وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله
الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون
وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال قال له اي لعمر يا امير المؤمنين
اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرونها والخبر لو علينا
معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل
الا علي الفعل بحذف الفعل لدلالة المذكور عليه ومعشر نصب علي الاختصاص اي اخص معشر

اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من
كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالنصر والاظهار علي الاديان كلها او بالتنصيص علي قواعد العقايد
والتوفيق علي اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته
لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه علي النبي وفي
رواية ابي ذر علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم
الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر
يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف علي الاولي كما في عرفة مع وجود العلمية والتانيث
كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي
بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعني الفاعل كضحك بمعني ضاحك والمسكن بمعني
المفعول كالضحكة اي مضحوك عليه وهي قاعدة كلية فالمعني اما جامع للناس او مجموع
لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح
ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد
الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه
الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت علي المراد ولفظه
يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة
العيد انتهي وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا
لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال
هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام
اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر علي ما لا يخفي
وللاصيلي عز وجل وابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل
ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لا
يشركون به فما يريدبه وجه الله فقط اخلاصا لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالي
مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد وبدفع مونة مسكنه
وهذه النية لا تخبطه كصحة حجه لله تعالي مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوايب والريا افة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات
حنفا مايلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهي من باب عطف
الخاص علي العام ويوتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشيا
هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة

لا الاربعة ع

حال كونهم ع

وفي رواية الي الوقت من قوله حنفا الي اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند
الي المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفي سنة ست وعشرين
ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند
الاصيلي وابن عساكر قوله بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني
عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد
العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولي سنة ست وثلاثين
ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جا رجل هو ضمام بن ثعلبة الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب
وغيره ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق وفي رواية ابي ذر جا رجل من اهل نجد الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثاير بالمثلثة اي منتفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف
المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس علي الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم
اسم السما علي المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثاير بالرفع صفة لرجل
او بالنصب علي الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية فسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح
الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما
يقول اي الذي يقوله في محل نصب علي المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه
بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وروي وما يقول نايبا عنه والدوي
شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي حتي دنا اي الي ان قرب فهمناه فاذا هو
يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته
واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خبر خمس صلوات ويجوز الجر
بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا
له ويويده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ما ذا فرض
الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة
خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما
سال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن
عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا او خبره علي قال صلي الله عليه وسلم لا شي عليك
غيرها وهو حجة علي الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلي ابي سعيد الاصطخري من الشافعية حيث
قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع
مستحب لك وعلي هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روي
النساي وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل علي ان الشروع
في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز
عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل علي الاصل واستدل به علي
ان الشارع في التطوع يلزمه اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان

نشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا
وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل علي ان الشروع ملزم قال وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا علي خمس
صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلي الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك
اتمامه لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا
عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل
المذكور هل علي غيرها قال صلي الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من
الادبار اي تولي وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول
علي هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان
فيه من جهة القبول او لا ازيد علي ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد
قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع به ولا
انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او
يزيد المغرب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه
واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات
واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام
بلفظ فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا
ينقص فواضح واما بانه لا يزيد علي ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب اولي وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز
الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الصلاة والنساي فيهما وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع
الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع
جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش
وعليه الميت وبالسند الي المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الي جد
ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع المتوفي
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين بن عبادة بن
العلا البصري المتوفي سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندويه بفتح
الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية
العبدي الهجري البصري المتوفي سنة ست او اربع واربعين ومائة ونسب الي التشيع
عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا علي الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو
بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين

صوابه الجد جد
عيني

بحره
اوسبع

يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا لا مكافاة ولا مخافة وكان
معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلي بفتح اللام
في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او
بالبنا للمفعول والجار والمجرور رفعهما نايب عن الفاعل وللاصيلي يصلى بحذف اليا وكسر اللام فانه
يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال
اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن
وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحصل حصول القيراط بكل
منهما لكن يتفاوت القيراط ولا ايضا لا يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر
رواية فتح لا يصلي عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن
فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط
الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد به
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط
من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط
تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون
المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له بل حكي عن
اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي
الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه
اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين وماتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو
عبد الله اي البخاري تابعه عثمن المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه باب
خوف المومن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو
ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي
مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات تساويها بها جملة فحكموا على العاصي
بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه
وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من
ساقطة في رواية ص وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف
ردا على المرجية القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان

الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء
الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا
بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية
الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه
للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر
انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل
الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها
حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفين
الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح
العين بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة
سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور
بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم
في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير
ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه
على ايمان جبريل وميكايل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص
كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكايل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر
وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي
هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ما
خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن
ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه
جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي يعينه قال قتيبة حدثنا جعفر بن
سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما
مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق
يعني ارادة المولف الاول وانى يتاتى الحمل على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان
بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المولف على خوف
المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده
اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت
على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حديث قال فيه كما سياتي ان شا الله

تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاول فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل لقوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا اي لم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث بن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال سالت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها ام مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنه وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء

مستمر ٣
ما تقرر من القواعد

ابي حميد

ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي بن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما يبينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته الى قوله سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب معمول المصدر عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس

من الايمان اي مع ما بين للوفدات الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما
فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان
الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد
ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه
سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله قريبا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا
المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية
ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم
ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية
في اصل من فروع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او انه ذاك المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع
السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله اي تصدق
وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن
متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان
بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء
بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسئول بما بحسب الخصوصية انما يكون
عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال
المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حد الم يقل
جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه
اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكر
وان قصد به الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل
التصديق فلعل جبريل عليه السلام هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر
والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك
واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه
اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها
اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد بانها حق في نفس
الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن
الله تعالى وتاخرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية

كهي

مقدم الايمان

عط ٣

كهي بادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وانما اشتملت
عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة
والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان
بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد
وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام
قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق
بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح
به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة
المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او
لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قاله
الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه
في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان
في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد
في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال
من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان
عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق به
والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق
فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان
القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد
والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل
يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي الاحسان المتكرر في القران المترتب
عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي
عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دايما والاحسان الاخلاص
او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها
على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان
يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه
صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة
والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه
وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من العلوم
واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام
المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده

ه

وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده انت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان ه
بالاخرين من صفة الخواص و يتعذر من كثيرين وانما اخر السوال علي الاحسان لانه صفة
الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قال ابن
عبد الله ثم قال جبريل يا رسول الله متي تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة
قال ما اي ليس المسئول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السايل بزيادة الموحدة في اعلم
لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت
مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسيلة
السابقة بل لينزجروا عن السوال عنها لقوله تعالى يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب
بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل
عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السايل وجبريل المسئول ولفظه حدثنا
سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة
جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت
الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري
حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاما يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد
فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان
يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه
ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب
الي العقوق وعند المولف في التفسير ربتها بتا التانيث علي معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة علي الجزم لان الشرط
محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب
قايله محذورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الرا
البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم به
علي الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل
كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القايل • اذا التحق الاسافل بالاعالي •
فقد طابت منادمة المنايا • وفيه اشارة الي اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
دين الاسلام واستيلا اهله علي بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي ولان بلوغ الامر
الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر التطاول
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره
وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا اضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار
الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة
للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي

ثلاثة فاما ان يكون علي ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلي
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وغيره الاية
بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروه الي اخر السورة ولمسلم
الي قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الي انه تلي الاية كلها وسقط في رواية
قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو علي حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب
الي فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه
المقدور له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تاما او ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم علي شي ويفعل خلافه وما تدري نفس
باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه
الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مستند الي الرسول عليه الصلاة والسلام
كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ
للصحابة ليتفطنوا الي انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وللكريمة ان هذا جبريل
عليه السلام جا يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم
يكن معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند
اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر
والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري
رضي الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان
اي الكامل المشتمل علي هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة
وفيه ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل علي
ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سوال جبريل عليه
السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد انه يريهم انه صلى الله عليه
وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله
جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة تتمثل باي صورة شاوا من صور بني ادم اخرجه المولف في
التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد
حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام
السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل علي جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا

باب بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة

وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاولى لان الحديث الثاني لا تعلق

له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكها في جعل الايمان دينا لكن
استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله
من قبل نفسه انما رواه السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم
يرد ناسخ وفقا ولته الصحابة وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد
بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفي في سنة ثلاثين ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح
هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بفتحها بن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني
بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان له
سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس
لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا
عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد
الاستفهام وهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتي
يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد
سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح
المثناة التحتية والخا ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين
الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا علي هذه القطعة
من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه
خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد
بالنسبة الي المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال علي ان الايمان دين الا
هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا لبيان كيف الوحي فيقتضي
ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وفي رواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من
التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالاضافة
فضل من استبرا لدينه اي الذي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفي
بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان نه
وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح
الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفي بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفي في سنة
سبع او تسع واربعين ومايتين عن عامر الشعبي وفي فوايد بن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله
بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري
ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيي بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان

عن الكشميهني

سماع

سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول
الله وفي رواية عطية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وللاسماعيلي من طريق زكريا واهوى
الزهري باصبعيه الي اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الي ما دل عليه بلا شبهة نه
والحرام بين اي ظاهر بالنظر الي ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات بتشديد
الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها علي التعيين وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه
من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام
بل انفرد بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل
والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات
علي هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يوخذ في هذا
المشتبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشيا قبل ورود الحكم الشرعي والاصح
عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع
وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما علي القول بان
المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف
ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه
قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقي اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة
وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين
الساكنة وفي اخري الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة استبرا ولابي ذر
فقد استبرا بالهمزة وزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي
حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه
ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحلال من جهة والحرام من اخري
وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات
بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف ولفظه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي
مثله مثل راع وفي رواية كالراعي بالتعريف كراعي بالياء اخره يرعي جملة مستانفة وردت
علي سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد علي الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية
فتكون مبتدا والخبر كراع يرعي وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع
يرعي مواشيه حول الحمي بكسر المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر علي اسم المفعول
والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد علي من رعي فيه بتعديه يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الي جنب الحمي
يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الي كثرة الاكتساب الموقع في اخذ
ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الي بطر النفس واقل ما
فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطي ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع
واعلي الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفا عمله وطوي

عن جوع شديد بالله ما لم نعلم حله يقينا انزكه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة
كما في البخاري الا ورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل
على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها
فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق
لا تغزلي في شعاعها مكث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت
السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار
وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين
من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص بهم ومن فواضل القضاة بحرم الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى
مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط
قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي
رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه
المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما
ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك
من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب الا ان
الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخر اي قطعة من اللحم وسميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط
لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك و
وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث
الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم
والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على
القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله
تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ
وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الا من قوله
تعالى وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية
غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا
دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك
واعملن بنية • وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

هو الامام الشافعي رحمه الله
عقد فيه بين اربع احاديث

والسماع

والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين اداء الخمس بضم
الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي
البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم
والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
المتوفى سنة ثمان وعشرين قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية
استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته
البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كهي
من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد
ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود
وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن
عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي
لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة
كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي
سببا لجعل الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال
ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة للمصاحبة دون
عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس
فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا
حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد
عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي
بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين
وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او
ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب
مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعليمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد
القيس كتابا فلما دخل على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر
بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل
الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام
في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن
ربيعة اي بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا
الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا
سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا
رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين

لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياكم وغيرنا بالنصب حالا وبروي بالخفض صفة
للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل
الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر علي اللئيم يسبني فالاول ان تكون علي البدل **ولا**
ندامي جمع نادم علي غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز
ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور علي هذا قياس **فقالوا** وللاصيلي قالوا **يا رسول الله انا**
لا نستطيع ان ناتيك اي لا نيان اليك **الا في الشهر الحرام** لحرمة القتال فيه عندهم
والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الي الصفة كصلاة الاولي
والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك علي حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولي وشهر
الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشي الي نفسه تعقبه العيني بان
اضافة الشي الي نفسه لا يجوز والحال **ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر** بضم الميم وفتح
المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل
علي تقدم اسلامهم علي قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق **فمرنا بامر فصل** بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين علي
الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعني المفصل المعين واصل مرنا
اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني
عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر علي وزن عل لان المحذوف فا الفعل **نخبر به من** اي الذي استقر
وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر **وندخل به**
الجنة اي اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين
الرفع في هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب **وسالوه**
صلي الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني
المختلفة فعلي التقدير الاول المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة **فامرهم** صلي الله عليه وسلم
باربع اي باربع خصال **ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده** تفسير لقوله فامرهم
باربع ومن ثم حذف العاطف **قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله**
اعلم قال صلي الله عليه وسلم هو **شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** برفع
شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره علي البدلية **واقام الصلاة وايتا الزكاة** ●
وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر
خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل
جهاد وغنايم وتعقب بان المؤلف عقد الباب علي ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان
يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة ●
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالي او ان ادا الخمس داخل في عموم ايتا الزكاة
والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير
للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او
اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الي اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله

تعالي واعلموا

تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا
ربما يظنون ان الايمان مقصور علي الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض
بانه وقع في رواية حماد بن زيد علي ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل علي ان الشهادة احدي الاربع
وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله
وهو يدل ايضا علي عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود علي
الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد
الله الابي وانم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف علي اربع اي
امرهم باربع وباعطا الخمس وانما كان اعم لان به يتفق لطرفان ويرتفع الاشكال
انتهي ولم يذكر الحج لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر بهم علي ما
يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل
علي ذلك اقتصاره في المناهي علي الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في
التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قال عياض
الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي علي احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه
فرض سنة ست كما سياتي ان شا الله تعالي او لكونهم لم يكن لهم سبيل اليه من كفار مضر ولكن علي
التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف علي قوله
وامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر والحمر اعناقها في جنوبها ومتخذة
من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت
عن الثانية لكريمة **و**عن الانتباذ في **الدبا** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين
وعن الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعي فيه
وعن الانتباذ في **المزفت** بالزاي والفا ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة
التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا
يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن** بفتح
الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا واستقروا ومعني النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الي اكرام الفاضل ورواته ما بين
بغدادي وواسطي وبصري واشتمل علي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب
قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي في العلم والايمان والصلاة **باب**
ما جا في الحديث ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل **بالنية**
والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امري**

ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الا ابي ان شاء الله تعالى وادخلها بين
الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل للثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ
ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان العمل بالنية وفي
رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على
رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه فاما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر
اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة
وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه
ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة فاشترطوا فيه النية واجابوا بان طهارته ضعيفة
فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا
محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة على القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء
ففسد قياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع
ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد
من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه
بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا بقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس
وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها
ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام
والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة
لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى
الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء
والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق
الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص
كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة اي
لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله
الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص
وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر
ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم
النية نعم تعيين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المناكحات والمعاملات
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او
طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعي زوجته بعد طهرها
من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق الان
وقال تعالى قل كل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة

عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري
ومعاوية ابن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال
مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير ونفقة
الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال
متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة
الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح
ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن
عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير
كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف
قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف
اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية
وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف
وهو واقع واستقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف
مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق
بها مما يدل عليها المعنى او السياق وانما قدر هنا خبرا لتقدير المبتدا وهو قبول واذا
قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذ الا ان المحل
قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف
ولذا منع الدنوشري في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدائي متبركا قال
لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز
اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اي رجلا ويمكن ان
يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هذين لفظا محذوفا بل
اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وناوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في
النفوس وان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم
التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير
وكذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله
عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني
ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها
في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير

وامتنع تانيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما اعد ذكرهما لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حسين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى واثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم وغيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا

اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فافهم وجهات للدين الاينوية على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والبا في قوله في الحديث بها للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية ان لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا انفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي والكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله ولبس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنايز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النسا وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه الصلاة

والسلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اوتي به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي
سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه والنصيحة لايمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم ولايمة الاجتهاد
ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي
فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد
من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف
اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا في ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما
سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع
بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم
واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا
من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ من
ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري
والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به
مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال
وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله
ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد
قيس ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة
بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى
وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة
عشر رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتا اي اعطا الزكاة والنصح بالعطف
على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن
على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة ويجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان
او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التا من اقامة
تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة و

والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف
بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
بن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت
جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في
البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا
وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة
ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة
بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند
موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل
عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل او
الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص وحينيذ فالاولى
اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم
باتقا الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح
الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم
المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير
زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا
بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما ذكره مقدما
لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه
اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور
به وهو الاتقا به تنتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار
مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي
اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن
ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بالغين
معجمة وزيادة را ثم قال اما بعد بالبنا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي
معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفا في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استينافية وفي رواية ابي الوقت
فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بتشديد
اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط
علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكافر في بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب
اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويويده ما في
رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب اني لناصح

لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة
والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او
تعذر من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري
وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط وفي الايمان
والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا **كتاب العلم**
اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شي والعلم مصدر علمت واعلم
علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم
لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها
في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين
لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب **باب**
فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه
في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه
العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما
يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فلا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام
لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا
وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه
في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك
ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى
الرفع **يرفع** يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلحها في اليونينية بكشط
الرفع واثبات الكسر **الله الذين امنوا منكم** بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوايهم غرف الجنان
في الاخرة **والذين اوتوا العلم درجات** منصوبا بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم
خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلما درجات فوق المومنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام **والله بما تعملون خبير** تهديد لمن لم يمتثل الامر
او استكرهه **وقوله عز وجل رب** وللاصيلي وقل رب **زدني علما** اي سله الزيادة منه واكتفى
المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له
حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه
كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شي من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبداهم تعالى بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل
العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق
النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة
العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذن العلم افضل من العمل به اذ
شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم باقسام

ايضا صح

المعلومات

المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم المكلف
في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز
الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه
من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهي نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض العين
في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض
عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدين وحقيقة النظر
في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا
والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك
لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع
كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذ
منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر
عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفرائد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم
المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة
بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات
الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شي اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب**
من سيل بضم السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعول ثاني **وهو مشتغل في حديثه**
جملة وقعت حالا من الضمير **فاتم الحديث ثم اجاب السايل** عطف بثم لتراخيه وبالسند
الى المولف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري **قال**
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حا مهملة وهو
لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى قال البخاري **ح وحدثني** بالافراد وفي
رواية ابن عساكر قال وحدثنا **ابراهيم بن المنذر** المدني **قال حدثنا محمد بن فليح** المذكور
قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا **ابي فليح قال**
حدثني بالافراد **هلال بن علي** ويقال له هلال بن ابي ميمون وهلال بن ابي هلال وهلال
ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد **عن عطا بن يسار** مولى ميمونة
بنت الحارث **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر انه **قال بينما** بالميم **النبي صلى الله عليه**
وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال
والنسا **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه
ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عن البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون
اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة** استفهام عن الوقت التي تقوم فيه **فمضى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي
والكشميهني يحدثه بالها اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب
على الاعرابي **فقال بعض القوم سمع** عليه الصلاة والسلام **ما قاله فكره ما قال** اي الذي

ع

فالمحذوف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب ولبه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله قضى بحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي ويكون مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ابن السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية ط س ه اين السايل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاعرابي ستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله والسايل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط قال ابن بطال فيه ان الايمة ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعفت اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعلم السايل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

باب

بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركه بن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشي مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وسكون الها وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث

عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي و الصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينيذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والاقليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواكانت واحدة او ثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو والف في الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الما فتكون عهدية جنسية

باب

قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل فيها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير ويا نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كلما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه ايضا عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سيل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا ادنى من السماع وقال القاضي لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنساي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع قرى على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراة عليه وانا اسمع او انبانا وبنانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن

سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال
لي او ذكر لنا او ذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم بن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو
يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري
في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا
عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا ورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن
ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة
يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة
الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط
المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا وسمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا
ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف
المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال **وقال بن مسعود**
عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس الامر
المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وايل التابعي في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان **عن عبد الله** بن مسعود واذا اطلق كان هو
المراد من بين العبادلة **سمعت النبي** ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي **صلى الله عليه وسلم كلمة**
وهذا وصله المؤلف في الجنايز **وقال حذيفة** بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة
ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين** وهذا وصله المولف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على
عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال **وقال ابو العالية** بالمهملة والمثناة
التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وبالحاء المهملة اسلم بعد
موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء
بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفي سنة تسعين
قال بن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه تعقبه العيني بان
كل واحد منهما يروي عن بن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن بن
عباس يحتاج الى دليل واجاب فقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج
النقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد
فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل **عن بن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو بن مالك رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت
تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**

وسلم

وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها
المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو به
جمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة من
التدليس وهو مذهب بن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين
بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى
انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم
يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول
ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال **حدثنا قتيبة** زاد في رواية بن عساكر بن سعيد
وقد مر قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** المذكور في باب علامة المنافق **عن عبد الله بن دينار** المذكور
السابق في امور الايمان **عن بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه **شجرة** بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور و
من للتبعيض وقوله **لا يسقط ورقها** في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين
ان موصوفها مختص بها دون غيرها **وانها مثل المسلم** بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى
وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما
كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة
او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة
بصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله **فحدثوني** فعل امر اي اخبروني
ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث **فوقع الناس في شجر**
البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة **قال عبد الله** بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ووقع في نفسي انها النخلة** بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة
لانها فاعل وقع **فاستحييت** ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا
لهم **ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **هي النخلة** وعند المؤلف
في التفسير من طريق نافع عن بن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء
وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها هذا **باب**
طرح بالجر للاضافة اي القا **الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم** اي ليمتحن الذي
عندهم **من العلم** وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطواني
بفتح القاف والطا نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال بن عدي لا باس به
المتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال **حدثنا سليمان** بن بلال ابو محمد التيمي المدني
الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة
هارون الرشيد قال **حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت بن عمر
الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة **لا يسقط**
ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه **المسلم فحدثوني** كذا

في هذه الرواية بغير فاعلي الاصل ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم اليها
دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع
في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة من اجل
الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية
مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله
وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر
لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسوال ماهي يا رسول الله
قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله
ووجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة
في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن
عمر قال انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط
لها انملة اتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة
قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة
النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك
بركة المسلم توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم توكل انواعا منه في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك
وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع
استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه وتراجم ابوابه والله الموفق
والمعين

باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل
الله زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابتة
ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة
القراءة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره
من كتاب او حفظ والمحدث حافظ لما يقرا او غيرها فظ لكن مع نسخ اصله بنفسه او ثقة
ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه
اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه وراي الحسن البصري
وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه
خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته
سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفين الثوري ومالك الامام انهما كانا
يريان القراءة والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج
بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة

في القراءة

قوله وللاصيلي الخ قوله الله هذه ساقطة من النسخة المكتوبة من خط المؤلف وروايتها ثابتة في اخرى

في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة
بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرها
كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره
قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلاة
وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم
امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في
الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس
في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق اخرى
عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان
ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من
عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة
الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب
يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا
فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم
بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه
الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ
المعلم للقران فيقول القارئ عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني
قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم
صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وله
البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع
وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن
البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف
حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه سرطه (؟) واخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفين الثوري قال اذا قرئ
بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث
فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال وسمعت وفي رواية ابن (؟) قال
ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح
النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
وعن سفين الثوري القراءة على العالم وقراءته سوا في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب
مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة
الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سوا كما تقدم من مذهب المؤلف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد
اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية عن

شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومايه انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم
نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما
وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة
المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه وفي رواية
ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل انه لم يدخل به المسجد وهو
يرفع احتمال الدلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره
محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكي بالهمزة مستوطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا
وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق
وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين
القوم مطلقا انتهى ونحوها اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني
ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة
كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي
بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون
الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ان شا الله تعالى بعون الله نكت من ذلك
في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا
ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في
المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا
كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف
الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات
حرف الندا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او
نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني
سايلك وفي رواية فقال الرجل اني سايلك فمشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة
والفا عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي
بحق ربك ورب من قبلك آلله همزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر
قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم
بدل من حرف الندا وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله
تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع

للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب وكلما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي
جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله
بالمد امرك ان تصوم بتا المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون
فقط هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا
لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ
بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء
الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة
الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان
معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه
ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن
فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي في المايدة ونزولها متاخر
جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه
بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه
اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال
سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة
وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جيتني به من الوحي وهذا
يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه
مستثبتا في الرسول عليه السلام ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا
رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم وراي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من
السوال والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه
الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخو بكر رواه اي الحديث السابق وفي
رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري
ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن
سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع المتوفى في سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم
العابد البصري المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي
رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد
موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراة شرع يذكر

السلام يحج

م ك لرسول الله

المناولة فقال **باب ما يذكر** بضم الياء وفتح الكاف **في المناولة** المقرونة
بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت
لك ان ترويه عني وهي حالة له محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ
فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض
المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد
المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ
الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله **وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل
البلدان** بضم الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث
لغايب بخطه او باذن لثقة يكتب سواكان لضرورة ام لا وسواء سيل في ذلك ام لا فيقول بعد
البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه به
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب
مع ثقة موتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من
توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث
قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب
المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالكتابة ايضا
تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يودي جوز
قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد
بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة
فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال انس** وللاصيلي بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث
طويل في فضايل القران **نسخ** اي كتب **عثمان المصاحف** اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمن بن عفان
وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة **فبعث بها** اي ارسل عثمان
بالمصاحف **الى الافاق** مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى
البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر
الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع
ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على
ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو
ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم
وراى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي
سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي بالواو لابن جزم الكرماني وغيره وهو موافق
لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا
بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من الحربين وبانه وجد في كتاب الوصية
لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد
الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال

وعبد الله

اي على خلاف في ذلك والا
فقد قال في الصواعق
سنة اثنتان ٣٥
وثمانون سنة
وحاشي
الخلاف

وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو
بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين
فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا
وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري
عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود
والحبلي مصري انتهى **و**كذلك راى **يحيى بن سعيد** الانصاري المدني **ومالك** امام دار الهجرة
وللاصيلي مالك بن انس **ذلك جايزا** اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين
ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى **واحتج بعض اهل الحجاز** هو شيخ
المصنف الحميدي **في** صحة **المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب** اي امر
بالكتابة وفي رواية الاصيلي **لامير السرية** عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام
المؤمنين **كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا** وفي رواية عروة انه قال اذا
سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرانه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم
منه كون تبلغ بالنون ايضا **فلما بلغ ذلك المكان** وهو نخلة بين مكة والطايف **قراه
على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا
نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه
المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** ابن ابي
اويس **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد
الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالتكبير **بن عتبة** بضم العين المهملة واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة **بن مسعود ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا** اي بعث رجلا ملابسا بكتابه
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في
المغازي من هذا الكتاب **وامره** صلى الله عليه وسلم **ان يدفعه الى عظيم البحرين** المنذر
بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار **فدفعه** اي فذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظيم البحرين الى كسرى** بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو
ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان **فلما قراه** وللحموي والمستملي بحذف
الهاء اي قرا كسرى الكتاب **مزقه** اي خرقه قال ابن شهاب الزهري **فحسبت ان ابن المسيب**
بفتح المثناة التحتية وكسرها قاله النسفي وبالفتح رويناه **قال** ولما مزقه وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك غضب **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان** اي بان
يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية **كل ممزق** بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التمزيق

فسلط الله علي كسري ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق
وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلي الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال
بن المنير لانه صلي الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب علي رسوله ولكن ناوله اياه واجازله ان
يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه
العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي
في السير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة
الفوقية وكنيته **ابو الحسن** المتوفي اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر هو ابو
الحسن المروزي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبد الله** بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فيمن بعد الصحابة فالمراد هو **قال اخبرنا شعبة** ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر بن مالك رضي الله عنهما **قال كتب النبي**
صلي الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره **كتابا** الي العجم او الي الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس
عند المؤلف **او اراد ان يكتب** اي اراد الكتابة وان مصدرية وهو شك من الراوي انس
فقيل له صلي الله عليه وسلم **انهم** اي الروم او العجم **لا يقرؤن كتابا الا مختوما** خوفا من كشف
اسرارهم ومختوما نصب علي الاستثناء لانه من كلام غير موجب **فاتخذ** عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا **محمد رسول الله** مبتدا وخبر والجملة خبر
عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور **كاني انظر الي بياضه**
حال كونه **في يده** الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد
بل في اصبعها وشبها القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة
علي الحوض قال شعبة **فقلت لقتادة** بن دعامة **من قال نقشه محمد رسول الله قال انس**
قاله

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأي فرجة في الحلقة فجلس فيها

حكم **من قعد حيث** بالبنا علي الضم وموضعه نصب
علي الظرفية **ينتهي به المجلس ومن راي فرجة** بضم الفا وفعله بمعني المفعول كالقبضة
بمعني المقبوض **في الحلقة** باسكان اللام لا بفتحها علي المشهور قال العسكري هي كل مستدير
خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام **فجلس فيها** اي في الفرجة وفي رواية اليها
وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس
لان الحكم فيهما واحد هنا وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني**
بالافراد **مالك** امام الايمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري النجاري
بن اخي انس لامه التابعي المتوفي سنة اثنين وثلثين ومائة **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد
الرا اسمه يزيد **مولي عقيل بن ابي طالب** بفتح العين **اخبره عن ابي واقد** بالقاف المكسورة
والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او بن عوف **الليثي** بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفي سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية
النسائي من طريق يحيي بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه **ان رسول**
الله صلي الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم **هو** مبتدا خبره **جالس** حال كونه **في المسجد** النبوي
والناس معه جملة حالية **اذ اقبل ثلاثة نفر** بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة

رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين **فاقبل اثنان**
منهم **الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا علي** مجلس **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم او علي هنا بمعني عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجي
بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما **فاما احدهما** بالرفع مبتدا
خبره **فراي فرجة** بضم الفا **في الحلقة فجلس فيها** واتي بالفا في قوله فراي لتضمن اما معني
الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفا وهي والضم لغتان الخالي بين الشيئين قاله النووي
فيما نقله في عمدة القاري **واما الاخر** بفتح الخا اي الثاني **فجلس خلفهم** بالنصب علي الظرفية **واما**
الثالث فادبر حال كونه **ذاهبا** اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعني مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة
او نحو ذلك **قال الا** بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي
اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال **اما احدهم فاوي** بقصر الهمزة
اي لجا **الي الله** او انضم الي مجلس الرسول صلي الله عليه وسلم **فاواه الله** اليه بالمد اي جازاه
بنظير فعله بان ضمه الي رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الي ظل عرشه فنسبة
الايوا الي الله تعالي مجاز لاستحالتها في حقه تعالي فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير
ويسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة **واما الاخر** بفتح الخا **فاستحيي** اي ترك المزاحمة
حياء من الرسول صلي الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضي الثاني قليلا ثم جاء
فجلس قال في الفتح فالمعني انه استحيا من الذهاب علي المجلس كما فعل رفيقه الثالث **فاستحيي**
الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال علي الله تعالي فيكون مجازا
عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم **واما الاخر** وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي مدبرا **فاعرض الله**
تعالي **عنه** اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات
الي جهة اخري وذلك لا يليق بالباري تعالي فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله
واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها

له عني يكون **اوعي** اي افهم لما اقوله **من سامع** مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد
التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتي صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن
احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها
ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعني ومحل مجرورها علي الابتدا نحو قوله هنا مبلغ
فانه وان كان مجرورا بالاضافة فهو لكنه مرفوع علي الابتدائية محلا واوعي صفة لمجرور
وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة **قال حدثنا ابن عون** عبد
الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدي وخمسين ومائة
وقال ابن حجر سنة خمسين علي الصحيح **عن ابن سيرين** محمد **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** بن الحارث

٣ بضم الفا وفتحها لغتان وافصح الجوهري
وغيره علي الضم وقد فرق له عياض الصفق والحلقة
ونحوها بالتخفيف بفتح بضم الراي قاله الفرجة
الراحة من الغم بفتح الفا وحكي الازهري وغيره
بمعني تعلقه قاله ما المدمكنت الرواية وبه جا الفرح
بتلبيتها وفي اللازم والمدرك السعد يكد احكا بعضهم وفيه
القصيعي الفقه والمشهور الفرق انتهي ملخصا من زين التش
اللغتين

الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي بها سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية بن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلي الله عليه وسلم وعند النساي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلي الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف علي ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام علي بعيره بمني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الي اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول علي ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخا او بزمامه وهما بمعني وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمي البرة بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الي ابي بكرة قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته وامسكت انا فقال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النساي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلي الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلي الله عليه وسلم وفايدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف علي قال حتي ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلي حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر فقال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور ورواه قوم وقال القزاز لا اشهر فيه الفتح قلنا بلي وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل علي البعض ورواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السوال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلي الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولي كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضعها لتناول الشي بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الي تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه علي الجميع وعدم احتياجه الي التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر

وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينيد فانما شبه الشي بما هو اعلي منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسي ان يبلغ من اي الذي هو اوعي له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالظرف للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة بن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم

هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصحح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف علي مكانة العلم خوفا من ان يسبق الي الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالي وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالي بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الي القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق اي دم علي التقوي وان العلما هم ورثة الانبيا بفتح همزة ان عطفا علي سابقه او بكسرها علي الحكاية ورثوا بتشديد الرا المفتوحة اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوي بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الي الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم علي طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الي الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الي تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشي الله من عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشي لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالي وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا علي ما ينبغي وقال تعالي حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا علي ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية علي وجه ابلغ لمزيد

هد

فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي
القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف بعد بابين **من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** والمستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه
بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم**
بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدردا
مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في
اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعليم بضم اللام
قال وهو الصواب **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره
من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه
الم ينهك عن الفتيا اوقيت انت على **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين الاولى مفتوحة اي
السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع
اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر
الفا اخره معجمة اي امضي **كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا** بضم المثناة
الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة **علي** اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا
راسي **لانفذتها** بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم
العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع
الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه
واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على
تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد
حسن **كونوا ربانيين** اي **حلما** جمع حليم باللام **فقها** جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم **علما** جمع
عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي الرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحياني
والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره** اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او
بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا لانه
ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات **باب ما كان** اي باب
كون **النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخا المعجمة واللام اي يتعهدهم اصحابه **بالموعظة** بالنصح
والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في
الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا
وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع
الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب
محمد بن يوسف تعين الاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا **سفيان** الثوري
عن **الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي

الله عنه

كونوا صح

صح سامع

الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخا المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة
والنون اي يتعهدنا **بالموعظة** اي كان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** ده
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة **السامة** اي الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية كراهية
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى
المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او
الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السامة شفقة
علينا او به قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن داود الملقب بندار بضم
الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى
في رجب اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا يحيى** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
بن سعيد اي الاحول القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني ابو التياح** بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن انس** اي ابن مالك
كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا** امر من اليسر نقيض العسر **ولا
تعسروا** امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشي
نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على
الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات
من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** امر
من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا
تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير
فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق
النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير
فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا
بعد يسروا الجناس الخطي هذا **باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة** بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة
والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا عثمان** بن محمد بن ابراهيم **ابن ابي شيبة** بن عثمان بن خواستي بضم
الخا المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلث
بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله
المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **قال كان عبد
الله** بن مسعود رضي الله عنه **يذكر في كل خميس فقال له** اي لابن مسعود **رجل** قال في فتح
الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا ابا عبد الرحمن** وهو كنية ابن
مسعود **لوددت** اي والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة مفعول سابقه **ذكرتنا** بتشديد الكاف

في الايام

الاصيلي وابي ذر عن الحموي صح

كل اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعني حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها علي قول اما بمعني حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اي بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله

فيه مصريان

به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معني الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الي المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفي في سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الها واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الرا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولي من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معني الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر جميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم علي قدر ما تعلقت به ارادته تعالي فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه الا الظاهر الجلي وتسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلي الثاني فالمعني ان الله تعالي يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد المدرك للمعاني علي قدره ثم يلهمني بالقا ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلي الاول فالمعني اني القي علي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم علي بعض فالله يوفق كلا منهم علي ما اراد وشا من العطا انتهي وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل علي الاول انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال علي وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلي الله عليه وسلم

بقوله

بقوله من يرد الله به خيرا الي اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهم في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلي الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتي تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات سوي قاسم واجيب بانه ورد ردا علي من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال علي امر الله علي الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتي ياتي امر الله وحتي غاية لقوله لن تزال واستشكل كان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة علي الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد علي حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعني حتي ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم بسكان الها وفتحها العتاك في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الي المؤلف قال حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفي فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي الموثق ابن ابي زرعة المتوفي سنة احدي وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق علي جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلي الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلي الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلي الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص علي العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث

الله

يعني باسقاط قال

بن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو
اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة وقال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم
صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا
وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء
الشاغلة ولا يخفي تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل
ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السود الي الشيب وزاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي المؤلف وبعد ان تسودوا وانما عقبه المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين
ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله
عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين
وقد تعلم اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله
عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في
الحكم علي القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير
باب الاغتباط وقول عمر انتهي وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسي
المكي المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسماعيل بن ابي خالد علي غير ما اي علي غير اللفظ الذي
حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل
ان بن عيينة روي الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق
لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخلف في اللفظ ان شا الله تعالي قال
اي اسمعيل بن خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا حسد جائز
في شيء الا في اثنتين بتا التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثني بغيرنا اي في شيئين رجل
بالرفع بتقدير احدي الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه
والجر بدل من اثنين واما علي رواية تا التانيث فبدل ايضا علي تقدير حذف المضاف اي خصلة
رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية بن ماجه اتاه
الله بمد الهمزة للاحقه اي اعطاه مالا فسلط بضم السين مع حذف الها وفي لابي ذر وعبر
بسلط ليدل علي قهر النفس المجبولة علي الشح ولغير ابي ذر فسلطه علي هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث علي ما مر
اتاه الله الحكمة القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها
لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق المسبب علي السبب ويؤيده ما
عند المؤلف في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد علي حقيقته وخص منه المستثني
لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعني هنا لا اباحة في
شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا علي الاول من غير
الجنس وعلي الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني

منها

منها البدر الدماميني بانه يلزم عليها اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الي الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح
تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيها انتهي باب
ما ذكر في ذهاب موسي بن عمران عليه السلام المتوفي وعمره مايه وستون سنة فيما قاله
العزيري في التنبيه في سابع ادار لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان في
البحر الي الخضر بفتح الخا والضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس
واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال بن قتيبة
بليا بفتح البا الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
وقيل انه ابن فرعون صاحب موسي وهو غريب جدا وقيل بن مالك وهو اخو الياس وقيل
بن ادم لصلبه رواه بن عساكر باسناده الي الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار
وانه باق الي يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي
وياتي ما في ذلك من المباحث ان شا الله تعالي وظاهر التبويب ان موسي عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب
في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق علي جميعها ذهابا مجازا
من اطلاق اسم الكل علي البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن
حميد عن ابي العالية ان موسي التقا بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان التوصل الي
جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما
عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسي حتي اثر الحوت حتي انتهي الي الخضر
فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله تعالي
هل اتبعك علي ان تعلمني اي علي شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب
بتقدير قراكرة علي المفعولية اي لتعلمني وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم
الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومن
ومفهوم علمت العايد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون
علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعي في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الي المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولي منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
ساكنة بن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن

في شيء

هلكته

س

يعوف عن صالح اي بن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو ابن ماية سنة ونيف وستين سنة عن بن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عن بن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا بن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة بن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الي فزارة بن شيبان في صاحب موسي عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت علي ذلك في شي من طرق هذا الحديث فمر بهما اي با بن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه بن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سالة وعلل بان بن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهي وليس في دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه بن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسي الذي سال موسي وللاصيلي زيادة صلي الله عليه وسلم السبيل الي لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية بن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسي عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكانا اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر ولم اقف علي تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية غير الاصيلي فقال موسي لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد علي من في هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجي موسي للخضر للتاديب لا للتعلم فافهم فاوحي الله زاد الاصيلي عز وجل الي موسي بلي بفتح اللام والف كعلي عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسي عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير به فاوحي الله اليه لا نطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل علي هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام مقتض ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد علي سبيل الحكاية عن الله تعالي واضافه تعالي اليه للتعظيم فسال موسي عليه السلام السبيل اليه اي الي الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسي اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسي السبيل اليه

قال الله تعالي الي اطلبه

قال الله تعالي اطلبه علي الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسي فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الي الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسي عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسي لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسي او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة علي شاطي عين تسمي عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الما وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الما علي الحوت فعاش ووقع في الما فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسي مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسي والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الي جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الي الشيطان هضما لنفسه قال موسي ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة علي وجدان المقصود فارتدا علي اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا ومقتصين حتي اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسي الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالي قال له موسي هل اتبعك الي اخر ذلك هذا

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الي ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعايه صلي الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الي ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير علي هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره را عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من بن معين المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو بن مهران الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق بن يحيي واحمد المتوفي سنة احدي واربعين وماية عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمد البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي في سنة خمس او ست او سبع ومائة عن بن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلي الله عليه وسلم الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته علي معانيه وفي رواية عطا عن بن عباس عند الترمذي والنساي انه صلي الله عليه وسلم دعي له ان يوتي الحكمة مرتين وفي رواية بن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه

اي يا البصرة

في الدين وعلمه التاويل وفي روايتنا ومسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وقد تحققت اجابته صلي الله عليه وسلم فقد كان بن عباس بحر العلم وحبر الامة ورييس
المفسرين وترجمان القران ❊ هذا باب بالتنوين متى يصح سماع
الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الي المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني
راكبا علي حمار اتان بفتح الهمزة الانثي من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثي خصصه
بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التا تحتمل الوحدة كذا
قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن
في الجواب ان الحمارة قد تطلق علي الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال علي حمارة ربما كان
يفهم انه اقبل علي فرس هجين وليس الامر كذلك علي ان الجوهري حكي ان الحمارة في الانثي شاذة
واتان بالجر والتنوين كسابقه علي النعت او بدل الغلط او بدل البعض من الكل لان الحمار يطلق
علي الجنس فيشمل الذكر والانثي وبدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروي باضافة حمار الي
اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشي الي نفسه
اذا اختلف اللفظان وذكر بن الاثير ان فايدة التنصيص علي كونها انثي للاستدلال بطريق
الاولي علي ان الانثي من بني ادم لا تقطع الصلوات لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يوميذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بمني بالصرف وعدمه والاجود
الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمني اي يراق بها من الدما الي غير جدار قال في فتح
الباري اي الي غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان بن عباس اورده
في معرض الاستدلال علي ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار
بلفظ والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين يدي اي قدام
بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل
وترتع رفع والجملة في محل نصب علي الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في
تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدر لكونها علي تلك الحال وجوز بن السيد فيه ان يريد مثني
لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالي قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني
وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها
فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفا في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي
اي لم ينكره علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا علي ما
ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي في
ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه
سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع
الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر

حدثنا

حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد
بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء واخره را عبد الاعلي بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفي ببغداد سنة ثمانية عشر
ومايتين وقد لقيه المولف وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الراء
المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع وماية وقد شارك ابا مسهر في
روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد ابن المصفي كما عند النساي وابن جوصا عن
سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة
غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوي تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفي بالشام سنة
سبع او ثمان واربعين وماية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح
الرا وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفي ببيت المقدس سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت
من النبي صلي الله عليه وسلم مجة بالنصب علي المفعولية مجها من فيه اي رمي بها حال كونها
في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في
عقلت او من المنصوب في وجهي من دلو كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعله عليه
الصلاة والسلام لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تعقب ابن
ابي صفرة علي جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة
ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تعقب ابن ابي صفرة
المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث بن الزبير في رويته اياه يوم الخندق يختلف الي بني
قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس
في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر حديث بن الزبير اولي واجاب بن المنير والعيني واجاب
بن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال
الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلي الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل
في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة بن الزبير فليس فيها نقل سنة
من السنن النبوية حتي يدخل في هذا الباب ولا يقال لكما قاله الزركشي ان قصة بن الزبير
يحتاج الي ثبوت صحتها علي شرط البخاري اي حتي يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير
من كتابه هذا فنفي المورد حينيذ لا يخفي ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث واستدل به ايضا علي ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في
الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكي القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة
اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل علي تسميع من عمره
خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا ❊ هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب

وسبعين

مع حضيان

قف

العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الي عبد الله بن
انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي
الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن عبد
الله بن انيس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادبهم بصوت
الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه
من رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشترا بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتي قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلي لا يقال ان المؤلف
نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب
المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح
من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال
لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف
في اطلاق نسبته الي الرب ويحتاج الي تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها
ولو اعتضدت انتهي وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي
قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهي الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي
حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا
الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الي الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن
من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل وفرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد
احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفي سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن
مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود عن
بن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر
بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسي بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر
ام لا واتي بضمير الفصل لانه لا يعطف علي الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية بن عساكر فعطف علي المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل
وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية الاتية قال بن عباس هو خضر فمر بهما ابي
بن كعب الانصاري اقرا هذه الامة المتوفي من عمر سيد المسلمين فدعاه بن عباس هلم الينا فقال
اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسي الذي سال موسي السبيل الي لقيه بضم اللام
وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعني اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقي بالقصر ولقيا بالتشديد
هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسي عليه السلام
في ملا من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند
مسلم بينا موسي في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة
الاستفهام وفي رواية لا بزيادة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا
وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسي لا انما نفي الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده
فاوحي الله تعالي الي موسي بلي وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص

فيه حمقشان

نسال موسي السبيل الي لقيه وفي الاتية اليه بدل لقيه وزيادة موسي فجعل الله تعالي
له الحوت اية علامة دالة له علي مكانه وقيل له اذا افقدت الحوت بفتح القاف فارجع
فانك ستلقاه فكان موسي يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني
والحموي في الما فقال فتي موسي يوشع لموسي ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الي الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما انسانيه الا الشيطان
وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا ياكلان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الي الصخرة علي
ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسي تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر
فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسي ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة علي لقي الخضر
فارتدا علي اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا علي طنفسة علي وجه الما او نائما مسجي
بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اي موسي والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما
سياتي البحث فيه ان شا الله تعالي هذا باب فضل من علم بتخفيف
المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الي المؤلف قال حدثنا محمد
بن العلا بالمهملة والمد المكي بابي كريب بضم الكاف مصغرا كرب بالموحدة وشهرته بكنيته
اكثر من اسمه المتوفي سنة احدي وخمسين وهو بن ثمانين قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة
واسكان الرا بن ابي موسي الاشعري عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ولم يقل عن ابيه تنبيها بقوله عن ابي موسي تفننا في العبارة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل
بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدي والعلم بالجر عطفا علي الهدي من عطف
المدلول علي الدليل لان الهدي هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث
المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب علي الحال
بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة
اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا علي المفعول
الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدهما موحدة خفيفة
مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور
كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل
هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في
مسلم طايفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة
جمع جدب بفتح الدال المهملة علي غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها اي
بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للما فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح
السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب
بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال
معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند

قال حدثنا حماد بن اسامة

الاسماعيلي احادب بجاور اهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النساي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه بما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم ينتفعه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وتشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور امارته وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول احل واجزل لان لهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من ذوات انها من غير نظر الى نظامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال التحقيق التام في قوله

وكان اجرام النجوم لوامعا … درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت لو كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم متلفة مفترقة في اديم السما وهي زرقا زرقتها بحسب الروية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينتفع به احد بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او تشبيه انتفاعه المجرد بامساك الارض الما مع عدم انباتها وشبه من حوى فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الله صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم … ويمدحه وينصره سواء

التقابل

اي ومن يمدحه

اي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينيذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والنساي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهوية المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون بن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الما والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا محوه من صدور رجال ويرفع بضم اوله وعند النساي من اشراط الساعة بحذف ان وحينيذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة ثم مثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما

قال الكرماني وفي رواية بثبت من الثبات وقال ابن رجب وفي رواية يثبت بالنون من النث وهو الاشاعة

كان موجودا لكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز
وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زنائي فوجود الاربعة هو
العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين
بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس
زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح
ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول
وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من
مات بها من الصحابة سمعته رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي
كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم من القلة
وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا المسلم ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معتبرا
عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج اوذلك باعتبار زمانين مبدا الاشتراط
وانتهاوه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب
الفتن وتقليتهم مع كثرة النسا بظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبائل الشيطان
حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال
ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا
ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير
عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النساء وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني
ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب
فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي
ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل
وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي
العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم
حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم
اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها
بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد
اليا كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في
اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون
في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى
يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه

المراد بالفعل في كلام الجوهري المعنى الحاصل من المصدر قاله شيخنا الشمس البابلي

الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا قايم او هي لام
جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بلفظ
المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا له تنزيلا له
منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح
الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته
اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول
به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للاصلاح ذاك
في الاشباح والاخرى في الارواح والفا في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم
ذلك هذا باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب
المستفتي عن سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة
وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت
او غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفي سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حالة
وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو
حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه
ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه
وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك
فجا اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شي من اعمال يوم العيد الرمي والحلق والنحر والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما
على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على
الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
ولمسلم ما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك
كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا
مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما
وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الا انكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد
فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر
ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان
انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض ما روي
عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من

الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجته الي التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان * هذا **باب من اجاب الفتيا** اي في بيان المفتي
الذي اجاب المستفتي فيما سال عنه **باشارة اليد والراس** وبالسند الي المؤلف قال
حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة بن خالد الباهلي البصري المتوفي سنة خمس وستين لا سنة
ست وخمسين **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولي ابن عباس **عن ابن عباس** عبد
الله رضي الله عنهما **ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل** بضم السين **في حجته** اي الوداع **فقال**
اي السايل **ذبحت** هديي **قبل ان ارمي** الجمرة فهل يصح وهل علي حرج **فاوما** اي اشار صلي الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما **بيده** الكريمة حال
كونه قد **قال** وفي رواية لابي ذر فقال **لا حرج** عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلي حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول علي الفعل وهذا هو الاحسن
وقال ذلك السايل او غيره **حلقت** راسي **قبل ان اذبح** هديي وقبل ذبحه **فاوما** فاشار رسول
الله صلي الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الي ذكر قال
هنا لانه اشارة بيد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم مصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين
ومسلم والنساي فيه ايضا وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة اخره را البلخي المتوفي ببلخ سنة اربع عشرة وما يتين **قال اخبرنا حنظلة** زاد الاصيلي
عن ابي سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال سمعت ابا هريرة**
عبد الرحمن بن صخر اي كلامه **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقبض العلم** اي بموت العلماء
ويقبض بضم اوله علي صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية الثانية برفع العلم
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية علي صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح
والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم **والفتن** بالرفع عطفا علي الجهل وللاصيلي وابن عساكر
وتظهر الفتن باسقاط الجهل **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة
والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف
يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول علي الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية
فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال **حدثنا موسي بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** اي ابن
خالد **قال حدثنا هشام** اي ابن عروة بن الزبير بن العوام **عن فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه **عن اسما** بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير
المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت الماية ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل
قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها **وهي تصلي** حال كون عايشة تصلي **فقلت ما شان
الناس** قايمين مضطربين فزعين **فاشارت** عايشة **الي السما** تعني انكسفت الشمس **فاذا الناس**
اي بعضهم **قيام** لصلاة الكسوف **فقالت** اي ذكرت عايشة رضي الله عنها **سبحان الله قلت
اية** هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالي وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة

لقرب زمان قيام الساعة **فاشارت** عايشة **براسها اي نعم** قالت اسما **فقمت** في الصلاة
حتي علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وللكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم
وتشديد اللام ايضا بمعني الغشاوة وهي الغطا واصله اي علاني **الغشي** بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعني
الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف
من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت **فجعلت اصب علي
راسي الما** اي في تلك الحال ليذهب **فحمد الله عز وجل النبي صلي الله عليه وسلم واثني عليه** عطف
علي حمد من باب عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والحمد ايضا ثنا **ثم قال**
عليه الصلاة والسلام **ما من شي لم اكن اريته** بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كرؤية
الباري تعالي ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين **الا رايته** رؤية عين حقيقة حال كوني **في مقامي**
بفتح الميم الاولي وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف اي
هو هذا ويوما المشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغي فيه الا من حيث العمل لا من حيث
المعني كساير الحروف نحو ما جا في الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف علي
الضمير المنصوب في قوله رايته **حتي الجنة والنار** بالرفع فيهما علي ان حتي ابتدايية والجنة مبتدا
محذوف الخبر اي حتي الجنة مرية والنار عطف عليه والنصب علي انها عاطفة عطفت الجنة
علي الضمير المنصوب في رايته والجر علي انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه
لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه **فاوحي** بضم الهمزة وكسر الحا **الي انكم** بفتح الهمزة مفعولا وحي ناب عن الفاعل
تفتنون تمتحنون وتختبرون **في قبوركم مثلا او قريبا** بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه
لا ادري اي ذلك لفظ مثلا او قريبا **قالت اسما** رضي الله عنها **من فتنة المسيح** بالحا المهملة
لمسحه الارض او لانه ممسوح العين **الدجال** الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها
فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو علي هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين
فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة
الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الي اخره اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة
لمعني الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف وبين المضاف اليه لان المؤكد
للشي لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين
المضاف والمضاف اليه فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة
المسيح وحينيذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع علي الاشهر
بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الرواية معلق بالاستفهام *
لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري اي جعلت موصولة او قالت ان جعلت له
استفهامية او موصولة **يقال** للمفتون **ما علمك** مبتدا وخبره **بهذا الرجل** صلي الله عليه وسلم
ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه يصير
تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الي المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل

واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما
المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة
ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجواب ما في فاما
من معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي
الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهافيهما
بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه
فيما جا به اليناوالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المومن هو محمد وفي رواية وهو
محمد يقولها ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح
كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن
كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله
لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم
بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ
والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك
موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام ما نعة
اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة
انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا
المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الاتي ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات
عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته
فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ٭ هذا

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وفد عبد القيس

القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم وتحريض بالضاد
المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا
كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان
واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية
والكلام انما هو في تعيين الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير
والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر
الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن
له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم
من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة المثقلة البصري بن عثمان قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا قال كنت

اترجم

به صح

بين ان صح

اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح
الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون
ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال
لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال
عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطا البلاد
وقتل الانفس وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة
لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي ان يقال رجل ندمان اي نادم
وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة
اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا
لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي
رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع
التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة
لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من ورانا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة
في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف
او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات
العاطف كالاولى وحينئذ فلا ياتي الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد
خامسة واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية
لفظ قال اي كالرواية السابقة في باب الايمان هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتا
الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم مر بان في تعطوا في رواية
احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف
وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن
النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قاله
في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا
يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث
الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيه فلا يلتفت الى ما عداه ٭
والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق بعينه في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت
والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا
بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراكم من قومكم

هذا باب الرحلة بكسر الرا الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء

قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به
الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة
الاصيلي انتهي وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على
الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولي وكسرها في الثانية بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين
مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة بن ابي مليكة
بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله
بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر القرشي المكي
ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة
المرضعة ان بن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من
عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفي قول ابي عمر ان بن ابي مليكة
لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحارث تزوج
ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التيمي الدارمي واسم ابنته غنية
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيي فاتته امراة قال الحافظ
بن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي
رواية الاربعة تجزف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية بن
عساكر وابي الوقت ارضعيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا
اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم
حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في المسئلة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله
وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من
الرضاعة ان ذلك بعيد من ذكر المروة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صونا
او طلقها احتياطا او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره
هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة بن الحارث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان
شاء الله تعالى واسال الله العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب

التناوب

التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره
له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي بن ابي حمزة
بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري
وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال بن وهب عبد الله المصري
فيما وصله بن حبان في صحيحه عن بن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس

نيل اسمها زينب دماميني

فيه حمصيان

بن يزيد

بن يزيد الايلي عن بن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها
على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة
العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير
ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكر الحافظ بن حجر ولم يذكر غيره وعند
بن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين
عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع
او قبيلة بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية بن عساكر وهو
اي الموضع من عوالي المدينة قرى بشرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال والابعد
وا بعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في فاذا
من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل
صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا
فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر
الزاي اي خفت لاجل الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في
التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخف
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن
ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام
المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وتضبيب حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم
انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي
فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله صلى اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون
الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق او ناشيا عنه والمقصود
من ايراد هذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من
الانصار نتناوب النزول ليس في رواية بن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي
والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي

في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء **باب الغضب** بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في** حالة **الموعظة و** حالة **التعليم إذا رأى** الواعظ والمعلم **ما يكره** أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا محمد بن كثير** بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال أخبرنا** ولأبي ذر أخبرني **سفيان** الثوري **عن ابن أبي خالد** هو إسمعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى الميزان **عن قيس بن أبي حازم** بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي **عن أبي مسعود** عقبة بن عمرو **الأنصاري** الخزرجي البدري **قال قال رجل** هو حزم بن أبي بن كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب **يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا** [2] **فلان** هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالأول من التطويل والأخرى من الإطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد أني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر إلى ذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخير الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات المصححة على التصحيف قاله البدر الدماميني **فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا** بالنصب على التمييز **من يومئذ** وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وإن كانا واحدا وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم إما للمخالفة للموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس إنكم منفرون** عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت إن منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس** أي من صلى ملتبسا بهم إماما لهم **فليخفف** جواب من الشرطية **فإن فيهم المريض** الذي ليس بصحيح **والضعيف** الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن **وذا** بالنصب أي صاحب **الحاجة**

في رواية لك

وللقابسي

وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف فإن المقتضي له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المرض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** أبو جعفر المسندي بفتح النون **قال حدثنا أبو عامر** وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي **قال حدثنا سليمان بن بلال المديني** بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني بحذفها **عن ربيعة** الرأي **عن أبي عبد الرحمن** شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس **عن يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو بالمدينة أو بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث **أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل** هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه **عن اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص **فقال** له صلى الله عليه وسلم **اعرف** بكسر الراء من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو وممدود ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء **أو قال وعاءها** بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة **وعفاصها** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة وجلد ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله **ثم عرفها** على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها **سنة** أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح **ثم استمتع بها** بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها **فإن جاء ربها** أي مالكها **فأدها** جواب الشرط أي أعطها إياه **قال يا رسول الله فضالة الإبل** ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف **فغضب** عليه الصلاة والسلام **حتى احمرت وجنتاه** تثنية وجنة مثلثة الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد **أو قال احمر وجهه** وإنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة **فقال** صلى الله عليه وسلم **وما لك ولها** أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مالك بغير واو **دعها فإن معها سقاءها** بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي به أياما **وحذاءها** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاءها أي خفها الذي تمشي عليه **ترد الماء** جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي فهي ترد الماء **وترعى الشجر فذرها** أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف **حتى يلقاها ربها** مالكها إذ إنها غير فاقدة أسباب الحوز

رى

البه لقوة سيرها وكون الحذا والسقا معها لانها ترد الما ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينيذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان شا الله في بابه ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شا الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شيتم بالالف وللاصيلي عم شيتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الرا على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه

فيه حمصيان

يقال برك البعير

الصمد

يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة كشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن عقبه بدل فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الها عنه كذا له للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الها وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفي سنة ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفي سنة سبع ومايتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله اي بن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وينبغي ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال او يصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل

علي الانتقال عنها لا يجوز ان يقول كان ولا يجوز صار وكان صلي الله عليه وسلم اذا اتي علي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف علي اتي من بقية الشروط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية س ه ص ولا يخفي الاستغنا عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة علي ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الي المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلي الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب علي المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع علي الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع علي البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادي رسول الله صلي الله عليه وسلم باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر ويأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شا الله تعالي

باب تعليم الرجل امته واهله

من عطف العام علي الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلي لشهرته والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي لانه الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسي الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط علي القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسي او عيسي عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلي الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق علي ساير النبيين واممهم وامن بمحمد صلي الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شا الله تعالي ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادي حق الله تعالي كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون اليا جمع مولي ليحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع المولي وليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة

زاد في رواية الاربعة ه س ط ص صح يطاها

زاد في رواية الاربعة ه س ط ص صح يطاها فادبها بالهمزة لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الي الرجل الاخير وانما لم يقتصر علي قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الي ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الي ان تعين زوجها علي دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الي صنف ولا يخفي ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا علي التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطاها انتهي وانما عرف العبد ونكر في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعني وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معني جا زيد راكبا في وقت الركوب وحالة او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتي يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتي باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشي فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسي باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراوي صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسيلة او المقالة اياها بغير شي من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الي المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل الحرائر في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاما ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النساي وابن ماجه هذا

باب عظة الامام الاعظم او نايبه النسا

اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الي المؤلف قال حدثنا سليمن بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة

رجل صح

بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي بن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي
الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالعلم والعمل
حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفي سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على بن عباس بجيز ان الراوي تردد هل
لفظ اشهد من قول بن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة
جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيد التحققه ووثوقا بوقوعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال
اي ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني
معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها
وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه
السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل
في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرطها من الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما
راهن اكثر اهل النار لانها منجاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او انه كان وقت حاجة الى
المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم
القاف وسكون الرا اخره مهملة الذي يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على
المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه
لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا والتالية بخبره
والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية بن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسماعيل اي بن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي بن ابي رباح وقال عن بن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية بن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال بن عباس اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم يجزم بان لفظ اشهد من كلام بن عباس فقط وهذا من تعاليقه
لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة ❊ هذا باب الحرص على
تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني ض قال
حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب المدني المتوفي في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه انه بفتح قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط
قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت
قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا
على ان روايتنا اي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم
على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله

الهمزة صح

لقد ظننت

لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قرلى وحسبوا ان لا تكون
بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته
او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل
منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال العيني
على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا
يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما
رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول
وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم
القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال
لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك وللكشميهني
وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين
من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من
قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا
لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق ❊
واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم
ينطق بالشهادتين والمنافق الذي ينطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب
بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل
على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته
التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله بن بطال والعيني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي
من لوازم التوحيد ورده بن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فتتعطل صيغة افعل وهو لم
يساله عمن يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص
خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه ❊ هذا باب بالتنوين
وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط
لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية بن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد
الخلفا الراشدين المهديين الى نايبه في الامرة والقضا على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفي سنة اثنين ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته
به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد روية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة ❊
وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال
وذهاب العلما فان في كتبه ضبطا له وابقا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك ❊
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي
فرع اليونينية نقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله

الناس صح

عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلا اي ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفي سنة اثني عشرة وماتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفي سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلوكلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قل هو الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا له بغير علم فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة

بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فقال فيما قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف قال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان اي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو فيه عن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم صفة للموعود به المستقبل فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال

اعلق بالقلوب وَالمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم هذا باب

من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتي يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي مريم الجمحي المصري المتوفي سنة اربع وعشرين وماتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين وماية قال حدثني بالافراد بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلي الله عليه وسلم حتي اي الي ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلي الله عليه وسلم عطف علي قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وحوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالي فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان والهمزة بمعني لا اي الا يقول الله تعالي فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب للمونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب علي المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصي حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معني الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعني ان تحرير الحساب يفضي الي استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة علي القبول وان لم يحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول بن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وكنه الارسال لان بن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلي الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس يدل علي انه موصول والله اعلم هذا باب

بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي العين الكسر علي الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام مني عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال بن عباس فو الذي نفسي بيده انها الوصية الي امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعني لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو بن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولي وكسرها في الثانية بن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال بن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث

بضم الموحدة ج

بضم الموحدة جمع البعث بمعني المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعني يرسل الجيوش الي مكة زادها الله تعالي شرفا ومن الله علينا بالمجاورة بها علي احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من متابعة يزيد بن معاوية في سنة احدي وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد علي المدينة الشريفة ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم الغد بالنصب علي الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلي الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بالتانيث كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعني انه لم يكن اعتماده علي الصوت من ورا حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتي بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلي الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالي بيان لقوله تكلم به واثني عليه عطف علي سابقه من باب عطف العام علي الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالي بوحيه فتحريمها ابتدا من غير سبب يعزي لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامري بكسر الرا كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر الفيا من اشارة الي المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والبا بمعني في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معني النفي اي لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعني انه قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطي عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالي قد اذن لرسوله صلي الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها علي البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الي العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلي الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود

وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدره وهذا القول لابي غير بحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة واللام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي بن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الي الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية للمستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال علي المشهور اي في الرا واصلها سرقة الابل ويطلق علي كل خيانة انتهي وقد حاد عمرو عن الجواب واتي بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي نكر عليه بعثه الخيل الي مكة واستحلال حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولي بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلي الله عليه وسلم وسياتي ذلك ان شا الله تعالي في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنساي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي بن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخري وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلي الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا علي بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفا العطف علي المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا علي السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام علي بعض لا ان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويويده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا هو بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب علي المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد يقول صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعني الخبر

صح سا ير رواة الفربري

لان التصديق

لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر ويكون اشارة الي تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسي ان يبلغ من هو اوعي منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الي ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الي الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الي اخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلي الله عليه وسلم هذا

باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم

اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو بن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية بن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الراو بالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتي يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع وماية يقول سمعت عليا اي بن ابي طالب احد السابقين الي الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهي عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاوه وقد يعفو الله تعالي عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كساير اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفي سنة ثمان عشرة وماية عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفي سنة اربع وعشرين وماية عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو وحواري رسول الله صلي الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلي الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد

صح نسخة

المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الي الحبشة ولم يكن مع
النبي صلي الله عليه وسلم في حال هجرته الي المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت
قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر
ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته
صلي الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام علي الاصل وبسكونها علي المشهور
ومن موصول يتضمن معني الشرط والتالي صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ
مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده من النار او امر علي
سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء علي معني بواه و انما خشي الزبير من الاكثار ان
يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا
والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به علي الدوام للوثوق بنقله
فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما
من اكثر منهم فمحمول علي انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج
الي ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمي البصري قال قال انس اي
بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولي انه ليمنعني ان احدثكم
بكسر همزة ان الاولي مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا
بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه
كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته علي انقسام الكذب الي متعمد وغيره فليتبوأ مقعده
من النار فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن بالامتناع من اصل التحديث للامر
بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الي الخطا وقد ذهب الجويني الي كفر من كذب متعمدا عليه
صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده
وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو
كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلي غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا
قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل
حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل علي استحلاله واستحلال الحرام كفر
والحمل علي الكفر كفر واجيب عن الاول ان دلالة التبوء علي الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
ان الوعيد بالخلود مقتض للتكفير بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم
ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله او لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا
مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تعذب العصاة من
المؤمنين علي ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهي وبه قال حدثنا المكي وفي رواية
ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخري حدثني مكي بالافراد والتنكير بن ابراهيم

البلخي

البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفي بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
الاسلمي المدني المتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو من ثمانين سنة وله في البخاري عشرون
حديثا قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار
لما فيه من الجراة علي الشريعة وصاحبها صلي الله عليه وسلم فلو نقل العالم معني قوله بلفظ
غير لفظه لكنه مطابق لمعني لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة علي
ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي
رواية ط حدثني موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفي سنة
سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة
امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة
وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من
تكني يتكني تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدي التائين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كني يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية
بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنفي علي المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله
تعالي في كتاب التعبير من المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار مقتضي هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم
وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي وزبير وانس
وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة
وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق
بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الي
انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا

باب كتابة العلم

وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف
وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا
وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفي يوم عاشوراء سنة سبع وسبعين ومائة عن
سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو
كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي ان يحمل من اهمله
نسبته علي من تكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود
الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء
المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح

الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال
قلت لعلي وللاصيلي زيادة بن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم
كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي
كما تزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم
بالرفع أعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم
من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على ما بعد الا والاستثنا متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه
لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان
من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله
قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه
اما احتياطا واما استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني ضرب عليها وكلاهما للعطف اي اي
شي في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا
يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها وفكاك بفتح الفا ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
بضم اللام عطف على جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم
بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف
الجملة على المفردات التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر
محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهبنا امامنا
الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه
ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شا الله تعالى ووقع عند المصنف
ومسلم قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها
المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض الصدقة
والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل كل من الرواة
عنه ما حفظه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن النحوي المودب
البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن
المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم
الخا المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث

عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد
منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب
الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف
المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر
وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا
بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا
او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو
عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي
ان شا الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف
بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة وفي رواية
قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال
البرماوي كالكرماني في الفتك بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه
ظاهر لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله
وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي
الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام
ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي
ولا تحل بضم اللام وفي رواية للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية
فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى
لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على
مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك
ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها
مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر
في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع
ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد
بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما
سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها فلا
يتم هنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير
النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه
يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني
يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان

يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه شايع فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين خبره
فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله
بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الي الاهل المقدر وقوله هو
يرجع الي من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل
او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالقتيل
اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول لاي يؤخذ له القود ونحو ذلك
وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعني واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل
والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في
الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح الباري فقال
اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لا يختلي شوكها
لا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين
وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع علي البدل من السابق والنصب علي
الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط به
بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي
صلي الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد
وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال قاد بالقاف فقيل
لابي عبد الله اي شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين
المتوفي سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح
النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفي سنة اربع عشرة
ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفي سنة احدي وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احد
بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب علي التمييز عنه صلي الله عليه
وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي
وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف
وهو تاخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما
نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم علي بحث فيه فتامله
قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم خبره انتهي الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي
الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة
لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه
عادة الملازمة من الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الي المعني اذ حديثا

وقع تمييزا

تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا الاحاديث حصلت
من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلي الله
عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود
المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المؤلف نحو
من ثمانماية رجل وروي له من الحديث خمسة الاف وثلثماية حديث زاد ابن العطار في شرح العمدة
وغيره فقال واربعة وسبعون وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن
بالبقيع سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة وجدت هذه الزيادة
في بعض نسخ هذا الشرح وفي بعضها ساقطة ووجد لعبد الله سبعماية حديث تابعه
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي
هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه
قال حدثنا يحيي بن سليمان بن يحيي الجعفي المكي المتوفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلثين
ومايتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلي الله
عليه وسلم وجعه الذي توفي به يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي
بادوات الكتابة كالدواة والقلم واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع علي الاست
الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص علي الايمة بعدي او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب علي الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف
النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي
صلي الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر
في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب
الي الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض علي امر الرسول عليه الصلاة
والسلام علي ان في تركه عليه السلام الانكار علي عمر رضي الله عنه دليلا علي استصوابه
فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه تبيان لكل شي ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله
فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك
فلما راي ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا العطف وفي اخري وقال
بواوه قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس
من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الرا وكسر الزاي
بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا كل الرزية بالنصب علي التوكيد ما حال اي
الذي حجز بين رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه من ابن عباس حيث
اكتفي بالقران علي انه يحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم كان ظهر له حين همّ بالكتاب انه مصلحة

ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود
امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المؤلف الباب
وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري
المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من
الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن
منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون
الحديث بن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم
والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الي المولف قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين وما بتين وانفرد
المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة
وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ولها في البخاري
اثنا عشر احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنهما وعمرو بالرفع على الاستيناف
والمعنى ان بن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة
الادا كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي
عياض والقايل وعمرو هو بن عيينة وعمرو هذا هو بن دينار ويحيي بن سعيد هو الانصاري
لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن بن شهاب الزهري عن هند وفي رواية
الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما
عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي
وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهي والحاصل
ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين
هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمي الي اسمه وكان
عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معني
التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا
للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة
بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام
الملايكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راي في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح
لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزاين

فارس

فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب
وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن
وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة
عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة
فندبهن بذلك الي الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه
حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان
يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر
بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي
هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الي المؤلف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال
حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر بن مسافر اي الفهمي مولي الليث بن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن سالم اي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوي هذا
الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلي بنا النبي وفي رواية
الاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله
بدل قول النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في اخر حياته قبل
موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق
السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد
رايتم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور
العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة
سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقي ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه
او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد ونحو ذلك
على حد قوله تعالي او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ
يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد
عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعموم قد يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا
احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل
عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة ص
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف
بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفي سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة

من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه
وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جاء الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفا
في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه
الصلاة والسلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام
من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير
شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام واخبار منه عليه
الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على
حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وحكي التشديد للسين
لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر
المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق
نخيرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه
الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا
ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وياتي تمام
البحث في ذلك في ذكر نجد عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هاهنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب
ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا
لان السمر لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة
ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا
شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة
الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فالدوا بعد من هذا انه علل
ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هو لما فسر الحديث هنا بل
ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب

هذا

هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا
لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة اي لما حدث حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو
هريرة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لم يحدثوا مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في
كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضارا لصورة
التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل
اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه
وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار رجوا بالسؤال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح
الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم
العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية
الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن
دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة
ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا يزرع ولا يتجر ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا
يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون ض
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب
وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث ابن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك
المتوفى في سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى في سنة ١٨٢ عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد
كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة
ثانية لحديث والنسيان زوال العلم بما نوعن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى

الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت
امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة
والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه
ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم
تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر او فك
الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده
ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة
في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني به
وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيا بعده
اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي
ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه
لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته
منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من
مقالته تلك شيا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من
المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم
الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي
فديك دينار المدني الليثي المتوفى في سنة مايتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذيب كما
عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال
غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة
والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما
في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون
دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم
من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه
تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف
بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر ص
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن

ابي اويس

تمامه فينسى من مقالتي شيا ابدا

ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر
الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما
اي احدهما اي الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء
الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير
وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو
تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من
فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم
باسمائهم والمراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو
هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة
واستجاب الله دعاء ابا هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان
والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا
يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو
كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما
هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل
لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا المراد في
ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية
عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل
والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد
علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم
بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد
ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير
وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند
المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء
والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من

الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع
معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري فيه
لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره
مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر
بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستقلين لذلك بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا
ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب
بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى
لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وياتي تمام البحث ان شا الله تعالى في الفتن اعاذنا
الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب للعالم
اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله
وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا
تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله
تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال
اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم منصرف في الفصحى بطن من العرب
ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتح
القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه
في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت
لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم
ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اي تقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والبا
زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول
بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه وانما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو
علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة
فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن
عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال
غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي فقال انا اعلم الناس اي
بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك
فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم
يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال
اتباعا لسابقتها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب

من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس
يستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها
على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان
شا الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى
افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبيا بني اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون
كواحد من بني اسرائيل وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى
مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع في نفسه لا امر انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا
لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اوتيته
من العلم ما لم اوتك قال رب حذف اداة الندا ويا المتكلم تخفيفا اجتزا بالكسرة وفي بعض الاصول
يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته
بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى
وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقيل كانت
سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده
وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت
الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ما عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شي اذ اصابتها
مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في
سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت
المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية
ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه
الاول هو الذي في فرع اليونينية كهي وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اي لانه لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو
الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي
يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز
المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والتعب قال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره مما رايت زاد في رواية
ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما للنفسه
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف
العايد فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا
فلما انتهيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي

مُغطي كله بثوب وَالخبر محذوف اي نايم او قال بسجي بثوبه شك من الراوي فسلم موسي عليه فقال
الخضر وانّي بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها
كانت دار كفر اوكانت تحيتهم غيره وعند في التفسير وهل بارض من سلام فقال وفي رواية الاصيلي
قال انا موسي فقال الخضر انت موسي بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسي بني
اسرايل فهو مقول القول نايب عن الجملة وهذا يدل علي ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسي قبل ان يساله قال
هل اتبعك علي ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن
ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعي في ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه
بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسلا الي الخضر فقد يوهم
ما قاله دخوله فيهم من السياق فلينامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا
ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسي اني علي علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل
والفاعل والمفعول احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع الي علم الاعراب صفة لعلم لا تعلمه
انت وانت علي علم مبتدا وخبره معطوف علي السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني
محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الي العلم لا
اعلمه صفة اخري وهذا لا بد منه تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه
كما لا يخفي قال ستجدني ان شا الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثاني
لتجدني وان شا الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف علي صابرا اي ستجدني
صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر
فان الصبر علي خلاف المعتاد شديد فانطلقا علي الساحل حال كونهما يمشيان علي ساحل البحر ليس لهما
سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسي والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان
يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسي بغير نول بفتح النون اي بغير اجر
ولم يذكر يوشع معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كي تعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم
بكونه معهما في السفينة فجا عصفور بضم اوله ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لكونه
لانه عصي وفر قاله الدميري وقيل هو الصرد فوقع علي حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب علي المصدر
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسي ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلوماته
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالي الا كما اخذ
هذا العصفور بمنقاره في البحر وفي جنب معلوم الله وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد
عن الاشكال ومفسر لما وقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو
في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالي صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم هنا علي
ظاهره لان علم الله لا يدخله نقص وقيل نقص بمعني اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه
واقعا علي الاخذ لا علي الماخوذ او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله
❁❁ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ❁❁ بهن فلول من قراع الكتايب ❁❁

اي ليس فيهم

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطاير من الطيور التي يعلو منقارهم بحيث لا يعلوه بها ماء البتة فعمد
الخضر بفتح الميم كضرب الي لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الما فقال له موسي عليه
السلام هولا قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر عمدت بفتح الميم الي سفينتهم فخرقتها لتغرق
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء علي الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب علي المفعولية
ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي الي غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة
التحتية والراء علي الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع علي الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسي لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او نسياني او بشي نسيته
يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة
مع قيام المانع لها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي فلا تغشني عسرا
من امري بالمضايقة والمواخذة فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسالة الاولي من موسي
عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع
مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الي
ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسم الغلام حيسون او جيسور
وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذي منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا
الي ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه
بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفا في فاقتلع للدلالة
علي انه كما راه اقتلع راسه من غير تروّ واستكشاف فقال موسي للخضر عليه السلام اقتلت نفسا
زكية بتشديد اليا اي طاهرة من الذنب وهو ابلغ من زاكية وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية
التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون
في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به علي ان القتل
انما يباح قتلا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي
في قوله تعالي الم يجدك يتيما فاوي وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام المفتوحة بعدها ها مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسي عليه السلام الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب علي رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكر اول مرة حتي زاد في
الاستنكار ثاني مرة قال في الانوار قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في
هذه المرة فانطلقا حتي اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتي اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية
او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قري ولا ماوي وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية
جدارا علي شاطي الطريق وكان سمكه مايتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله علي وجه الارض خمسماية
ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار
لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته علي خوف فاوما الخضر بيده اي اشار بيده وفي
رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول

على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك مصرحا عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة وامّا قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا

باب من سال وهو قايم عالما جالسا

بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امن النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر في رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره ورفع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب للانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحرب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضي القوة الفعلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضي القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او لغرض

الدنيا

الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا ولو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي القاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بها عن القاتل هذا

باب السوال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فالللعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى فقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي من المناسك قدم واخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه اوقيل ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي وفي الذكر المقول عندها

باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية كهي الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس جمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني والمهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال دفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا انتهى والمعنى لا تسالوه لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل

اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القران وجبريل وملك غيره لكن ده
الاكثرون على انهم سالوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان
فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه
يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن عباس لا
فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلي عنه
اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية
الاربعة قال ويسئلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد
من اصل وا اقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه الصلاة والسلام في جوابه وما رب العالمين
بذكر بعض صفاته او الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا
لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد اكثر اختلاف العلما والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا
عنان النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة
انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما
اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او اتيا قليلا اي الا قليلا منكم اي
بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفي رواية
الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد
في كتاب القرات له من قراءة الاعمش انتهى وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القرآت عن الاعمش
وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام
او خاص باليهود ويا في البحث ان شا الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين
والحمد لله وحده

باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار
او العلم به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط
النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي
في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالرا مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى في سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه قال قال
لي ابن الزبير عبد الله المشهور الصحابي كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من
الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي
وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على
اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير
واما التالي الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره للترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية
بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه

ولابي ذر بابا

ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل
ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي
من تنازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا البيت
ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم
امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد
بالفخر عليهم في ذلك ه هذا

باب من خص بالعلم قوما دون قوم
اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا
وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ ان ساقط عند الاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذا
في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما
يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله
لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على
صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة
وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة
موتا عن علي بذلك اي بالامر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز
بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن
وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة
مايتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء
وسكون الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير
ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى
المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ
قال معاذ لبيك وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا
حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية ه

الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان ثمة مقيد
بمن ياتي بالشهادتين تايبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل
الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او
من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير
اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي
ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وكاف من
النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واخبر وفي رواية
اخبر بغير واو بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف
لا ياثم من يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا
وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط
وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن ليس اهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير
فهمه وهو مطابق لما ترجم به المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت
ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في
صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا
يضر الجهل هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا
يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته
واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك
يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من
توضا صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به
قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ابشرهم ثم
استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف
فافهم هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر
التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه
باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحا وبياءين اخرهما ساكنة من استحيي

يستحيي

يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستح وهو الذي في اليونينية من استحى يستحي على وزن
مستفع ويجوز مستحٍ من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر بتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم
ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه مفيتا لامر شرعي وليست لا هذه
ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم
النسا نسا الانصار برفع نسا في الموضعين فالاول على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح
والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن في امور الدين وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية
وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية
ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام
سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام سلمة
ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبته عليه افضل الصلاة والسلام عن ام سلمة هند بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها قالت جات ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون البخارية الانصارية وهي والدة انس بن
مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا
على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا
انا لا امتنع من سوال عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي
النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا
للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها
او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم
من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو
معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم
وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس
في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل يكون غليظا ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما علا
او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي وهي باسقاط الواو

مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب بالرفع خبر ان الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قال لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المصنف رحمه الله بقوله باب من استحيا من العالم ان يسال هو بنفسه فامر غيره بالسوال عنه ولفظ باب سقط للاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكانها الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو زاد في رواية بن عساكر بن الاسود ولبس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل ثم استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد في الخبر المظنون مع المقطوع وهو خطا ففي النساي وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو بن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت في الحج بالتلبية والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من

مدور

ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والمراد منه الامر فالتقدير ليهل وقال بن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى وانه قال قال نافع قال بن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بالاثم لان هذا ليس مما يقال بالراي وياتي بقية مباحث الحديث في الحج والله المستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية بن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وما اذا وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسيول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو بن عبد الله عن بن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن بن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن بن ابي ذيب عن نافع عن بن عمر والاخر عن ادم عن بن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن بن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل عن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجاب به عليه الصلاة والسلام وزاد له الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وياتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم والمرفوع منها ما يه حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي التي هي مادة الاحكام وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وَاقام الصَّلاة وَايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وَقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وَابتدا المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها وَالشرط مقدم على المشروط طبعًا فقدم عليه وضعًا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الوضوء

وَهو بالضم الفعل وَبالفتح الما الذي يتوضا به وَحكي في كل الفتح وَالضم وَهو مشتق من الوضاة وَهو الحسن وَالنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا وَلابن عساكر تاخير البسملة عن كتاب الوضو وَلغير ابن عساكر وَابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا **باب** ما جا من اختلاف العلما **في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وَايديكم الى المرافق** اي مع المرافق وَدل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وَفعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وَفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصَّلاة وَالسلام لها وَفعله بيان الوضو المامور به وَلم ينقل تركه ذلك وَدل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وَقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وَغيره فانها تدخل كما في قرات القران الى اخره وَقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع وَالاحتياط للعادة قال المتولي بنا على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وَايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وَما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعادة انتهى وَالمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من روس اصابعها الى المرافق وَعلى الثاني يخرج الغاية وَالمعنى اغسلوا ايديكم وَاتركوا منها الى المرافق **وَامسحوا بروسكم وَارجلكم** بالكسر وَللاصيلي بالنصب **الى الكعبين** هل فيه تقدير والامر على ظاهره وعمومه وَقال بالاول الاكثرون وَالمعنى ان اردتم القيام الى الصلاة محدثين وَقال الاخرون بالامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث وَاجب وَفي حق غيره مندوب وَقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا وَاستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غيره فلما شق عليه الوضو وضع عنه الوضو الا من حدث رواه ابو داود وَهو ضعيف لقوله عليه الصَّلاة وَالسلام المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وَافتتح المؤلف رحمه الله تعالى الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وَان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وَعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز وَالتنبيه على انه من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة وَاختلف في موجب الوضو فصحح في التحقيق والمجموع وَشرح مسلم الحدث وَالقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصَّلاة وَيدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وَقال

الشيخ ابو علي المحدث وجوبا موسعًا وَعليه ينبني نية الفريضة قبل الوقت وجواز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اداء طهارة الحدث المشروط للصلاة وَشروطا لشي تسمى فروضه وَهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وَبطنه او مختص بالاعضا الاربعة خلاف وَالاصح الثاني وَوقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله تعالى دون ما قبله وَفي فرع اليونينية كاصلها ما جا في الوضو وَقال الله عز وَجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى الكعبين ولكريمة باب في الوضو وَقول الله وَفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جا في الوضو وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضو وَالكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الها وَضمها وَالفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وَهي لغة النظافة وَالتخلص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وَشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وَعلى صورتهما كالتيمم وَالاغتسالات المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية وَالثالثة ومسح الاذنين وَالمضمضة وَنحوها من نوافل الطهارة وَطهارة المستحاضة وَسلس البول **قال ابو عبد الله** يعني البخاري ما سيأتي موصولا **وبين** وَفي رواية الاصيلي قال وَبين **النبي صلى الله عليه وَسلم ان فرض الوضو** المجمل في الاية السابقة غسل الاعضا **مرة** للوجه **ومرة** لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل وَالنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة قال في الفتح وَهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وَهو اقرب الاوجه وَهو الذي في فرع اليونينية فقط **وتوضا** صلى الله عليه وسلم **ايضا** وضوا **مرتين مرتين** كذا في رواية وَلغيره مرتين بغير تكرار **و**توضا عليه الصلاة وَالسلام ايضا **ثلاثا** اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت وَثلاثا ثلاثا بالتكرار **وَلم يزد** عليه الصَّلاة وَالسلام **على ثلاث** اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده عن ابي داود وَغيره كلنا جيد انه عليه الصلاة وَالسلام توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وَظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وَهو مشكل وَاجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص عن واحدة فقد اسا ويويده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضو مرة ومرتين وَثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات وَقال في المجموع عن الاصحاب وَغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال وَاختلف اصحابنا في معنى اسا وَظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشي في غير محله وَقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى اتت اكلها وَلم تظلم منه شيا وَقيل اسا وَظلم فيهما وَاختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى وَاجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر فيه على اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وَغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وَانما يحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثنا الوضو فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة ثالثة وَالاصح بالاقل كالركعات وَالشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يوديه

الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها
اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف
فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد
المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد
واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم عطف المؤلف
على السابق تفسير قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد
بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم
المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع اليونينية
موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا الفعل الذي
هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة
لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض
في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها
شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان
القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل متقبل
صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف
الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت
اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا
ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطين وقد اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب
لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان
الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا الا ان الغرض من الصحة
مطابقة العبادة بالامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة
لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت اما القبول المنتفي في نحو قوله
من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان
بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى
قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظا
المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن الهمام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد
ميم الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث
وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضو حتى اي الى ان يتوضا بالما
او ما يقوم مقامه فيقبل حينيذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان
ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال
يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة

لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام
الوضو بالما هو التيمم فانه يسمى وضوا كما عند النساي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى
الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضو لانه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضو نظرا الى كونه الاصل
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا
الحديث على ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث
سوا كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة
دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد
باليمن وقبيلة ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا والهمز والمد
او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما
فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته
في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث
وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع او الصفة هذا باب فضل
الوضو بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع بالعطف على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم
المضاف اليه مقام باب المحذوف والغر مبتدا خبره محذوف اي مفضلون على غيرهم وللاصيلي
وفضل الغر المحجلين من اثار الوضو جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه
المفتي التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم المصري
المولد المدني المنشا المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة
انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي
فتوضا بالفا التعقيبية وفي رواية بالواو وفي رواية ابي ذر يتوضا بدونهما وللكشميهني
يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاصيلي قال
بحذف حرف العطف على الاستيناف فكانه قيل ماذا قال فقال اني سمعت النبي وفي
رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة
على رؤوس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر اي ذو غرة وهي
بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض
في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون معدا بالى كيدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان مثل هذا الحرف ونصب

الميم صح

المجرور بعد حذفه غير مقيس وكلنا ممدوحة عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي
يدعون فيه غرا محجلين انتهي وقال ابن دقيق العيد اومفعول ثان ليدعون بمعني بيا دون
علي رؤس الاشهاد بذلك او بمعني يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة
صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة اوفي حكم
المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالي وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله
الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان
المعلوم من سائر الحيوان استوا القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك
هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر
الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعني ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند
الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعني من اي لاجل اثار الوضو
ومن سببية اي بسبب اثار الوضو ومثله قوله تعالي مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم
وحرف الجر متعلق بمحجلين اوبيدعو علي الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين
والوضو بضم الواو ويجوز فتحها وبيان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب
الي كل منهما وادعي ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلما علي استحباب الزيادة فوق
المرافق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلي الله عليه وسلم من زاد علي هذا او نقص فقد
اسا وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة علي تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضو فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته
بان يغسل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا علي القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او نيسو عهما كما روي عن ابي هريرة
وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله
واقتصر هنا علي الغرة لدلالتها علي الاخر وخصا بالذكر لان محلهما اشرف اعضا الوضو واول ما
يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل علي
انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور علي اثار الوضو ووقع عند الترمذي من حديث
عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من اثر الوضو قال في المصابيح
وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضا بفتح
اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وخلقه من مناجاتي والشك
عند الفقها هو التردد علي السوا حتي يستيقن وبالسند الي المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني عده
الذهبي في الصحابة وغيره من التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله عن
عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف علي قوله
عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد
الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في

البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الرجل بالنصب علي المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا
للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه الاستاذ النووي رحمه الله تعالي ورضي عنه الرجل بالضم
قال في التنقيح وعلي هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجهين محتملان علي الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان
وشكي الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الي الراوي وشكي مسند الي ضمير يعود
اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم
فاعله اي يشبه له انه يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلي الله
عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما علي النهي وبالرفع اي علي النفي والشك من الراوي
وكانه من شيخ المؤلف علي حتي اي الي ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما
حتي انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها النبي لنقص الحكم عليهما
فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعني اذا كان اوسع من الاشم كان الحكم للمعني
وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من
امارات الحياة كالحركة والقبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي
استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلما متفقون علي ذلك فمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما كان تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها
استنادا الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق
ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا نظر ان
كان ممن يعتاد تجديد الوضو فهو الان محدث لان الغالب انه بني وضوءه علي الاول فيكون الحدث
بعده وان لم يعتده فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضو بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور
اطلقوا المسالة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه مثله في اصل الروضة عن الاكثرين
قال في المهمات وعليه الفتوي وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لمالك
حيث روي عنه النقض مطلقا اي خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن
البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابي القاسم عنه وروي ابن نافع
عنه لا وضو مطلقا كقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل
لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال العراقي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهو
مقصد والغي الشك في السبب المبري وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغي الشك في الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولي من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر
اقوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب هذا باب جواز التخفيف في الوضو وبالسند الي المؤلف قال حدثنا
بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
اي ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره
موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس المكي يا ابي رشدين بكسر الرا وسكون المعجمة

وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نام مضطجعا حتي اي الي ان نفخ ثم صلي وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلي وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتي نفخ ثم قام فصلي اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان ابن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدث تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب علي الظرفية فقام النبي صلي الله عليه وسلم مبتدئا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر بالصفة لشن علي تاويله بالجلد اوالوعا وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا ده بالنصب علي المصدرية في الاول والصفة في الاخري يخففه عمرو بن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار علي المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادني ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلي فتوضات وضوا خفيفا نحوا مما توضا صلي الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شا الله تعالي فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد علي الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلي الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جيت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلي عليه الصلاة والسلام ما شا الله ثم اضطجع فنام حتي نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام الي الصلاة فصلي عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام علي ذبح ولده

هذا باب اسباغ الوضو من قوله واسبغ عليكم نعمه اي تممها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقا وهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقا عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه في الوضو سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة علي الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد علي انه من باب الوضو علي الوضو تكون نورا وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضو اتمامه وكماله والمبالغة فيه وبالسند الي البخاري رحمه الله تعالي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسي بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفي سنة احدي واربعين

ومايه وفي

ومابة وفي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولي ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفي بوادي القري سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينيذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتي اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلي الله عليه وسلم فبال ثم توضا بماء زمزم كما في زوايد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضو اي خففه لاعجاله الدفع الي المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الي غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضو اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالي في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلي الله عليه وسلم عدل الي الشعب فقضي حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو علي حاجته فقلت الصلاة يا رسول الله علي الاغرا او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع علي الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكان قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ الوضو فان قلت لم اسبغ هذا الوضو وخفف الاول اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضو وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الي انه لا يسن له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد علي ثلاث في وضو واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلي بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلي ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالي بعون الله وقوته

هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعني المصدر وبالضم بمعني المغروف وهي ملي الكف وبالسند الي المولف قال حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزار المتوفي سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال اخبرنا ابن بلال يحيي سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل علي المجمل ثم بين الغسل علي وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ما فتمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض

وَالمشنون بدليل انه انما اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة وَالاستنشاق بغرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمني ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها اليسري ثم مسح
رَاسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود ومع زيادة مسح اذنيه
في الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش اي صب الما قليلا
قليلا علي رجله اليمني حتي اي الي ان غسلها وَالرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتي
غسلها وَالرش اللغوي يكون معه الاسالة وَعبر به تنبيها علي الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخري فغسل بها رجله يعني اليسري وَفي رواية ابي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسري وَالقايل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال
اي بن عباس هكذا رايت رسول الله ولابي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال
ماضية وَفي رواية توضا وَفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة وَالاستنشاق بغرفة واحدة
المحكي الكيفية عن نصه في الام وَهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا
كذلك وَان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وَثالثا والي الكيفيات ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض بكل وَاحدة ثم يستنشق منه فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه
النووي وياتي بقية الكيفيات ان شا الله تعالي في باب المضمضة في الوضوء ٥ هذا

باب التسمية علي كل حال وعند الوقاع

بكسر الواو اي الجماع
وهو من عطف الخاص علي العام للاهتمام به وَالحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام
لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالي وَمع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولي
وَمن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس علي شرطه بل هو مطعون فيه وَبالسند
الي المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور
هو بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفي سنة مائة عن كريب مولي بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به
النبي صلي الله عليه وسلم وَهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا علي بن عباس بل هو مسند الي
الرسول صلي الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول
صلي الله عليه وسلم وَان يكون بدونها قال النبي صلي الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتي اهله اي
زوجته وَهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه وَالمراد الولد وَان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف
وكسر الضاد بينهما بين الاحد وَالاهل ولابي ذر وَالمستملي فقضي بينهم بالميم نظرا الي معني الجمع
في الاهل ولد ذكرا كان او انثي لم يضره الشيطان بضم الراء علي الافصح اي لا يكون له علي الولد سلطان
فيكون من المحفوظين او المعني لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا
يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروي عن بن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد
قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوي الجان علي احليله فجامع معه فذلك قوله تعالي لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان ٥ هذا

باب ما يقوله عند ارادة دخول الخلا

بالمد اي موضع قضا الحاجة وهو المرحاض وَالكنيف وَالحش وَالمرفق وسمي به لان الانسان يخلو
فيه وَبالسند الي البخاري رحمه الله تعالي قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

بن عساكر

عن عبد العزيز

عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة
وَالموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وَنص عليها غير واحد من اهل اللغة
نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وَانكره النووي وَابن دقيق
العيد لان فعلا بضم الفا وَالعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف
التبس بجمع احمر وَتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ايمة العربية
بل في كلامهم ما يدفعه فانهم صرحوا بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينيذ بجمع اعنق وَهو الرجل
الطويل العنق وَالانثي عنقا بينة العنق وجمعها عنق بضم العين وَاسكان النون والخبايث اي الذ
كور وَالاناث من ذكران الشياطين وَاناثهم وَعبر بلفظة كان للدلالة علي الثبوت وَالدوام
وَبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكانه عليه الصلاة وَالسلام يستعيذه
اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وَالا فهو صلي الله عليه وسلم محفوظ من الانس وَالجن وقد
روي العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد علي
شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بك من الخبث وَالخبايث
وَفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهي وَظاهره انها تاخير
التعوذ عن البسملة قال في المجموع وَبه صرح جماعة لانه ليس للقراة وخص الخلا لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع
ادم بن ابي اياس بن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات
موصولا وَالحاصل ان محمد بن عرعرة روي هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه
هي المتابعة التامة وَفايدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
اخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتي الخلا وقال
موسي بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي بن سلمة بن دينار الربعي وكان من
الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفي سنة سبع وستين ومائة
اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي بن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه
وَليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد
الوارث عن عبد العزيز مثله وَاخرجه البيهقي من طريقه وهو علي شرط المصنف وَهذه الروايات
وَان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الي معني واحد وهو ان التعوذ كان يقول
ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس علي شرطه
وَفي ذلك حديث عايشة عند بن حبان وَابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند بن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله
الذي اذهب عنا الاذي وعافانا وحديث بن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي
اخرج عني ما يوذيني وَامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال
ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة ٥ هذا

باب وضع الما عند الخلا

ليستعمله المتوضي بعد خروجه وَبالسند الي المولف قال حدثنا عبد الله

بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني
الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفي بسنة تسع ومايتين قال حدثنا ورقا باسكان الرا
ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفي بسنة تسع وستين ومايتين عن عبيد الله بالتصغير بن ابي
يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفي بسنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل ناوله
اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي
رواية ابن عساكر فقال من استفهاما مبتدا خبره وضع هذا الوضو فاخبر على صيغة المجهول
عطفا على السابق وقد يجوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين انما دعى له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه الوضو عند الخلا
لانه انسب له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه
الما ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الما فيه
اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل
النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط
او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية
وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية ويجوز الكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح البا الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي
روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول
الا عند البنا جدار بالجر بدل من البنا او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار
الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله
بغايط ظرفية والغايط هو المكان المطمين من الارض في الفضا كانوا يقصدونه لقضا الحاجة فيه
ثم كني به عن العذرة نفسها كراهية لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكناية
صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط
معناه اللغوي وحينيذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن
عمر الاتي ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده
عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثني ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبة الى جد جده
لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة
الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفي سنة سبع
او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة
شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين
وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم
بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غايط

والظاهر منه

وَالظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن
المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينيذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في
الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين
الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كان قبلتهم اما من كانت قبلته الى جهة
المشرق فانه ينحرف الى الجهة الجنوبية والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا
والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية
عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود
في الصحرا كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا بحديث
ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجايز عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال منها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه حديث ابن عمر الا
جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا
بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهل جواز ذلك
في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة
واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا محتجين على ان حديث ابن عمر منسوخ
بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد
ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه
في بنا ونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر
ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا
يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز بالبنيان والتحريم في الصحرا بالساتر
وعدمه حيث كان في الصحرا ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه
ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط
كما ذكرنا الستر والا حرم ان لم يكن مهيا لذلك وهذا التفصيل المعتمد ابا بين وصححه في المجموع
هذا باب من تبرز اي تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب الني وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المازني المتوفي بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع
بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب
الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق

اوالمغرب صح

علي سمتهم صح

بالقسطنطينية صح

بينه وبين حالة القيام فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر ليس جوابا
لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اراد القول الاول منكر الذين بنى سبب انكاره بما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع
اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول
رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما
على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال
ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان
يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال
في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره
مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من
فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي
من الجاهلين بالسنة في السجود من التجافي في البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت
الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت
لا ادري والله انا منهم او لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس او الكعبة قال مالك
الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

هذا باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من
الارض وكني به عن الخارج من كاب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن
اي اذا خرجن الى البراز للبول او الغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين
مهملتين مواضع اخر المدينة من جهة البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة اي
واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن
من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت
زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم وقال في النهاية وهو اكثر ما
سمعنا من اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر
العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك

يا سودة

يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول معمول لقوله فناداها
على ان ينزل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة بالفرع ان
ينزل بفتحهما مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير
الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية فعين المراد باية الحجاب صريحا وهذا احد المواضع الاحد عشر التي وافق فيها
عمر نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب
بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني
زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة
تعني اي عايشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما مر قال الداوودي يقوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك
وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت
بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انكن قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة
عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذ فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا
عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا باب التبرز
في البيوت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم
بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني الفرضي المتوفى في سنة مايتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض
حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من
تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان نقال
اضافة الباب اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه
البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها
كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام وقال شرط
الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لنا الية فيتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف

ومنه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي
باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي
الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المدني الذي روي عنه هذا الحديث مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتفعت واكده باللام وقد ذات
يوم اي يوما فهو من اضافة المسمي الي اسمه اي ظهرت في زمان وسمي بلفظ اليوم وصاحبه على
ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك
لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا
مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة

هذا باب الاستنجا بالما استفعال اي طلب الانجا والهمزة للسلب
والازالة كاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجا ازالة النجو وهو الاذي الذي
في احد المخرجين بالحجر وبالما واصله الازالة والذهاب الي النجوة وهو ما ارتفع من الارض
كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا
بالما وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الي المؤلف قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم
الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي العدوي المتوفي بعد الثلاثين
ومائة وفي رواية الاقتصار على ابن معاذ دون تاكيد قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغايط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح
به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معني الشرط وهو اجي والجملة في
محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف
غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد
الي ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الي حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام
فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا او حينيذ فقول انس
منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من
الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راي في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى
فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس
والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي
في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية
لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف ومعنا بفتح العين وقد تسكن اداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ما قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله
يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي فقد رواه سليمان بن حرب

ان عمه واسع بن حبان

الى صح

عن شعبة

عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما للوضوء انتهي وزعم بعضهم ان قوله يستنجي
بالما مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه ويرده
ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا
اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن انس
فخرج علينا وقد استنجى بالما وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا
برز لحاجته اتيته بما فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها
وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا رد
على من كره الاستنجا بالما ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة
باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل
ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالما وعن ابن حبيب من
المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع
وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه
ومعنا اداوة من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الما والاحجار افضل فيقدم
الحجر لتخفيف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغايط والبول كما قاله ابن
سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين
فقط والخنثي المشكل يتعين فيه الما على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه
وبين الما فلا نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب
من حمل بضم الحا وكسر الميم خفيفة معه الما لطهوره بضم الطا اي لتطهيره وفي رواية ابن
عساكر لطهور بفتح الطا وحذف الضمير وقال ابو الدردا عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفي بها سنة
احدي او اثنتين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس ومن ساله من العراقيين عن اشيا لما كان
بالشام مما وصله المولف في المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين
والطهور بفتح الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما به الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون
معه الي اهل الشام او الي مثلي وبالسند الي المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الرا اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا
بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بيت الناس لحاجته البول
او الغايط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا

اومن خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال
وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع احيب بانه هنا لمجرد الظرفيه فيكون المعنى
حين خرج او حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين
والنون والزاي عصى اقصر من الرمح مع الما في الاستنجا وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة
من ما وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في
طبقات بن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى
كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه
الصلاة والسلام بالما ويبنش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه
الرشاش ويصلي اليها في الفضا ويمنع بها من يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة
الى المنع من يريد المرور ويغرز به لا ليستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفي اخر سنة ثلاث او
اربع وثمانين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي
المتوفي سنة ثمان وما بيني عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند
المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربع العنزة عصا عليه زج
بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب
النهي عن الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية بن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح
الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
اي بن عبد الملك هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز
من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي سنة
خمس وسبعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث
او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما
بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره
فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الانا اي داخله وحذف
المفعول يفيد العموم ولذا قدرنا او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة
لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح الماء من بخار ردي بمعدته
فيفسد الما للطافته فيسن ان يبين الانا عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وياتي مزيد
ذلك ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية الاتية
فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والفا في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز
في سين يمس فتحها للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم

بيمينه

فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته
وربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيه
للتنزيه عند الجمهور وكلام جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا
بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كمن توضا في انا فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال
في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من
المس والاستنجا باليمين لانه اذا استنجى باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسكه باليسار
استلزم الاستنجا باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه ان يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير
متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره حالة
الاستنجا وتحصيله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى
بالما او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها فالة الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له
وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا
باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره بالجزم
وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة تقدم في السابق
فما هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف
الاتي بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد
كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قتادة وقد صرح بن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من
التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد
ولغير ابي ذر رمها للسين في اليونينية فلا ياخذ باسقاطه وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة
ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا
يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة
مختص بالدبر ولا يتنفس في الانا جملة استئنافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية
ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق
بحالة البول وانما هو حكم مستقل باب الاستنجا بالحجارة وبه
قال حدثنا احمد بن محمد رضي الله عنه اي بن ابي الوليد بن الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد
محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين ومايتين
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد
المثناة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة
او باطنة مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفا العطف ولغير ابي ذر رمها للسين في اليونينية وكان
لا يلتفت وراه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه فدنوت اي قربت منه

لاستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال ابغني** بهمزة
وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من
المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ بن
حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون
والاسماعيلي ايتني **احجارا** نصب مفعول ثان لابغني **استنفض بها** بالنون والفا المكسورة
والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية ويجوز رفعه على الاستيناف
والاستنفا من الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه
استخرجه وبالحجر استنجى **او قال** عليه الصلاة والسلام **نحوه** بالنصب معمول قال اي قال
نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنفض والتردد من بعض رواته **ولا تاتني** بالجزم بحذف حرف
العلة على النهي وفي رواية بن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع
كاصله ولا تاتي **بعظم ولا روث** لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث
ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهاهم عن ذلك وقال انه
زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ
فلا يلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون
ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم
وخرج عن حال العظام اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته وان
اختص بالبهايم قال ابن الماوردي لم يجزم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واستويا فوجهان
وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي عن العظم والروث على ما سواهما يجزى ولو كان ذلك
مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما
خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة **فاتيته** عليه الصلاة والسلام **باحجار بطرف** اي
في طرف **ثيابي فوضعتها** بتا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها **الى جنبه واعرضت** للكشميهني
في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين **فلما قضى** صلى الله عليه وسلم حاجته
اتبعه بهمزة قطع اي الحقه **بهن** اي الحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه
مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
ورضي عنهما لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث قالوا وهو يدل على انتفا المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضو اقتدا به
عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد واذا اخره بعد التيمم لا يجزه
هذا **باب** بالتنوين **لا يستنجى بروث** بضم المثناة التحتية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد
الباب وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** بن معاوية الجعفي الكوفي **عن
ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون

قوله ما بعد الباب كذا في نسخة القسطلاني وعبارة الاسعاد اسقاط ما بعد الباب هـ

زهير

زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط
بطرق متعددة **قال** اي ابو اسحاق **ليس ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن مسعود **ذكره** لي
ولكن ذكره لي وحدثني به **عبد الرحمن بن الاسود** المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست
ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود **عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة
عن ابيه وابن معتزل وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن
ورواه زكريا بن ابي زايدة عنه عن عبد الرحمن اي بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقد الدارقطني
على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة
الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع
استوا وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستوا لا بد ان يتعذر الجمع على
قواعد المحدثين ومما يظهر عدم استوا وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات
المختلفة عنه لا يخلو اسنادها منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقديم
رواية زهير **انه** بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود **سمع عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض المطمينة لقضا حاجته فالمراد به معناه
اللغوي **فامرني ان اتيه بثلاثة احجار** اي وامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بثلاثة احجار ورواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **فوجدت** اي اصبت
حجرين والتمست اي طلبت **الثالث فلم اجده** بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه
فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار **فاتيته** عليه الصلاة
والسلام **بها** اي بالثلاثة **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس**
اي رجس كما في رواية بن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع
رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد
قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة
بعد امره عليه الصلاة والسلام بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود
فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم
المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر **وقال ابراهيم بن يوسف**
بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه** يوسف بن ابي
اسحاق الكوفي المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة **عن جده ابي اسحاق**
حدثني بالافراد **عبد الرحمن** هو ابن الاسود بن يزيد اي الاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول مخرج عن غرض الاختصار
وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستجمار وعلل بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه

معتزل

قطني

بكسر الراء صح

بن ابي اسحاق صح

الحافظ صح

عليه الصلاة والسلام اكتفي بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وياتي بقية المباحث قريبا ان شا الله
تعالي ٥ هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر
والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة
والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه قال توضا النبي
صلي الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما علي المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل علي الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل علي المصدر اي توضا
مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة ٥ هذا باب الوضو
مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسي
بتصغير الاول ابن حمران بضم الحا المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني ٥
البسطامي المتوفي بنيسابور سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر ٥
الحسين بن عيسي قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب المعلم المودن البغدادي الحافظ
المتوفي بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن
سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي
المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة بن محمد بين ابي
بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين بن يزيد الانصاري المختلف في صحبته
عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
توضا فغسل اعضا الوضو مرتين مرتين بالنصب فيهما علي المفعول المطلق كالسابق ٥ هذا
باب الوضو ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم
بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطا
بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير البا حمران بضم الحا المهملة وسكون
الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة وبالموحدة المخففة ابن خالد مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه
المتوفي سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا انه راي اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية امير المومنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخي سترا علي ابنتي نبي غيره قال الحافظ
الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
رضي الله عنه حال كونه قد دعي باناء فيه ما للوضو فافرغ بالفا التفسيرية اي فصب علي كفيه افراغا
ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ علي واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخري
انه افرغ بيده اليمني علي اليسري ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين ٥
مسحهما فكذلك بغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة غسلهما ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل

٪ قوله اي ابن عبد ربه والذي في الحافظ عبد الله بن زيد هو ابن ابي عاصم المازني ٥

ادخالهما الانا ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الما وادخله فيه فمضمض بان ادار الما فيه
وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
نون ساكنة اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر ٥
فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص ٥
الشعر الي اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه
عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية المهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان ٥
اعتبار اوصاف الما لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون
علي المفروض وغسل يديه كل واحدة الي اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان
مشهورتان ثلاث مرات ثم مسح براسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا المسح كغيره
فاقتضي الاقتصار علي مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني علي
التخفيف فلا يقاس علي الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روي ابو داود من
وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره كما في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من ٥
العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح
مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرارا الي اي مع الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو وضوي هذا اي مثل لكن بين نحو ومثل فرق من حيث
ان لفظة مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعني المثل مجازا
او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال
البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو علي معني مثل مجازا او علي حذف المقصود لان الكيفية
المترتب عليها ثواب معين باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال
الامر مثل فعله صلي الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهي وقد
وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض
لقول النووي انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم
علمه عليه الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ ٥
فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضي الظاهر ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يوثر
حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه
لا تعلق له بالصلاة اذ السايغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره ٥
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء
قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن الغفران لمن راعي ذلك لمجاهدة نفسه خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ ٥

قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحمه الله سعدا ان كان لما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا
الا في نبي انتهي وجواب الشرط قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر
غفر الله له **ما تقدم من ذنبه** من الصغاير دون الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وياتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى
وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد
قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب** الزهري
ولكن عروة بن الزبير بن العوام **يحدث عن حمران** هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه
اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطا على صفة وعروة
على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة حديث عطا فتقدمت
واما صفة حديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضا عثمان** رضي الله عنه عطف على
محذوف تقديره عن حمران انه راي عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال
فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا **قال الا احدثكم** وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله
لاحدثنكم **حديثا لولا اية** وفي رواية ابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدثتكموه**
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول لا يتوضا**
وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي رواية الاربعة فيحسن
وضوه بان ياتي به كاملا باداته وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا
عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة
في الوضو افضل من التقصير فيه على الواجب **ويصلي الصلاة** المفروضة **الا غفر له**
بضم الغين وكسر الفا **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة
من الصغاير **حتى يصليها** اي يفرغ منها فحتى لغاية تحصيل المقدر والظرف اذ الغفران لا غاية
له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قال عروة الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا** ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة
الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على
التبليغ ومن ثم استدل بها على هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على
ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضو
بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضو
على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به المرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا
بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو وعليهم في ذلك هذا السوال ويجاب
بان كون الشي جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من
كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة وفضل الوضو قد يحصل بما دون ذلك انتهي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضو حتى

بفرغ

يفرغ من الوضو نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة
عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه
الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من
الخشوع ما لا يستقل وضوه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستنثار في الوضو وهو دفع الما الذي يستنشقه
المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده
ام لا **ذكره** اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه كما رواه المؤلف موصولا في باب
مسح الراس كله **وعبد الله بن زيد** فيما وصله المؤلف فيما ياتي ان شا الله تعالى **وابن عباس**
رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن
عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر
الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من
حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن
عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو ادريس** عايذ الله بالهمز والذال المعجمة بن
عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفي سنة ثمانين **انه سمع
ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابوي الوقت وذر عن
المستملي انه قال **من توضا فليستنثر** بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه
من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف
وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع
الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على
الحقيقة وهل مبيته لعموم النايمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترز به في منامه كقراة
اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر
به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من
الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول
العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما قال بالوجوب
وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس
فيها الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم
على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا
او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروي ابن
خزيمة في صحيحه عنه خلافه والظاهر الاول **باب الاستجمار**
بالاحجار حال كونه **وترا** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**

بالجمار هم

امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن عبد
الرحمن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا توضا اي اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة
الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن
ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر
والاصيلي ثم لينتثر علي وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاثة او خمسة او سبع او نحو ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة
واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية علي الانقاء
حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف علي قوله اذا توضا فليغسل
ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في دون القلتين من وضوئه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلهما في الاناء وهو ظاهر
ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت
مكانا طاهرا منه او نجسا بثترة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق
ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي علي حالها انه لا كراهة
نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل
ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولي ومن ثم قال كالك ان الامر للتعبد
لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك
في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله علي الوجوب في نوم الليل دون نوم
النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل ووقع التصريح
به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح
المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال
في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد
واتفقوا علي انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة
فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام
حتي لو كان يتوضا من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا فانه لو توقع خبث وان بعد لا يحكم
واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا
لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولي والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس
بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الي المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الي مخالفة نومه عليه
الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه السنة وهاهنا
تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع

الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فا
ستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالي
ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق باب غسل
الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح علي القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا
في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسي بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي
عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف النبي صلي الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الي المدينة
في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة والي الوقت في سفرة سافرنا ها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف
من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتي دني وقتها وهذه رواية ابي ذر وللاصيلي
وكريمة ارهقتنا بتاء انيث الفعل العصر بالرفع علي الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم من مكة الي المدينة حتي اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول
وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح علي ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل
موزعة علي الرجال فنادي صلي الله عليه وسلم باعلي صوته ويل دعا بواد في جهنم للاعقاب
اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار اذ ذاك والعقب موخر القدم مرتين
او ثلاثا اي نادي مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد علي الشيعة القائلين بان
الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار
لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل
حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم
والاولي مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معني قوله
لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح
العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلي الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو
المبين لامر الله تعالي وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه
كما امره الله تعالي واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم في المسح فقد ثبت عنهم
الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان
الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسي والله اعلم بالصواب باب
المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي
ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالي في باب غسل الرجلين الي الكعبين رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران
بضم المهملة مولي عثمان بن عفان انه راي عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان دعا بوضوء

بفتح الواو وفي باب الوضو ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ما للوضو فافرغ اي فصب على يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما في الانا وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضو بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الما بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الما في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الانف ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم اذا لم يصل الما الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الغسل والوضو واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه البويطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضا وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليها بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى وفي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي الرواية السابقة في باب الوضو ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيته بما فاكثر تردد الما على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الما اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الشافعي والحنفية الى ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الما تحته اجزا من غير تحريك وان كان ضيقا فليحرك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الانا المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السوال مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضو بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفا كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها والمقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضو لا تمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع ❁ هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل رؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الايمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي

يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين
تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الي جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود
خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم
خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا الوبني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
الان استلمت كلها اقتدا بـ ولذا لما رده ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما
عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر
رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما ممارآهم عبيد وان سايرهم كان يستلم الاربعة
ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما وَرَايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر لها من السبت
وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ
او السبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي استبت بالدباغ اي لانت اي نسبة الي سوق
السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وَرَايتك تصبغ ثوبك
او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت
حتى اذا كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الما ليستعملوه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينيذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها
فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال وفي غير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي
في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه
الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف
للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان
اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضب بالصفرة رجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج
والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة
الى طريقه والمراد ابتدا الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الاخرون الافضل ان يهل من اول يوم
من ذي الحجة ومذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان
عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس

وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى باب التيمن
اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع
كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد
الحذا عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف
لبيان قول عايشة رضي الله عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ
مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة
جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفي بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي لقي عايشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون
وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتدا بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتدا
بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا لان المراد تطهره وبفتح اي الابتداء
بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه
في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان
عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بو او العطف
وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل
على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما
استحب فيها التياسر لا نها من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين
فباليمين والا فباليسار ولا يقال لحلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب
التزيين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه
كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة
السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني متقاضيا
له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل
الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من

قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعيل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل
ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على
رواية البخاري بل هو على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله
بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر
الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل الكل من الكل وعليه قول

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن
والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في
فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون
اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في
كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بكل والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع
حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ودورانه ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث واخرين من التابعين
سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس ومسلم
في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنساي في الطهارة
والزينة وابن ماجة في الطهارة **باب التماس الوضو** بفتح الواو
اي طلب الما لاجل الوضو بالضم **اذا حانت الصلاة** اي قرب وقتها **وقالت** ام المؤمنين **عايشة**
رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها
التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المايدة فقال **حضرت الصبح** انث باعتبار
صلاة الصبح **فالتمس** بضم التا مبنيا للمفعول اي طلب **الما** بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع
وبالنصب على المفعولية **فنزل التيمم** اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** الانصاري رضي الله عنه انه **قال رايت**
اي ابصرت **رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم و**الحال انه قد **حانت** بالمهملة اي
قربت **صلاة العصر** وهو بالزورا كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب
الناس الوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا به **فلم يجدوه** ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب
اي فلم يصيبوا الما **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضو بفتح الواو اي باناء فيه ما ليتوضا به وفي رواية بن المبارك فجا رجل
بقدح فيه ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضو رجل واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الانا يده وامر** عليه الصلاة والسلام **الناس ان** اي بان **يتوضوا** اي بالتوضي منه
اي من ذلك الانا **قال انس** رضي الله عنه **فرايت** اي ابصرت **الما** حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة

اي يخرج

اي يخرج **من تحت** وفي رواية يفور من بين **اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم** اي توضا
الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم
داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية
حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم اواخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم
حتى حرف ابتدا مستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى
توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني
لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شا
الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الما لمن كان على غير
طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الما القليل وهو من
الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن
والنساي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا **باب** حكم **الما الذي
يغسل به شعر الانسان** هل هو طاهر ام لا **وكان عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن
اسحاق الفاكهي في اخبار مكة **لا يرى به باسا** وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا **ان يتخذ منها**
اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر **الخيوط والحبال** جمع خيط وحبل
ويفرق بينهما بالرقة والغلظ **و**باب **سور الكلاب** بالهمز اي بقية ما في الانا بعد شربها **وممرها
في المسجد** وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع
المؤلف القول بالطهارة **وقال** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في
مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه بن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذا
ولغ الكلب في انا** فيه ما بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا وكثيرا وفي رواية
ابي ذر في الانا اي والحال انه **ليس له** اي لمريد الوضو **وضو** بفتح الواو ما يتوضا به **غيره** اي
غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع **يتوضا به** اي بالما الباقي وهو جواب
الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه **وقال سفيان** الثوري
هذا اي الحكم بالتوضي به **الفقه بعينه** اي المستفاد من القران **يقول الله تعالى** وفي رواية ابي
الوقت لقول الله تعالى **فلم تجدوا ما فتيمموا** وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله
فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز
ذلك وقد تتبعت كثيرا من القرا فلم اجد احدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى
ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال **وهذا** اي المذكور **ما** وفي رواية الاصيلي
فهذا ما وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم **وفي النفس منه شي**
لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحينيذ **يتوضا به** اي الما المذكور
وفي رواية منه **ويتيمم** لان الما الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلما رضي الله عنهم كالعدم
فيحتاط للعبادة وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
المتوفى في سنة عشرين وما يتين **قال حدثنا اسرايل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى في سنة ستين او بعدها

ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفي سنة اثنين واربعين ومائة عن
ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخرها ها ابن عمرو او ابن قيس
ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل
وفاته صلي الله عليه وسلم ولم يره المتوفي سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة
عندنا شي من شعر النبي صلي الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ما لك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين
والد محمد كان مولي لانس بن مالك وكان مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلي الله عليه وسلم اعطا
لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شا الله تعالي في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي
شعرة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل
صفرا وبيضا واللام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر وان تكون
فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث علي الترجمة
اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلي الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان يكون عنده
شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل علي ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالما
الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلي الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ه
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وهو رض بما يطول والله اعلم
وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن
العوام الواسطي ابو سهل المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة
واخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قرا زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة بن
مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع
اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد
الله كما ذكره البخاري رحمه الله تعالي وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا
كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفي في سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ
شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني
لهم ايمة اجلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين
اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو
ما ذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من انا احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات
لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم علي عدم تنجس الما المستنقع

عمرو ساكن

ابن صح

اذا ولغ

اذا ولغ فيه كلب ولو كان قليلا شاذ فانما ان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج
بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاما اصابه بفمه ولا
يجب غسل الانا حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط
سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمي اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفي ولم يقع
في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن
سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغي اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف علي ملكه
ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم علي ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل
للتنجس يتعدي الحكم الي ما اذا لحس ولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق
باقي اعضايه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون
غيره من باب اولي وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي وفي رواية ابن عساكر
كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق
بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بها مش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف
اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة المثبت المتوفي سنة
احدي وخمسين ومايتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الجمحي كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال سمعت ابي عبد الله بن
دينار التابعي مولي ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل راي اي ابصر كلبا ياكل الثري بالمثلثة
المفتوحة والرا المقصور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتي ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه ما ثم امسكه
بفيه ثم رقي فسقي الكلب فشكر الله له اي اثني عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف
الخاص علي العام او الفا تفسيرية علي حد قوله تعالي فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم علي
ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخري فشكر الله له فغفر له قالوا يا
رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقي الكلب
في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه
وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما
بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر
بني اسرايل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر

الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفي بعد المايتين وهو من شيوخ
المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية
الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية
ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك بالما وذكر
الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ
الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه
الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا
المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع
بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد
زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتيهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية
لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره
الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور
وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن المنير
لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بان الكل حيث صح عن من نقل عنه وان بولها بول الجمهور
طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعيد
ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا
الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهوى
وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ
الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن الحنشج بفتح المهملة وسكون
المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد واحمد الهمداني عن الشعبي بفتح الشين واسمه
عامر عن عدي بن حاتم اي بن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين
وقيل انه عاش ماية وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال
اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج
باغرايه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصايد

ولا يأكل منه

ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على
نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا
اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة
فلو تركها عمدا او سهوا اكل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة رضي الله
عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه
وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله
تعالى وتوجيهه انه قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية
خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي بحال كون الذبح
فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع
من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع
على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها
وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم
يقيد ذلك بغسل موضع فيه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب
بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ايمة اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا باب
من لم ير الوضوء واجبا من مخرج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف
بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي غير رواية الهروي
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمين من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره
المولف غايته ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من
السبيلين وعلى ملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل
بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة
الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا
للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه
الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من
النادر يعيد الوضو وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري
والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل

الوضو وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا
ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضو والذي في اليونينية
ولم يعيد الوضو وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت
يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضو وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضو اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت
يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضو لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري صح مما اخرجه
سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او
شاربه او من اظفاره ولابن عساكر او اظفاره فلا وضو عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة
وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضو عليه
وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والى
ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح
المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر
انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضو الا من حدث
هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا
من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر رضي الله عنهما
وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزف دمه بفتح الفا والزاي اي خرج منه دم
كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه
رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضو اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم
في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما
او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا
قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه
فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البشرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان
عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منصوب المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان
الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى الوضو من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب
الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي
ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال
طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم

حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال
عطا ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام
على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس وعطا ومحمد بن علي حجازيون ليس في الدم وضو
سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني
الا ان يكون دما سايلا واجيب وعصر ابن عمر رضي الله عنهما
بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى
ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى فخرج الدم فلم
وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز
بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو
يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب
باسناد صحيح لان سفيان سمع عن عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن
البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضو والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان
اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل
يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط
الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال تثبت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا
هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر
عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة
لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر
الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث
وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد
منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت
يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضو الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضو
الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في
المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في
الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا

لا ينفلت وهي بمعنى ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر عنه على الجواب وسيق تاما في باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفلت
او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي
البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري
بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذا
بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة
ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسال عليه الصلاة
والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي
رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو وشعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر الى اخره والحديث سبق في اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل
المذي في كتاب الغسل واورده لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد
المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن
عفان رضي الله عنه قلت بنا الكلام على السبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه
بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل منه او امراته فلم
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد بفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة
اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي
من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه
المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء
فلم اخر اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل
الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر
جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك
اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة
من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن

الكوفي صح

كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش واصحاب
الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب
بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل
ان يجب الغسل ايضا اما لكونه اجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته
على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو
عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكفي دلالة
البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحق
هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق
بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغرا عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف بن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري
فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم
مر على رجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل
منه الما قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له لعلنا اعجلناك في فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن
عساكر قال المفرد اله نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر والكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير
همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة
وكسر الحا اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا
خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او
قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان
عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال
وهو مروي عن عايشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واصحابهم وبعض اهل الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين مروزي ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم
فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة

والنخعي ساه

وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر ولغيرهما
باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيي بن سعيد القطان
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضو قال البرماوي كالكرماني اي
لم يقولا لفظ الوضو بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسموع عن الحذف والمقدر
عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر اما يحيي فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده
عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا
غسل عليك الوضو وهذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره اصحاب شعبة كابي داود والطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به
عن يحيي وغندر معا فساقه علي لفظ يحيي انتهي باب حكم الرجل
يوضي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف علي
الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام عن يحيي بن سعيد
الانصاري التابعي عن موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي
عن كريب مولي ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما افاض اي رجع ودفع من موقف عرفة عدل اي توجه الي الشعب بكسر الشين
الطريق في الجبل فقضي حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضو
وهو يتوضا مبتدا وخبر وتنصب علي الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية قال صلي الله عليه وسلم المصلي
بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح الهمزة والميم ظرف بمعني قدامك وفي هذا الحديث
جواز الاستعانة في الوضو وبه استدل المؤلف للترجمة فلم يذكر جوازا ولا غيره وبقياس علي
الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للما بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف
الاولي لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولي واجيب
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولي بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الما فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن
الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولي واما الحديث المرفوع انا لا
استعين في وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الما عليه
فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته
ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيهما ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح عين عمرو وسكون الميم الفلاسي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال سمعت يحيي بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن
مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة
بضم الميم بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة
وتوفي سنة خمسين علي الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وان عروة معني

كلام

كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان
مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الما عليه وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية
وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ماضيا علي الاصل ومسح براسه بيا الالصاق
ومسح علي الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه
تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراءة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي قراءة غير القران ككتابة القران ومبدا
شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراءة القران فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولي قوله الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا علي مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث علي نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث والثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله علي ما لا يخفي انتهي
وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام خصه بالذكر لان القاري
فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي
نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوي الحليمي بينه وبين القران حال قضا
الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والما المستعمل في الحمام نجس وعن
محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما عنده ولا باس بكتب الرسايل بموحدة مكسورة وكاف
مفتوحة عطفا علي قوله بالقران علي غير وضو مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة
وقد يكون فيه ذكرا وقران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة علي الوجهين
متعلق بالقراءة وقوله علي غير وضو يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا
الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب
الرسالة علي غير وضو قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع
كتب وهي رواية الاكثر والاولي وهي رواية كريمة قال العيني وقال حماد اي ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان
عليهم اي علي الذين دخلوا الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم اي وفي رواية
الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل
القاعد ثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم
الحمام فمجاز في الحقيقة ما فيه الما الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم
يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم علي بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي
تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالي مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري
من الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روي مسلم
من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس علي شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا

اسماعيل بن [١] اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا
عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الوالبي المدني عن كريب
بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنهما
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع
من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد
الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في
طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي
الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله
وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او
كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي
يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح
او المراد يمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الخفو
من النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف
واللام تدخل في العدد والمضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا
ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه
شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم والجلد وانث الوصف باعتبار القربة
فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض
هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع
التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله
عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة
والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على
يمين الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثني عشر وهو يقيد المطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شا الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث ويبحث فيه ان شا
الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه

الصلاة والسلام العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران
للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره
وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة
النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به قاله الاسنائي النووي رحمه الله ورضي عنه
ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل بن عباس المقرر عنه
بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث
استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من
خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود
واخرجه بن ماجة في الطهارة باب من لا يتوضا الا من
من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل الا من
سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون المعجمة ضرب من الاغما الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية بن عساكر حدثنا مالك هو بن انس
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي
بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها
ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس
قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة
بيدها نحو السما وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي علامة لعذاب
الناس فاشارت عائشة براسها ان نعم اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس وهما تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي
من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ما ء دافعة للغشي وهذا يدل على ان
حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب
عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته
رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما
وتقدم توجيهها مع استشكال الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في

القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة قريب
من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتي احدكم فيقال ما علمك
بهذا الرجل اي النبي صلي الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته صلي الله عليه وسلم قالت
فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا
بالبينات الدالة علي نبوته والهدي اي الموصل فاجبنا واتبعنا وامنا وحذف ضمير المفعول
في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت
لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقديره
في باب من اجاب باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق بنبوته صلي الله
عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من
جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلي الله عليه وسلم فكان يري الذي من خلفه وهو في الصلاة
ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك
ان شا الله في باب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية الاقران هشام
وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم
والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار علي مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالي
وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالي وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برووسكم اي روسكم
كلها فالبا زايدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح وهذا وصله
ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سوا وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل
مالك الامام الاعظم والسايل له اسحاق بن عيسي الطباع ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزا
وهو الادا الكافي لسقوط التعبد وبفتح اليا من جزي يجزي اي كفي والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح
بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج
اي مالك علي انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله تعالي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الايمة عن
عمرو بن يحيي بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيي بن عمارة بن ابي الحسن ان
رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله تعالي في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد
الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيي المازني المذكور
مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل
تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل
ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اي الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بما عقب
قوله ذلك فافرغ اي صب من الما علي يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة علي يده بالافراد علي
ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند
غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة علي رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما
والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمني ثلاثا ثم الاخري ثلاثا فيحمل علي انه وضوء اخر

لكون

لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب
وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولي تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر
وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الي اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح
الميم وكسر الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية المستملي والحموي الي المرفق
بالافراد علي ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء
ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الي في قوله تعالي الي المرافق بمعني مع كالحديث كقوله تعالي
يزدكم قوة الي قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الي المرافق قال البيضاوي
ولو كان كذلك لم يبق معني التحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل
الي تفيد الغاية واما دخولها في الحكم وخروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن
في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الي من حيث انها تفيد الغاية
تقتضي خروجها والا لم يكن غاية كقوله فنظرة الي ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الي الليل لكن
لما لم يتميز ها هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهي ووقفه زفر مع المتيقن وقال
اسحاق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعني الغاية وبمعني مع فبينت السنة انها بمعني مع وقال
الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلي هذا
فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن
خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما
ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه حتي ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا
منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلي هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب ولا حاجة
الي الرد ولو رد لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة
الثانية حسب ثالثة بنا علي الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة
بما جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ولم ثم لم يدخل الواو
علي قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما
واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الي المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون
تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتي قريبا
في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاينه
الما يزيد بالبا واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل
للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان البا
تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن
الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله
انتهي وقال بعضهم للحكم في الاية مجاز في حق المفرد ارتفع لان البا للالصاق باعتبار اصل الوضع
فاذا قرنت بالة المسح يتعدي الفعل بها الي محل الراس فيتناول جميعه كما تقول مسحت يدها الي الالة

فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فتعني
التبعيض ثم اثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله امسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه
فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكن اعتضد من وجه اخر
موصولا اخرجه ابوداود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره
الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به
المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة عن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية
ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله
بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فحاحده كافر لانه
قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني **ثم غسل** عليه الصلاة والسلام **رجليه** اطلق
الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضو الواحد
يكون بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز
والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة
باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد
حدثني **موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير بن خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح
العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا انه **قال شهدت**
اي حضرت **عمرو بن ابي حسن** اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس
كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد الانصاري **عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو اخره را انا يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة **من ماء**
فتوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه **وضو النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل وضوئه واطلق
عليه وضوءه مبالغة **فاكفا** بهمزتين اي افرغ الما **على يديه من التور** المذكور **فغسل يديه** بالتثنية
قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس **ثلاثا** اي ثلاث مرات
ثم ادخل يده في التور ايضا **فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا** وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات
بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث
ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف
الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط
والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر
على سابقه يدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاها

واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده** بالافراد في التور **فغسل وجهه**
ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الما القليل **ثم غسل يديه** كل واحدة **مرتين الى**
المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين **ثم ادخل يده**
بالافراد في الانا **فمسح راسه** كله ندبا بيديه **فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى**
الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المتصلان
بالساق المحاذيان للعقب **باب استعمال فضل وضو الناس** اي
استعمال فضل الما الذي يبقى في الانا بعد الفراغ من الوضو في التطهير وغيره كالشرب والعجن
والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه او لا كالغسلة
الاولى فيه من المكلف او الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه وذهب الشافعي في الجديد
الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما
ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول
النخعي والبصري والزهري والثوري لوصف الما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على
المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف
وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو
الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما ورا النهر وقال في المفيد انه
الصحيح والاصح ان المستعمل في نقل الطهارة طهور على الجديد **وامر جرير بن عبد الله** فيما وصله
ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه **اهله ان يتوضوا بفضل سواكه**
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضاوا بفضله
لا نرى به باسا وتعقب العيني المؤلف لانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في
استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضو بفضل السواك واجيب
بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل الوضو بذلك الما كان فيه استعمال
للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد في فضل السواك هو الما الذي في الظرف والمتوضي يتوضا
منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالما المستعمل فيه
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح
الحا المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة التابعي الصغير الكوفي **قال سمعت ابا جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفا وهب بن عبد الله السواي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي
سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه **يقول خرج علينا رسول الله**
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم بالهاجرة** اي في وسط النهار عند شدة
الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالابطح بمكة **فاتي** بضم الهمزة وكسر التا
بوضو بفتح الواو وما يتوضا به **فتوضا** منه **فجعل الناس ياخذون** في محل نصب خبر جعل الذي هو
من افعال المقاربة **من فضل وضوئه** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الما الذي بقي بعد
فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا ياخذون ما سال من اعضا وضوئه صلى الله
عليه وسلم **فيتمسحون به** تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة

الما المستعمل وعلي القول بان الما الماخوذ مما فضل في الانا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والمسح ه
نفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخري نحو تجرعه اي شربه جرعة
جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام علي فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام كان يبتغي لتحصيله كيخ ونصيب فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر
ركعتين والعصر ركعتين فصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا
وفيها زج كزج الرمح وانما صلي اليها لانه صلي الله عليه وسلم كان في الصحرا ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في م بلفظ كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا علي قوله دعا
النبي صلي الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله
من الما بفيه في الانا ثم قال لهما اي لبلال وابي موسي اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا
همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال علي ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية
شربه وحينئذ فنهيه صلي الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما
يتطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث
استعماله عليه الصلاة والسلام الما في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه علي
وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ده
المديني احد الاعلام قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب
ذهاب موسي في البحر الي الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا
قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم من فيه ما
في وجهه بما رحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي خبر
به محمود هو قوله عقلت من النبي صلي الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنة
من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الزهري
ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفي في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي
في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الي ان قال قال
عروة بن مسعود الثقفي حاكيا المشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلي الله
عليه وسلم واذا توضا النبي صلي الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون
يقتتلون علي وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال
لانه لم يقع منهم قتال وانما حكي ذلك عروة بن مسعود لما رجع الي قريش باب
بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين اخر الحديث

السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره
وهو احد الحفاظ المتوفي فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة
والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفي بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن
بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره
موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن
سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الي ثنية الوداع لتلقي
النبي صلي الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدي وتسعين له في البخاري
ستة احاديث رضي الله تعالي عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت
شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه
من الحفا الغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض
وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون ه
والعرب تسمي كل مرض وجعا قال فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة
ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الما المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع
المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة علي طهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
الصلاة والسلام فنظرت الي خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الي الاخر وبفتحها بمعني الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل علي انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته
عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد
من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسري بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة
اخره ضاد معجمة اعلي الكتف او العظم الرقيق الذي علي طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول
نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدلا من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار
والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة
لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتي اتيت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرايت علي كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال
طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام او ولد
وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلي الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه
في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به علي كتفه
كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي
كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شا الله تعالي في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث
لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم
في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي
في الطب باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن

عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه ثلاث مرات فضة فيما حكي
المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه
يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من الانا
على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري
واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها آخره ها تانيث لغرفة اي من حفنة
واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها
التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق في ذلك من اسم الكف سمي
الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي
رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي
ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة
والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وحصل كامر
بفعل الجميع ما حصل نحو الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل اي منها وما ادبر
منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان
الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الراس مرة

وللاصيلي مسحه وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى
قال شهدت بكسر الها عمرو بن ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي انا
من ما لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بما فتوضا لهم فكفا اي الانا اي اماله وفي نسخة
فكفاه بالها وللاصيلي فاكفاه بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في الانا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ما هذه احدى الكيفيات الخمسة
ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الانا فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في
الانا فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الانا فمسح براسه فاقبل
بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما
مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الانا فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي
رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا
الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد
الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر
عدد المسح وبه قال اكثر العلما نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث

عثمان

عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بما
واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على
منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضو طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

باب حكم وضوء الرجل مع امراته

في انا واحد ووضوء مضمومة على المشهور لان المراد منها الفعل وفي بعض النسخ مع
المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو اي الما الفاضل في الانا
بعد فراغها من الوضو وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بالحميم بفتح الحا المهملة اي الما المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد
بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان بالحميم ويغتسل منه واتفق
على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من
بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ما في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع
من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم
فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما
اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته
واما توضيه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز
استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله
عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضا بسور النصرانية
ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين
وهو اولى لعدم المطابقة بينها وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا اي الجنس
منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين
لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد
ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب
واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه
الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المراة
فيجوز عند الشافعية الوضو منه للرجل سوا خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو

حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن
المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف رحمه
الله اصح الاسانيد باب صب النبي صلي الله عليه وسلم وضوءه بفتح
الواو اي الما الذي توضا به علي المغمي عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغما ويكون
العقل فيه مغلوبا دون المجنون مسلوبا وفي النايم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي
الزاهد المشهور المتوفي في سنة احدي وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال
كونه يقول جا رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض
لا اعقل اي لا افهم شيا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه
بفتح الواو اي من الما الذي توضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث
اي لمن ميراثي فال عوض عن يا المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد
ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت آية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الي
اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو
اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الي اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنساي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين
اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن وانا يغسل فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون
من الخشب مع ضيق فيه وفي الانا من الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين وسكون
الشين وفي الانا من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشبة والحجارة علي ما قبلهما من باب
العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح
به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون وسكون المثناة التحتية اخره را وفي رواية الاصيلي بن المنير بزيادة ال السهمي المروزي
المتوفي سنة احدي واربعين وماتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابو وهب المزني المتوفي ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان وماتين قال حدثنا حميد بالتصغير
اي ابن ابي حميد الطويل المتوفي وهو قايم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك
رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الي اهله لاجل تحصيل
الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكونوا علي وضو فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلي الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة
فيه ما قليل فصغر المخضب ان تبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية اي يبسط
فيه كفه فتوضا القوم الذي بقوا عنده صلي الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلت
وفي رواية بن عساكر فقلنا وفي اخري قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه
كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة علي الثمانين وفي هذا الحديث رواية الاربعة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم

ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث
بن ابي موسي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلي الله عليه وسلم دعا بقدح
اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف علي دعي قوله فغسل وجهه
فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه علي الوضو فيه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما
سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته كنسبته لجده لشهرة كل منهما به وابو كل
منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين بن عمار عن ابيه يحيي عن عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتي وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله وفي
رواية النبي صلي الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد
فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق
وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الي جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن مسعود ان عايشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل النبي صلي الله عليه وسلم بضم القاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه
الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الرا المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون اي يمرض في بيت عايشة فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم من بيت ميمونة رضي الله عنه او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهم
والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخا المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله
عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل
الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية بن ابي طالب وفي رواية
مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخري رجلين احدهما اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس
ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخري ومن ثم
صرحت عايشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه
مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالعطف
علي الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها
اي بيت عايشة واضيف اليها مجازا للملابسة السكني فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد
به وجعه هريقوا من هراق الما يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الما يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح
الرا جمع قربة وهي ما يستقي به لم تحلل اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح
الهمزة اوصي الي الناس واجلس صلي الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الهمزة

يديه ونبه

مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الما من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الما البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الما وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيتها بينه الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شا الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الما على المريض لقصد الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنساي في عشرة النسا وفي الوفاة والترمذي في الجنايز

باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة انا فيه شي من ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما فمسح راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملتان الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم الواسع الصحن القريب القعر فيه شي قليل من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد بقدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الما ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الرا من الحزر اي قدرت من توضا

منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في فضايل النبوة ووجه مطابقته للترجمة من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد ابا التصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وعا زاده صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذه فالسنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الما قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي بانا فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ما فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفا والرا يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الرا مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي وغيره رحمهما الله ورضي عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر وفي ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وستة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين

وما بين عن بن وهب القرشي المصري وكان اصبغ ورّاقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية بن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفي بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولي عمر بن عبيد الله المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مسح علي الخفين الفوقيين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلي فلو كان واسعا نري منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف علي قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه علي ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه عمر اي بن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلي الله عليه وسلم علي الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام علي الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخري عن ابي النضر عن ابي سلمة عن بن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه يمسح علي خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه بن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلي الله عليه وسلم نمسح علي خفافنا لا نري بذلك باسا وانما انكر بن عمر المسح علي الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان بن عمر قدم الكوفة علي سعد وهو اميرها فراه يمسح علي الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فكان بن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما رواه بن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين والثمانين منهم العشرة المبشرة بالجنة وعن بن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح علي الخفين واتفق العلما علي جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالي لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلي الله عليه وسلم وتواتره علي قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد باسناد موصول ثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر علي من لم ير المسح علي الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلي الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فابن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرجه مسلم

في المسح

في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال ابو موسي بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفي سنة احدي واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعني الموصولة السابقة لا بلفظها والفا في فقال عطف قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الي اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وبعد الالف نون نسبة الي حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيي بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا وفي مسند الامام احمد وفي سنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد التا الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده الله تعالي شرفا لديه حتي فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقي الجبة علي منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمني ثلاث مرات ويده اليسري ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح علي خفيه والسنة ان يمسح علي اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا بالاصابع وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمي مسح محاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها علي المذهب لانه لم يرد الاقتصار علي ذلك كما ورد الاقتصار علي الاعلي فيقتصر عليه وقوفا علي محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح علي الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع علي عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين علي الولاء يحيي وسعد ونافع وعروة والتحديث

والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة
والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة
المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى في سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية
المتوفى في سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي
رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير
ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة
وبالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء
واصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو
بفتح العين زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي
الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا
قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها كما
في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في
الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد
كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم
فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور
وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل
دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها
انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار
على مسحها اشترطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة
ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة
وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها
وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان

تفرد

تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير
منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه بلا واو
اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكروا المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون
ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة
لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ه هذا باب
بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي
مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما
طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة والسلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث
على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة
من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة هو موافق لحديث الباب
في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل ان غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم
المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال
باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه انتهى ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم
لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة
لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث
الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح
توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى
الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل

للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما
وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث **باب من لم يتوضا من**
اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها او ما دونها **و**من اكل **السويق** وهو ما اتخذ من شعير او قمح
مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن او رب ونحوه **واكل ابو بكر**
الصديق **وعمر** الفاروق **وعثمان** ذو النورين **رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا** كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كلما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة
عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند
الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما
مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية فمهملة
مخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة** اي اكل
لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او
في بيت ميمونة رضي الله عنها **ثم صلى** صلى الله عليه وسلم **ولم يتوضا** وهذا مذهب الاستاذ
الثوري رحمه الله ورضي الله عنه والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي والليث
واسحاق وابي ثور رحمهم الله ورضي عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة
وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
لا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم توضا من لحم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء (في وجوب)
من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة
لحم الابل وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي
داود والنساي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل
على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر
الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي
عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين
وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول
الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الجمهور هو القول القديم وهو وان
كان شاذا (في المذهب صح) فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد
رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد عم وهذا

بياض في الاصل

الحديث

الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن بكير** المصري نسبة الى جده
لشهرته به وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين ابن
خالد الايلي المصري **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالتوحيد **جعفر بن عمرو بن امية**
بفتح العين **ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله** وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع **من كتف شاة** بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها **فدعي** بضم الدال **الى الصلاة** وفي حديث النساي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه **فالقى** النبي صلى الله عليه وسلم **السكين** زاد في
الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين **فصلى** ولابن عساكر
وصلى **ولم يتوضا** زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال
الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم
ونساء من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى
ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة
لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر
ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان
وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست
النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة
التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ
الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته
الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس
لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف
الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنساي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة
باب من مضمض من السويق بعد اكله **ولم يتوضا** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق **مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح
الواو وضم النون النعمان صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار الاوسي المدني **اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر** غير منصرفة للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق
اسمه خيبر نزلها **حتى اذا كانوا** الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

بالصهبا بالمد وهي ادني اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي
علي روحة من خيبر فصلي النبي صلي الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلي العصر ثم دعا بالازواد
جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي
بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالما لما لحقه من اليبس
فاكل رسول الله صلي الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان
شا الله وشربنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما او من مايع
السويق ثم قام الي الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلي
ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه يحتبس
بقاياه في الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن احوال الصلاة وهذا يدل علي استحباب
المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقها كبار مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
موضعين من كتاب الطهارة وموضعين من الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النساي
في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن
الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي بن الحارث
كما في رواية بن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني بن راشد مولي بن عباس له
عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم
كتف ثم صلي ولم يتوضا اي لم يجعله لنا ناقضا للوضو وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة
مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه
الي الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الي بيان جواز تركها وان كان
الماكول دسما يحتاج الي المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما
تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

باب هل يمضمض

بالتنوين هل يمضمض بضم اليا وفتح الميم الاولي وكسر الثانية وللاصيلي هل يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية
وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجا الثقفي قالا حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم اول السابق وفتحه في اللاحق بن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا باناء فمضمض وقال ان له
اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر علي اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيي بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل
وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما بن شهاب وعبد الله وهو احد الاحاديث الذي اتفق الشيخان
وابو داود والنساي والترمذي علي اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث ثم
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع

عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه
موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي
كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه بن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول علي الاستحباب
لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه عن بن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم

الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة علي وزن
فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا من
حقق بفتح القاف يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت
الخفقة علي الواحدة والنعسة علي الثنتين يجب الوضو لانه حينيذ يكون نايما مستغرقا
واية النوم الرويه واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي بن عروة كما للاصيلي عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فليتم احتياطا لانه علل بامر يحتمل كما سيابي ان شاء
الله تعالي وللنساي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع
الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله علي ظاهره حتي يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا عاطفة علي يستغفر وفي بعض الاصول
فيسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا علي يستغفر وجعل بن
ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الي المصلي لا الي المتكلم به
اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين
لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها علي انه لا يكفي
تجدد ادني نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الي عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلي وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة
الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
اذ تقديره الكلام فان احدكم اذا صلي وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق
بين ضرب قايما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل بن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته
ينقض الوضو مطلقا وعلي كل حال وهيبة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالي عنه
المروي في صحيح بن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوي بينها في الحكم وقال
اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلفوا
فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله ورضي الله عنهم

عجي

الخاج

في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا
ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عن مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل علي نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام علي قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق اليتاه علي مقره علي ما
نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي
خلافه واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الي انه متمكن بحسب قدرته ولو
نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او
بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقا الطهر وسوا وقعت يده ام لا وهذا مذهب
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه
الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي
عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم وقياس علي
النوم الغلبة علي العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث علي ما لا يخفي ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم حتي يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم لان فيها من التطويل ما يوجب
ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فليعمل به في الفرائض ان وقع ما امن
بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة **باب** حكم الوضوء من
غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت انسا
وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه اشارة الي التحويل او الحايل او الي صح او الحديث كما مر البحث
فيه قال اي المؤلف رحمة الله عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس
وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة
مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل علي المداومة فيكون ذلك له عادة لكن
حديث سويد المذكور في الباب يدل علي ان المراد الغالب وفعله صلي الله عليه وسلم ذلك كان
علي جهة الاستحباب والامكان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب
وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلي يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان
عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه علي تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح

بدليل

بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهي قلت كيف كنتم
تصنعون القايل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه
يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي
ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان
الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وهو مقتضي الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الي الصلاة وهو يدل علي تكرار الوضوء وان لم
يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب
ومنع ان يحمل عليهما معا علي قاعدتهم في عدم حمل المشترك علي معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليه
وخص بعض الظاهرية والشيعة الحنفيين وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين
وذهب ابراهيم النخعي الي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من
السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين
سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان اذ سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كذا في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر
حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد
سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام خيبر حتي اذا كنا بالصهبا وهي ادني خيبر صلي لنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم العصر فلما صلي دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء
او من مايع السويق ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم الي صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم
صلي لنا ولابي ذر عن المستملي وصلي لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله
صلي الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد
بن نعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق
هذا **باب** بالتنوين كما في الفرع من الكباير التي وعد من اجتنبها
بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شا
الله تعالي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخيل عليه جدار من
حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة من
غير شك ويوبده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر
الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع

هنا بياض ...

صوت انسانين حال كونهما يعذبان في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية
لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف
اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان
كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور
الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه يكون عليه الصلاة
والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على
امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا
لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن
ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره اي ليس بكبير
في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه
وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي
داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو الابعاد ولا
يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز
ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز
عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما
ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة لعذاب القبر له
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة
من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا الغاية مجازا يقتضي
نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتدا سبب عذابه من البول
واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبرا
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجا لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه عن البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من
اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا المفهوم
من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد
ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير
بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على

ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن العطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه
لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل
الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها
يوم القيامة نوعان حق لله تعالى وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى
الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وليس عليها ورق فاتي فكسرها
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون
العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل
من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا وها لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني
حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية
بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر
وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالي
التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل توقيته بالوحي كما قاله
الماوردي لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا
للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني
انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك
على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة
وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث
ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما
يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب
وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك
كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا
في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جا

يليها

في الحديث النبوي في حكم غسل البول من الانسان قال حبه للعهد الخارجي وقال صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناة ولابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف من اضافة البول
اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على
المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كالقايلين بطهارة الماكول واللام في
قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو
كان خيرا ما سبقونا اليه الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب
قال حدثني بالافراد روح بن قاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ
مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطا بن ابي ميمونة
ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج
الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به
ذكره للمقدسي بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره اي للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين
ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة
يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا
الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه
وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في
الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ
الناس لحديث الاعمش المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين
وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا
في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه
في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين
فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب
وقيل ليس ذلك بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد اليه السياق فانه
وضح التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة

بعد حرف

بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة
فقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر
هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح
الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين
السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف
من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الاول الوجه وانتقد الدارقطني على المؤلف
اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير
مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من
الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما
دار دار متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا
سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد
بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا
مثله صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في
مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية
للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلى
الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم
من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بايلا في المسجد فزجره
الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه
ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من
مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا
فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما
فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب
بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يعمها
حتى تستهلك فيه وقيل كان تصلبه بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سجلة

امثاله وتقلد ذلك عن الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه من غير
تقييد بصلاته قيل ولعله اخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شا الله تعالى الي
الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الي ما وصلت اليه النداوة وينقل
التراب بناء علي ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا
ما بال عليه من التراب واهريقوا علي مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتي تحفر الي الموضع الذي وصلت اليه
النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب علي بول الواحد ذنوب وعلي
بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولانه اذ لم يامر عليه الصلاة
والسلام فيها بقلع التراب واما الحديث السابق الدال علي قلعه فضعيف لان اسناده
غير متصل لان بن معقل لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن
يحتاج الي استيلافه وبقيته ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى ورواته
الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب
التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب** حكم **صب الما علي البول في المسجد** النبوي
وغيره من ساير المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** بن
ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير
الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال قام اعرابي فبال** اي شرع في البول **في المسجد** النبوي ولابي
ذر في المسجد فبال **فتناوله الناس** بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس
ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا
للنسائي من طريق بن المبارك **فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم دعوه** يبول زاد الدارقطني
في رواية له عسي ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعنه في الادب واهريقوا **علي بوله
سجلا من ما** بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاي ما لا فارغة او الدلو الواسعة **او ذنوبا
من ما** بفتح الذال المعجمة الدلو ملاي لا فارغة او العظيمة وحينيذ فعلي الترادف او الشك من
الراوي والا فهي للتخيير **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا** علي حال كونكم **معسرين** اكد
الاول بنفي ضده تنبيها علي المبالغة في اليسر واسند البعث الي الصحابة رضي الله عنهم علي طريق
المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه
في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الي جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الي تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال المعني التيسير وصار معسرين ورواته ما بين حمصي ومدني وبصري
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله
فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفين بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل
عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك

قال اخبرنا يحيي بن سعيد الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي
صلي الله عليه وسلم** اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جا اعرابي
الي النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي حاجته قام الي ناحية المسجد فبال فصاح به
الناس فكفهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ما وفي بعض
الاصول هنا **ح** علامة التحويل من سند الي سند اخر وفي فرع اليونينية لها
باب بالتنوين **يهريق الما علي البول** بفتح الها وسقط الباب
والترجمة في رواية والهروي **عط** وابن عساكر وحدثنا بواو العطف علي قوله حدثنا
عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر
خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام **قال وحدثنا** وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال **عن
يحيي بن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال جا اعرابي
فبال في طايفة المسجد** اي في قطعة من ارضه **فزجره الناس** علي ذلك وهذا يدل علي
ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم **فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم** عن زجره
للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين
بترك ايسرهما **فلما قضي الاعرابي بوله امر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب من ما** بفتح الذال
المعجمة الدلو المملوة ما او العظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة وسكون الها وضمها
كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الها **عليه** اي علي البول وهذا يدل علي ان الارض
المتنجسة لا يطهرها الا الما لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل
التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير
زفر منهم اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي مكانها
لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا علي نفي غير الما لان الواجب
هو الازالة والما مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا
يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادي بما ثبت بالحديث انتهي
وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة علي الارض طاهرة لان الما المصبوب لابد ان يتدافع
عند وقوعه علي الارض ويصل الي محل لم يصبه البول مما يجاور فلولا ان الغسالة طاهرة لكان
الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواكانت النجاسة علي الارض او غيرها
لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم **باب** حكم
بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ بن حجر وتعقبه
العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق
بين المادة الواوية والمادة اليايية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة
واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله بن حجر موافق
لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية
واصب وصبوة وصبية وصبيان وصبوان وتضم هذه الثلاثة انتهي وهو يرد علي
العيني كما تري وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو بن انس
الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما **عن عايشة ام**

المؤمنين رضي الله عنهما انها قالت اني بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عايشة ام المؤمنين قالت اني قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بفتح همزة اتبع واسكان تاية المثناة الفوقية اي النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كابينا لم يأكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة نحو جدي ارتضع كلبة او نحوها نبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج منها لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكر الايمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قال في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النساي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة لابن كقوله لم يأكل الطعام لحكم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بما فنضحه اي رشه بما غمره وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بما فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر الهادي لابد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها ولان بولها بسبب استيلا الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وانهم قوله لم يأكل الطعام انه لم يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف

ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكل الطعام ام لا واستدلا لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع النضح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي والحديث اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضو النبوي اخذ غرفة من ما ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا ولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولين سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا فايدة مجموع الصغار الذين حصل منهم بول عليه صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن سليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول

حال كون البايل قايما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة اي تراب قوم من الانصار تكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه قايما بيانا للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته جرح او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قايما احصن للمخرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنا اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا

وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فجيته بما فتوضا به وزاد عيسى بن يونس عنه على الاعمش مما اخرجه بن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره بالحائط فالالف في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفي في سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجيته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة والسلام دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحبابه للابعاد بالحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما تنبه حذيفة ليلا يشهد شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي

باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه عيصوا توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويويده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل روس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال ببوله صلى الله عليه

وسلم قايما

وسلم قايما على الرخصة نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شي قال بن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شي من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شي من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرين وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا نافيها قاله بن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ بن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه بن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاول سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مايه سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جات امراة للعيني وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحا اي تحركه ثم تقرصه بالما بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الما عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب الما عليه قليلا قال الخطابي تحته المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الما لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بريقها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدما وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني بن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم

بجيمين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية
اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة
وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة
في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو
دم الاستحاضة كما في استنجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض
فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان
نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول
وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر
افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحايض
فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى
العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت
حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح
لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى
تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي او لصلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك على الصلاة
ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال
الحيض وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في كتاب الحيض وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشي منها في محله ان شا الله تعالى
بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا الترمذي والنساي وابو داود ~ باب غسل الرجل
المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فرج المراة عند جماعها لطلته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون
بفتح العين وفي نسخة بن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والرا نسبة الى الجزيرة
عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه
المدينة المتوفي سنة سبع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان
الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشي باسم
سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ
فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيخرج

فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر الما في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام
لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى الغسل فيه اي لم
يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على
القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب وغسل النجاسة
المراد اختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا
لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جا في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي
واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجسه الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير
اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه
فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما
يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجي ان شا الله
تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنساي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة
التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما
نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هارون
كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس
هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال
حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران عن سليمان هو ابن
يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري
قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضي
الله عنها وفي السابق وسمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع
ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار
لم يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الما بالرفع خبر
مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الما ويجوز النصب على الاختصاص
والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة
فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين

كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والسؤال هذا **باب** ٧٠ بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها**
كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية **فلم يذهب اثره** اي اثر ذلك الشيء المغسول بعد ان كان
سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة والاخلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة
ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفا في فلم يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون**
بفتح العين **قال سألت سليمان بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول **في الثوب** الذي **تصيبه**
الجنابة او في فرع عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي
يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اثر الجنابة
او المني **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة **ثم يخرج** عليه
الصلاة والسلام من الحجرة **الى الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الماء** بدل من قوله
اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه
وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا عمرو بن ميمون**
بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه **عن سليمان بن يسار** التابعي **عن عائشة** رضي الله
عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب النبي** ولابن عساكر من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب **فيه** اي لاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل
في الثوب **بقعة او بقعا** وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير
المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة او
بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته **باب** ٧١
حكم **ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط
و**حكم ابوال الغنم** وحكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل جمع ربوض كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص
على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب
الصلاة له **في دار البريد** بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى
الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى
مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون
الراء بالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء **الى جنبه** الضمير لابي موسى والجملة حالية **فقال**
ابو موسى **ههنا وثم** بفتح المثلثة اي ذلك والبرية **سوا** في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من
الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا
ابو موسى في دار البريد وهنا السرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية

قوله المنصوب هذا في بعض النسخ وهو تحريف والصواب المجرور لان الضمير في فيه مجرور لا منصوب م

الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة
بول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل
عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
وغيره فلا يكون حجة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة **قال حدثنا حماد بن زيد**
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني البصري **عن ابي قلابة** بكسر القاف
عبد الله **عن انس** وللاصيلي بن مالك **قال قدم اناس** بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي
والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عكل** بضم العين وسكون الكاف
قبيلة من تيم الرباب **او من عرينة** بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من
قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من
قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي
وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة
عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر
وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند
المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير
القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله
بن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت
في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى **فاجتووا المدينة**
بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها
من الوخم ولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم
بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب
كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله
قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان
عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فامرهم عليه الصلاة

والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك
وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم
فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما في طبقات ابن سعد واستاقوا
من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي
الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في
اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا
عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا
فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع عليهما بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع
يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية
الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع
اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة المنزولة في القضية كما
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وبتخفيف الميم اي كحلت
بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي كروا
مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا واللام
وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس
من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم
المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا
منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس
بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم
ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال
بطهارته فعا في بول الابل وقياسا في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن
من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية
وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر
بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل
ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة
في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم

عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انها دا في جواب من سال عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر
وغيره من النجاسات ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه
يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفا للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما
ثبت نفي الدوا عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب يشمل الحديث حجة
لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب
بان النص في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي
والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد
الله فهولا العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية
وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية
عن قتادة عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة
هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي
وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد
المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما
فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون
الارض وعورض بان فيه شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عايشة الصحيح انه
كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي ٧٣
وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب
في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره بكسر اليا فعل ومفعول والفاعل طعم اي من شي نجس او ريح او لون منه فان
قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو
الشي النجس المخالط للما اجيب بان المغير في الحقيقة هو الما ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا
من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب
ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء

عبارته نعم حمو... نعم ... يدل ... العوام ... ه

قوله ثم ان قول قتادة صوابه ابي قلابة م

وَتعقبهُ ابوعبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء
وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين
فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسات وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل الخبث صححه بن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص
لمنطوق حديث الما لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في
اسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم
يثبت وحينيذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس
يخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينيذ فينتفي الاجمال
لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من
قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالما تنجس الا ان يكون كثيرا
وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للما الذي تحله النجاسة
قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير للما
كثير الخبث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم بن ابي
سليمان شيخ ابي حنيفة فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من
ماكول وغيره اذا وقع في الما لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية
وقال الشافعي نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم
يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلما يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون
منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون
منها الة يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه
امتشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم الفيل في الما لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابي حنيفة لان الحياة لا تحله عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال
تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر
اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال بن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط الزركشي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري
ثم ان بن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا
وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الما قليلا
كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن بن شهاب زاد ه
الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود
عن بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة
ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو داود والطيالسي والنسائي
فماتت كما عند المؤلف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة ه

وَماحولها من السمن فاطرحوه اجمع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل ه
والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله
بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به
والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد
الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا
في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
اخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة
لشرا القز المدني المتوفي سنة ثمان وتسعين ومايه قال حدثنا مالك الامام عن بن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير عن ميمونة رضي الله عنها بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجويرية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال
عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ
وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما
الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله
علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه
يقول عن بن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية بن عباس كما في الموطا من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد بن عباس
وان رواة القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب بن عباس واسقطه وميمونة يحيى
بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معن هذا بعد سياق
حديثه بنزوله بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن
محمد اي بن موسى المروزي المعروف بمردوية بفتح الميم وسكون الرا وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام
يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي
كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر
في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم
في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله تكون اي الكلم يوم القيمة
وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيتها قال الحافظ بن حجر اعاد الضمير

مونثا لارادة الجراحة انتهي وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم
والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت
قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم واصل
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التا علامة للضمير
فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال
وصفان للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا اطعنت بالالف بعد الذال المعجمة وهي هنا
لمجرد الظرفية اذ هي بمعني اذ وقد يتعارضان اولاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار
كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معني
المضارع كما فيما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من
الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الي جواز الوجهين لكنه
مبني علي مجي الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التا الاولي تخفيفا اللون والابي ذر واللون
لون الدم يشهد لصاحبه بفضله علي بذل نفسه وعلي ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح
العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك ينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم
لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه
الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا
تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتي حكم له في
الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة
من حكم الطهارة الي النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة
والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهي او ان مراد المؤلف
تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث علي ان تبدل الصفة
توثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الي المدح فكذلك
تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الي النجاسة وتعقب بان الغرض
اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل علي ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق
لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شا الله تعالي
في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب ٧٣

الما الدايم بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر
باب البول في الما الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم
الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو بن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال
سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم يقول نحن
الاخرون بكسر الخا اي المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي
اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير قلتين فانه يتنجس وان لم
يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية

فيه خصيان

ينجس اذا لم يبلغ العذير العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية
يحكوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما هما فينجسان الما وان كان قلتين به
فاكثر علي المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث
المعني وقيل احترز به عن الما الدايم وقال بن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال
للساكن والدايم ويطلق علي الجاري والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعني
ان ماها غير منقطع وقد اتفق علي انها غير مراده هنا وعلي هذين القولين فقوله
الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولي من حمله علي التوكيد الذي
الاصل عدمه ولا يخفي انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدايربين الا
والدايم فلا يصح الحمل علي التاكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه
او يتوضا بضم اللام علي المشهور في الرواية وجوز بن مالك في توضيحه صحة الجزم علي
يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب علي اضمار ان
اعطا لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان
النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه او لا واجاب بن دقيق
العيد بانه لا يلزم ان يدل علي الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي علي الجمع بينهما من
هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهي كحديث
مسلم عن جابر مرفوعا نهي عن البول في الما الراكد وهذا كله محمول علي القليل عند اهل العلم
علي اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن
التفصيل بالقلتين اقوي لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي علي التنزيه
فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية بن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل
منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفا تدل
علي منع الانغماس بالنص وعلي منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل
ذلك مبني علي ان الما ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون في
الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة
سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف
ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من
طريق همام والاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب
يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة هذا باب ٧٤

بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبني للمفعول فاعله علي ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة
مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اي شي نجس او جيفة بالرفع عطفا علي السابق وهي جثة
الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابوي ذر والوقت قال وكان
بن عمر رضي الله عنهما وصله بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راي في ثوبه دما

يبر

وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب
الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
باسانيد متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب
والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد
عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم
عند عدم الما صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد
ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفي عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه
وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في
الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول
الايمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي
الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة
وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا
بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا والعامل فيه قال في قوله بعد ذلك اذ قال
بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر
ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفي سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح بن مسلمة
بضم الشين وفتح الراو وسكون المثناة التحتية اخره مهملة بفتح الميم واللام وسكون المهملة
التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخا المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم
المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة
ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد
الله بن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو
جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كاينون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو
عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة في
موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض
زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح السين
المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها الولد البهايم كالمشيمة للادميات ويقال فيهن
ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور
من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على
ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته
نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا

منه

منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة
بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست
في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اوليك القوم فقط قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا اوليا
بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه المقدس قال عبد الله بن مسعود وانا
انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير
من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون
وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا
قال فجعلوا يضحكون استهزا قاتلهم الله ويحيل بالحا المهملة بعضهم على بعض اي ينسب
بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من
كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاته عليها الصلاة

رأسه

والسلام ولابي ذر جاته فاطمة ابنته عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها
ليلا بوصيتها له في ذلك ولها في البخاري حديث واحد زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير
الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث
له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف
فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن
اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل
نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح
به في رواية اسرايل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى
تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس
بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة
فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق في
باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم
من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم
او من سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لا

عَدَدًا وَزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم يحفظه بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالثا فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد

والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف فقال لا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير

باب ٧٥ البزاق

بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والبا مضمومة في الثلاثي وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي وله في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية له وتاكيد خرج النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن ده وللاصيلي في زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدبا كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر خديعة الحديث الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم ظاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم

يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا **باب** ٧٦
بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى
الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن
البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو
العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه
بسند جيد من ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من
الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي
رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى داود من طريق ابن جريج عن
عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر
الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا
رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي
خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به
بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبب شراب وطهور او قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن
سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عايشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان
جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء
وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة اية التيمم
ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى
عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما
القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان
خالطه ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب
او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا
اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس
فان طبخ ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة
والشعير والارز والسكر فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم السكر ويحد فيه واستدل

له بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا
يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا او بان النبيذ
خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** ٧٧
غسل المرأة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله
والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن
بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات او يكون في
رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه
ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد
ما وضوه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي
فانها مريضة من جرح فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث
جواز الاستعانة في الوضوء فهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما هو
لابن عساكر في روايته البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة
بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل
بن سعد الساعدي الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى في سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل هو
ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد معنى هذا السؤال ليكون
ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان
واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق
بسال والمجرور الاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول
من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وفي الخط جرح النبي صلى الله
عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي
احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك
لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي اي ابن
ابي طالب يجي بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ
حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق جرحه
بالرفع نايب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى
حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير
استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز
وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما
ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين

مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار موضع التحديث
واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح

باب ٧٨ السواك

بكسر السين وهو
يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وجوز
بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا
دلك او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف
في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح
السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل وكنيته عارم قال حدثنا حماد بن
زيد ابن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي
بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى بسنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده
جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حالا لكونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع
بضم الهمزة والعين فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية
غير ابي ذر بفتح الهمزة وفيها من فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن
عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة
والنسائي عن احمد بن عبده عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء
المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته
عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد
ليستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء
بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقي للمبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا
اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك
طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في كل حال الا للصائم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل

دآء

دآء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي
ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم
يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والا
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة
في الطهارة والنسائي فيهما

باب ٧٩ دفع السواك الى الاكبر

سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين
ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة
تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي
اي ارى بنفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها
لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس
بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي راني بتقديم الراء فالواو وهو خطا لانه انما اخبر
عما راه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما
فقيل لي القائل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد
الله اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن
زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه
بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك
والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب ٨٠ فضل من بات

على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن
المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته
عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفي
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا
وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم
لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد
من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه

قام

شتمراً

الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع
الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم
اسلمت وجهي فاني اليك طايعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض به
عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جا في رواية اسلمت وجهي اليك
ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت
امري اليك وتبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك
اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك
ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدي الثاني بمن لكنه اجرى
مجرى رغبت تغليبا كقوله ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد به
ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق
اللف والنشر فوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد
لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصاه
ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري
فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول
ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف
وقوله منك قدر ملجا ومنجا مصدران يتنازعان فيه وان كانا بمكانين فلا والتقدير
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران
الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل اضافته لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد
فالمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او
للجنس متنا ولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت
بنبيك الذي ارسلته بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن
عساكر ما تكلم به بحذف احدي التايين وللكشميهني اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن
شيا مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلام
في اللغة قال البرا فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله
عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد
الاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل
ونبيك الذي ارسلت ووجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما
كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة
يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به

بياض

من ارسل

من ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص
الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من
ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير
عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى
وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في
المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه
بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام
لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي
اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين
وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز ابدال لفظ النبي في
الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصف
به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن
ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا
عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا
الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء
بهذا من جهة انه اخر وضو امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن
اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته السنة ما بين مروزي وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا
وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسايي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم ○ كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوها وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة
عن العادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية
الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد
من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل باية
النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله
تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته
الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم
مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الما فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه

منَ الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن
له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه او جا
احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمئن
من الارض او لامستم النسا او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على
ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ما فلم
تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره
اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل
وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق باليد
شي من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج
ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي
فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل
تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه
الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم
سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الما فانه
جايز حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلوة في حال السكر ولا حال الجنابة الا
حال العبور فيها بمجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يده على
حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا ليسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين
بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وفي رواية عط وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب

سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل
اعضا الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بل على اندراجه في الغسل
زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن

تلك

تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الترمذي وزاد
ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من
مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا
وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور
وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله وللمالكية قول
ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخر
والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من
وضو الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب
بان احالتها على وضو الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا
يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي بتاييده بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله
ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل اي اصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره
اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول
الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون
ابعد من الاسراف في الما وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة
ثم يصب الما على راسه ثلاث غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة
عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جا من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة نعم غرف حينيذ
من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج
ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم
جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية
المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب
بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد لما المتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وضوءه للصلوة هو كالذي قبله احترازا عن الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
غير رجليه فاخرهما القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضو والارجح عند
الشافعية والمالكية تكميل الوضو نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا
زايد علي حديث عايشة رضي الله عنهما والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث
عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لا قتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل به
بالتاخير ايضا علي فعل اكثر الوضو حملا للمطلق علي المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية علي انه كان مستنقع
كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات
التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه
اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال
النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضو والتيمم فان قدمه صح الوضو ولا
التيمم انتهي اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضو وغسل
الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما علي اخر علي التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
المؤلف في باب الستر في الغسل من طرق ابن المبارك عن الثوري فذكروا لا غسل اليدين
ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضو غير رجليه واتي بثم الداخلة علي الترتيب
في جميع وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذي الطاهر كالمني علي الذكر والمخاط
ولو كان علي جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة علي ما صححه النووي والسنة
البدء بغسلها ليقع الغسل علي اعضا طاهرة ثم افاض صلي الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحي
رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها
ابن عساكر والكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة في الطهارة باب ٣ غسل الرجل مع امراته

من انا واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة
محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو
قولها والنبي صلي الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد
من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفا والرا فا اللغوي
وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر
رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال
معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند
الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتداية وفي قوله من

رضي الله عنها صح

قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسايي باب ٣
الغسل بالصاع اي بالما الذي هو قدر ملي الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع
الصاع وهو خمسة ارطال وثلث علي مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره
ثلاثة اصح والمراد بالرطل البغدادي وهو علي ما رجحه النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا علي عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الي تسعة الي عشرة فلا يقال به
اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك
لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلي الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف
خمسة ارطال وثلثا فرجع الي قول مالك فلا يترك نقل هولا الذين لا يجوز تواطوهم علي الكذب
الي خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث العنبري قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عايشة
رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم
في الجنايز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها
ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخوها لامها وعطف علي الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه
لا يحسن العطف علي المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل علي
عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح العين كما في الفرع ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلي الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر صفة لاناء
ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت
علي راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولي النظر اليه
لا اعاليه الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة
اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معني وفي فعلها ذلك دلالة علي استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه
التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال
يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاي ابن اسد الامام
الحجة البصري المتوفي في مرو في بضع وتسعين وماية وطريقه مروية عند الاسماعيلي
والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة
واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفي سنة ثلاث وماتين عن شعبة
ابن الحجاج المذكور قدر صاع بدل من قوله من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر

علي الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفي سنة ثلاث
وما يتين قال حدثنا وللابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي
ابن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل هو ابو جعفر كما في مسند
اسحق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت
جعفر المتوفي سنة ماية ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا
وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي
وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الما واكثر رواته
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النساي وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار
عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري المتوفي سنة ثلاث وماية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من
لا اي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب
بيب بان المراد بالانا الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع
لصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عايشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي ده
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال
ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اي في اخر عمره عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجح الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على
النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذها والصحيح
من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها
وهو الذي رجحه الدارقطني باب دعم من افاض الما في الغسل على
راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابو دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن
صرد بضم الصاد وفتح الرا اخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفي سنة
سبع وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين المتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث
اكف وعند احمد فاخذ مليء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه كلتيهما
وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن
التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال
ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها • وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق
ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير
شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخرى في بابه من
طريق اخرى بان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى
التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على
الراس والحق به اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوءات الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنساي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة وللابن عساكر مخول بضم الميم
وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض
النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره غين معجمة من
الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاصيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النساي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون
العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية
على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين بن سام بالمهملة وتخفيف الميم
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي
زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب خاطبه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج
علي تزوجها بعد فاطمة الزهرا فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح
وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به
على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سواله كان في غير
ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه و
سلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتا ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز
دخول التا وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين
ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها
بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدلالة
على الاستمرار ملازمة عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي
وان كان كثير الشعر ثم يفيض الما بعد راسه على ساير جسده فمفعوله محذوف ولا يعود
الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي

الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث
قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة
على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه
فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل بما هو في الحديث السابق قلت
اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني
بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة
الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال
ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والقول

باب ٥ حكم الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام
المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية
للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم
افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر
بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من
هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن
لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد محل غسل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم
يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر
احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح
عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم افاض الما على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو
واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام عن مكانه
فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب ٦ من بدا بالحلاب

بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على
شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويوضحه
قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب
لاحد الامرين الانا والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر
احدهما وهو الانا وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها
ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب الطيب ولكن في رواية ولا طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم

وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقها السبعة بالمدينة المتوفى سنة
بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب بكسر الحا اي طلب انا مثل الانا الذي
يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في
شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه
فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه
وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط
بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي

باب ٧ حكم المضمضة والاستنشاق

هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال
فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض
ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالما واجرى
القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل
دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر ايصال الما اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه
والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام بهما تحثت لم ينقل عنه تركهما
يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما
منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الما على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية
فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفا وفي نسخة
فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل
من بلل الما لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف
ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب
تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه
ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء

قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعًا انتهى قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

باب ٨ **مسح اليد** اي مسح المغتسل يده **بالتراب ليكون انقى** بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوسة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه انما يعني ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال **حدثنا الحميدي** بضم الحا وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة** هذا مجمل فصله بقوله **فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط** في الرواية السابقة دلك يده على التراب **ثم غسلها** بالما **ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه** لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفا عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة

هذا **باب** ٩ بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في الاناء** الذي فيه ما الغسل **قبل ان يغسلها** خارج الاناء **اذا لم يكن على يده قذر** بالذال المعجمة اي شي مستكره من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل ابن عمر** بن الخطاب **والبراء ابن عازب** رضي الله عنهم **يده** بالافراد اي ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطا وهو الما الذي يتطهر به **ولم يغسلها** قبل **ثم توضا** كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قاله البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في انا الما الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم ير ابن عمر** ابن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **باسًا بما ينتضح** اي يترشرش **مما غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الما انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي

قال اخبرنا

قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا **افلح** غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحا وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** نغترف منه جميعا **تختلف ايدينا فيه** من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنساي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلا فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للما اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده** قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق بها شي والسابق على الا في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** السابق في باب الغسل بالصاع **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **كنت** ولابن عساكر قالت كنت **اغتسل انا والنبي** بالرفع والنصب كما مر **صلى الله عليه وسلم** اخذين الما **من اناء واحد من جنابة** وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عايشة** رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة **مثله** بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي المذكور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن عبد الله** بالتكبير فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة** بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة **من نسايه** رضي الله عنهن **يغتسلان من اناء واحد** وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول **زاد مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف

ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابوا الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشر سنة اوانه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها

باب ١٠ تفريق الغسل والوضو هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه بفتح الواو اي الما الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي المقدم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة ابو عبد الله البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل ثم افرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث

باب ١١ من افرغ الما بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي

قال حدثنا

قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم نكشف راسه فاخذ الما فصب على يديه منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي والمراد به باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وفا فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يدها ذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تاخر تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتا ولابي ذر وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا وما حكاه في المطالع بها انا فلة من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع ثم هذا

باب ١٢ بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى بما يكون حكمه ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه وأشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شا الله تعالى وان لم يكن مقصودا فيما اخرجه في الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطي كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضو اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى الوجوب لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث

الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي
عدي المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن
سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد
قال ذكرته لعايشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح الحديث الاتي
ان شا الله تعالى بعد باب اختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه
كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له
اشعار بانه سهى فيما قاله في بيان التضمخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسايه اي في غسل
واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث
الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخا المعجمة وفتح
اوله وثالثه المعجم او بالحا المهملة اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتعين عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج في الطهارة
وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا
معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر اسقاط لفظ ابن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل
والنهار الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون
وهن رضي الله عنهن احدي عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق
عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وعن تسع نسوة او يحمل
على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في
حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النسا لو كن قليلات ما كان يتعذر
الغسل من كل وطي واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى
عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن
واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري وانه لما رجع من
سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك
باستطابتهن او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال
ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع
ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد
العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا
قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه اوكان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي
مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه

السلام

السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطا وفتح اليا قوة ثلاثين رجلا وعن الاسماعيلي عن
معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال
صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه النساي في عشرة وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا
عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال
وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني
وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة
والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم
اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام
مقري الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا صفة لرجل ولو قال كنت
مذاء الان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او له
لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقويا الاصحا حسن ذكر
الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعي في مذا الثاني كنت كذا قال ابن فرحون وهو
خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو
المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال
ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن
اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرؤ يامر بالخير انتهى وزاد احمد
فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية
السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه فاحببت ان اسال فامرت رجلا
هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فسا له بالها وعند
الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يساله النبي صلى الله عليه وسلم
قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر
المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد

وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكره في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة
فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه
السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول وبوبه ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي ره
والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة
وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج
فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى او للتعبد وابدى
الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول
بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي
في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر
بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو
يشعر بان المقداد سال بنفسه ويحتمل ان يكون سال المبهم رواية مسلم فسال عن المذي
يخرج من الانسان ولعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان
عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيهما وفي
العلم ايضا **باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة**
ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل
الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لها قول ابن عمر بن الخطاب
ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة والمهملة روايتان طيبا
نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف على نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها
طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة
ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى
وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد
الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قايمة لا للرايحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد

نفخ اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين
الى دايرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيصه
الطيب بعد الاحرام ومن سبقية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب
المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تخليل الشعر في غسل الجنابة**
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلدة وهو
ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر
ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل
يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ الماء في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده
شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عن ابي حنيفة
ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على
بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان بفتح
الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى
بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول
الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها
بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا
تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على
انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل
وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك
الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة
منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت
به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام
لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان
يكون من محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا
من اغتسل ونقال جاوا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال
انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند

التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع المعروف او جمع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا
يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها ابن مالك من
الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كل معنى واستعمالا
باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد
بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر ومنه
ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا
وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو
مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءه للجنابة بفتح الواو
والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي
ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة
وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل
في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الما وعلى الانا فان كان المراد الانا كان
التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور
او طست وان كان المراد الانا كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد
لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا
للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين
فكفا ولابي ذر فاكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض والحائط آلة
الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من
باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل
مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم
تمضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الما ثم غسل جسده
اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة
ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم وهو
كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شا الله تعالى فلم ياخذها فجعل
ينفض زاد الهروي الما بيده بالجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر
الرجل وهو في المسجد قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكرها من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له
ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب يخرج

كذا لابي

كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا
يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم
يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على
الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز
لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم
اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو
هريرة ذلك بالقراين لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي
الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر
من ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل
جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل
يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا
اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير
لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السابق بالمهملة
البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة
لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري
محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي
لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان
بمثله من غير تفاوت والرواية اعم وهو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ
ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر
والاصيلي من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد
الله العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل
السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به

فستزته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الما
وصب الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه علي شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الما على راسه وافاض الما على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر
الما فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماجلة اسمية وقعت حالا
واستدل به علي اباحة نفض اليد في الوضو والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب
اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف
الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد
نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست
مواضع وفي تا مر من هذا الباب ياتي ان شا الله تعالى باب

من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة
ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح
المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان
الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسمعيلي
انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت
احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الما فصبته ثلاثا
فوق راسها ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون
حرف الجر فنصب بنزع الخافض او بحر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها فتصبه على
شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن
من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان
الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على
الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الما اولا
واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث
حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وتقريره سوا صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة
هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية
عن صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم هكذا لابي ذر وسقطت
لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده
في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان
متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي
ومن تستر فالتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف

ويفهم

ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي
ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا
وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى
فليخط احدكم كالدايرة فيسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها للاصحاب
فيما اذا نزل عريانا في الما بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الما الا بميزر فان للما عامرا وضعف
فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الها وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي
الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المؤلف بن حيدة بفتح
الحا المهملة وسكون المثناة التحتية بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال
ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة
علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى
منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز به
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ومن الناس
وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك
منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط
المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح
روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح
ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق
عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره
الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من
يونث المجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكور كما هنا فان بنو اجمع سلامة اصله
بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث
الا جمع السلامة المذكر فالتاويله بالقبيلة واما لانه جا على خلاف القياس
يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم
والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك
وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك
ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده سترا تنزها واستحبابا وحياء
ومروة او الحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا

الا انه آدر بالمد وتخفيف الرا كادم او علي وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه علي حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه
في الاسفار فيتفجر منه الما ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح
اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول
بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي
يا حجر ثوبي يا حجر مرتين ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل ان يكون مرفوعا
بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلي هذا الثاني المعني استعظام كونه ياخذ
ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد له ثوبه
وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة انما خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل
لفعله فعله اذا المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوب يحجر حتي نظرت بنوا
اسرايل الي موسي عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس
بموسي من باس اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق
بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا
للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما
ناداه ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما
هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول
جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر
بالحجر ستة بالرفع علي البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي وبالنصب علي الحال من
الضمير المستكن في قوله بالحجر لانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال
كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا علي التمييز اراد عليه
الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضرب
ومشي الحجر بالثوب معجزة اخري ودلالة الحديث علي الترجمة من حيث اغتسال موسي
عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني علي ان شرع من
قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا وفي
موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الي المؤلف قال حال كونه عاطفا علي هذا
السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بينا
بالف من غير ميم ايوب النبي عليه السلام ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق
ابن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او وتسعين ومدة بلايه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره
يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا
باذا او باذا الفجايية لان الفا تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالي اذا هم
يقنطون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه
معني الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع
وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب عليه
السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة علي وزن يفتعل من حثي اي

ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره الياء
لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لحقن الرواية الاخيرة معني فناداه
ربه تعالي يا ايوب بان كلمه كموسي او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة
عما تري من جراد الذهب قال بلي وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا
بلي لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلي مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال
في القاموس بلي جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد
تكسر العين كلمة كبلي الا انه في جواب الواجب انتهي وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير
لانها مبنية علي العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا علي المعاينة كما فهمه بعضهم
وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غني بي عن بركتك اي خيرك وغني بكسر الغين
والقصر من غير تنوين علي ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع علي ان لا
بمعني ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل
ان يكون لي او عن بركتك فالمعني صحيح علي التقديرين واستنبط منه فضل الغني
لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالي عاتبه علي جمع الجراد ولم
يعاتبه عن الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان
بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفي بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما
وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني انه لم يضع
جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة
اثنين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الي اخره واخر الاسناد عن المتن لانه
ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم
قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم
يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي
باب التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عن الناس وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولي عمر بضم العين بن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الرا مولي ام هاني بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلي الله عليه وسلم
قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة
ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
تقول ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة
ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلي الله عليه وسلم ورضي الله
عنها تستره فقال من هذه يدل علي ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وللاصيلي وابن عساكر قلت انا ام هاني فيه جواز الغسل

داه

ير

بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون ه
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن
الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق
والترمذي في الاستئذان والتفسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على
الحائط او الارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم
افاض على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفين ابو عوانة
الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وستاتي هذه المتابعة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفين ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو
الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر
وسبقت مباحث الحديث ه هذا باب بالتنوين اذا احتلمت
المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه
السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النسا شقايق الرجال
رواه ابو داود اي نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام
سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة
او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين
الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشي تصنعه
له وليس في البخاري حرثنا ن وهي امرات ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري البدري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق
اي لا يامر بالحيا فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق وجيد العذر هاهنا في ذكر
ما يستحيي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فحرف الجر زايد وقد سقط
عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم يجب عليها اذا رات الما اي المني اذا استيقظت من النوم فالروية
بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا
رات الما موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولين اي واخواتها
يجاز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية

وبيني

ويبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث
انس ان ام سليم حدثت انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجدي شهوة
قالت لعله قال هل تجدي بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت انتهي حتى اعلم في حل انا
ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما
انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن
بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن ه
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع
اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد
جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند
النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان
كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا
ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا
الطويل قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي
رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزل اليها من المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة
بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت ه
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر
فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي انتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب فاغتسل بموحدة بلفظ الغيبة من باب
النقل عن الراوي بالمعنى ومن قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من
حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما
ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي لان يماسه النبي صلى الله عليه
وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جا فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا
قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في

قوله تعالى إن ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية رابطة فاجتلبت لذلك سبحان الله نصب
بفعل لازم الحذف واتي به هنا للتعجب والاستفهام اي كيف يخفي مثل هذا الظاهر عليك
ان المومن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا
ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن
النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال
ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعهن من عرقهن ومع ذلك
لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنسا يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شا الله تعالى في
الاختلاف في الميت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصلاة ه هذا **باب** بالتنوين **الجنب**
يخرج من بيته **ويمشي في السوق وغيره** يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة
عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو
في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر
كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من
جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطا** مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا** زاد عبد الرزاق
ويطلي بالنورة وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** وللاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا يزيد**
ابن زريع بزاي فرا مصغر زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل
سعيد قال الغساني وليس صوابا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه
حدثهم وفي رواية حدثه **ان نبي الله** كذا لكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان**
يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يوميذ تسع نسوة اي وقت حينيذ اذ لا يوم لذلك
معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع
ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساه كان لهن
حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج الى حجرة قبل الغسل وبه قال **حدثنا عياش** بمثناة تحتية
مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة **قال**
حدثنا حميد الطويل **عن بكر** المزني **عن ابي رافع** نفيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال لقيني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني **فمشيت**
معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية وللابن عساكر فانسللت منه **ه**
فاتيت وفي رواية فاتيت **الرحل** بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه **فاغتسلت ثم**

جيت وهو صلى الله عليه وسلم **قاعد فقال اين كنت** كان واسمها والخبر الظرف او هي
تامة فلا تحتاج لخبر **يا ابا هريرة** وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة **ه**
فقلت له الذي فعلته من المجي الى الرحل والاغتسال **فقال** عليه الصلاة والسلام متعجبا
منه **سبحان الله يا ابا هريرة** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر **ان**
المومن ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المومن **لا ينجس** بضم
الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة قوله فمشيت معه
واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغيره
ذلك مما لا يخفى **باب** جواز **كينونة الجنب** اي استقراره **في البيت**
اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا
قبل ان يغتسل وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا هشام** الدستواي **وشيبان**
ابن عبد الرحمن النحوي المودب كلاهما **عن يحيى** زاد ابن عساكر ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** ابن عبد
الرحمن بن عوف **قال سالت عايشة** رضي الله عنها **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو**
جنب قالت نعم يرقد **ويتوضا** الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد
فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
والسوال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه للاحقه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال**
حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث **عن نافع** مولى عبد الله بن عمر **عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا** اي يجوز الرقود لاحدنا
لان السوال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه **وهو جنب** جملة حالية **قال** صلى الله
عليه وسلم **نعم اذا توضا احدكم فليرقد** اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب
وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك
وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع
الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة
وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب**
الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد
الله **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عبيد الله بن ابي جعفر** الفقيه المصري **عن محمد بن عبد**
الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه **عن عروة بن الزبير عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب** جملة
حالية **غسل فرجه** مما اصابه من الاذى **وتوضا** وضوا شرعيا كما يتوضا **للصلاة** وليس المراد
انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور
بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة

مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسما ابيه اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب
الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب
بجملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا
توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر
انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي
بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من البديع
تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتايه ولكنه يرجع
الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء
الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من
الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو
الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب
المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد
هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او
الرجلان والفخذان والشفران او الرجلان والفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج
او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وهو كناية عن
معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا
ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان
ولمسلم من حديث عايشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل على الرجل وعلى المراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي
انعقد عليه الاجماع وحديث انما الما من الما منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل
المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس
في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو
فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد

ايضا

ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ووجه مطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين على ما مر
من ان المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه
الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث الستة
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به
في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل
حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي
شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفي تدليس قتادة اذ
ربما يحصل لبس بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت
هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه
بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون نسبة الى جهينة
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي
فقال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي وامنه فلم يمن بضم اوله وسكون الميم
اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل لما اصابه من رطوبة
فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي فقال
عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضو
وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي
اورده المولف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا
الكتاب ثم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث
زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام
كذلك ثم جات السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي
بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل
عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري
فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير

كي

ذكره صح

وَاخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي
ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني
هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي
ابن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا
انشاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى
وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر ابي
ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام
يغسل ما مس المراة منه اي يغسل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من
اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود
الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد
الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة
ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والافراد والعنعنة قال ابو عبد
الله اي المؤلف وقيل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم العين اي الاغتسال من الايلاج
وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من
الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي
على تقدير عدم الثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي
ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث
الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح
الخاء اي ذاك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما
بينا بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم
اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين
في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما
بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر بن الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحنا خا

الرجل

اخر

اخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو
ولما فرغ المؤلف ٢ بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا

كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة

والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب
اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرته وتنوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله
عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد
بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه
في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قال الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري
بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه
وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض
اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح
وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم
اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح
قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في
المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول
هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت
وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى
ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان
لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد يعني
يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان على الغسل
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث
امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى
كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب
المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض
الاية هذا

باب كيف كان بدء الحيض

اي ابتداؤه ويجوز
تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر
قول ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد
الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء
الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق

المذكور وصله المؤلف بلفظ شي من طريق اخري بعد خمسة ابواب انتهي يعني في باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في
الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعا
وصله بموضع اخر نعم لفظه هناك امر بدل شي فشي مارواية بالمعني واما انه مروي
ايضا انتهي والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان
ذلك شي بدل هذا شي وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول
بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل
علي نسا بني اسرايل خبر كان وكانه يشير الي حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد
صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل
فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله وحديث النبي صلي الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله علي بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق
انه بتنا ولنسا بني اسرايل وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات
ادم انتهي والمخالفة كما تري ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرايل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن اسرايليات كن
او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي
ارسل علي نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه العيني فقال
كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا
فاين ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرايل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله
تعالي قطع حيض نسا بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهم لكثرة عنادهم ومضت علي
ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما
اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الي مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه
بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل علي ان المراد بارسال
الحيض لنسايهم حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدي بالاسرايليات وحمل الحديث علي
قضا الله علي بنات ادم لوجود الحيض كما هو ظاهر انتهي فايدة الذي يحيض من
الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروي
ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب يحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة

باب الامر للنسا اذا نفسن

بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وغيره
باب الامر بالنسا اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الي النفسا وتذكيره باعتبار الشخص
او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والبا في بالنفسا زايدة
لان النفسا مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم
ابن محمد كما زيد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي

الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نري بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نري
بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن
اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي
فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا موضع علي عشرة اميال او تسعة او
سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحا فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية فقال
ولابي الوقت قال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية
لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر
من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست
قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل علي بنات ادم امتحنهن به
وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات اليا في فاقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي
الذي يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا
تغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا
وزاد في الرواية الاتية حتي تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت
عايشة وضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر
ولابي ذر والحموي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة
عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وباقي تمام البحث ان شا الله تعالي ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم
وابن ماجة في الحج والنساي فيه في الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجر والجر عطفا علي غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط
راس اي شعر راس رسول الله صلي الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان
الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل علي الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنساي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التيمي
الرازي الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابنا الفرس اكبر
اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفي في سنة سبع وتسعين ومايه ان ابن جريج بضم
الجيم وفتح الرا نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي
الموصلي اصله الرومي احد العلما المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفي سنة
خمسين ومايه اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر
ثانيه اتخدمني الحايض او تدنوا اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع لانه كما قال الجار الله اسم جري مجري المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية

مطلب
اول من صنف في الاسلام ابن جريج

ثم قال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل
ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب
علي الظرفية وجازت الاشارة بذلك الي اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمني وليس علي
احد انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول
الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم
الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلي الله عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل
مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة
وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه
كعدم الحنث في ادخال بعضه دار حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في
الاية ولا تباشروهن فمعني الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة
بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول

باب قراة الرجل حال كونه
متكيا في اي علي حجر امراته بفتح الحا وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي
رواية باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور
المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الي ابي
رزين بفتح الراو وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولي ابي وايل الكوفي فتاتيه وفي رواية
ابوي الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط
به كيسه وغرض المولف رحمه الله الاستدلال علي جواز حمل الحايض والجنب المصحف
لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلي الله عليه وسلم الي هرقل
وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالي
لا يمسه الا المطهرون من الادميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل
الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم
يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا
لها لانها المقصود فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج
الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبي لعبد رب
الدار امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي علي حجري وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم في حجري
ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض
وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبته اثر ابي وايل للحديث
من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلي الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه

في جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدال علي جواز حمل الحايض المصحف
ان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الي الحمل وانما
فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل علي جواز الحمل وانما
مراده الدلالة علي جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا علي جواز حمل الحائض له
المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد له
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسا
وابن ماجة في الطهارة

باب من سمي النفاس حيضا
واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي احضت فاطلق علي الحيض النفاس
فكان حقه ان يقول من سمي الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه علي تساويهما
في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده
من اطلق لفظ النفاس علي الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة
زاد الكشميهني وللحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير
البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنهما حدثته ان ام سلمة ام المومنين
هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلي الله عليه وسلم
حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال فقلبت التا طاء
ويجوز رفعه علي الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان تكون
من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون
فيه اذ ولا اذا فانسللت ذهبت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي
كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهي وبه
جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وهما روايتان فمعني الاولي اخذت ثيابي التي
اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعني الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يوجه
رواية الفتح قال صلي الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون
كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعني حضت والضم
الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد
وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج وبفضلة فضول او هي ثوب من
صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها
والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني له
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية
عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساي فيها ايضا

باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي التقا بشرتيهما الاجماع

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع في كنت والنصب علي ان الواو بمعني مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد حال له كونه كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور علي السماع كاتكل ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة وعلي تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينيذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الي عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي والنسايي وابن ماجة والترمذي والنسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخا والزايين المعجمات واول الزايين مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة الثانية وكسر الهاء اخره را القرشي الكوفي المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفي سنة احدي واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لبيين علي انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدي زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح علي القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو اخره را اي في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر

المحدثين

المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشي عليه ما يخشي علي غيره من ان يحوم حول الحمي وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور علي تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال ما ورا الازار وهو الجاري علي قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الي ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه علي الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض شيا القي علي فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج علي الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص الام علي الحل في السرة ورواة الحديث الستة الي عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن منبه عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابوداود والاسماعيلي عن الشيباني ابن اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الي اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة علي اللغة الفصحي وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر علي الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وجميع رواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابو اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلي كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما علي شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم

باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي **قال اخبرنا** ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل **قال اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن عبد الله** هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته او مسجده **في** يوم **اضحى** بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاه احدي اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والاضحي تذكر وتونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحي وهو ارتفاع النهار **او في يوم فطر** شك من الراوي او من ابي سعيد **الي المصلي** فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا **فمر علي النسا فقال يا معشر النسا** المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد علي ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **تصدقن فاني اريتكن** بضم الهمزة وكسر الرا اي في ليلة الاسرا **اكثر اهل النار** نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالي في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او علي الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره **فقلن** ولابوي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن **وبم يا رسول الله** قال ابن حجر الوا و استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الوا و للعطف علي مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والبا سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو م وعلي م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها وا ماقراة عكرمة نحو عم يتساءلون فنادر **قال** صلي الله عليه وسلم لانكن **تكثرن اللعن** المتفق علي تحريم الدعا به علي من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ولعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز **وتكفرن العشير** اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات علي الغيب واستنبط من التوعد بالنار علي كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام **ما رايت** احدا **من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احد اكن** اذهب من الاذهاب علي مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولي **قلن** مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال** صلي الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي قال فذلك من نقصان**

عقلها

عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو له خطاب للاناث وللعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالي فما جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث علي ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن علي سبيل البدل اشارة الي ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الي حيث يمتنع خفاوها فلا تختص به واحدة دون اخري فلا تختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف علي انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين بان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الي قوله تعالي فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخري يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** اي لمانع قام بها من مانع الحيض **قلن بلي قال** عليه السلام **فذلك من نقصان دينها** بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم علي الكل لا يستلزم الحكم علي كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها الصلاة واضح لافتقارها للطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الي التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه علي ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب علي ما ذكر من الكفران وغيره لا علي النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلية وهل تثاب علي هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض عن النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيد بن بطوله ومسلم في الايمان والنساي في الصلاة وابن ماجة **هذا باب** بالتنوين **تقضي** اي تودي **الحايض المناسك كلها** المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الملتبسة بالاحرام ذكرها لكونها صلاة مخصوصة **الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم** النخعي فيما وصله الدارمي **لا باس** لا حرج **ان تقرا الحايض الاية** من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو

او حجة على المالكية انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فتكون حجة على
النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له
قراة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح
الرافعي حرمتها لتحريم عنها شرعا ولهذا يحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر
حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب
اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراة للجنب باسا وروى
ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك
فقال ما في جوفي اكثر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله القران وغيره على كل احيانه
اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق
وصله مسلم من حديث عايشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا
نومر ان نخرج بفتح المثناة الفوقية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج
الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة
وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعايهم يرجون بركة ذلك وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو
وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات
الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي
التقدير يختلف فوزن المذكر يفعون والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب
بزيادة الواو وللقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة
الاية استدل به على جواز القراة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك
يستلزم جواز القراة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين
فهو كما لو ذكر بعض القراة في التفسير فانه لا يمنع قراته ولا مسه عند الجمهور لانه لا
يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما
وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب
الاحكام انه قال حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها عند الاصيلي دون غيره
كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي ومما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح
الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه
لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة

بين العمد

بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع
ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف
بفتح السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مضمومة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو
فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف
والقسم الثابت وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه الصفة
لان قولها كان قبل شي من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها
اي حضت قلت نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك بكسر اللام وكسر الكاف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله تسلية
لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فليشترط له
ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل
لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل
عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول
كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي انجا وز الدم
اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها
حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز
فتكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر
اكثره وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان زاد الدم نصفه بلياليها
وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين
وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان زاد الدم نصفه او اكثر لكن به
فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا دمها
ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها
وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقيته والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطي
ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها
عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي من الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحا وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع ه
فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظننت ان
ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة
فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق
يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو
متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح
في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه
الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك
الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد
في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند
الشافعية اكثر من فريضة واحدة نواده او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضو في الوقت ما شات من الفرايض الحاضرة والفايتة
والنوافل لنا ان اعتبارطهارتها ضرورة ادا المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال
المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على ان دم الاستحاضة
لا ينقض الوضو باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن
عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضو باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة
انها قالت سالت امراة هي اسما بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في
الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا
كالسابقة فلتقرصه بالقاف والرا المضمومة والصاد الساكنة اي تقلعه بظفرها او
اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيا فشيا حتى يزول
اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري
قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني
عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا

اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند
طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الما اي ترشه
على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ه
بالميم ومدني وفيه التحديث ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب
حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب
اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الها ولابن عساكر حدثني
اسحق الواسطي وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي ه
المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة
المثقلة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واخرج البخاري واصحاب السنن واثنى
عليه واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي
سفين واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها وقيل زينب
بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة ه
وانكار ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته
ثم رجح انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة ه
وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض
ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بالتانيث في المستحاضة وان كانت
الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة
فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة
عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رات ما العصفر هو زهر
القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده
في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها
قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث
المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسايي
في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي
اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة
كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها

مطلب
من تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات

مطلب
لم يثبت عن عكرمة بدعة واحتج به الكل

وهي تصلي جملة حالية ايضا فيحتجوا زصلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن
سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين
احدي المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب
بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ه
قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي وثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله
عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام للكلهن لانه
نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث
ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال علي انه كان لها ثوب مختص
بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول علي ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول علي ما
كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد تختص بالحيض
وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح
الباري فاذا اصابه اي الثوب شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود
ومفهومه انها ليست للبخاري والمعني فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فمصعته بالميم وفي هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفا في الفرع ويجوز
ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب
حمل المطلق علي المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها
غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالما واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي ه
لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها فيكون فالوا انه حينيذ بعدم العفو وليس فيه انها
صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الما وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب
الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره
تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ه
عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او
هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد
اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب
الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضي
وتداوي الجرحي وتغسل الموتي لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهي
بضم النون الاولي وفاعله النبي صلي الله عليه وسلم ان تحد المراة وفي الفرع ان تحد بضم
الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة علي ميت فوق ثلاث يعني به الليالي

مع ايامها

مع ايامها الا علي زوج دخل بها او لم يدخل بها صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند
ابي حنيفة لا احداد علي صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا علي زوجها
فالاولي موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه
الثانية علي رواية النون بان الضمير يعود علي الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهي
اي كل واحدة منهن تنهي اي ان تحد فوق ثلاث الا علي زوجها اربعة اشهر وعشرا
يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر
وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط ذهابا الي الايام حتي انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا
عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك
لثلاثة اشهر ان كان ذكرا او لاربعة ان كان انثي واعتبر اقصي الاجلين وزيد عليه
العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها ولا نكتحل بالنصب
وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا علي المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده
البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعني لان تقديره كنا ننهي ان لا نكتحل
نعم يصح العطف عليه علي تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معني النفي ورواية
الرفع هي الاحسن علي ما لا يخفي ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح
العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم
يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
لدفع رايحة الدم ولما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف ه
وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر علي
شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة
الي ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم
الصرف والبنا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهي عن اتباع الجنايز ياتي البحث فيه
ان شا الله تعالي ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة قال رواه اي الحديث
المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وفي رواية لابن عساكر
روي ولابوي ذر والوقت وروي هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند
المولف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفايدة ذكره ه
الدلالة علي ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب
بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجي والمبيت وبيان
كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن
سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع
بلفظ الغايب مضارع التفعل وحذف احدي التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد

مطلب
حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا

مطلب
يتحرك الذكر لثلاثة اشهر والانثي لاربعة

التا الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التا الثانية وفتح الموحدة
بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيي اي ابن موسي البلخي الختي بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة
اربعين ومايتين او يحيي بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع
السند في مسند الحميدي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب
التالي لهذا وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الي جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسما بنت
يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار
من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين
وبان ابن طاهر وابا موسي المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي
شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض اي الحيض فامرها صلي الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال لها كما رواه مسلم
بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي علي راسك فادلكيه دلكا شديدا حتي يبلغ
شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح
الفا والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال
للراي في مثله والمعني صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بضم الميم دم الغزال وروي بفتحها
قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح
القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك من غلا ثمنه ورجح النووي
الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة فقالت اسما كيف قال عليه السلام سبحان الله
متعجبا من خفا ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله
تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي بتقديم الموحدة علي الذال المعجمة
وفي رواية فاجتذبتها فاخبرتها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج
واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن دينها
وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع
وفيه الدلالة علي حسن خلق الرسول صلي الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة
بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعني المصرحة بكيفية
الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست علي شرطه لكونها
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسايي

باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع
وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب بتصغير وهب بن
خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها

ان امرأة

ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلي الله عليه وسلم كيف اغتسل من
المحيض قال عليه السلام خذي بعد ايصال الما لشعرك وبشرتك فرصة ممسكة بضم الميم
الاولي وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن
مطلية بالمسك فتوضاي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فتوضاي وفي رواية بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات
قالت عايشة ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم استحيي فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عايشة توضاي بها ولابن عساكر وقال
تراوي في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة
الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة علي رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض
باسم المكان ظاهرة وعلي رواية ضم الغين والمحيض بمعني الحيض فالاضافة بمعني
اللام الاختصاصية لانها ذكرتها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض
اي الحيض وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف اليا
او بكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدي لمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم
الي الغايب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت
ولم تطهر من حيضها حتي دخلت ليلة عرفة فيه دلالة علي ان حيضها كان ثلاثة ايام
خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت
يوميذ فطهرت يوم عرفة ويدل علي انها حاضت يوميذ قوله عليه السلام في باب
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل
علي ان حيضها كان يوم القدوم الي مكة قالت فلم ازل حايضا حتي كان يوم عرفة
قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة
وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح
بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن علي مسافة القصر من الحرم ثم حج
من سنته قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي
حلي شعرها وامتشطي وامسكي بهمزة عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها
فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينيذ فتكون
قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر
وقد حملوا فعلها ذلك علي انه كان براسها اذي وقيل المراد ابطلي عمرتك وبؤيده

قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها لـ فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي نسكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات للخبر او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى تنقض المراة الى اخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية مرافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبينا فبان فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا

ممن اهل بعمرة

منه التكلم

ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك اي مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لا عن غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها فلم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم

باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة ما يعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه والاوزاعي والثوري ومذهب الامام الشافعي في الجديد انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس نحوها رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

رض

قال حدثنا حماد بن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس
ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من
وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او لاستعلام او نحو
ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب
اني وضعتها انثى قاله تحسرا وتحزنا الى ربها رب بحذف يا المتكلم نطفة قطعة من
الدم جامدة قال ابن الاثير هي الما القليل والكثير والمراد به هنا المني وللقابسي
نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة يا رب هذه علقة
قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ
ويجوز نصب الاسمين السابقين المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة
وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة
علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي
فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة
وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث
رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في
الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال الملك اذكر هو ام انثى والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا به وان كان
نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام
انثى بالنصب بتقدير الخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف
اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق اي الذي ينتفع
به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها
وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول
اي المذكور فالكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي فا ليكتب في بطن امه
ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على
جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال
الحائض وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي
القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي
ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة

ولم يهد

ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر
حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم
في لام الاولى والفتح في لام الاخرى نحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا
فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليتبين
التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي
ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سوا كان معه هدي
ام لا قالت عايشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم
عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة
وان اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي
زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفا
ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني
واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شا الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نسا

بالرفع بدل من
ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التنويع والتنوين بدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى
عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج بالجيم ثم السكون
وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند
الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف
واسكان الرا وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة
من اثر الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه
ولانه ينشف الرطوبة فيظهر منه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن
لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضا تريد بذلك الطهر
من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض
تبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها
وقال الهروي معناه ان يخرج ما يحتشي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف
قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة انتهى قال في المصابيح وسببه
ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف وقد
تنظف الحايض بجفف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث
علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقباله يكون بالدفعة
من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام
كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر

ان نسا من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبونها من جوف الليل ينظرن الي ما يدل
علي الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه
البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة
وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الرا يسمي العاذل وليست
بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي لا تقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال
ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا انص الشافعي هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بما رواه المولف
في الاحكام بالمعني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما رواه بالمعني في ترك الحايض الصوم
عن النبي صلي الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصوم يستلزم عدم قضايهما
لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسي
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيي ابن دينار العوذي المتوفي
سنة ثلاث ومايه قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتا والافراد معاذة
بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها
همام وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي تقضي احدانا صلاتها التي لم
تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب علي المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الها
قالت عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم المهملة الرا الاولي المخففة نسبة الي
حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من
الخوارج يوجبون علي الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا
ولكني اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض
مع النبي صلي الله عليه وسلم اي مع وجوده اي عهده اي فكان يطلع علي حالنا فلا وللاصيلي
ولا يامرنا به اي بالقضا لان التقرير علي ترك الواجب غير جايز او قالت معاذة فلا
نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وخطابها
بقضايه بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا نعم يستثني من نفي قضا الصلاة ركعتا
الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه السنة
باب النوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم
قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب بنت ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة

بفتح اللام

بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة
هي الخميلة الاولي اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولي قالت اي زينب مما هو داخل تحت
الاسناد الاول وحدثتني عطف علي قالت الاولي او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك
الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت
اي وحدثتني ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبقولها كنت
اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالرفع علي ما في الفرع عطف
علي الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن
في قوله من انا ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول بمعني
عن وهو الانا وفي الثاني من معني وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتدا من شيئين
هما من جنس واحد كزمانين نحو اتيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين
من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النسا ثياب الحيض سوي ثياب الطهر
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا
مع النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي
الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع
ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه
باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت
بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن
ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت
نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعا
عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحايض
يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن
عساكر واعتزلهن المصلي تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة
ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس
كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع
محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع
عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت واستحقت التزويج فيحتفظن عن

في

تهرا بويها او الكريمة علي اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
ان يخرجن الي المصلي في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان
بالبصرة منسوب الي خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت
عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة
وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلي الله عليه وسلم في ست اي ست
غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع
لبيان غاية حضور النسا الغزوات علي سبيل العموم نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحي ونقوم علي المرضي فسالت اختي النبي صلي الله عليه وسلم اعلي
احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام
وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او
القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الي المصلي للعيد
قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع
وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها
في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني علي ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو علي
سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر
مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت
النبي صلي الله عليه وسلم بقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ ابن حجر
لرواية عبد وس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة
بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي بحذف المعلق
تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي
النبي صلي الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او نفدي بابي سمعته حال كونه يقول
تخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن
للطلب وذوات الخدور بواوي العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف
واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف
مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت
نفسه او العواتق ذوات الخدور علي الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات
الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو معطوف علي
العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا علي يخرج المتضمن للامر كما سبق
اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة المومنين وتعتزل الحيض المصلي اي فيكن فيمن
يدعوا ويومن رجا بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعني الامر كما في السابق وخص
اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحسنات اياهن فيمنعن لان المفسدة

اذ ذاك

اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل وبه قال مالك
وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية آالحيض بهمزة ممدودة علي الاستفهام
التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس
ضمير الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي
الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومني وصلاة الاستسقا ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال
والسماع واخرجه المؤلف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة في الصلاة ٭ هذا باب بالتنوين في
بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض
ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة وفيما بالفا ولابن عساكر وما
يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم يصدق
لقول الله تعالي وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل علي
ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي
طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول
عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا
التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جا امراة الي علي رضي الله
عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما
قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جات ولكريمة ان امراة جات
ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضي دينه وامانته بان يكون
عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي
انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه
قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بينة وطريق علم الشاهد
بذلك مع انه امر باطن القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهد النسا فهو ظاهر
بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها
جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة في زمن الطلاق اقراوه
معدودة في المدة معينة في شهر مثلا معتادة لما احضته فذلك وان ادعت في العدة ما
يخالف قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الي خمس عشر فاليوم مع ليلة
اقل والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الي خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان
العابد كان يصلي الليل كله بوضو العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي
ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمد عن المراة تري الدم بعد قرئها
اي طهرها الا حيضها بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال

حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراو تخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي
حنفي النسب المتوفي سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلي
الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض
بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا اتدعيها ان
ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهي يسمي العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعني الاستدراك لا تتركي في كل
الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الي امانتها ورده الي عادتها وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه دلالة علي ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر
فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي
عدتها في اقل من اثنين وثلاثين ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة
للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به
العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينه النسا
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع باب الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة ولا الصفرة شيا اي من
الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن
المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك
فيري انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه باب
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا المسمي بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسي
القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال ابن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف علي عروة اي ابن شهاب
يرويها عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمانية
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون من رواية
عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين استحيضت
سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا
مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان

اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل علي التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والية
ذهب الجمهور قالوا لا يجب علي المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها
الوضوء وما في مسلم فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فحمل علي الندب جمعا بين الروايتين وقد
عد المنذري المستحاضات في عهده صلي الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام
حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابو داود في الطهارة
باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع
من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور
في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلي الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولي
المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة المضروبة بالصاد المعجمة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معوية او ست وثلاثين في
خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا عن الخروج من مكة الي المدينة حتي تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن
طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي
طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اي الناس
او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلي طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي
لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفاوت من الغيبة الي الخطاب اي قال
لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اخرجي فانها توافقك او
قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي
والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا
شيخ المولف وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم والنساي
في الحج والنساي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفي سنة بضع عشرة
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول ان تنفر
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الي وطنها
اذا حاضت من ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتي تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر

ابن محمد

اي ولانطوف رجع عن فتواه الاولي الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد
الحايض نظرا الي الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة
وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة
ياتيها زوجها ولابي ذر ودمن وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض
فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذي الذي يمنع الصوم والصلا
فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا
ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلي الاول يكون الجواب مقدما وهو راي
كوفي وعلي الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة
فالجماع بطريق الاولي وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال
الصلاة الي اخره وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الي جده لشهرته به عن زهير بن معوية الجعفي الكوفي قال
حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
بفتح الحا فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من
حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمي بالمجزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة علي النفسا بضم النون وفتح الفا مع المد
مفرد جمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع علي
فعال الا النفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح
بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الي جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو واخره را الفزاري اي بفتح الفا وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري
المتوفي سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة
بطن فالمراد النفاس فصلي عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا له
لوسطها بتحريك السين اي انه اسم ولتسكينها علي انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها
ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسايي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك
السدوسي البصري قال حدثنا يحيي بن حماد الشيباني المتوفي سنة خمس عشرة وماتين

قال اخبرنا

قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الي ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت وانا
حدث من غيره فربما يوهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي
سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمي بنت ابي عميس اخت
ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اي ميمونة
كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام
بالجر صفة لجيران اوفي كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حايضا او تكون حايضا
بمعني نصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة علي الارض
بحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود
رسول الله صلي الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح
بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي خمرته بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص
سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد
عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها ه
والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين علي سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني والتحديث واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة
بتقديم البسملة علي تاليها الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها
عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو
لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته وشرعا مسح
الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة
وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست
قول الله تعالي بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز
وجل بدل قوله تعالي وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف علي كتاب التيمم
او باب التيمم او في بيان قول الله تعالي فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي فتعمدوا شيا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده علي حجر
صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شي من التراب لقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا
يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي
فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب
فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا
ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الي وايديكم لم يقل منه وزادها الكريمة والشبوي

وهي نعني اية المايدة دون النسا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
القسم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا
سعيد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره
المولف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل
وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الدراوردي كانت قصة التيمم في غزاة
الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد وادي الحكمة من ذي الحليفة
او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين موضعان بين
مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف
اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسما
قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام
الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهي وليس
معهم ما ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات الف الاستفهام وعند الحموي
لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا
على ما وليس معهم ما واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام
فقال قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ما فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم
ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما
وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل ابي بكر قام حتى
اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح تنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة
ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان
مبدوا بها في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا بدل عليه
وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ
القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال
اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة
والرا في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفي بالمدينة

سنة عشرين

سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال
ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله
للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي
كنت راكبا عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد
تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة
وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير
وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات
وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا
البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى
الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة
كبيرة وغير ذلك مما لا يخفي ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومايتين وح
مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور
قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن ابي سيار
وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي
احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع اولا على بعض
ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث
رايقة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من
الانبيا قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس
لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الرا يقذف في قلوب
اعداي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر
منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ
المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها

كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله
على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على
قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز
الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها
لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود
بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع
فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في
حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع في الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه
ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث
ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم
في زيد بن جبيرة ومن قبل حفظه **وجعلت لي الارض طهورا** بفتح الطاء على المشهور
واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
وهو خاص فيحمل على العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية
التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في
الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد
والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا **فايما رجل** كائن **من امتي ادركته
الصلاة** جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها
ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل
من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده
طهوره ومسجده **فليصل** خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة ده
واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم
المغانم بميم قبل الغين **ولم تحل لاحد قبلي** لان منهم من لا يؤذن له في الجهاد اصلا فلم
يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها
واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل
الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة وفي
ادخال قوم الجنة بلا حساب **وكان النبي** غيري **يبعث الى قومه** المبعوث اليهم **خاصة
وبعثت الى الناس عامة** قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي

مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون
نذيرا للعالمين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول من سنة الى اخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم
والنسائي في الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء** للطهارة ده
ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه ده
وجوابه هل يصلي ام لا او بالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي
المتوفى في سنة ثلاثين وما ئتين كما قال الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى
بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
وما ئتين **قال حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون الكوفي **قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **انها استعارت من** اختها
اسماء ذات النطاقين **قلادة** بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا** هو اسيد بن حضير **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بينه
وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام
شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث **فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا** اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة
والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم الطهورين
الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة
والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن ده
اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد
الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي
القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت
وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني
وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور
ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه
محدثا ولا تجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت
وسقوط قضائها بعد خروجه **فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل اية التيمم** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها
فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها **جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا** بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث

لكنه ضبب علي ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث
مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يقدر علي تحصيله كما اذا
وجده في بير وليس عنده الة الاستقاء او كان بينه وبينه عدو او سبع وخاف
وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الخائف الحاضر فوت الوقت
عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من
الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت
صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله
القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء
وبعينه علي استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا او ان وجد
معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه
نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول
وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة علي ثلاثة اميال منها الي
جهة الشام وقال ابن اسحاق علي فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت
العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور علي
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس
فيه الابل والغنم وهو هنا علي ميلين من المدينة فصلي اي بعد ان تيمم كما في رواية
مالك وغيره والشافعي ثم صلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق
فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل علي ان ابن عمر كان يري جواز التيمم للحاضر لان السفر
القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة هم
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم عن حدث وانما
الا التجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر علي التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الي عدم
وجوب الاعادة علي من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف
وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان
المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واشتهر الامر عليه
وبالسند قال حدثنا يحيي ابن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير نسبه الي جده لشهرته به
المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
المدني وللابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري
من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد
الله الهاشمي مولي ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حتي دخلنا علي ابي جهيم بن
الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة

التيمم

وتشديد

وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي وابو
الوقت ابو الجهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلي الله عليه وسلم من
نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع
الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في رواية
فسلم عليه فلم يرد النبي صلي الله عليه وسلم عليه بالحركات الثلاث في ذال يرد الكسر لانه
الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتي اقبل
علي الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده علي الحائط فمسح بوجهه
ويديه وللاصيلي ولابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره
ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي علي الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في
الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت علي غير طهر اي انه كره ان يذكر
الله علي غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالي لكنه منسوخ
باية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله علي كل احيانه
قال النووي والحديث محمول علي انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضي صنيع البخاري
لكن تعقب استدلاله به علي جواز التيمم في الحضر بانه ورد علي سبب وهو ذكر الله
فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولي واستدل به علي
جواز التيمم بالحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب
وجود الغبار علي الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا
ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق علي المقيد ورواة هذا الحديث السبعة
مابين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة هذا باب بالتنوين المتيمم هل
ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا
وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية
الطبراني من اهل البادية الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة
اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد
كلها وقال له عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه
فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادي عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا امير المؤمنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا

انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع
انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه
واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضو
وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت له للنبي صلى الله
عليه وسلم باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الها وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا
للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا ه
مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف تمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بما فيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين
والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه
يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله يضرب بضربة
لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث
عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفا بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا
والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه
والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي
في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب تابعا كفا فوضع اليد عليه من غير ضرب وفي
الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة
لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف رحمه الله
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ه هذا

باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين

عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث
الجواز وتقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه
اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شا الله تعالى
فلينا مل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم

قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحكم عن الحكم
ابن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال
المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن ابن عبد
ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار هذا
اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج
هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة ابن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما
من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي
ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر
بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور
عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع
عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن ابن ابزي وافادت هذه
ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا
اكثر ما يجي في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي ابن ياسر
زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من
الما عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا
ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له لكنه يلصق ه
بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري ه
قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي
سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث
السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير ه
بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي
عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما
فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك
اي لكل فريضة واحدة يتيممن لها وما شيت من النوافل او في كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي
وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح
الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في
التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور
به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرف زايد كما في ليس كمثله شي
ونعقبه البدر الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى

والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراآ مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض والبه ذهب الامام احمد كما مر وحكى عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود وزيد به الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من ينع صحته وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن** ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي **عن عبد الرحمن قال شهدت** اي حضرت **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** لفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال **له عمار وساق الحديث** المذكور قريبا قال المعهد وبه قال **حدثنا محمد ابن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** هو ابن محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه** وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك على المؤلف فقد اخرجه المؤلف البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي

من طريق

من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ذكرها ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة **باب** بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدأ وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الماء** اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني **وقال الحسن** البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **يجزيه** بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانها طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح جوازه مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعيينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة **وام ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الثلاثة في مالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي فال الضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم يتيمم لعدم الماء عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري **لا باس بالصلاة على السبخة** بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت **والتيمم بها** احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا عوف** بالفا هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة **عن عمران** بن حصين الخزاعي قال البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا **قال كنا في سفر** اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا** قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا **حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة** اي نمنا نومة **ولا وقعة احلى عند المسافر منها** اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى

صفة للموقعة وخبر لا محذوف او على الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا
الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان
واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى
وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة
باضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين
لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد
رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل انه
يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد
استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان
اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف
المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا
على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على راي الزركشي لانه قال
اي اول رجل فاذا جعلت هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم
اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه
القصة المعينة وهو ذو المخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي
فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع
عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان نحو كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم
المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بالنون
بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه
اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه
وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء
وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام
من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي
لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين
المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة
واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب
بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين
لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما
ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على خروج
الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضره ويضيره والشك من عوف
كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان

قال

فيه

فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح
الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم
وللمؤلف في اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل
لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله معتزل
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي
معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون
المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي
وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو
وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر
له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم امره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك
لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس من العطش
فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير
عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا
الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي للراوية او القربة
الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة
بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر
والشك من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها
اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف
للعلمية والعدل عندهم بفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء
متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل
هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله
في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون
امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة
تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو
علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا
باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية
المستملي والحموي على الحال السادّ مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر
وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني

عوف

انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب اوخرج رجالهم
للاستقا وخلفوا النسا اوغابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذًا قالت الي اين قالا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الي اخر
ويروي بتسهيله من صبا يصبي اي المايل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص ده
حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم فكان فيه تقرير لكونه عليه السلام ه
صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الي ذاته الشريفة لا الي تسميتها فانطلقي معنا اليه
فجا اي علي وعمران بها الي النبي ولابوي ذر والوقت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ه
وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران بن الحصين فاستنزلوها عن بعيرها
اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلي
الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ ده
وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية علي حد فقد
صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط
افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع
عزلا باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها بسعة ولكل
مزادة عزلا من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع
من اسقا فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا فسقا من سقي ولابن عساكر فسقي
من شا واستقي من شا فرق بينه وبين سقي انه لنفسه واستقي لغيره من ماشيته
ونحوه واستسقي قيل بمعني سقي وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته
وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان مصدرية اعطي ه
الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ما ويجوز رفع اخر علي انه اعطي الخبر قال ابو
البقا والاول اقوي لان ان والفعل اعرف من الفعل المقدر وقد قري فما كان جواب
قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلي الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة
اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قايمة تنتظر
الي ما يفعل بالبنا للمجهول بمايها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة
حربية وعلي تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره
علي عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شي علي سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة
والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها
اشد ملاة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا منها حين ابتدا
فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل
الجنب بل في رواية مسلم انهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت
المزادتان مملوتان بل يخيل للصحابة ان ماوها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير
الي قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها لا انه عوض عما اخذ من الما فجمعوا لها من بين
وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة
ودقيقة وسويقة حتي جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما

جوكل

يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي
الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة علي بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها
اي قدامها علي البعير قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة
بامره صلي الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا وسكون العين وفتح اللام اي اعلمي ما رزينا
بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا اي جميع
ما اخذنا من الما ما زاده الله واوجده ويويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي
ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني
العجب لقيني رجلان فذهبا بي الي هذا الذي ولابي ذر الي هذا الرجل الذي يقال له الصابي
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب
التعبير بفي بدل من علي ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت
باصبعيها الوسطي والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة
لانه يشار بها الي التوحيد والتنزيه فرفعتهما الي السما تعني المراة السما والارض او انه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكونها اخذت في النظر
فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك وكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد
يغيرون بضم اليا من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة علي من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم
علي الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم
بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما اري بفتح الهمزة بمعني اعلم
اي الذي اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من ده
الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم ه
وفي رواية الاكثرين ما اري هولا بفتح همزة اري واسقاط ان والاولي رواية ابي ذر
ولابن عساكر ما اري بضم الهمزة اي اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي
وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهو في
موضع المفعول والمعني ما ادري ما ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا
الجيد ان هولا بالكسر علي الاهمال والاستيناف ولا يفتح علي اعمال ادري فيه لانها قد
عملت نظر الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعني ما ادري بماذا تمتنعون
عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة
وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير
صبا اي خرج من دين الي غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله
ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال
البيضاوي والصابيين قوم بين النصاري والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح ه
وقيل هم الملكية وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف ليبين الفرق بين الصابي

تخفيفه

المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا باب
بالتنوين اذا خاف الجنب علي نفسه المرض المتلف وغيره كزيادة او نحو ذلك كشين
فاحش بعضو ظاهر او الموت من اشتعاله الما او خاف العطش لحيوان محترم من
نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الما
ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاصي بن وايل بن هاشم القرشي السهمي
امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لابيه فرح طرفه الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلي باصحابه الصبح وتلا بالواو
وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقايها الي التهلكة ان الله كان بكم رحيما
فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلي الله عليه وسلم فلم يعنف
اي عمروا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير
المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلي الله عليه وسلم وعدم
التعنيف تقرير فيكون حجة علي تيمم الجنب وقد روي هذا التعليق ايضا ابو داود
والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكرا بوداود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية
هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكن اختصره ورواه
عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الاية وهو
جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلي الله عليه وسلم كما
يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم
لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرايضي
قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة
ابن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل
شقيق بن سلمة قال قال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الما لا يصلي كذا الكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي فيهما
وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الما لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسي يخاطب عبد الله قال
عبد الله ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في
جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال
ابو موسي مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلي وقال ابو موسي قلت فاين قول
عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب قال اني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار وانما لم يقنع عمر
بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا
الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابي موسي الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسي ارايت اي

اخبرني

دفيه ايضا انه اخذ الحكم من الاية واقره النبي عليه فهي منقبة عظيمة لعمرو رضي الله عنه

اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف يصنع
ولابن عساكر فلم يجد الما وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الما كيف تصنع بتا الخطاب في
الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتي اي لا يصلي الرجل الا ان يجد الما وللاصيلي حتي تجد
بتا الخطاب ولابن عساكر اسقاط لفظة الما فاقتصر علي حتي تجد فقال ابو موسي فكيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلي الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه
والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي
وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسي له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع
النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا فانتقل في المحاجة
من دليل الي اخر مما فيه الخلاف الي ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما
درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية علي وفق فتواه به
واستشكل ... ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة
مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما مورد بها واجيب بانهما انما تاولا
الملامسة في الاية قوله تعالي او لامستم النسا علي مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو
اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالي قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي
اغتسلوا ثم قال او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء
فلا يقول علي جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة من ابي موسي وابن مسعود ما كان به
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسي بان الملامسة
في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما لا يريان بتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري
سبيل حتي تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب
لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد علي احدهم الما بفتح الرا وضمها كذا ضبطه
في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق
ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا الاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال
شقيق ولابوي ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم
حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور
الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزا من المضاف اليه
او كجزيه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعني باب شرح التيمم فالتيمم بحسب
الاصل مضاف الي ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية
الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي
غير رواية الاصيلي ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع اليكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معوية محمد بن خازن بالمعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اي ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله
ابن مسعود وابي موسي الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسي تقول لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا الكريمة والاصيلي بالهمز كذا قاله الحافظ ابن
حجر وما نافية علي اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معني الاستفهام الذي هو المانع

من وقوعه خبرا للشرط وَاما مخففة فوجودها كالعدم وَاما للاستفهام وَعليه فهو جواب
لو لكن تقدير في الاولين القول قبل لو كما مر وَفي الثالث قبل اما كان اي لو وَلو ان رجلا اجنب
يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع
قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المايدة وَفي روَاية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة
وَلمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وَللاصيلي كما في الفتح فما
تصنعون بهذه في سورة المايدة وَفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وَللاصيلي زاد في الفرع وَابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وَقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وَهو يويد
ما في الفرع كما مر وَانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا
لتقدم حكم الوضوء في المايدة وَلانها اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص
لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة لاسرعوا اذا برد بفتح الرا وَضمها عليهم الما ان يتيمموا
اي يقصدوا الصعيد وَللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالوا و وَلابي
ذر وَالاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وَفي روَاية حفص
ابن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وَ هو برد على
البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وَهو قول شقيق فقال بالفا
ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا وَلابي
الوقت وَلم اجد الما فتمرغت في الصعيد وَفي روَاية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين
وَحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى وَالكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب
على الحال وَاعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا
كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من
الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على
هذه الحالة وَلا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف الموصوف في غير
المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة وَضرب بكفه بالافراد وَللاصيلي بكفيه ضربة
وَاحدة على الارض وَفي غير هذه الطريق ضربتان وَهو الذي رجحه النووي وَقال انه
الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها
اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات
نعم هو في روَاية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه وَلابي الوقت
وَابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة وَاحدة وتقديم مسح الكف على الوجه
وَالاكتفا بظاهر كف وَاحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في
الكف وَلا يخفى ما في ذلك كله وَقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الوَاحدة لاحد
ظهري الكف وَالتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح
اليدين فيكون المسح الاول لبيان لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه
لتخفيف التراب انتهى وتعقب ان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وَقد

قال به ابن المنذر وَنقله عن الجمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وَقال
النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وَاما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية
اما عند الشافعي فوَاجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه
وَسيلة فلو ضرب بيديه دفعة وَاحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان
العرض وَالنقل وَسيلة وَقد روي اصحاب السنن انه عليه الصلاة وَالسلام تيمم
فمسح وجهه وذراعيه وَالذراع اسم للساعد اي المرفق وَعن القديم الى الكوع لحديث
عمار هذا قال في المجموع وَهو الاقوى دليلا وَفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية
التيمم وَجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير
الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
وَلا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وَغيرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع وَيمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
عليه وَابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية
عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وَهي من تحت لانه احفظ
للتراب فقال بالفا وَلابوي ذر وَالوقت وَالاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن
الخطاب وَلكريمة وَالاصيلي وَهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند
مسلم من روَاية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت
او اشتبه عليك فاني كنت معك وَلا اتذكر شيا من هذا وزاد بالوا و ولابوي ذر وَالوقت
زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال
كنت مع عبد الله بن مسعود وَابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع
قول عمار لعمر ان رسول الله وَللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وَانت لا يقال
كان الوجه بعثني اياي وَاياك لانه انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضماير تتعارض فيحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا وَللكشميهني هذا وَمسح وجهه وكفيه مسحة وَاحدة او ضربة

هذا باب بالتنوين
وَهو المناسب لقول المولف باب التيمم ضربة من غير ترجمة وَلفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وَسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس
لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر
ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي فيجي
محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما
بالفتح كما مر وَالمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه

حرم المطابقة

السَّلام عليك بالصَّعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب وَلماصح وترابهما طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت مَا المراد بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها وَاقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وَفي هذا الحديث التحديث وَالاخبار وَالعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب وَلما فرغ المؤلف من احكام الطهارة التي هي شروط الصلاة شرع في بيان الصَّلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا

كتاب الصَّلاة

اوخذ كتاب الصلاة وَاشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة علي نار لتقومها اوبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه وَمن اصطلي بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وَبين ربه تعالي وَجامعة لانواع العبادات النفسانية وَالبدنية من الطهارة وَستر العورة وَصرف المال فيهما وَالتوجه الي الكعبة وَالعكوف للعبادة وَاظهار الخشوع بالجوارح وَاخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراة القران وَالنطق بالشهادتين وَكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وَجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة وَمن حضر من الموجودات السامعين وَهو مَا يجهر به من القراة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وَان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وَقد يريد بذلك الملايكة المقربين وَالكروبين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصَّلاة الجهر بالقراة وَالسر وهي لغة الدعا بخير قال تعالي وَصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وَافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب

كيف فرضت الصَّلاة

وَللكشميهني وَالمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة وَالسلام يقظة الي السموات وَقد اختلفوا مع اتفاقهم علي ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وَعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او وقبلها بثلاث سنين وَقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وَقيل سابع عشري رجب وَاختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلي الله عليه وسلم بالصَّلاة وَالصدق وَالعفاف وَقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا وَاخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وَسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وَكسر الراء اي فتح سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادني ملابسة وَالا فهو بيت ام هاني كما ثبت وَانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة

ففرج اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بما زمزم لفضله علي غيره من المياه اولانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة وَتذكر علي معني الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة لطست وذكر علي معني الانا حكمة وَايمانا بالنصب فيهما علي التمييز اي شيا يحصل بملابسته الحكمة وَالايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس مَا هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح وَالحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة علي المعرفة بالله تعالي المصحوب بنفاذ البصيرة وَتهذيب النفس وتحقيق الحق وَالعمل به والصد عن اتباع الهوي وَالباطل وَقيل النبوة وَقيل الفهم عن الله فافرغه اي مَا في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم علي الوعا المملو فجمع الله تعالي له اجزا النبوة وَختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وَانما فعل به ذلك ليتقوي علي استجلا الاسما الحسني وَالثبوت في المقام الاسني كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا علي اكمل الاخلاق وَعند المبعث ليتلقي الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الي السما الدنيا وَلابي ذر عن الكشميهني وَابن عساكر به علي الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا وَاشار اليه فلما جيت الي السما الدنيا وَبينها وبين الارض خمسمايه عام كما بين كل سما الي التالية وَسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وَفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وَلخبرا بخبر رفاله هذا جبريل لم يقل انا للنهي قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلي الله عليه وَسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وَليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت وَلابي ذر اارسل بهمزتين الاولي للاستفهام وهي مفتوحة والاخري للتعدية وهي مضمومة وَللكشميهني كما في الفتح اوارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وَفي رواية شريك قالوا وَقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل علي انه معهما ملايكة اخرون وَلعله كان كلما عدا بسما تشيعها الملايكة حتي يصلا الي سما اخري وَالدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وَابن عساكر اذا رجل قاعد علي يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وَعلي يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وَفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك وَاذا نظر قبل اي جهة يساره بكي وَللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح وَالابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم وَلم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وَغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وَصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته وَالابن البار في بنوته فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وَشماله نسم بنيه بفتح النون وَالسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتي ينظر اليهم لا انها

في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في
جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن
عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها مثل ما قال الاول ففتح فقال وفي رواية قال
انس فذكر ابوذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم
اي لم يعين ابوذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما
السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في
السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي
الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه
ان شا الله تعالى قال انس ظاهر ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر
جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام متعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان
البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل وللاصيلي فقال
هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح سقط قوله
والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على
بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع
وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد له
وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية
وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر
بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا
اذ قال انه لم يقل سمعت ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر
ابن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة
بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة
واحمد وصححه الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد
باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي
الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه
للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع

[في الهامش: ففتح فقال له خازنها]

فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى بما تنسخه
من اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله
تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه
وقال انس ابن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة
كما عند مسلم من حديث ثابت ابن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى
عليه السلام فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت سقطت لفظة ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعته وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني
فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني
عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ
ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي
فقلت فوضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها
فيه شي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف
صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما اراده ثابت خمسا خمسا
كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته
تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر وهن خمس
وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ
قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل
البلاغ وقد جا به حديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص
عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح
التصوير لا يبدل القول بمساواة ثواب الخمس الخمسين لدي اولا يبدل القضا المبرم
لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما مراجعته عليه السلام
ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام
فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت
استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد
الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول
لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي
الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في
السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة

[في الهامش: ثابت]

ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلي الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي
عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
حبايل اللولو بمهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع
الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب علي التضبيب وصح علي لفظ حبايل ثلاث
مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبايل انما تكون جمع
حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند
المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسي
تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنساي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين
ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق
قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه
ابنا خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية علي ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها علي
سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شا الله تعالي في ابواب القصر
وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي لا بمرويه او تؤول
الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتي بلغت خمسا في عدد
الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا
صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس لقوله تعالي وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل علي العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة
والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص
باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ام
المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض عليكم علي
لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالي في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري

ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة
باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع علي حد قولهم فلان يركب الخيول
ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها
واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان
محلول الجيب فنظر الي عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل
ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها
مع العلم والقدرة علي المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها
وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ
ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف
هل ذلك فرض او سنة انتهي وبيان معني قول الله تعالي وعند الاصيلي وابن عساكر
عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف وصلاة وفيه
دليل علي وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال علي المحل وفي
الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا
لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا ولا يقال سبب
نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قد قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلي ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي
وحده قوله ومن صلي الي اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة
التحتية المفتوحة والتشديد للرا المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا تري عورته
وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان
يزره بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود
وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسي بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في
القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن
اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسي بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد
رجلا ورواه ابن اسمعيل بن عطا عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسي بن ابراهيم قال
حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسي بن سلمة واحتمال ان تكون رواية ابن ابي اويس من
المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف
وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسي هو ابن محمد التيمي المطعون فيه
كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في
رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسي
ابن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل علي بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث
وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهي من الفتح وحينيذ فمن صلي في ثوب
واسع الجيب وهو المقدار الذي يدخل فيه الراس تري عورته من جيبه في ركوع او سجود

فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلي في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى اي باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفي سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النسا اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى فاذا وجب ستر العورة للنسا فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند النسا فعينه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب

حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفي سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينيذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد

بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم ابن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قايل هو عبادة ابن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا الذي تعلمه من صلاته وازاره معقودة على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتدا ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقدرا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المهملتين وفي اخره فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن جواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوضح في المقصود واصرح في الرفع من الطريق السابقة الثاني

باب

حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر قالت ام هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى

العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر
واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه
ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف
يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصوره وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين
الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي
سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام
المؤمنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
ثم اورد هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من تصريح هشام عن
ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عمر
ابن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل
بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال
الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير
لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه
عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في هذا
الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة
حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه
والبيت ظرف ليصلي وللاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد
مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك ابن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام
هاني بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله
عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم

عام الفتح

عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي
الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام
من هذه قالت ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني بالجر
ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه
السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب
واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول لصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا
فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي
علي ابن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها
اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفا رد منها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث
اصيبت من محل يقتضي الا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام
اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا
اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بالتقدير
هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح
الموحدة ابن ابي وهب ابن عمر المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني
الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات
وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور
هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن
قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره
لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا
لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان
الذي اجارتهما ام هاني هما الحارث بن هشام وزهير ابن ابي امية المخزوميان وعنده
الازرقي عبد الله ابن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب
حذفا كانه كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب
هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير ابن ابي امية وعبد
الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام
هاني فلا لعلي قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي ذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول
الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه
لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت يا سائل عن مثل هذا ثوبان فهو

الظاهر اولكلكم

استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من
قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة
لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين البصري وابن سيرين وابن المسيب
وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في
رواية اسحاق بن راهويه باب بالتنوين اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين
المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم
المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى
النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة
الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصلي بغير يا ومن طريق
عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على
عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر الا يخفى نعم نقل السبكي منه
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح
صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته
اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا او جواب
سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحبا
واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره نفذا باب
بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفي
سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره
حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالثاء

المثلثة

المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة
في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة
بواط فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه
او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين
والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه ان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد
فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو
استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا
وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر ساترا اذا انه
انحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج
الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما
وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من
اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا
ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان
تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا
يظهر واي معنى لاخباره لوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام
زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف به اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان
الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا وهو يرد على التصريفيين
حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي ابن سعد قال
كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ
ابن حجر ويغلب على الظن ان للنسا اللاتي يصلين ورا الرجال لا ترفعن رؤوسكن من
السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين
وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها
حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل
مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة نهي عنها
لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار
والعنعنة باب الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها

كما في مسلم

بين طرفي الثوب

ج

الكفار مما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد وفي نسخة المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي باليا بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسلها والمراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفا وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من اسفلها فصببت عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه

باب كراهة التعري في الصلاة

وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك كان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على

منكبيه

منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمي عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الرا فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الرا فيا ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي على ان التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل يصح ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا نضع في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص

وَاما مع الردا فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان اختصار القسمة يقتضي ذكر هذه
الصورة وَالستر قد يحصل بها اذا كان الردا سابغا وَقدم ملابس الوسط لانها
محل ستر العورة وَهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة
الماضي وَمراده الامر اي ليجمع وَليصل كما مر وَمثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ
فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وَليفعل وَقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه
قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفت الواو العاطفة في المواضع التسعة على قول
من يجوز ذلك من النحاة وَالاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان
يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقبا وكذا البا في اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا
وَالحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وَعند بعض
وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وَفي هذا
الحديث التحديث وَالعنعنة وَبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ
هو نفس سال وَللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف
ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم وَلا السراويل وَلا البرنس بضم الموحدة وَالنون
ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
وَالسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات وَلا ثوبا وجوز رفعه بتقدير فعل مبني
للمفعول اي وَلا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي وَالفا وَلابي ذر وَالاصيلي وَابن
عساكر زعفران وَلا ورس بفتح الوا وسكون الرا اخره سين مهملة نبت اصفر باليمن
يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وَليقطعهما حتى يكونا وَللحموي وَالمستملي فيكون
بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين وَالمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص
وَالسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وَهو مامور بالصلاة وَفي
الحديث التحديث وَالعنعنة وَاخرجه المؤلف ايضا في اللباس وَالحج وَتاتي بقية
مباحثه فيه ان شا الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن
الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وَقال البرماوي كالكرماني هو تعليق وَيحتمل انه عطف
على سالم فيكون متصلا وَتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في
الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي
ذيب فقدم طريق نافع وَعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وَانتصر العيني رحمه الله
تعالى للكرماني فادام على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم
بذلك بل قال وَيحتمل ان يكون عطفا على سالم قال وَلا فرق بين ان يكون عطفا على سالم او
عطفا على الزهري وَاجاب ابن حجر بانتفاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للترديد
وَبان قوله عطفا على سالم بصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن

ابي ذيب

ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وَبالعكس عن نافع وسالم رويا جميعا
عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله
عنه

باب ما يستر من العورة

بضم المثناة التحتية وَفتح
الفوقية ويجوز الفتح وَالضم وَما مصدرية او موصولة ومن بيانية وَالعورة السوءة
وكل ما يستحى منه وَبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام وَللاصيلي وَابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة وَالمد قال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى
ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون
النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام
وَفي كتاب اللباس عند المؤلف وَالصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
وَهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره
وَنهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه
وَينصب ساقيه ملتفا في ثوب وَاحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شي اما اذا كان
مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وَفيه
التحديث وَالعنعنة وَاخرجه المؤلف ايضا في اللباس وَالبيوع وكذا مسلم وَابو داود
وَالنسائي وَابن ماجة وَبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وَضم العين
من الثاني وَليس عند الاصيلي ابن عقبة عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي
وَبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وَهو المشهور على الالسنة لكن
الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة وَالجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه ايضا لكن اكتفا
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او
يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وَانقطع خيار المجلس وَعن النباذ بكسر النون وَالمعجمة
اخره وَهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة
فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وَانقطع الخيار
وَالبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وَنهى عليه الصلاة
وَالسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة
المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض
الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقها الموافق لما عند
المؤلف في اللباس كما مر وَلابن عساكر وَان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع
نائبا عن الفاعل وَنهى ان يحتبي بفتح اوله وَكسر الموحدة وَلابن عساكر وَان يحتبي بضم
اوله وَفتح الموحدة الرجل اي وعن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله

الرجل سا قط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول
علي المقيد في الحديث السابق بقوله ليس علي فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد
واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارة
واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان
عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الي ان في نسخته
من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهوية قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن اخي شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة
التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في موذنين بكسر الذال والنون اي
رهط يوذنون في الناس يوم النحر نوذن بنون فهمزة يعني ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية
ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده
ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا بالنظر الي التعليل انتهي وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام حرف
للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي
ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراءة بالرفع كما
في اليونينية علي الحكاية ويجوز الفتح علي انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي
بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من
تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد
الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل مني يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان بالرفع فيحج ويطوف فقط وفي ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية
والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب
الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن
ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت علي جابر بن عبد الله وهو يصلي
في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر علي الجوار او صفة للثوب
قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداوه موضوع علي الارض وعلي المشجب ونحوه
والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الرحمن هي كنية جابر تصلي

المستملي

ورداوك

ورداوك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم
بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قرب
من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط فلا نه بمعني التمثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر
والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق
علي المفرد والمثني والجمع ويجوز النصب علي الحال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي
كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان
يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم باب ما يذكر في حكم الفخذ
وللكشميهني قال ويروي بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر
والوقت ابو عبد الله اي البخاري ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد
والترمذي بسند فيه ابو يحيي القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والها مما
الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه
الي جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين
له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلي الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا
المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلي الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس
مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي فقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف
النبي صلي الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف
وحديث انس اسند اي اقوي واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد
وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتي نخرج بضم
المثناة التحتية وضم الرا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم
الرا من اختلافهم اي العلما فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب
وداود واحمد في احدي روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الي انه ليس بعورة
قال في المحلي لو كانت عورة ما كشفها الله تعالي من رسوله المطهر المعصوم من الناس
ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسي الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند
المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطي النبي صلي الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي
رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحيا وكذا قال كما في مسلم
والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد
من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب علي عثمان رضي الله عنه الحيا عامله
بذلك جزا وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل علي
انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظر
سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او بعضها
او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة
لحديث عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة وقيس بالرجل
الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها

الي ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي لليدين ظاهرا وباطنا الي الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها
والخنثي كالانثي فلو استتر كالرجل فان اقتصر علي ستر ما بين سرته وركبته وصلي لم تصح
صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الشك وصحح في التحقيق صحتها
واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبري قاله الامام وقال ابو حنيفة
في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابدا قدمها في مشيها
اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري البخاري كتب الوحي الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو
نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما
الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات خير هذه الامة
وعسي الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله في تفسير سورة النسا
انزل الله تعالى علي رسوله صلي الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر والكشميهني فخذه علي فخذي فثقلت بضم
القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة تكسر فخذي نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الرا
وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة
فيه علي حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بان الحمل علي المس من غير حايل لانه الاصل وهو
يقتضي النفي لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه بعدم الحايل
لدل علي انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه علي فخذ زيد وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن
انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غزا خيبر علي ثمانية
برد من المدينة وكانت في جمادي الاولي سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها
صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلي الله عليه
وسلم علي حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه
وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفي سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف
ابي طلحة فاجري من الاجرا نبي الله صلي الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم وللكشميهني ثم حسر
الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الي بياض فخذ نبي الله
صلي الله عليه وسلم وللكشميهني لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين المهملتين

الاكثر انه فرس وقيل حمار
او جمع بينهما لانه مكث
اياما فركب مرة هذا
ومرة هذا

كافي

كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مسند لا بالتعليق
السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلي الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله
مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجرا فلا دلالة علي
كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية
مسلم ان لا يقع عند البخاري علي خلافه واجيب بان اللايق بحاله عليه الصلاة والسلام
ان لا ينسب الي كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
ولعل انسا لما راي فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام
في ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد
احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق
كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله علي سبيل الاخبار فيكون
من الانبا بالمغيبات او علي الدعا اي عليهم اي التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها
عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الي موضع اعمالهم كذا قدره البرماوي
كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملون وكلمة الي هنا
بمعني اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا
هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه
او غيرهما والخميس بالرفع عطفا علي محمد او بالنصب علي ان الواو بمعني مع قال عبد العزيز
او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الي انهم لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه
عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض اصحابه
قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا اي
في عنف او صلحا في رفق مدة ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلا وصحح
المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع التضاد بين
الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر
دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها
زينب بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح المثناة الاولي مخففة وتشديد الثانية ابنة ابن اخطب
من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة وخمسين وكانت
تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلي الله عليه وسلم لدحية في اخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا
له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل علي ان يحسب منه اذا تميز واذن
له في اخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح
الرا والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة فتيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة

لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلي الله عليه وسلم اكمل
الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام
ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبي صلي الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو
السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية
بها علي سائر الجيش مع ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها
وربما ترتب علي ذلك شقاق او غيره مما لا يخفي وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام
اعطي دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطيبا لخاطره وفي سيرة
ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلي الله عليه
وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها
عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها فاعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصايصه
واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوز ذلك لغيره حتي اذا
كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحا علي نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها
جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام
من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها بغير همزة
وصوبت لقول الجوهري الهدي مصدر هديت انا المراة الي زوجها فاصبح النبي صلي الله
عليه وسلم عروسا علي وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ماداما في اعراسهما وجمعه
عرس وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شي فليجي به وبسط
بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في
الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها وكسر النون وكون
الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل
الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في
رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا
بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر
والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا وفي رواية وكانوا اي الثلاثة
المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو
الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس
وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة
الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنساي في النكاح
والوليمة ❊ هذا

باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب

ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور
ككلمة واحدة وقال عكرمة مولي ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت

المراة

كناه بها رسول الله
صلي الله عليه وسلم
وقد راه يجتني بقلة
فقال يا ابا حمزة
والحمزة البقلة

المراة جسدها في ثوب واحد لاجزاته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوي ذر والاصيلي والوقت جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي يحضر معه نسا جمع امراة لا
واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن ملفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة
اي مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة
للنسا وله في غير الفرع متلففات بفايين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون
الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الي بيوتهن
ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض علي المولف في استدلاله
بهذا الحديث علي جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون
فوق ثياب اخري واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة علي ما اشار اليه علي انه
لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قال
في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة ❊ هذا

باب بالتنوين اذا صلي في ثوب

اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الي علامها انث بالنظر الي الخميصة الاتية
ان شا الله تعالي وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه
الصلاة والسلام الي اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الي ابي
جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح
وتوفي في اخر خلافة معاوية واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر
الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الي منبج بفتح الميم وكسر
الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الي موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب
يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب الي الصواب في لفظ الحديث انتهي فانها اي الانبجانية
الهتني من لهي بالكسر لا من لها يلهو اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك
في الموطا فاني نظرت الي علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شا الله تعالي
قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني علي قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في
القرب لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعني شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول
قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل علي عدم وقوع ذلك وقد يقال انه له عليه

الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة
البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك وه
الوقوع وفوع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة
لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح ره
للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفي الفلاح
فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي
فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة
الفوقية وكسر التانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة
التحتية في اوله بدل الفوقية ❊ هذا باب ——— بالتنوين ان صلى
الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او
منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر
في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى عنه من ذلك وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام
بكسر القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي
الله عنها لعايشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من
اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فانه ضمير
الشان وفي رواية تصاويره واضافته الى الضمير فضميرانه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الرا اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه
من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا
نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور
لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عايشة عند المؤلف في اللباس
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه ه
وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة وحديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط
منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية
واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في اللباس ايضا والنساي باب ——— من صلى في فروج حرير
بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الرا وزن
خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من ملبوس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن
ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بفتح العين واسكان الميم قال
حدثنا عبد الوارث بن سعد قال

والمثلثة

والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو
احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين
مع معوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي
اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل
تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر
عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له
وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر
وعبر بجمع المذكر ليخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن
بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهما اياه لانه ليس في الفرش ما
في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم
لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته
صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم
والنساي في الصلاة باب ——— حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم
العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الوا والكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والما الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون
ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة
فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من
بلال بفتح البا وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف
الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه في حلة حمرا بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود
حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر
الى بياض ساقيه صلى وللمستملي تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال
المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النساي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب ——— حكم
الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين

أو ضمنين قال أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم يرَ الحسن البصري بأساً
أن يصلي بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم
وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكي ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض
الصواب السكون وهو الما الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي حده
والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق
وان جري تحتها بول أو فوقها أو أمامها أي القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أي قدامها
اذا كان بينهما أي بين المصلي وامام القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة
وصلي أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو أسفل لكنه في رواية
ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوي برواية سعيد بن منصور من
وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك وصلي ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا أبو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من أي شي المنبر
النبوي المدني ولابي داود أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت
في الناس أعلم مني أي بذلك هو من أثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب
المدينة من العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له
وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله
أي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الأقرب أو باقوم فيما
قاله الصغاني وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص
أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف
للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني
بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو
هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله أي لأجله صلى
الله عليه وسلم وقام عليه أي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع
بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر تعبيرا وجواب عن سؤال كأنه
قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الأصول وكبر وفي أخري فكبر بالفا وقام
الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري
نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الي خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك
وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الأرض ثم عاد الي المنبر ثم قرأ ثم ركع
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الأرض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالأرض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على
المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك

المنع

المنع واليه ذهب الأوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر
ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان
وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما
وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين مصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه
قال وفي رواية للاصيلي وقال أبو عبد الله أي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي
ذر قال علي بن المديني سألني أحمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة
بين الله وبين عباده في أرضه المتوفي ببغداد سنة احدي وأربعين ومائتين رحمه الله
عن هذا الحديث فقال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما أردت أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس أن يكون الامام
أعلى من الناس بهذا الحديث أي بدلالة هذا الحديث قال أي علي بن المديني فقلت أي
لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان ابن عيينة
كان يسأل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم أي فلم تسمعه منه قال لا صريح في أن أحمد
ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحا المهملة وبالشين المعجمة أي
خدشت أو أشد منه قليلا أو جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن
أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن
المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلي من نسائه أي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا أنه لا يقربهن
أربعة أشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا
وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة
وللكشميهني من جذوع النخل أي سوقها فأتاه أصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم
حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم أي ليقتدي به وتتبع أفعاله والمفعول الأول وهو قوله الامام قائم
مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفا
التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المأموم في الأفعال وان صلي وللاصيلي
فان صلي قائما فصلوا قياما منهو مه وان صلي قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول
على العجز أي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في
آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لأحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول
الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر أي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما
وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء
تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر
بالهلال ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري وأخرجه المؤلف

في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابوداود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته اذا سجد** فهل تفسد صلاته ام لا وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن ام المؤمنين ميمونة** رضي الله عنها **قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه** بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية
على الظرفية وفي غيرها حذاوه بالرفع على الخبرية **وانا حائض** جملة اسمية
حالية **وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت** ميمونة **وكان** عليه السلام **يصلي على الخمرة** بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جوازه
الصلاة على الحصير لكن روي عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة
فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان
الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في
الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجة **باب**
حكم **الصلاة على الحصير** وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكثر
والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن
المقدام عن ابيه شريح ابن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف
يزيد بن المقدام او رده لمعارضة ما هو اقوى منه **وصلى جابر** ولابوي ذر والوقت جابر
ابن عبد الله **وابو سعيد** الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح **في السفينة** كل منهما
حال كونه **قائما** كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر
هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم
من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك اشتراط مباشرة المصلي الارض **وقال
الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه **تصلي** حال كونك **قائما ما لم تشق على اصحابك**
بالقيام **تدور معها** اي مع السفينة حيثما دارت **والا** بان كان يشق عليهم **فقاعدا** اي
فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا
يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن
قائما الى اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال **حدثنا عبد الله** اي التنيسي وللاربعة
عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا مالك** هو امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة** زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط
اباه ونسبه لجده **عن انس بن مالك ان جدته** اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد
البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها **مليكة** بضم الميم بنت مالك بن عدي
وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة والضمير في جدته يعود على انس

نفسه

نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام
الحديث اسحق ابن ابي طلحة عن انس عن ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام **صنعته** مليكة جدة اسحاق
او ابنتها ام سليم والدة انس **له** عليه الصلاة والسلام **فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي**
بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء
زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي
وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصل بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتاكيد او هي لام
الامر فتحت على لغة ابن سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي
ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله
لاصلي لكم وتعقبها ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو
اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على
ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن
قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي
رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير
لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي
لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي
فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالايتمام
لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لما بدا في قصة عتبان بن
مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما
دعي لاجله او دعي لها ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة
لها **قال انس** رضي الله عنه **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث** بضم اللام وكسر
الباء الموحدة اي استعمل ولبث كل شيء بحسبه **فنضحته** اي رششته **بماء** تليينا له او تنظيفا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير **وصففت واليتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة
بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة
للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل
لتاكيد المستكن ليصح العطف نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي
جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا
على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول اي وصففت انا مع اليتيم
وراءه والعجوز ام سليم المذكورة **من ورائنا فصلى لنا** اي لاجلنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف** من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان
منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه
مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة

غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي باب الصلاة علي الخمرة بضم الخاء
كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي الخمرة
وتقدم هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع
اختلاف استخراج الحكم فيه باب حكم الصلاة علي الفراش من اي
نوع كان هو جايز سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلي انس هو ابن مالك علي
فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه
وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
فيسجد احدنا اي بعضنا علي ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء
منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس
كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولي عمر بضم العين ابن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع
سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام
وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام والافراد فاذا قام عليه
السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة
رضي الله عنها معتذرة عن نومها علي هذه الهيية والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس
فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمزه
واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضو بلمس المراة واجيب باحتمال
ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم
الحايل في الرجل واليد عرفا وبان دعوي الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة
والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة والحال
ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده علي فراش اهله وهي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي
اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الي جهة يساره

كما تكون

كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين
القبلة علي الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو
الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الي ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلي
الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الي النايم
لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلي اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة
المرسل لكنه محمول علي انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة باب
السجود علي طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون علي العمامة
بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح
الواو وملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمايم من الشمس ويداه في كمه
جملة حالية مبتدا او خبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني يديه يتقي بروي ويجعل
كل واحد يديه في كميه واستنبط ابو حنيفة منه جواز السجود علي كور العمامة
وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الراس وجب
ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف
الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد
المعجمة الرقاشي بفتح الرا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن
خطاف بضم الخا المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف عن بكر
ابن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلي الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلي
الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد علي ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحق علي جواز السجود علي الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد علي
متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثني في المهمات

مما لو كان بيده عودا ونحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ولغير الاسماعيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة فالاستفهام على سبيل الاستفسار والخلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام ابن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم وللمستملي لان اسلام جريرا كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكي بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي الزينة

هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت

في رواية

في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية لومت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خثيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليها اعصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري

هذا باب بالتنوين من السنة يبدي بضم الياء يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر هو ابن عبد الله عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وبحينة فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانهما وقعتا بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قال السفاقسي ورويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابراز ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى قال الليث

ركبة

ولد

قال حدثنا

بن بحينة

ابن سعد بما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنساي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام ستر العورة
شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر
العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال باب
فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني
يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما نحو القبلة قاله ابو حميد عبد
الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
صلاته عليه السلام كما سياتي ان شا الله وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله
يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد
الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع
التعريف حسان البصري اللولوي وللاصيلي وابن عساكر ابن مهدي قال حدثنا منصور
ابن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
المثناة التحتية وبعد الالف ها منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير
علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افراد ذكر استقبال
القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة بكونه من شروطها او عطفه على الصلوة
لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم
الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع
عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه
وما هو مهم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال
المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله
ولابي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا
بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا اي الله اي ولا رسوله
في ذمته اي ذمة الله اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته
واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول
وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر
والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة
الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه

وفي الفرع من غيرها

القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها
وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النساي وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك
عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية
حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة وقال
ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن
المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا
الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند المحققين او انها
شعار للمجموع كما في قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا
معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي
هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول
لكنه استشكل في دخول التا لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت
التا وانما يستويان لاقتران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا كما
في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر
ولم ار في شي من الروايات تشديد الرا علينا دماوهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق
الدما والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله وهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماوهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوا وامتنعوا
من الصلاة لم تحرم دماوهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب
سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر
من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لانه في اليوم
تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه
ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنساي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد
ابن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل
ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان
من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب
مطعون فيه قال احمد سيي الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحرث
قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره ها انس بن مالك

قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحا والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف علي معطوف محذوف كانه سال عن شي مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر الوا واستينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينيذ لا ينبغي بقول القايل فيحتاج الي تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما علي المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة

باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق

اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا علي المضاف اليه والمشرق عطفا علي المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفا بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا ساله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو علي سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب علي التشريق والتغريب والجملة استينافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينيذ يتعين تنوين باب لتعذر هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة علي الابتدا وجر اهل عطفا علي المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا علي المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبله بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر بن عن عياض عطفا علي باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة اهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الي الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا علي ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا علي المدينة ولا علي الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة واهل المشرق ولا اشكال البتة انتهي ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليه من مشرقها الي مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اوليك اذا شرقوا او غربوا

لايكونون

لايكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متي شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينيذ للجنوب او الشمال وهو معني قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله النساي والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحرا لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم علي الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولي تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضو وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمينة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني علي جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان علي سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالي لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه علي العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف علي قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري وفيه عنعنة عطا ومرة اتي بالعنعنة عن الزهري بتصريح عطا بالسماع

باب قوله تعالي واتخذوا بكسر الخاء علي الامر اي قلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلي مدعي يدعي عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار علي المعني اللغوي والعرض البيت لا المقام لان من صلي الي الكعبة لغير جهة المقام فقد ادي فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفي ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا علي

جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا
وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين المكي قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وللاربعة للعمرة بلام الجواي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي
هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا
فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فاجاب ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن
ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله في الحج ورواة هذا الحديث
الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر
لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر
يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال
اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر
فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما بين
البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي الناسين
بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا افقلت اصلى
بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي
الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر
عن الكشميهني عن يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى
في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة
او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء
في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه
عليه الصلاة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده لقربه وجاز له
النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا
ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال

حدثنا

التاني

حدثنا اسحق بن نصر نسبه الي جده لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج
نسبه الي جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي
رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
جميع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي ابن
عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينيذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة
والسلام منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما
استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام
هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر علي استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان
كان الكل جايزا او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب
او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة
بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنساي

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة الي جهتها حيث كان

اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في الاستيذان
من جملة حديث المسي صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر
بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي فامر
النبي ان يستقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الميم
الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرايل عمرو بن عبد الله الكوفي جد اسرايل
عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة
وكان ذلك بامر الله تعالى له اخرجه الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس
عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس
وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الي الكعبة ثم صرف الي بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
ثم وجهه الله الي الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله
وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الي الكعبة وفي حديث ابن عباس عند
الطبري وكان يدعو وينظر الي السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك تردد وجهك
في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله
الي الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال
فانه البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية نحو الكعبة وقال السفها من الناس
وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة

حيه كلها

ورواه

في السما

في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه
للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهو ما يوجبه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة
اخرى فصلى ونظر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن
بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعدما صلى اي
بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر
نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس
فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة
وللاربعة كذا فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد
بان تجرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند
ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال
انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر ابن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما
وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي
بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند
الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني
لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد
وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة ورواه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
وللاصيلي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن ابن
نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله
عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
النفل على راحلته نافلة التنفل لان نرحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر
وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث
جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود
اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في
شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري

ويأتي

قوله ونظر الخ كذا في بعض النسخ وصوابه فصلى الظهر ام

ويأتي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي
ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد
بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة
شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك
سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على
المعهود او ناقصا عنه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله
بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام
عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر
فسجد او ان قول السائل احدث شيئا فيسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد
اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم اي اخبرتكم به
اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب
ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب
عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على
بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين
مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله فقد بدل لفظه لم يناسب التشبيه
فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى
عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد
الصواب اي فلياخذ باليقين وهو البنا على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البنا
على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب
فليتم بنا عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة
وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما
كانا ثابتين بوضعه بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير
لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين
ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه
جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلما والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين
ورواته الستة كلهم كوفيون ايمة اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة
فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير

احدث صح

وة

القبلة الفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سهي قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولي ان تكون للتشبيه كقوله تعالي فتصبح الارض مخضرة واصل هذه
المسيلة في المجتهد في القبلة اذا صلي به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه
يقضي علي الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه
فاتي بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب
المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلي بالاجتهاد
سفرا فاخطا لم يعده انتهي فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند الشافعية
والمالكية ويستدير الي جهة القبلة ويبني علي ما مضي عند الحنفية وهو قول الشافعية
لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا في الصلاة اليها
وقد علم النبي صلي الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي في ركعتين من الظهر فاقبل
علي الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام
بانصرافه واقباله علي الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه انه في
غير صلاة فلما مضي في صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه
ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابن
عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال
حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب
وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا
فانزل القران علي وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الي نفسه كذا قاله
العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الي ذلك لان من وافقك فقد
وافقته انتهي قال في الفتح واشار به الي حدوث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي
قضايا او امور ولم يونث مع ان الامور مذكرة لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظه
العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي
عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اساري بدر وقصة الصلاة علي المنافقين وتحريم
الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث وتوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد
موته صلي الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول
الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلي بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب
لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن ماجه لو هي المصدرية اغنت عن فعل التمني
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي واية الحجاب برفع اية علي الابتدا والخبر محذوف
اي كذلك او علي العطف علي مقدر اي هو اتخاذ مصلي واية الحجاب وبالنصب علي الاختصاص
وبالجر عطفا علي مقدر اي اتخاذ مصلي من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت
يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا

المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نسا النبي صلي الله عليه وسلم في الغيرة
عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسي ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل علي ان في النسا خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب
وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية
كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر
قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني
وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيي بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت
انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما
فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيي بن ايوب
لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم
ينفرد يحيي بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قول ابن انس عند الاصيلي
وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا
بالمد والتذكير والصرف علي الاشهر اي بينا الناس بمسجد قبا وهم في صلاة الصبح
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البرا العصر ان المجي الي بني حارثة داخل
المدينة والي بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الي المبتدا والخبر
وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بكسر الموحدة
الاولي وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير
لان المقصود البعض وفي رواية الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالي قد نري
تقلب وجهك في السما الايات واطلق الليلة علي بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا
وقد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان
يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة علي انه فعل
ماض وبكسرها عند البعض علي انه امر وكانت وجوههم الي الشام تفسير من الراوي للتحول
المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا او للنبي صلي الله عليه وسلم
ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا
ويويده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فاستداروا الي الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الي موخره ثم تحولت
الرجال حتي صاروا خلفه وتحول النسا حتي صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه
من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند
التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة
والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسي بها كاقواله حتي يقوم دليل علي الخصوصية
وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال
المؤلف به انهم صلوا الي القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين
بوجوبها ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار

ابن عمر

والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه
السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثني عليه السلام
اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ
المولف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب
حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما
يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلي الله عليه وسلم
حتي رُئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني رِيَ بكسر الراء
وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب
حتي احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام
ولابن عساكر فقال ان احدكم اذا قام بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مساررته
بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالي والرب تعالي يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة
الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا
من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه علي ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه
الرب تعالي عن المكان فيجب علي المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الخطا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الي رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالي باقباله علي من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد
الثقيلة وللاصيلي يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها
الله تعالي فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم
ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة
بسند صحيح او تحت قدمه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسري كما
في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في
ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه علي بعض فقال
عطف علي المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه
البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين
هذا وهذا لكن سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير علي ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو
للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق
وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي بصاقا وهو ما يسيل من الفم

في صلاته صح

او يفعل هكذا صح

في جدار

في جدار القبلة ولابي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل علي
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم
علي النهي فان الله اي القصد منه تعالي او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي
اذا صلي وهذا التعليل يرشد الي ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا
وبه كما قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي
النخاعة والنخاعة بالعين وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار [illegible]
باب حك المخاط بالحصي او نحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما
كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الي معالجة بنحو الحصي
ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئ علي قذر
بالذال المعجمة طاهرا ونجس رطب فاغسله وان كان يابسا تغسله لانه لا يبطل وطوه وبه قال
حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي نخامة في جدار المسجد [illegible] النبوي فتناول
حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة
فوق بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي رمي
بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح
فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسري ووجه دلالة الحديث علي الترجمة
ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون
الا موسي بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في
الصلاة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم راي نخامة في حائط المسجد وفي الحديث السابق في جدار المسجد فتناول
رسول الله صلي الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون توكيد فيهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسري ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا
يتنخم ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء
الله تعالي قريبا لا يتفلن بعد رويته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي

فلا يبصق قبل صح

فلا صح

وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفا في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن
احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت اي اليسرى قيل التفل اقل شيئه بالبزاق لان
الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في
رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البصاق باليد من
المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى
داخل الصلاة وخارجها سوا كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه
نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك
انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي
المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا هذا باب
بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله
تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا
اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف
بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى كذا للاكثرين ولابي الوقت ويبزق باو العطف والاولى المطابقة للترجمة
وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح
بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي
في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي
في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو
بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم
يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن
مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد
عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هاهنا
عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما

وبخص

ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم
يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث
والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة في المسجد بالجر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه
الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل
الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي
قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة
الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في
الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن
عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع
على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب منه الملك شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه في غير
المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع
خبر لمبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر
اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن
الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي
ولم يقدر على دفنه فلياخذه بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه
وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف لانه من باب
المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب
العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان
في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب
المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة
حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير
ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده بالكاف
اي النخامة وللاصيلي فحتها اي ازال النخامة او البصاق ورئي بضم الرا وهمزة مكسورة
ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي رئي بكسر الرا ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة
منه عليه الصلاة والسلام كراهية او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة
كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك اي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بروي
المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه

الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهي اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته فان ربه بينه وبين قبلته وليس المراد ظاهره اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان غلبت به بادره فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها لصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف **باب عظة الامام** اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك **اتمام الصلاة وذكر القبلة** بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي الوقت عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال هل ترون** بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تحسبون **قبلتي هاهنا** واني لا ارى الا ما في هذه الجهة **فوالله ما يخفى علي خشوعكم** اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم **ولا يخفى علي ركوعكم** اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم **اني لاراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له **من وراء ظهري** روية حقيقة اختص بها عليكم والروية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وكانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين وقد جاوز السبعين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة **عن هلال بن علي** الفهري المدني **عن انس**

ابن مالك الانصاري رضي الله عنه **قال صلى بنا** بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا **النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلاة** بالتنكير للابهام **ثم رقي** بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد **المنبر** بكسر الميم **فقال في** شان **الصلاة وفي** شان **الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم** اي من امامي وافراد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الروية يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها ثم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورى وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا **باب** بالتنوين **هل يقال** اي هل يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال **مسجد بني فلان** والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة الحقيقية الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **عن مالك** هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها عليها فيكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوي لحمها وتستحجر بها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا** بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال الشفا قسي وربما قري بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق** عليه الصلاة والسلام **بين الخيل التي لم تضمر** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا تمليك **وان عبد الله بن عمر** بن الخطاب **كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل **باب القسمة** للشي **وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون النون **في المسجد** اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله **القنو هو العذق** بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة **والاثنان قنوان** كفعلان بكسر الفاء والنون **والجماعة ايضا**

صنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كتثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيها مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحد منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قول قال اخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر فتروك الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال بضم اوله مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراج البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطى منه اذ جاء العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بالمضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مود الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا امر احدا قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهنالك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفا القيد لا انتفا

وناديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي جيني ابن ابي طالب يوم بدر

المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر والوقت بزيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان اباطلحة ارسله تعقبه في المصابيح لا يظهر مع وجود الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بفا قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي من كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور والترمذي والنسائي

باب حكم القضا وحكم اللعان في المسجد زاد في رواية المستملي بين الرجال والنسا وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان

هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمر قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فسال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فجا عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث ما اورده المؤلف هنا مختصرا ليبنيه على جواز القضا في المسجد وهو جايز عند عامة الايمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شا الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود وفي الطلاق وكذا النساي وابن ماجه باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل له ان يصلي فيه حيث شا اكتفا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا كما في حديث الباب وحينيذ فليبطل حكم حيث شا وتوجيه قوله ولا يتجسس بالجيم او الحا المهملة وبالضم والجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسال عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال قال حدثنا ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر ايضا ولابن عساكر

وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنساي وابن ماجة في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البرا بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى جده لشهرته به وابو كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لابي لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك لصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شي من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك يا تيني والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله علقه بمشية الله لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشي مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شا الله من اصحابه

مالك صح

وبينهم صح

عبد الله صح

وجمع بينهما بانه كان عندنا انها التوجه هو وابو بكر معه ثم عند الدخول اجتمع عمر
وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل
البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا
بسببه ثم قال ابن حيان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له
عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصففنا بالفا للارتعة ونا فاعل ولغيره فصففنا بالادغام ونا مفعول
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة
النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على
خزيرة صنعناها له بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا اخره
تا تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم
فعصيدة وقال النضر هي النخالة والحريرة بالمهملتين دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم
اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قايل منهم
لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك الراوي هل هو مصغرا ومكبر لكن عند المولف في المحاربين من رواية معمر مكبرا
من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه
الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن
الدخيشن او الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يواد
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القايل مقالته لا تقل
ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة لشهادة الرسول له
بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال
فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا
فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها
او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري
اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني في غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك
الحصين ابن محمد بحا مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة
وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو
احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع

ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
التيمن اي البداة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر ابن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى واذا خرج منه يبدا برجله
اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي
البداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات كالاستنجا والتمخط
او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها
فهمت بالقراين حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره
بضم الطا اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشط الشعر
ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها
والجار والمجرور بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او
بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس
والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضو والغسل هذا باب
بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب
مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل
وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد
الى مفعول واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي
كما سياتي ان شا الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم لعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم لانتفا العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ
المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيية بالحسنة وعلى هذا
فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده
مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر من
الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد
واضحا لان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل
فله كلام مشهور في موضعه فتشكل حينيذ الرواية الاتية ان شا الله في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقبه
بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شا الله وما يكره من الصلاة في
القبور سوا كانت عليها او فيها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية

علي جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية وراي
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاسمعيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند
قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما علي التحذير بمحذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب
القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامر انسا باعادة صلاته تلك فدل علي الجواز لكن
مع الكراهة لكونه صلي علي نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لكراهة
مع الفرش علي النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون
تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا يصح الصلاة فيها قال في التوشيح
ويستثني مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم علي الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احيا في قبورهم ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
لان اتخاذها اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم
قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الي قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الي غيره
مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلي الله عليه وسلم ساير
قبور الانبيا صلي الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو
حنيفة الي الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير
صلاة جنازة ولا يضر قبر ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثني بالمثلثة
ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المؤمنين ان
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا
بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما
لا يخفي كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصاري لانهما بالحبشة بنون الجمع علي ان اقل الجمع
اثنان او علي انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي راتاها بالمثناة الفوقية
بضمير التثنية علي الاصل وفي رواية راياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل
والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ان
اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف
علي فعل كان وجواب اذا قوله بنوا علي قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر
المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع ه
وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة
التحتية فاوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين
المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل اولهم
ذلك ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا
يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك
سدا للذريعة المودية الي ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك ه
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا

الحديث

الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسايي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في
اعلا المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما
فاقام النبي صلي الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولي قال وكذا رواه ابو
داود عن مسدد شيخ المولف ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الي بني النجار اخوال عليه
الصلاة والسلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين
للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف
نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف علي المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه
لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الي النبي صلي الله عليه وسلم علي راحلته اي
ناقته القصوي وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال والجملة اسمية حالية
اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره
والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون
حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتي القي اي طرح رحله بفنا بكسر الفاء
والمد اي ناحية متسع امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض
اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلي الله عليه وسلم
امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الي ملا من بني النجار وللاربعة
الي ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي بيعوه وقولوا به
حايطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل اي من الله
كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط
ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا
المعجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخا وفتح الرا جمع
خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الرا فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب
وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة
تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما يشده من حواليه وعضا
الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلي الله عليه وسلم
يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير
الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه علي اعدايه والمهاجرة
الذين هاجروا من مكة الي المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاخر

دنا

وللستملي فا عفر الانصار على تضمين اعفر معنى استرو استشكل قوله عليه السلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام
انشا الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعرا هنا وقد
قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وسياتي بقيته مباحثه ان شا الله تعالى باب حكم
الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر البا اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم
المربض بكسر الميم وهو غلط به قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا
او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة
والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه
الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت
اذنه في ذلك مع النجاسة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب
حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها التشرب علا بعد نهل
وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها
خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه
وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد بن حضير
ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية منصرف وغير منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي
والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من
الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده
الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو
كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة
راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في

الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى
ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على
الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد
فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين
القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص
اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شي مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشيا به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر
والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينيذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه
من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله في باب
وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها وذهب ضوؤها فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا اي ابصرت
النار في الصلاة رويته عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم
الطا وتشديدها مع فتح القاف افظع منه بفا وظا معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة
اي منه كالله اكبر اي من كل شي ومعنى فظيع كافظع يعني كبير والفظيع الشنيع الشديد
المجاوز المقدار قال السفاقسي ولا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها لعباده
انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا
نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم
العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري
عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك

لكونه ابعد في الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة
قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا
التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعني اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله علي
الفريضة **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا** اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه
بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث علي منع الصلاة
في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها
بل المراد الحث علي الصلاة في البيت فان الموتي لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا
كالموتي في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وكوا ربد ما تاوله
المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به **باب**
حكم **الصلاة في مواضع الخسف** بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد **و** موضع نزول
العذاب من باب عطف العام علي الخاص لان الخسف من جملة العذاب **ويذكر** مما
وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلاة بخسف بابل** بعدم الصرف قال
الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهي وقيل
المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالي قد مكر الذين من قبلهم فاتي الله بنيانهم
من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بني الصرح ببابل سمكه خمسة الاف
ذراع ليترصد امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلي قومه فهلكوا وقيل بات الناس
ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم علي اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه
فسمي الموضع بابلا وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد
مالك هو ابن انس **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال
توجههم الي تبوك **لا تدخلوا علي هولاء المعذبين** بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا
تدخلوا ديارهم **الا ان تكونوا باكين** شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك **فان لم تكونوا باكين**
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان
يصيبكم **ما اصابهم** من العذاب ويصيبكم بالرفع علي الاستيناف ولا تنافي بين خوف
اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخري لان الاية محمولة علي عذاب
يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه علي التفكر والاعتبار فكانه امرهم
بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله علي اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في
الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر
فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل علي قساوة قلبه وعدم
خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الي العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر
ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلي فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولي لان اباحة الدخول فيها

انما هو علي وجه الاعتبار والبكا فمن صلي هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير **باب**
حكم **الصلاة في البيعة** بكسر الموحدة معبد النصاري كالكنايس والصلوات لليهود
والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصاري كالبيعة
كما قاله الجوهري وبه يحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس لا تي ان شاء
الله تعالي في قوله **وقال عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله عبد الرزاق من
طريق اسلم مولي عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصاري طعاما وكان
من عظمايهم فقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر **انا لا ندخل كنايسكم** بكاف
الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب **من اجل التماثيل التي فيها الصور**
جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول
وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعني لان التماثيل هي الصور وهذه رواية
ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة
فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة
قال والضمير علي هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من
العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر علي البدل من التماثيل او عطف بيان
ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو
محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف علي التماثيل والمعني والصور التي فيها
وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب علي اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال
بمثناة فوقية مثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من
التماثيل **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات **يصلي في البيعة**
الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعني فيه انها ماوي الشيا
وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن
وهو البيكندي **قال اخبرنا** بالجمع وللاصيلي اخبرني **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة
واسمه عبد الرحمن بن سليمان **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة **عن عايشة ان ام سلمة**
رضي الله عنهما **ذكرت لرسول الله صلي الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة**
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع **فذكرت له** عليه الصلاة
والسلام **ما رات فيها** اي في الكنيسة **من الصور فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم**
اوليك بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها **قوم اذا مات فيهم العبد الصالح**
نبيا او غيره **او الرجل الصالح بنوا علي قبره مسجدا وصوروا فيه** اي في المسجد **تلك**
الصور ليتانسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها
تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيها اشارة الي نهي المسلم عن ان يصلي
في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا **اوليك شرار الخلق عند الله** عز وجل زاد في
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اوليك الكسر والفتح هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق

وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا
جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كسا له اعلام له على وجهه
الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة
الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
بقبور انبيايهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها لعبادة الاوثان
فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع
بازا المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان
بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي
وذكر بني اسرايل ومسلم والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم
الله لان فاعل بابي بمعنى فعل او المعنى لعن الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدعوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم
النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنساي
في [illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
[illegible] وطهورا فتجوز الصلاة على اي جز كان من اجزايها وطا طهورا مفتوحة وبه
[illegible] حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري
[illegible] قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن كثير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير
التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين
العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
بقذف في قلوب اعداي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال

ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهى بعمر نكره الصلاة
فيها للكثرة بها كما مر وجعل لي تربتها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان تيمم واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد
من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا
ونصبه على الحالية لا ارمله واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكروا اختصاصه بها
ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد
بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري وفي بعض الاصول عبيد
الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي بزيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سودا اي كانت
امراة كبيرة سودا لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية
لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا قد خلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر
بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد
وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها
وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال
الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك
الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة
التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة بوزن
عنبة لكن ابدلت الهمزة بواو ادغمت اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة
فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته اي حسبت الحدياة الوشاح لحما من
جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت
فالتمسوه اي طلبوا وسالوا عنه فلم يجدوه فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشون
وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بغير
الحبية كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام
الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقايمة معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله
ان يبرايني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به
زعمتم اني اخذته وانا منه بريية جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان
مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر التثنية
محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد
للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت
عايشة فجاءت اي المراة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة
رضي الله عنها فكانت وللكشميهني فكان لها خبا بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة
من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة

بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة
او اباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المرأة تاتيني ه
فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين
كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة
لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري
لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة تقول عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب
وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا
بالهمز بدل التاء الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة والبيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيل اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا
الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال
في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد مما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس ه
وللاصيلي عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي تاوي اليه المساكين
وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ه
ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب
خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء
بالتنكير وحينيذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى
القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة
ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير
همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور
لكن حكي في المقدمة للفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان
كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب ه
والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب
في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على

تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر فقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة
الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف
مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقيل بضم
اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر
انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه
غيره وهذا الانسان في ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين
ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من
المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط
رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر ده
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ
المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي
ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا
من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن
غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو
سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين
استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء
بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة
في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل
الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ه
ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد [illegible]
ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة
في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه
عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة ثم
حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره السدوسي
قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ الاصيلي

صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية
فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر
علي النبي صلي الله عليه وسلم دين ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد
النبي صلي الله عليه وسلم علي باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين
ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع
وكذا ابو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين اذا دخل
المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان
يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة
السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي
عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام
نسبة الي سلمة بكسرها المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين
تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك
صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك
كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه
صلي الله عليه وسلم قال وهو قاعد علي المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما
قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او
سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلي
اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها علي الركعتين وتحصل
بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة
مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر علي الصحيح
ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا
اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم
الجمعة عند صعوده المنبر علي الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان
يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم
الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. باب حكم
الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبدالله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع
المحلي بال يفيد الاستغراق تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في
المكان الذي صلي فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض
الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم
الخبيثة وهو يدل علي انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة
الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله في باب
من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي. باب بنيان
المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف
كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرده
فسعف وامر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع اكن
الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة علي صورة الامر من
الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم عن الشمس وهي رواية الاصيلي وهي
الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم
الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه
بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون علي صيغة الامر علي ان اصله
اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف
وحذف الهمزة علي انه من كن فهو مكنون ايضا انه قال العيني كغيره وهذا الوجه
ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد
وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من
فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية علي انه من افتن
وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلي الموصلي في مسنده وابن خزيمة في
صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا
يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع علي البدل من ضمير الفاعل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن ماجه وابن حبان لتزخرفنها
بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم
الفاء الدالة علي واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي
الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصاري كنائسهم وبيعهم لما حرفوا
الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال
قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك علي سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصي بتشييد مسجد
وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا
وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا
باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت
مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث علي اتباع السلف في ترك

الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقا العلة وبه

قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا

يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني

الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن

صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال اخبرنا نافع مولي

ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان علي عهد اي

زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم وايامه وللاصيلي علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم

مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده

بضم العين والميم وبفتحها خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر

الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغيره في بنيانه بل بناه علي بنيانه في عهد رسول

الله صلي الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا

لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات

فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح

القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا

جصصها وللحموي والمستملي وفي غير اليونينية حجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده

بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء

بلفظ الماضي عطفا علي جعل وفي الفتح وسقفه من السقف باسكان القاف وضم الفاء

عطفا علي عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من

الشجر يوتي به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني

وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث

والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب

التعاون في بنا المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان

كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله

تعالي ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مسجد الله قال اي شيا من المساجد

فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد واماما واما

فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين

علي انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلي الله عليه وسلم اي ما استقام

لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر

العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله

عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب

الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك الذين حبطت اعمالهم الذين يفتخرون

بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من امن

بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتي الزكاة اي انما يستقيم عمارتها لهولا الجامعين

للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة

حدثنا

اي الاثير

العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس

ابن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله

وروي ان الله تعالي يقول ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها

فطوبي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق علي المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله

في ابواب الدين فعسي اولئك ان يكونوا من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسي اشارة

الي ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هولاء مع هذه الكمالات

اهتداوهم دائر بين عسي ولعل فما ظنك بما هو اضل من البهائم واشارة ايضا الي منع

المومنين من الاغترار والاتكال علي الاعمال انتهي وقد ذكرها ابن الاثير هنا في الفرع

واصله لكنه رقم علي قوله شاهدين علامة السقوط الي اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان

يعمروا مسجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الي قوله من المهتدين وبه

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار

الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال

المعجمة عن عكرمة مولي ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي

لابن عبد الله علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفي بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم

قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا

انطلقا الي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر فاسمعا من حديثه فانطلقنا

فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبي بالحاء المهملة والموحدة

اي جمع ظهره وساقيه بثوب او عمامة او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتي اتي ذكره

وللاربعة وكريمة حتي اذا اتي علي ذكر وللاصيلي وابي ذر والمستملي والكشميهني حتي

اتي علي ذكر بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر

الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر واسم سمية يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة

وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فراه النبي صلي

الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع

الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض

بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول

في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما

ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة

الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين الي سبب

الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الي

سبب النار لكنهم معذورون بالتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم

يدعونه الي الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم

فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد واعيد الضمير عليهم

وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة

الصغاني المقابلة علي نسخة الفربري التي بخطه وهو الذي ثبت في اصل اليونينية و

ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة

حدة

حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط
مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى
الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب
الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى
وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا
الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب
الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص
في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في
اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه
العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال
حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي
حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها
عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم وقبيصة او غير ذلك
وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ
ان يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي الاعواد واجلس بالرفع لان
الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي
ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل
قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا التي نحو همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد
عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله
عليه وسلم ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عن ما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل
انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات
بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة
غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصنعته للمنبر بخصوصه او انها فوض
اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطؤ لان الغلام كان شرع وابطا ولانه جهل
الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل من بنى

خالد

مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد
الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع
عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول
الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني ويغيره بغير مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والفضة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه
بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا
كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء
المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي
تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا
ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد
في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء
مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة
بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون
سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد ولانه توصف بالصدق فكانه اشار بذلك
الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج
في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها
يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه
عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته يعني
طلب مرضاته يعني لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان
من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في
اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط هو وقوله بنى الله عز وجل له مجازا
بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او
المراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر
امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل

ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بمصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يأخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر باخذ بنصال النبل ولابي ذر باخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة وزاي الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم وذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لغالب لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان

امامه

الفتن

للاصيلي

للاصيلي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد ابن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقويته انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سألتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل صلوات الله عليه وسلامه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا انطباق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان رواية في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الي لعبهم والابهم لا الي ذواتهم اذ نظر الاجنبية الي الاجنبي غير جايز وهذا يدل علي انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الي لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر والي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته الستة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشرا في الاخبار عن نوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى حد مسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت اي عايشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر في النقات اذ الاصل ان يقول اتتني والقايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها في كتابتها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بتسال دون عن السؤال للاستعطا لا للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك مواليك بقية ما عليك بحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو وعليك لي دونهم وقال اهلها مواليها لعايشة رضي الله عنها ان شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفهوم تحديثه به علي وحميد وهو موصول بالسند السابق ان شيت اعتقتها هو بدل اعطيتها ويكون الولا علينا لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة تسع اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تايها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الرا فعلى الاول يكون من كلام الراوي يعني بما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عايشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهي وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلله بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطية الرواية لاحتمال السبق ولا على وجه الاجمال

انتهي

انتهي وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا راوي التشديد وراوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهي وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الي تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب غايب الي الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الي انها قالت فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى عن الفعل اذ من خلق العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليست اي الاشترا او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سوا ذكر في القران ام في السنة والمراد بالكتاب المكتوب وهو الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لفضد التعيين ولا يستدل به علي ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة

بن سعيد بن محمد

بذكر المنبر فيهما ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر
ابن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر رواه اي حديث الباب
مالك الامام مما وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الي عايشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه
قوله صعد المنبر وفي رواية علي المنبر فصورة سياقه الارسال باب
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله
ابن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضي بوزن
تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح
واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدي رواياته قال الجوهري ولم يات من
الاسما فعلع بتكرير العين غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضي متعد
لواحد وهو دين كان له عليه اي على كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة
لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضي
فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما فرارا من اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت
حتى سمعها بالافراد لغير الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته
جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اي انه
لما خرج لاجلهما مر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر
المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر
فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية
لب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا واوما بهمزة في اوله وفي اخره اليه
اي الشطر اي ضع عنه النصف اذ افهمت دلالتها عليه كما فسر به في رواية الاعرج
عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه قال كعب والله
لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر
ولذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال
عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة
اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت
التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد
الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محاله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع
وابو داود

وابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر
العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل
في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى
والعيدان وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره
ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني
الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حا مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون
وفتح الفا الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا اسود او امراة سودا وعند ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة بلفظ امراة سودا من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له لكنه
مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم
المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد
وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه النبي صلى
الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر
والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي
عليه او عليها وعند المؤلف في الجنايز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا ماتت من الليل فكرهنا
ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان تقم لحذف مونث بما فيها الذي قدرته للدلالة
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال اني رايتها تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنايز
ومسلم وابو داود باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد
وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد تخصيص تحريمها
بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد
كما هو ظاهر نص حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عايشة
رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر
انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربوا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في

المطعومات خرج النبي صلي الله عليه وسلم الي المسجد فقراهن علي الناس ثم حرم تجارة
الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الي المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر علي تحريم الربا ويويده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات
الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن
تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالي في تفسير سورة البقرة بعون
الله تعالي ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود
والنساي وابن ماجة باب الخدم للمسجد ولكريمة ولابي الوقت
وابن عساكر في المسجد وكان الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالي حكاية عن حنه بفتح الحا المهملة
وتشديد النون بنت فاقوذا امرات عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها
فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
وللاصيلي نذرت محررا اي معتقا للمسجد لاقضي خدمته لا اشغله بشي ولابي ذر يخدمها اي
المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها
بنت الامر علي التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثي قالته تحسرا
وتحزنا الي ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضيها في النذر
مكان الذكر يقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذاير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال
حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفي
ببغداد سنة احدي وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريره رضي الله عنه ان امراة او كان رجلا كانت
تقم المسجد فحذف كان او كما سبق فحذف الاول خبر المونث وهنا خبر المذكر اعتبارا له
بالسابق ليكون جاريا علي الجمع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني
نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه
الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلي الله عليه وسلم السابق انه صلي علي قبره ولابي الوقت
والاصيلي قبرها وفي رواية بغير ضمير باب حكم الاسير
او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن الكوي
وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولي آل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي
البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادني ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد
اللام ونصب البارحة علي الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله
في الرواية الاتية ان شا الله تعالي في اخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة

ليقطع

ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري المسجد
اي اسطوانة من اساطينه حتي تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد
للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الي خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة
او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي
في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا علي اجابة الله
عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر
هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وغيرهما واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في
الفتح علي التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره علي قصد الاقتباس من
القران لا علي قصد انه قران وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما
ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما
بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة
والنساي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر
فرده عليه الصلاة والسلام خاسيا اي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبيا
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث
اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالي الموفق
والمعين علي الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال باب بيان
الاغتسال لكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة
ومر بط للاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث
الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم
ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر بالغريم ان يحبس نفسه الي سارية المسجد
وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الي انه يقوم بما عليه فان اعطي
الحق والا امر به الي السجن لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير الي اخر قوله الي سارية
المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية
ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا
والاقتصار علي باب فقط وصوب نظرا الي ان حديث الباب من جنس حديث سابقه
وفصل بينهما للمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم
سنة ست الي القرطا من نفر من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا لا اثنين قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحا

اي العفريت حال كونه

المهملة يقال له ثمامة بن أثال بضم أول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم
فربطوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن إسحق في مغازيه بسارية من سواري
المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك همّ بربطه
وإنما امتنع بأمر أجنبي وهنا أمر فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة
منا عليه أو تألفا أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كما رواه
ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب إلى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي
النسخة المقروءة على أبي الوقت إلى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع
وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجبه الإمام أحمد ورواة
هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث والعنعنة بالجمع
والإفراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي
وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم
الأحزاب في ذي القعدة في الأكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط
الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده من قريب فلم
يرعهم أي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة إلا الدم يسيل
إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة أي من
جهتكم فإذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين أي يسيل جرحه دما نصبه على التمييز
وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها أي في تلك المرضة وفي الخيمة
وللأربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب
جواز إدخال البعير في المسجد للعلة أي الحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود
ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب ولغير أبي ذر بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي عن
أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أني أشتكي أي أتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام طوفي
أي بالكعبة من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور أي بسورة الطور
ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علما عليها وقد قيل إنما ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
منوقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة
والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالإفراد أبي هشام بن
الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى البصري قال حدثنا
أنس وللأصيلي أنس بن مالك أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب خرجا من عند النبي
صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من أظلم
الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما إكراما لهما ببركة نبيهما آية
له عليه السلام إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهارا
لسر قوله بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما
مما ادخر في الآخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يمشي معه حتى أتى أهله
ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى بعون الله
تعالى وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار
باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين
في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما
ألف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا أبو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية عن عبيد بن حنين بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر ابن المدني عن أبي سعيد الخدري
بإسقاط بسر بن سعيد وكذا وجد بتصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر
وأن الفربري قال إن الرواية هكذا أي بإسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن
البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وإنما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو
النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من
محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع
اتضاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما
عنده أي عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الأصيلي وابن عساكر
قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت فبكى أبو بكر رضي الله عنه وللأصيلي
أبو بكر الصديق قال أبو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية
وكلمة ما الاستفهامية إن يكن الله خير عبدا كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة إن الشرطية

ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اي اي شي يبكيه من كون الله خير عبدا والكشميهني
وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ مجزوم
به كذلك وعبد مبتدا وخير لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة
لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي يخوبز السقاقسي اي لاجل ان
لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه بقا لغيه ما قيل في حديث لن ترع فانه
سكن مع الناصب وهو لين للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم
اجري الوصل مجري الوقف انتهي والجزا محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط
مضارعا مع حذف الجزا والجزا قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا
خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالي فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو
الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفارق الدنيا فبكي حزنا علي فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل الزمان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكي وقال بل نفديك
با موالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال
يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمي فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله
بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه
الصلاة والسلام بل منته والله علي جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان
ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الي غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان
الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم الله
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا
ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم
القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام
خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالي
ومحبته ومراقبته حتي كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلي
هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك
اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفي عنهما
الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل
وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الي النون وبحذف الهمزة فتنضم
للنطق بها لذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل بها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت
الهمزة علي الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت
ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهي ومودته اي مودة الاسلام وهي
بمعني الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة

اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية
متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله تعالي وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان
الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين
في المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع علي الفاعلية والنهي
راجع الي المكلفين لا الي الباب فكني بعدم البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه لا يبقيه
احد حتي لا يبقي وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لا
يبقي احد في المسجد بابا الا باب سد بحذف المستثني المقدر بابا والفعل صفته
وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثني ومستثني منه ثم استثني من هذا فقال الا باب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه بنصب باب علي الاستثنا او برفعه علي البدل وفيه دلالة
علي الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام
والامامة دون ساير الناس فابقي خوخته دون غيره وهو يدل علي انه يخرج منها الي
المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب
وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر
في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عوده ان شا الله
تعالي الي ما في ذلك من البحث في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثني
ابي جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلي بن حكيم بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري
الشامي المدني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله وللاصيلي خرج النبي صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا
راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع
واصله فقعد عليه السلام علي المنبر فحمد الله تعالي علي وجود الكمال واثني عليه علي عدم
النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل
لنفسه من ابي بكر ابن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس
خليلا لاتخذت ابا بكر منهم ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود وان الخلة
بالمعني الاول اعلي مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة
ابي بكر وللكشميهني بما في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسايي في المناقب باب
اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط له عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام عبيد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول

المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها
فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري
وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي لفتح الباب اي باب
الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال مؤذنه وخادم امر صلاته
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى
لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه
لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم
الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا
للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة
ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي قال بين الاسطوانتين بضم
الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب دخول المشرك في المسجد

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى
العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
في الاول وفتح الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن
صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا من باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد فانه لا يمنع منه لهذا
الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا
وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعاير الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان
شاء الله تعالى في المغازي

باب حكم رفع الصوت في المساجد

هل هو ممنوع ام لا وفي رواية في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن
اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة
وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد بالسين المهملة الكندي
الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قايما بالقاف وفي نسخة نايما بالنون
ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني

اي رماني

اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر او واقف
فقال اي عمر للسايب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد
الرزاق فجيته بهما قال اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت
وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال عمر رضي الله عنه لو
كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما
قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف
المثنى يعني اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان
رفع الصوت باللغط في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل
البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو بصري قال حدثنا ولابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن
كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى
اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما
بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك
لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد
بعلم ولا بغيره سواء كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد
والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر نادى
كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده
الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد كالامر له قم فاقضه دينه

باب جواز الحلق للعلم وقراءة القران والذكر وغيرها

وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى
اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل
قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى
غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه
الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة في ما عدل من اسماء الاعداد
انه لا يكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان
ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لابد من التكرار
اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ۞ وللاكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار
كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق
ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعد اما هو على جهة
الخبرية او الحالية او الوصفية فجملة عليه يقتضي مطابقته له فلابد من تكرره
لتحصل الموافقة لذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل المجموع فكانوا وفاء به فلاجل ذلك لم يكرر مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب
كل ناكح ما شا من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد
انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثنى مثنى اي جا وامزدوجين فهذا انما يفيد
في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على هذه الكلمة التي ابتدا بها وهو
لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت
جا القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا
شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان
الثاني كالاول سوا وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى يحسن المطابقة التي قصدها فلا
يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي الصبح صلى المصلي ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر
صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد
لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه مطابقته بين
الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين

في المسجد ومنهم الرجل الذي يسال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد وللاربعة ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف
صلاة الليل قال ولابي ذر فقال مثنى مثنى واذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر
بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك
وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناده الايتار الى الصلاة فقال
وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي بما وصله مسلم
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين العمري ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل
لعل فيه ما يدل على الحلق واحسب انه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه
الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى
عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف
الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم حالس حال كونه في
المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد
ما رين فيه وفيه زيادة الفاعلي جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله
فراى فرجة في الحلقة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفا في فراى لتضمن اما معنى الشرط وفي
فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان فجلس واما الاخر بفتح الخاي الثاني فجلس
خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك
قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى
الله فآواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه
جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة
ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له
والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن يزيد
ابن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لتبيين
جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته
كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها العورة
فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري بوا والعطف عن الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن الثعلبي
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزم القرشي المخزومي احد العلما
الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل قال ابن المديني لا اعلم في
التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقا المذكور وزاد
الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد
على من قال ان الاستلقا كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم باب
حكم بنا المسجد في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولابي ذر الناس وبه اي بجوازه
قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما
ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالوا و وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني
عقب هذا ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي
ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتديّنان به
بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر
عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان
خرج مهاجرا من مكة ورجع من جوار ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتشديد
النون واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شا الله تعالى في كتاب
الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا امتد من جوانبها فكان يصلي
فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقصف عليه نسا المشركين
وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكّا بتشديد
الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكا اذا قرا
القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم

وتناوهم

ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم
مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع
باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث
ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده
ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون
ومن معه ولبس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي
الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب
على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه
الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمسة
والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضو
باسباغه ورعاية سننه واداابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه فهو الجوفي العز
لا في اصله وضوء بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير كاخط كاتب الاصل وللكشميهني
من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفا السببية وللمصاحبة ان يزيد
بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها
واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة سقط
الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيه معنى التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله
وللكشميهني او حط بالوا واشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم اكتساب
الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيات ومن توقى عن دركات المهلكات فقد ترقى الى
منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان
تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملايكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظه
عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت عنه في اخرى ما لم يود المصلي الملايكة بحدث من
الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارع مجزومين والاخير بدل من سابقه ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يود
بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يوذ اي
ما لم يات بناقض للوضو ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه

ع

ولعل وجهها ان الصلاة في البيت
لجمعها في السوق فاذا جاز في الاجب
جاز فيه بالاولى ام

التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** جواز
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال **حدثنا حامد بن عمر** بضم العين البكراوي
المتوفي بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين **عن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعماية ركعة وتوفي
سنة تسع وثمانين وماية قال **حدثنا عاصم** هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العمري المدني قال **حدثنا اخي واقد** بالقاف ابن محمد **عن ابيه** محمد بن زيد **عن**
ابن عمر بن الخطاب **او ابن عمرو** هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد **شبك**
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر تشبك اصابعه قال البخاري رحمه الله
وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى
وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له **حدثنا عاصم بن محمد** هو
ابن زيد قال **سمعت هذا الحديث من ابي** محمد بن زيد **فلم احفظه فقومه لي اخي واقد**
عن ابيه محمد بن زيد **قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله** بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو** بفتح العين **كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس** بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة **بهذا** اي بما
سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم
واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما
وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن رميح عن
الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه عن الاصيلي فقط ورواته
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا**
سفيان الثوري **عن ابي بردة بن عبد الله** وللكشميهني في غير اليونينية عن بريد وهو
اسم ابي بردة **بن ابي بردة عن جده** ابي بردة بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن** ولابن عساكر قال
المومن **للمومن كالبنيان** بضم الموحدة اي كالحايط **يشد بعضه بعضا** نصبا على
المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي **وشبك**
صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنساي وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور
كما جزم به ابو نعيم **قال حدثنا ابن شميل** بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل **قال اخبرنا**
وللاصيلي حدثنا **ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **عن ابن سيرين** محمد **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي** بفتح العين
المهملة وتشديد اليا وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد
وهو وهم في ابن ... المراد الظهر او العصر **قال ابن** سيرين محمد **قد سماها ابو هريرة ولكن**

نسيت انا اهي الظهر او العصر **قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة**
اي موضوعة بالعرض او مطروحة **في ناحية المسجد فاتكا** عليه السلام **عليها كانه غضبان**
ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى **ووضع**
خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وشبك بين اصابعه ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى
بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار **وخرجت السرعان من ابواب المسجد**
بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون به
وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككثيب
وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح
السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في
سرعان الذي هو اسم فاعل اي سرع وكذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن
الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب بغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير
محله كما ترى انتهى **فقالوا قصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من قصر
يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري **وفي القوم**
ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه **ان يكلماه** عليه
السلام اجلالا له **وفي القوم رجل** هو الخرباق وكان **في يديه طول يقال له ذو اليدين**
قال وفي رواية فقال **يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة** بالفتح ثم الضم او الضم
ثم الكسر كالسابقة **قال** عليه الصلاة والسلام **لم انس** في ظني **ولم تقصر** اي الصلاة **فقال**
عليه الصلاة والسلام للحاضرين **اكما** اي الامر كما **يقول ذو اليدين فقالوا نعم** الامر كما
يقول **فتقدم** عليه الصلاة والسلام **فصلى ما ترك** اي الذي تركه وهو الركعتين **ثم سلم**
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم
كبر **وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه** اي سالوا ابن سيرين
هل في الحديث **ثم سلم فيقول** وللاصيلي يقول **نبيت** بضم النون اي اخبرت **ان عمران بن حصين**
قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنساي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين
ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في باب السهو ورواته
الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
السهو وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة **باب**
المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة **والمواضع التي صلى فيها**
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** البصري **المقدمي**
المتوفي سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفا وفتح الضاد
المعجمة وسليمان النميري بضم النون **قال حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين واسكان القاف
قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يتحرى** اي يقصد ويختار
اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر **كان يصلي فيها وانه** اي اباه
عبد الله **راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة** سقط لفظ يصلي لابن عساكر

وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها
الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والرا اخره فا في الاول وبفتح
الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدود واسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام
هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي
بكسر الحا المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر
والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي
حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات
الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه
الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة
لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان
بالها فتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكانت
بتا التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف
الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد فاذا ظهر من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحا اي بالسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الما وهي التي
على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة للبطحا فعرس بمهملات مع
تشديد الرا اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي
يدخل في الصباح وهي تامة استغنى بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة
بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم
بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر
عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحا المهملة
اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد
الله ابن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد
وحيث لا يضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة
وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا وهي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم

بضم

بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا يعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة
بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق
بكسر العين وسكون الرا المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي عند منصرف الروحا بفتح الرا فيهما اي عند اخرها وذلك العرق
انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر وفتح طرفه
دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الرا وانت ذاهب الى
مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن
عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه على يساره ووراءه
بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على يساره ويصلي امامه اي قدامه
المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر
حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح
بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله
قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ يتغاير اللاحق السابق
اليه عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن
عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء
المهملتين بينهما را ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الرا وبالمثلثة
مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه
الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر حين يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر
دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل عليه البريد بالرويثة ميلان
او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف
في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر
حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة
الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الما من فوق الى اسفل الهضبة
فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الرا المهملتين
اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت
ذاهب الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض
او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور
رضم بفتح الرا وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض

جادة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات
ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجر يدبغ بورقها الاديم بين اوليك السلمات
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس من الهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر
حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون
هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة
والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح
الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة
بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى
جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب
السرحات بفتح الراء اي شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان
المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء في الاخر المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مرظهران قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن
ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وفي غيره او تنزل بنا
الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن
الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى بفتحها
ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن حجر زيادة الالف
واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس
ضم الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل
من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من
ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل
نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء اي هناك
يسار بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او
بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء اي من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة
ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي
بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي

ما روي

ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شي منها تعين كما تتعين المساجد
الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفا اثاره
عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من
الابتداع الاثري ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة
لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي
هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا
انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في
البونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس
وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما
النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث
قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير
جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه
البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان
لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى شي غير جدار وهو اعم
من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت ولابي ذر
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون
الصف من ورايه حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يرى في الصلاة من ورايه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر
بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الروية وبه قال حدثنا
اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس وراه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه

قال القاضي اختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة [illegible] مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة [illegible] ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن من المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن [illegible] مذهب مالك [illegible] مطلقا لعموم الاحاديث

اي قاربت

الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا
بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنالك اتخذها الامرا تخرج بها بين ايديهم في العيد
ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون
الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا خارج من مكة يقال له الابطح وبين
يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد
في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة
والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما تمر بين يديه اي بين العنزة
والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيهما هل تقطع
الصلاة ام لا فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار
والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمراة شي وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها
والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لرواية ابي ذر المذكور والله اعلم
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
واللباس وفي باب الستر بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر

اللام والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف
لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وضم الزاي ثم بالرا المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة وبالزاي
واسمه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي
النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي
القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان
تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على
انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن

ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن
الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
السلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تمييز اسم كان اي الجدار الذي عند
المنبر والخبر قوله كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه مسلم
والاسماعيلي من حديث ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان
واقتران خبر كاد بان قليل لكونها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان
القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة
وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع
وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب

الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر تركز بالفوقية اي يغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي
اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين

المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة
مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم
وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا
فصلى بنا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة
جملة حالية والمراة والحمار وعبر بما يمرون من ورائها اي من ورا العنزة ولابد
من تقدير وعبر بما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما
بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر لانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه
اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة فاله
وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب

ذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال بحروف وفيه وفتح الاجابة عن مذكور ومحذوف في قولهم ركبا البعير طلحان اي البعير وراكبه فيه تعسف
وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة وبالمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضمير الفصل لصحة العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او عنزة بالعين المعجمة والمثناة التحتية والزاي عبر كل واحد من العكاز والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها

باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحا والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي ببطحا مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضو بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو او بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما باشر اجساد الصالحين وعلى طهارة الما المستعمل وحكمة السترة ورد المار بين يديه تستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك في للطائفين دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة وراى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر في نسخة وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن

الاكوع

الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لاجل ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس ابن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم بن اسماعيل الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المتقدمين وللكشميهني المقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلوات الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى ويقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه

رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد والعمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظا المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري رحمه الله
وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا ولابن عساكر على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلوة
الى جهة الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فيهما مل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بفتح المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا ابينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ياخذ الاتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه

فيصلي

فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال موخره بضم الميم نحوا ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشار الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة
الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما يجيء في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل بنفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلوة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بيدي في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام ونحوه كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على

هو رواية ان يصلي الى السرير ويكون بين يديه ولعوقال الصلاة على السرير
ويحتمل المراة كان الاحسن قلاوين ق

متعذرا وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ
فلا حاجة لمعذرة في بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال
وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من
طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره
قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفار فيها لكثرة الزحام بها
وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي
بالمثناة الفوقية المضمومة تقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة
الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال البرماوي كالكرماني
كونه بلا فا في جواب الشرط بتقدير له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني في غير
اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا
ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر البصري المقعد المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري المصري المتوفى في سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم
ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري
قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران
وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شي يستره من الناس فاراد
شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ
المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فنال الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب
على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد
ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن
عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما لك مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبي رحمه الله عليه بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة
وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احدا من الفقها قال بوجوب هذا الدفع
بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي

عن الشافعي

عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال
اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شي عليه
لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته
كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على المارد
الانسي سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة
ابليس لعنه الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب
اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها عبد الله الانصاري يسال
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي ان امامه بالقرب
منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينهما بينه او نحو فقال ابو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا
وبا في السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري
حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه
وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي
يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين
يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خير كان وفي رواية خير بالرفع اسمها
من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك
بالسند السابق قال ابو النضر سالم ابن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر
قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة
باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي
هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا ويفرق بين ما
اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي
وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والرجل نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية

قال البخاري رحمة الله عليه وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضوره
القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري
الفرضي كاتب الوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي الله عنه ما باليت
بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانها استيناف لاجل علة
عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم ار عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات
الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق وهو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر فقالوا
يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا
كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة
وانا اي والحال اني مضطجعة علي السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابي ذر عن
الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله
عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه
ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مسلم باب الصلاة
خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة والاحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود
وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيي القطان بن سعيد قال حدثنا هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة
بعد صفة علي فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه مبنا المتكلم وحكم النسا في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه
الدليل وحينيذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم
اعم من الذكر والانثي ولفظة كان في قولها كان النبي صلي الله عليه وسلم يفيد التكرار
وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما
يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته قال ابن
بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من
حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف والله اعلم باب
التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

أخبرنا

اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولي عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت
رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت
والبيوت حينيذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده
ولم يحوجه الي غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة
والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا يه
تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلي الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينيذ فيكون من الخصايص كما قالت
عايشة رضي الله عنها في القبلة للصايم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال
الاصل عدم الخصوصية حتي يصح ما يدل عليها والله اعلم باب
من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر ابو حفص قال حدثنا ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قال انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
الموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عايشة رضي الله عنها
شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديه مشبه الي مشبه به
دون با كقول امري القيس • فشبهتهم في الال لما تحملوا • حدايق دوم او سفينا مقيرا •
وقد كان بعض المعجبين بارايهم يخطي سيبويه وغيره من ايمة العربية في قولهم شبه
كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط البا وثبوتها لازم في عرف
العلما وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت بيسما عدلتمونا
بالكلب والحمار وزادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنه
وعند مسلم مراد ابه في الرواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها ما
يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم
قال بلغ عايشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المراة تقطع الصلاة فان
قلت كيف انكرت علي من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم
شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب
سو اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم
باقيا هكذا فلعلها كانت تري نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي
وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وانا علي السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقولها وانا المبتدا المقدر

زياد

وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان
في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فمتى واي نظر الى الحاجة
فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه
وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتانٍّ وتدريج من عند رجليه صلى الله
عليه وسلم واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها
من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل الاولى بحمر اي القطع بالثلاثة فوم لحديث ابي
ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود
وابن ماجة وفيه تقييد المرأة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال
الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة
والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن
راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور
والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبايله والحمار
لما جا من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة
واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس
رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك
الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد
والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى
الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره
ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان
النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع
لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي ان المرور يقطع قال لا يقطع
صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة
للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد
به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال
عن الحكمة بالتقييد في الاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق
ابن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر ولابي الوقت
ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها
شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة
التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية

حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته
كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي من فراش اهله وهو متعلق بقوله معترضة
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية ٠ هذا

باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا

تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف
ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كقوله تعالى بالغ
امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر
بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبالجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص
مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او لقيم او مهشم او هشيم او ياسر
اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه ابنته
زينب رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته
وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس
كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى
ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلام وهاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه
الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن
مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين
وهو مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في
الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في
الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة
وحملها المالكية فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مرفوع بحديث مسلم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا
يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامة
في الناس ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما
يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه
الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة لغلبة وانست بقربه فتعلقت

به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل
سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام تعلقت معه محمولة وعورض
بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها واحمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع
هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله
عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم
الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام
لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما
الف اخره تا تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين
وماتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون
المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن اسحاق سليمان بن ابي
سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد الدال
شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت
الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر
الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شا الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند
الاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة
ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي
والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي
وابن عساكر اصابتني ثيابه بتا التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة
في رواية ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية
لغير الاربعة وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق

اذا صلى

وانا حايض

وانا حايض يقال حاضت المراة فهي حايضة وحايض والحوق التا اصل تركت لعدم
الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته
عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة والحمار والكلب
بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس
والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار
لقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على
الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال
حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح
الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد
السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين
وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى وكان شجاعا
يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين وماتين وسقطت
النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة
ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي
عند الكعبة وجمع من والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه قريش وجمع قريش
في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرايي بتعبده في الملا دون الخلوة
ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها
فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين
المهملة والقصر وعا الجنين فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى وللاربعة على بعض
من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يوميذ جويرية صغيرة السن
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي
وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهرا رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما قضى رسول
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش

ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني
على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي
جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن م
سعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فا
نه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد
الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب
رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة
اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي
ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم
اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميهني والحموي في
رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوات وفضلها
كذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي فضايلها ومواقيت الصلاة وفضلها
غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابي ذر
والمستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشتمل
على الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله
عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة
في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا
وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شي منها من الاحوال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك
امام الايمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان
احد الخلفا الراشدين رضي الله عنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج
الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن
وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
مروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلما
التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة
بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان
نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب
وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص

من المغيرة

من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي
سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا
التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست
لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذا
في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت
عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست
قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب
تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض
فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت برسول الله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها
متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها
لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام
وقيل الفا بمعنى الوا والمقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة
والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق
الجمع واجيب بان ذلك يمتنع مع مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى
عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه لك
ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا
تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاله
على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة
الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل عليه الصلاة
والسلام بفتح همزة الاستفهام والوا العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها
على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت
ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم من هو
المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان
بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله
عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا بصيغة
مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه و

او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وهو في رواية الليث بن سعد
عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ومعي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال
عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلوا والمراد الفي في حجرتها قبل ان
تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه
قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول ابين بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم
للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان
هذا مع ضيق الحجر وقصر البنا انما يتاتى في وقت العصر انتهى ولبس في الحديث بيان الاوقات
المذكورة ويأتي ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ
وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا بالبيان
جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل
عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينيذ فهي
صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله
تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه اي راجعين
اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه
واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين
المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير
تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد
النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في
فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد
للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما
ابن حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا
هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس
من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس
فيشمل الاربعة فمرنا بشي ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله
وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا
من وراءنا مفعول ندعوا اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم
باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي عز وجل

بد من اربع

وَاقام

بد من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان
الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتا الزكاة
المفروضة وان تودوا الي الخمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية
السابقة في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفادتهم كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى
الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى ولِلحموي والاصيلي
وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي
بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف هي ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد
سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول

باب البيعة على اقام الصلوة كذا
لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتا وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي
البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق
وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة
لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادا الخمس لكونهم اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من
جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا

باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي
في نسخة والاصيلي باب تكفير الصلوة بالاضافة باب للتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد
حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه
قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد
قال اي عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجري
بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من
غيره من الرواة قال لحذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل

من القول والفعل وفتنته في ماله بان ياخذ من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقا المحرمات وفتنته في جاره بان يتمني مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير علي فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبري الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الي يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصالها عنها بالقسم او بلا النافية وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان علي حرا هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلي الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الي الرسول صلي الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب وقيل ان عمر لما ادي الامر كاد يتغير سال عن الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون بشي فسال من ذكر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي

البصري

البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مُلّ بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعد ان ندم علي فعله وعزم علي ان لا يعود الي مثله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الي الصلاة مكفران ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلي الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او علي وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فرا ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة اخبرني بالافراد هو علي التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفي سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الي دار عبد الله ابن مسعود اكتفا بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله قال صلي الله عليه وسلم الصلاة علي وقتها اتفق اصحاب شعبة علي هذا اللفظ وخالفهم علي ابن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله علي وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلي ان اللام قد تاتي بمعني علي وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالي ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليها وهي لام التاقيت والتاريخ كما في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر

فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عبر العدة بالحيض علق اللام بمحذوف
مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن
بعض فهما متطابقان والاختيار ان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء
الصلاة في اي جزء كان من اجزائه او اللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت
ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعها ابو الفرج بن
الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه
في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى انه يوقف عليه باسكان الياء
وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورده
عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله
ايجاب التنوين فيه وهو يثبت لكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة لا يوجب عدم
تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا
يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا
والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة
شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين
ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة الوصل كما كانت في كلام
المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا نراعي
حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام
بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل
واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن
اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة
في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام
من خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان
الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة
افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المولف
ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة
والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الصلاة الخمس كفارة**

وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب
والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة
ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزهري
المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي سلمة حازم بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد
الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال
مهملة نسبة الى قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله
وللاصيلي ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة
الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما
بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل
فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما يقول ايها السامع
اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان
ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان
يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب
ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك
بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران
الجواب في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شي تسال فقال لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه في كل يوم خمسا ما يقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه
انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما
الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقي
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم او لا يبقي ذلك الفعل
او الاغتسال من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام
فذلك الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح
الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير وبتذكير الضمير
باعتبار ادا الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل
التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة
التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على ادا الصلوات الخمس في زوال
الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم
خمس مرات في نقاوة بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا
باشيا فتشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن

من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولتها بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداوها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقا البدن وصفا به والاول اتم والثاني اجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة

باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاولة بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي رحمه الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اصح من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخرها تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحا ودالين مهملات السدوسي البصري عن عثمان ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امرا الشام

والبصرة

والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيها التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الرا وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الله الى اخره

هذا باب

بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وسلمنا ان الفقها صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفا في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفا وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدمه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالاسناد السابق قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم را نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن

الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره
ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا
ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي
حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال
الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان والضمير
في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما
بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقرير
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة
وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر عند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنتابه في بلد
حار تبردا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى
آخر برد النهار وهو برد العشاء لانه اخراج عن الوقت وفي بلد معتدل ولا لمن يصلي
في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها
في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان
المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير فالمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة
للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء
كما تقول به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد
الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد
بالفعل معنى فعل آخر مناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي
فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان
كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف
حال ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله
مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا
وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة
القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا كما قاله في المصابيح فان
شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها

تنفيس

تنفيسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها
في التنفس ومنشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من مجاز التشبيه
اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب تنفسها حر الشمس والفاء في فان
للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة
تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح
فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة وازكى السلام الماذون له
في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ
اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب
الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال
اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف
الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب
بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او
قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة
فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او
للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان
قد وقع وانقضى وان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد
بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان
يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان
في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر وكان
يقول ذلك حتى اخرنا الى ان رأينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل
بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة
غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل
اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف
الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا يعرفه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله
الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد

الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها
الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره
يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة
عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين
حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم عزيمة افضل او هو منسوخ باحاديث
الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به وحديث خباب
محمول على انهم طلبوا ازائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها
قاله عياض ونعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ
ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر
من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة
تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله
شكى الي جملي طول السرى ۞ وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب
النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي وبضعف حمل
ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب ولابي ذر والاصيلي فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا
نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز
رفعهما بتقدير احدهما او نصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر
اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز
لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه
اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويويده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويويده رواية
غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو
ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعولا بتجدون الواقع بعده قاله
الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع والجر والنصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع
الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة
وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر

ابن حفص

ابن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حد
وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص
الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم
يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد توخر العشا
في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يوخر في ليل الشتا لطوله ويعجل في
الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال
بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي
رواية عطف وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله
المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان
مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب
الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم
ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن
مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبين هنا بالسفر واطلقه
في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان
المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلال ان يوذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يوذن فقال
له ابرد وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن
شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رانا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل
ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف
باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال
ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما
في تفسير قوله تعالى تتفيا معناه تتميل ظلاله وفي رواية الفرع واصله من غير رقم
تفيا تميل بحذف احدى التاين فيهما وللكشميهني يتفيا يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية
فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت
الظهر بالاضافة اي ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر
هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي
زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس قال وجاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس
قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه
بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها اطول
ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر
فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر
الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول
يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد الهجير
فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان
قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر
ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شي فليسال
اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شي بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به
ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم
السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين
السابقة انفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله
بن حذافة السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون
الها المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة
وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت
بضم العين وكسر الرا علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى
الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة وسكون
الراي جانبه وناحيته وعرضهما اما ان يكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له

ويأتي

ويأتي مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار
او ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في
غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة
البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه
الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه
والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة
الانتها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه
عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة
المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه
رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس
المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عوف الاتية ان شا
الله تعالى في باب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه
ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص
ابن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يخاير رواية
عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق
الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من المنزل الى المسجد
فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في
المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت
الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التيمي
قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج بالاسناد
السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنساي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي
وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف
للمولف شيخ اسمه معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر

التابعي

محمد بن

في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور
بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد
الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا
على ثيابنا اي الغير المنفصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا
بغير فا وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر

بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما
في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا
وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب
والظهر نصب بدلا او عطف بيانا وعلى نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني
لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر
ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر
خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل
وتاوله به مالك حيث اخرجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله
بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله
تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر
وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيها التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب وقت صلاة العصر

وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية الحضرة الاربعة عن هشام هو ابن عروة
اي عن ابيه عن عايشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر حجرتها
ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو
المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها

جردت واحدة من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير
بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو من
باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة
وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من
تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام في قعر
حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر في حجرتها
والشمس باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه
ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وظهور الفيء وانبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك
الامام وللاصيلي قال مالك ولابي الوقت وذر قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك
مما وصله المؤلف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في
الزهريات وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا
الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير
ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف بالفا الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين
على ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة اي صلاة الظهر لان
وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها
اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار
مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السما الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة
الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية
بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام
وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اي صلاتها ولابوي ذر
والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض

باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها
العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها
لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة ويلتفت الي الماموين من صلاة
الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الي المائة من الاي
وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الي بني عمرو بن عوف بقبا لان منازلهم وهي علي
ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر
اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوايطهم
ثم بعد فراغهم يتاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الي وسط الوقت وهذا
الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية
النساي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة ه
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ومسلم والنساي وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال
سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الا
الانصاري الصحابي علي الاصح له روية لكنه لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم حـ
وللاصيلي امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم
خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي
المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم والاصل انه بالحذاه
وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا
الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الي اخر وقتها حتي كانت صلاة انس
العصر عقبها اما اتباعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع واخرجه
مسلم والنساي في الصلاة والله المستعان

باب وقت العصر

وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا
عاريا عن الفايدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها عدم تغير لونها والواو للحال ه
فيذهب الذاهب الي العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القري من جهة نجد فياتيهم اي
اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر
عنه وبعض العوالي من المدينة علي اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف
في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال والدارقطني علي ستة اميال ه

ولعبد الرزاق ميلين وحينيذ فاقربها علي ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان
يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال ه
والشمس لم تتغير الا اذا صلي حين صار ظل الشي مثله كما لا يخفي وفي رواة هذا الحديث
حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام
الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرايبه ثم يذهب الذاهب منا
يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النساي والطحاوي ثم ارجع الي
قومي في ناحية المدينة الي اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث
والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع علي ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير
قال ابن عبد البر الصواب الي العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري الي قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني
وقبا من العوالي وليست العوالي كلها قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب اثم من

فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن ه
وقتها بغروب الشمس وعن وقتها المختار قبا صفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا
ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه في
الحديث لانه روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان تري ما علي ه
الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر
اهله وماله قال ابي التفسير يقول نافع انتهي وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتي تغيب الشمس من غير
عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله
وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله
او ماله و وتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر
فيه وقيل منصوب علي نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب
ويروي اهله بالرفع علي انه نايب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم
فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الي
الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع في ه
رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر

قال ابن التين قول نافع

وَهوَ قوله تعالي يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان وَالاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا هو وَللاصيلي وَالهروي وَابي الوقت او اخذت ماله الي ان وتر يتعدي الي مفعول وَاحد وهو يويد رِوَاية الرفع قيل وَخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وَعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملايكة وَاجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لاعذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وَاوله ابن عبد البر علي انه خرج جوابا لسايل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر علي غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي وَالناس في وقت تعبهم من اعمالهم وَحرصهم علي تمام اشغالهم وَتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة وَاشتركا فيها وَالعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وَاجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وَقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتي تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الي تعيين العصر قال ابن المنير وَالحق ان الله تعالي يخص ما يشا من الصلوات بما يشا من الفضيلة انتهي وَحديث مسلم اخرجه ابود اود وَالنساي وَالله تعالي اعلم بالصواب

باب اثم من ترك العصر

عمدا وَبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وَسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وَلابي ذر اخبرنا يحيي ابن ابي كثير بالمثلثة الطاي اليامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وَكسر اللام اخره حاء مهملة عامر ابن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وَستين حال كوننا في غزوة وَحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفتهم بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم وبالاجتهاد بورد اونحوه بكروا اي عجلوا وَاسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده علي سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالي وَمن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رِوَاية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وَانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط وَاخلادا من النفس الي التاخير الزايد عن الحد لحجة الاحتياط فقا بل ما في الطباع بالتنبيه علي مخالفتها وَالاجتهاد في اللوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وَفيه التحديث وَالقول وَثلاثة من التابعين علي الولا وَاخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وَالنساي وَابن ماجه

باب فضل صلاة العصر

علي غيرها من الصلوات لكونها الوسطي عند الاكثرين وَبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا عبد الله ابن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحرث الفزاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة البجلي الكوفي المخضرم وَيقال له رؤية وَانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين اوقبلها وَقد جاز المائة وَالتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه

ولابي الوقت وَالهروي وَالاصيلي جرير بن عبد الله قال كنا مع وَفي رِوَاية عند النبي صلي الله عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وَسقط يعني البدر عند الاربعة وَهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب اوظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية وَيستاثر بها بل يشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المري بالمري وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الي بعض وقت النظر لاشكاله وَخفايه كما تفعلون عند النظر الي الهلال ونحوه وَفي رِوَاية او لا تضاهون بالها بدل الميم علي الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وَفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وَشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر وَالعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وَسبح كما هو ظاهر السياق وهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وَللهروي وَابي الوقت وَالاصيلي وَابن عساكر فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن وَالوصف بما يوجب التشبيه حامدا له علي ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر وَالعصر وَقد عرفت فضيلة الوقتين علي غيرهما بما سياتي ان شا الله تعالي من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال الي غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وَان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وَاعظم من ذلك بل من كل شيء وَهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وَهو النظر الي وجه الله تعالي كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل بن ابي خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد هذه الصلاة وَفي رِوَاية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالي ورواته الثلاثة ما بين مكي وكوفي وَفيه تابعي عن تابعي وَالتحديث وَالعنعنة وَالقول وَاخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وَالتفسير وَالتوحيد ومسلم في الصلاة وَابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر وَالوقت وَابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يتعاقبون بهم اي الملايكة يتعاقبون بان تاتي طايفة عقب الاخري علي باب المفاعلة فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ وَاخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وَحينيذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر السوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وَهذا مذهب سيبويه فيه وَفي نظايره وَالي ذلك ذهب ابو حيان وَالسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي وَاحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وَتعقبه في المصابيح بانها دعوي لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهي فليتامل مع

صلى الله عليه وسلم

ما مر نعم شوح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو
اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظا هر
انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره
على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة
فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعد تعالى بان العسر مشفوع بيسر
اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس
واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة
الليل غير حفظة النهار **ويجتمعون** في وقت **صلاة الفجر و** وقت **صلاة العصر**
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمومنين ولطفا بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حالة
خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد **ثم تعرج الملايكة الذين باتوا**
فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد
المثلين عن الاخرى كقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم
من طرفي الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا
نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه النساي
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح
عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه
يجتمع ملايكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فيصعد ملايكة الليل فتثبت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد
ملايكة النهار وتبيت ملايكة **فيسالهم** تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم **وهو اعلم بهم**
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم **كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون** الواو للحال لكنه استشكل
لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها
معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهد وامن دخل فيها
ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب
عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا **واتيناهم وهم يصلون** ولما كان المراد الاخبار
عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها احسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

واخرجه

واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساي فيهما وفي
النعوت **باب** حكم من اي الذي **ادرك ركعة من العصر**
من صلاتها **قبل الغروب** وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا**
وللاصيلي اخبرنا **شيبان** بن عبد الرحمن التيمي **عن يحيى** ولابي الوقت في نسخة يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة**
اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها **من صلاة العصر قبل ان تغرب** وللاصيلي
قبل ان تغيب **الشمس فليتم صلاته** ادا **واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح**
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال ببطلان
الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي ادا ام قضا الصحيح عندنا
الاول اما دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما
دونها وعلى القول بالقضا يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظرا للتحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط في
المتضمن لاذا ولذا ادخلت الفا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا النساي ومسلم وابن ماجة وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده **قال حدثني**
بالافراد وللاصيلي حدثنا **ابراهيم** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني **عن**
ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم**
فيما اي انما بقاوكم بالنسبة الى ما **سلف قبلكم من الامم كما بين** اجزا وقت **صلاة العصر**
المنتهية **الى غروب الشمس اوتي** بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي **اهل التوراة التوراة**
فعملوا بها زاد ابو ذر بها اي بالتوراة **حتى اذا انتصف النهار عجزوا** عن استيفا
عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي
ثم عجزوا **فاعطوا** او فاعطي كل منهم اجره **قيراطا قيراطا** فالاول مفعول اعطي الثاني
وقيراطا الثاني تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال
اي اعطوا الاجر منقسما وبين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه
بالعامل في الاول لان المجموع في الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف
وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق
والمراد به النصيب **ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا** من نصف النهار **الى صلاة**
العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا **فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا**

الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود
والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حرف
الندا اي ربنا اعطيت هؤلا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر
عملا لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من وقت العصر الي الغروب لكن قول النصارى
لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير ورية الظل مثليه اما على مذهب
صاحبيه والشافعية يصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين
اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم
اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم
من اجركم الذي شرطته لكم من شئ قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا قال فهو اي كل
ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشا فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من قوله الي غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الي غروب
الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف ايضا في الاجارة الي نصف النهار وفي باب فضل القران وفي التوحيد وباب
ذكر بني اسرايل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال
مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في
الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة
زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد تريك المتخيل
محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام
الانبيا والمعنى مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل
رجل استاجر قوما يعملون له عملا الي الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل
به الاجر مع من استاجرهم فعملوا الي نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الي اجرك اي
لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح
الخا وكسر الرا فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني
اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولا
من الاجر فعملوا حتى كان صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان
حين نصب الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي
شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شي
يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الي نصف النهار فغضبت اليهود
والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله
وما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا
بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا

اذا صح

قيراطا

قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما

وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء
وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه
والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة في المذهب انه لا يجوز الجمع
بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول
بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قاله في المهمات وظاهره الميل الي الجواز بالمرض
وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار في قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض
جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطا بن صهيب
بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى
رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي عن عطا بن صهيب
وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو
النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة من
التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يرمي لبقا الضو والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى
علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة
على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة
ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن
ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير
ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج
بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي بالمدينة اميرا عليها من قبل
عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة
فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي لا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير
ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول
وقتها سقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي حايل ويصلي العشا
احيانا يعجلها واحيانا يوخرها ويبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا
لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي
اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس لابي ذر لا وياني مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح اذا كانوا اي
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس
يحتمل بين الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه
الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس يحتمل بين الاول او قال او كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم
كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له
ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف
ما بعدا وخاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول
والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها
واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال
سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا
البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية
اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن
حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى
العصر والله المستعان باب من كره ان يقال للمغرب
العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون

الميم

الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة
البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني
لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاة المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها عشا وتسمية
الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن
حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغضب منكم
الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية
وثبت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب
العشا بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم
عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي
الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فالظاهر ايراد الاسماعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج
ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من
افراد المؤلف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين المهملة
وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي
الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله
عليه وسلم او ابو هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة
والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله
تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة
العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم
لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه
بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في
دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله المؤلف في باب خروج
النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها

فهذه ثلاث تعليقات ذكرتها الحنفية واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخري تشهد لذكر
العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي العشا وقال
ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلي الله عليه وسلم
يوخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الي نصف الليل
اخر النبي صلي الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج
وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما
وصله في تاخير الظهر الي العصر صلي النبي صلي الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلي لنا رسول الله وللهروي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة
العشا وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس
ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال
ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة منها اي من ليلتكم لا يبقي اي لا
يعيش ممن هو علي ظهر الارض احد بعدها الي تمام مايه سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا
وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة واحتج به البخاري وغيره
علي موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص في ارض غير هذه وان المراد
بالارض الارض التي نشا منها عليه السلام وحينيذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد
تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في
باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي
المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فقال
ولابن عساكر فقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر بعد الزوال سميت بها لان الناس يتركون فيها التصرف لشدة الحر ويقيلون ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي
المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب
غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة
والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوي عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان
واذا قلوا اخر صلاتها اي الي ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في

القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي يوخر لنصفه لحديث
لحديث لولا ان اشق علي امتي لاخرت صلاة العشا الي نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه استنان
الي ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك
وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق علي الحاضرين
فالتقديم اولي ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الي جده لشهرته وابوه عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت
عادته عليه السلام تقديمها وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما
ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للنبي صلي الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم به
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتي ذهب
عامة الليل وحتي نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال لما ينتظرها اي الصلاة في
هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة او ان
ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب علي الاستثنا
ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال
حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان وادي
بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي في
بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلي الله
عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلي الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة
نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الي عشرة فوافقنا النبي صلي الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة
وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
حتي ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف فرا مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته وتويده الاول رواية حتي اذا
كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلي الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضي صلاته
قال لمن حضره علي رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من البشر الرباعي
او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة علي الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اي بان لكن

قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية قال من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم
انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لابي ذر
بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه السلام
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحي بما سمعنا اي بالذي
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة
عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم من ذلك لصلاتنا خلف نبينا وفرحي
بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على
المصدر وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الرا وسكون الحا ولابي
ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسا
من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة
العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عن غيره قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد
هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزا البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال
المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح
الموحدة وسكون وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم
نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها
اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل والذكر
او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه
النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي
ذر هو ابن هلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المزني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المزني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج
عليه السلام فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال
اي الراوي وهو عايشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا
يصلي العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون

وغير مكة

الايمان

وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية
وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال كانوا
يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي
يعني ابن غيلان بفتح العين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي
حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي
فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعود امكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين
في النوم او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضين
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار
بما استيقظ من نفسه وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها
وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر عن ما اخبرني
به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن
عباس رضي الله عنه يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي
بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن
عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي
وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما
بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه
وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي ووهم
لما ياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي
نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبتُّ عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما
فبدد بالموحدة والدال المكررة المشدد اولهما اي فرق لي عطا بين اصابعه شيا من
تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وعلى
يقضبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الما

من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية
طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم
الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
اي لا يبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه
قال ابن حجر الاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطا في اليونينية اي لا يستعجل
الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي
وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مروزي ويماني ومكي وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشا الى
نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل
وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا
زايدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفي
وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى
العشا ثم قال الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة
ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف
والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن
ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا
يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة ثم بفا فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا كاني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر
العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده
ومراد المولف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه
باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وناولت على
وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتصحيف
فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا يحيى القطان
عن اسماعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله
ولابوي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي فقال قال جرير بن عبد
الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف
ميم اما انكم ستروون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم
وتشديدها اي لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة

اي لا يتشبه عليكم ولا ترتابون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها
الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الروية ترجى بالمحافظة على
هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وتقدم ما في الحديث من باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الها وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار
وهو طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع
ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك
لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر ومفهوم
اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد الله البصري الغدادي مما
وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام بن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله
الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة
ابن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج
التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو
جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن
همام ان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما
يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا
الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان
بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني
اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا
بفتح الرا ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال

حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصلينا
اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فالقلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد
زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الها
والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي
ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراو والرفع
اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد
سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نسا الانفس او الجماعة المؤمنات
اول نجد ايلا يلزم منه اضافة الشي الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة
الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل والنسا المؤمنات وهو نظير المسجد
الجامع نصفته البدر الدماميني بانه ما دل على ان الاصل نسا الطوايف المؤمنات
والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونسا رفع في اليونينية
وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان
ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الا الاخبار عن النسوة
المصليات بانهن نسا مومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول المحذوف وذلك
انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر فصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نسا
المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني
البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي
يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين
بعد الفا اي متلحفات بالحاء مروطهن جمع مرط كسا من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن
اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انسا ام رجال ام من الغلس لانه

لا يظهر

قتادة

لا يظهر للراي لا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة السابق انه
كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية
المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب

باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة

وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا
ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره را المدني العابد وعن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي
واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر او
المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة
وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج
الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها
وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ادا عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص
الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك
لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك
الصلاة اي حكمها وتكون ادا وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم
والله اعلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه
اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة
التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الرا
كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي
حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا
سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل

بابين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية
مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث
متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا
بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك
بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة
انه **قال سمعت ابا العالية** الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال حدثني** بالافراد
ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث
من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال **حدثنا مسدد** المذكور **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** اي ابن عروة **قال اخبرني ابي** عروة ابن الزبير **قال**
اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم **طلوع الشمس ولا غروبها** خرج بالقصد عدمه
فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل
المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها فيها انتهى قال في العزر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية
وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا
بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد
التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا
لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لو قوعها في
وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه
بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما
وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصدها
طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس
لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة **وقال عروة بن الزبير حدثني**
بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من
قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس

فاخروا الصلاة التي لا سبب لها **حتى** اي الى ان **ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس**
فاخروا الصلاة التي لا سبب لها **حتى تغيب** زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد
لها الكفار ومراد المؤلف بيان ان هذا الحديث المحافظة على لفظ حدثنا واخبرنا
بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ **تابعه** ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه
اي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم
العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة **عن ابي اسامة** بضم
الهمزة حماد بن سلمة **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري **عن خبيب بن**
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي **عن حفص بن عاصم** اي ابن
عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن**
بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله
فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني **و** نهى **عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد** صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة **العصر حتى تغرب الشمس** اي الا لسبب كما مر
وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد **وعن الاحتباء** بالحاء المهملة **في ثوب واحد** رجلا
متجافيا ان عن بطنه **يفضي بفرجه** وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه
الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله
او ينظر اليه **وعن الملامسة** بان يلمس الثوب بغير ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة
والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة
هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة
والتجارات هذا **باب** بالتنوين **لا يتحرى** المصلي **الصلاة قبل**
غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى** بثبوت حرف العلة المقتضي به
لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى
باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الاثبات
اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي لا يقصد
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة
معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو
يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر
الى الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس حتى تغرب وبه قال

ولا صلاة

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن
كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطا بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا صلاة اي صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس صحيحة
او كاملة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا بسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح
فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها ه
ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمد وبه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان
بضم الحا وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان
قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليهما اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة
ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره
انه عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية
الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالتحق بها ماله سبب
وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في ه
التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخا المعجمة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع ه
للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط
ذكر الشمس عند الاصيلي فبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا
الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة
في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما
بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق النهي واما ه
الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي واحمد هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله
كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر
المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان ه
وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح ه
المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر
معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه
للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره
انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح ه
واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا
اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول
وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا
ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة
فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار
رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح ه
وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثنا
ذلك من النهي والله تعالى اعلم باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة

الا بعد

العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت
استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر وله
وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كله المولف في الباب السابق وليس في ذلك
تعرض للاستوا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي وافقهم النبي
صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد
في حياته لا ينعقد في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والها
يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل
ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك والثوري
ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي
وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ
رواية البيهقي حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة
ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي
قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده

انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي

باب ما يصلي

بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة وروانب الفرايض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاة حال كونه قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بارع سجدات بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرها فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم تر انه كان يصلي بعد العصر ركعتين مرا ولغيرها

بل من الوقت

بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا على عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه وبحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فايتة الظهر كما مر

باب التبكير

اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد تركها مستحلا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلاة في التبكير كالعصر مع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر

باب

الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي حكم في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة بن الحارث ابن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه باق على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام

ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا
باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الذال من التاذين وبالموحدة في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
فاذن الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس
بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه
ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا
يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه
السلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد
الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب
من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت
حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان
معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وهاهنا نفي قرب الصلاة
فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم
للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام
المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو ارجح وتؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا
تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضا وتوضانا بل
وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة
الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب
من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر
ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير يا بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك
الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي
التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في

جامعه

جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد
الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ه
ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت
بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري
بكسر الراء واللام وواحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء
بعد الالف مقصورة قال موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور
سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة
لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية ان هذا شرع لنا ايضا
واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام
قال حدثنا وللاين عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع
قتادة له من انس لزوال شبهة تدليس قتادة باب قضا
الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا
هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني
اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له
بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن
الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب
كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت
الشمس ثم صلى المغرب ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد
ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا
باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في

روايةٍ اي ذ رهنا السامراي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر
بفتح الميم والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هاهنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي
قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فضلة
بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة
المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها
دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب
قال وكان عليه السلام يستحب ان يوخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه السلام
يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذا الاخير هو
موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها
المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل
الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه
ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة

باب السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة
ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والوا والحال اي
ابطا علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا اي كان الزمان او دونه
قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم
فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه
ولابوي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن
قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اي وصل اليه او قاربه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
الشطر ويبلغه استيناف وجملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا
ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم
بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وقال الحسن وان القوم
وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا
الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير
لم يفتهم اجر ما كانوا ينتظرونه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي بقول الحسن
ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواة

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول
ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف
تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه
او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه التي نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس
بفتح الواو والها ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل
مقالة رسول الله وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه
ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من
هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضا مائة
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب
فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله
مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال
تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره
ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان
اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من
مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان

باب السمر مع الاهل السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال
ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا
بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقرا يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع
فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد
او باثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة
على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقا عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويقدر مبتدا اللفظ خامس اي فالمذهوب به وللاصيلي ولابي ذر

وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في
ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان
يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها وللاباحة واستنبط منه ان
السلطان في المسغبة يفرق الفقرا على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة
فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي
ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالنبا من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير
ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد
الرحمن وامراتي امينة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم
والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا
وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني وابي الوقت
حتي ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشا بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى
تكرار ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجا بعدما
مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة
وسكون الها احدى بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لها او ما
عشيتهم بهمزة الاستفهام والبا المتولدة من اشباع كسرة التا وفي نسخة عشيتهم
بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
بضم العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل
وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والرا
مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد
الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم
والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف
او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي
الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل
بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا
بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة
الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الرا كما في اليونينية قال عبد
الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا

وصارت

وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيا
او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين مهملة
اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا
استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شي غيرها قوله
وحق قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق
قرة عيني او لفظة لا زايدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف بشي وحينيذ فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع
الحزن حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة
عيني انما يريدون هو رضى نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات وللاصيلي مرار وهذا نحو كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى
الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا
اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او
عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر
منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع
الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم
وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا
حال كون المعرف اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل
المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة
ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الرا اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية بسكون
الفا وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم
اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد
في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما
دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في
الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة
في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي ذر وغيره **باب**
بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدايه وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان ه
فاسقط التبويب **وقوله** بالرفع او بالجر عطفا علي المجرور السابق وللاصيلي وقول
الله **عز وجل واذا ناديتم** اذ نتم داعيين **الي الصلاة** التي هي افضل الاعمال عند ذوي
الالباب **اتخذوها هزوا ولعبا** اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل علي ان
الاذان شرع للصلاة **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** معاني عبادة الله وشرايعه ه
واستدل به علي مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره
ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في الاية رواه ابن ابي حاتم **وقوله** تعالي بالرفع
والجر كما مر **اذا نودي للصلاة** اذن لها **من يوم الجمعة** عند قعود الامام علي المنبر ه
للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون علي انه برويا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين
الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان
كان في السنة الاولي من الهجرة وبالسند قال **حدثنا عمران بن ميسرة** بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية الادمي البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري **قال حدثنا خالد** ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي خالد الحذا **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن انس** ه
وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى**
كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا **فامر بلال** بضم الهمزة اي امره النبي صلي الله عليه وسلم كما وقع
مصرحا به في رواية النساي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب **ان يشفع الاذان**
بفتحات اي ياتي بالفاظه مثني الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه **وان يوتر الاقامة** الا لفظ الاقامة فانه يثنيه
واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور علي انه سنة واجيب القايل
بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولين سلمنا
انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشي ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة
النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ماموا به قاله ابن دقيق
العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنساي والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن
همام **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولي ابن عمر **ان ابن عمر** بن
الخطاب **كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة** من مكة في الهجرة **يجتمعون فيتحينون**
الصلاة بالحا المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني

فيجبنون

فيجينون للصلاة **ليس ينادي لها** بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن
مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان
وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يويد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد
فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم **يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا** بكسر
الخاء علي صورة الامر **مثل ناقوس النصارى** الذي يضربونه لوقت صلاتهم **وقال**
بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة **مثل قرن اليهود** الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته ويسمي الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
فافترقوا فراي عبد الله بن زيد الاذان في الي النبي صلي الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه
فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية اخرى **فقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **اولا** بهمزة الاستفهام وواو العطف علي مقدر اي اتقولون ولا **تبعثون**
رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه **ينادي بالصلاة** وعلي هذا فالفا هي الفصيحة
والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه علي النبي صلي الله عليه
وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راي
فدل علي ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال
رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله كانت بعد
ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند
ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر
قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الي اخره ه
وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم
الي ابن حجر انتهي واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير
عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا علي انه لم
يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا **فقال** بالفا ولابي الوقت وقال **رسول الله صلي الله**
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الي موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قايما كابن خزيمة
وابن المنذر وعياض نعم هو مستحب فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة
لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب
لما فيه بالتنويه من النبي صلي الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان علي لسان غيره
كان ارفع لذكره وافخر لشانه علي انه روي ابو داود في المراسيل ان عمر لما راي الاذان جا
ليخبر النبي صلي الله عليه وسلم فوجده قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه
السلام سبقك به الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم والترمذي والنساي **باب** **الاذان مثني مثني** بغير تنوين
مع التكرار للتوكيد اي مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للكشميهني
مثني مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجهضمي البصري **عن سماك بن عطية** ه

بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي فالد قال امر بلال بضم الهمزة اي
امره الرسول صلي الله عليه وسلم لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم
انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا علي امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح
المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي
يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع
وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
زاد ابو ذر وهو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب
وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذا ابن
مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس
بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد قال التابعي
ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة
يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي
يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصاري فامر بلال بضم الهمزة اي فامره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي يعطيه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها
مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي به شفعا كما في الحديث السابق وهذا
مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة
والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثني كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع
فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك علي ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة
في الحكم ولذا يستحب ان يقالا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الي ان التكبير
في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد
والعمل عندهم بالمدينة علي ذلك في ال سعد القرظي الي زمانهم لنا حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر
والاقامة احدي عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة علي ان لا ترجيع في اذان
بلال وعمرو ابن ام مكتوم الي ان توفيا والله اعلم هذا

باب بالتنوين **الاقامة** التي يقام بها الصلاة الفاظها **واحدة** لم يكرر لفظ واحد مراعاة
للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثني والاقامة واحدة نعم في حديث
ابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذا عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان

بان ياتي بها

بان ياتي بها فرادي وهو حجة علي الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا
كان يثني الاقامة الي ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول
الله صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور
فذكرته حذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني
فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من
الاقامة بالذات ومما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك الاذان مثني الا الاقامة
من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انما هو من قول ايوب
لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتي يدل
دليل علي خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر
الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روي الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في
رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور علي شفعها الا مالكا والحجة
له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سياقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة
معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر
الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الي الروحا من سماع الاذان حال كونه
وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتي اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتي لا يشهد للمؤذن بما
يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع
مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا
للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من
القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الي افسادها علي فاعلها وافساد خشوعه بخلاف
الاذان فانه يري اتفاق كل المؤذنين علي الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه
ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكره
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الي
الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فقيل نصيحة علي مخالفة
امر الله واستمراره علي معصيته فاذا دعي داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو
علي الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فاذا قضي المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر
قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان
زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتي اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان
بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة

لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة
ذهب حتى اذا قضي التثويب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب
بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطا كما ضبطه عياض ساعيا
في ابطال الصلاة علي المصلين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه
اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطا عن اكثر الرواة اي يدنوا منه فيمر بين المرء وبين
قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله علي صلاته واخلاصه فيها
يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا
لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشي لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل
بفتح الظا المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسي الرجل لا يدري كم صلي من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان
ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه او لان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون
اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب
عند قراة القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
ثواب رفع الصوت بالندا اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا
سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان
قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف
اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين
الاولي فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني
اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك
من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك من غير الف فاذنت بالصلوة
اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك
بالندا اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شي من حيوان
او جماد بان يخلق الله تعالي له ادراكا وهو من عطف العام علي الخاص ولابي داود
والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا
يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفي من ابتدائه فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد له من دني منه وسمع مبادي صوته اولي
نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفي بالله شهيدا اشتهار المشهود
له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالي يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين

بالواو

ولاحمد

ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدي صوته ويصدقه كل
رطب ويابس قال الخطابي مدي الشي غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفي وسعه
في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين
مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالي له انتهي واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال
ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الي اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي
صلي الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت
ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بلفظ الدال علي
ذلك ليظهر الاستدلال به علي اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب ما يحقن بالاذان من الدما اي يمنع بسبب الاذان من اراقة
الدما وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي عن النبي صلي الله عليه وسلم كان ولابي
ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعد الزاي وكذا الكريمة
من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جا علي بعض اللغات وللمستملي من غير
اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو وعلي الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي
ولابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد العين المعجمة ورفع الرا من الاغارة ولابوي
الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت
ايضا وابن عساكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو
نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار
بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة
الي خيبر فانتهينا اليهم اي الي اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع
اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم
من الاولي وفتحها من الثانية قدم النبي صلي الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر
الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم
التي من حديد فلما راوا النبي صلي الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قايلهم
جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطف علي الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي
والمستملي والجيش وهما بمعني وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما راهم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاولا بما في ايديهم من الة الهدم

من المناحي وغيرها انا اذا انزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح
الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث
وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد
على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه
لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتي ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق
بالاذان **باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي** اي المؤذن
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا
مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي
قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل
من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او مجامع فلا يجيب في الاذان ويكره
في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من
الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون
الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل
ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها
فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك
ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد ما اجاب
الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة
في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب
كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا
لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم معاذ وفتح فا فضالة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني
وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة
وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة
اوله وقوله تعالى معمول ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن
راهويه وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله
كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا

فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال
لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز
بالنعيم اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر
احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال
معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي
على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية
وللاصيلي فقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين
لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة
لانها من كنوز الجنة فتعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المعنى
ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع والله الموفق **باب**
الدعا عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول
على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فتبين ان محله بعد الفراغ اللهم
رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة الباقية قال
الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة
في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية
في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله سبحانه عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على
تضمين ابعث اعط وتنكيره للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية
من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها
على راي الاخفش والقايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا
محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب
او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسما
فمن خرج له سهم حاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في
الفتوح والطبراني في طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان
اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية

وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان
اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما
في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية الشيخ ثم لم يجدوا شيئا
من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين
وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام
عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو
يعلمون ما في العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب ادا صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث
عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد
فيه ليس للتحريم بل الكراهة للتنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي
والترمذي

باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه

وتكلم
سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي
في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان
يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي
ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال
خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح
الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن
اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي
وللاكثر رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول
حي على الصلاة اي اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب
الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل
وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندايه والامران
جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن ليلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق
باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة

فتمنيت

فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فقيه الجمع بين
الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان
وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير منه اي
الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني
منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب
بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا فالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع
ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة
واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان دل على جواز الكلام في الاذان لمن
يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول
المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول
عندنا في الطويل لكن بينه في المجموع بما لم تحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما
ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة
عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو
داود وابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان

له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح
بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد
الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال
ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى بعد بدر
بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي
اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني عن خبرها
والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل فيطلق
للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية
ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا الاجل وحينيذ
فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض له على النداء خشية ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل
اذانه غاية للاكل نحم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان
ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر
وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد

الفجر لا ذهب الي الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروي الشافعي في
القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج
وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان اول وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته
تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الي التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن
حبيب من المالكية لكن يعكر علي هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام
لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقي ذا وينزل ذا وهو مروي عند
النساي من قوله في رواية عن عايشة وهو يبغي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله
ان بلالا يوذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي
حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر
هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا
يجوز تقديمه علي الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن
قبل الوقت لا تؤذن حتي تري الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس
الاخير من الليل ونقل المازري انه يوذن لها اذا اصليت العشا وبقية مباحث
الحديث تاتي في محالها ان شا الله تعالي باب
الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرتني
حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن
المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يوذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة
مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي
نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا
خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة
الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن
بواو العطف علي سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد علي النبي صلي الله عليه وسلم
واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك
واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة رادية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك
الوقت معتكفا ولا يلزم منه مدا ومنه ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو
ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف
وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلي عليه الصلاة والسلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي
قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلي ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقا

من صلاة

من صلاة فرض الصبح ومطابقته هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته
عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل علي انه صلاهما بعد طلوع
الفجر لان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرجه الحديث مسلم ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتي
اي الي ان ينادي يوذن ابن ام مكتوم الاعمي المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي
صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
كان يتوخي الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه
بعد الفجر لما جاز الاكل الي اذانه اجيب بان اذانه كان علامة علي ان الاكل صار حراما
وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم
واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو مخالف لحديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة
كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان
فكان بلال يوذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يوذن للصبح حتي يطلع الصبح ثم
اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال علي حالته الاولي ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو
داود وغيره انه كان ربما اخطي الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه
السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني انه غلبه النوم علي عينيه منعته من تبيين
الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل
بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي
في محاله باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل
يكتفي به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد
بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب علي المفعولية لا ذان
الاتي او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها
الفعل كالوضوء الوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن
حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يوذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح
المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الي واحد كقوله تعالي فان
رجعك الله اي ليرد قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام
ولينبه اي يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد
قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا
بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا اجيب بان المختص ان يقول
هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما

روايه ينادي معارضة برواية يوذن وَالترجيح معنا لان كل اذان ندا ولا عكس فالعمل
برواية يؤذن على الروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك
لا يقال ان الندا قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس
اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول
اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار
عليه السلام باصابعه ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول
باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعها الى فوق بالضم
على البنا وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير
كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه
عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على
الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث قبلا وحيث
من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناها حيث متقدما وبين الثاني
لتضمنها ومعناه حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين
عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة
وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب الذي
سمي عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى تقول اي يظهر
الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللتين يليان
الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا
للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة
هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواته
تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه
الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي
وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن ابن القاسم
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وكشطت
من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي
وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني
ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن

التم

عايشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام
مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يوذن حتى
يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب
بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة
او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وثبتت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ
ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء ابن مصغر
سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان
والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذانا مع الاعلام فالاول للوقت
والثاني للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة
قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد
ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان
المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون
فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر
ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي كثير لا يقال ان بين
هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس نافٍ
وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة
الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان
ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه
ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال

واكثر النسخ باسقاط هذه اللفظة

عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز ابن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحفري بفتح المهملة والفا عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شي او الشي المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية تفصيل بين اذانيها بادني فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين ٭ وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالي في التطوع باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولي من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويلها بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكي السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها علي نسخة الفربري وادعي ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهي قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والبالتي بالاولي بمعني عن مثل فاسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الي التصحيف انتهي وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا يستعمل بالموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن مجي البا بمعني عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهي وجواب اذا قوله قام اي النبي صلي الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت بركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره را من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته علي شقه اي جنبه الايمن جريا علي عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم علي الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلي الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلي اليسار نوم الحكما وعلي الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلي الوجه نوم الكفار حتي ياتيه المؤذن للاقامة استدل به علي الحض علي الاستباق الي

المسجد وهو لمن كان علي مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النساي في الصلاة ٭ هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو علي حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شا ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شا الله تعالي وحينيذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري المصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره ها تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شا قيد الثالثة هنا بقوله لمن شا واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل علي المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال ليوذن بالجزم بلام الامر في السفر موذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح والمهمور لقوله موذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في نفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الي عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلي الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفا ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما راي عليه السلام شوقنا الي اهالينا بالالف بعد الها جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهي فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتا فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الي اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الي اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليوذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الي اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليومكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة

فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راي انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ

فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجازي وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساوي التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما لم يصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر تجوز وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه المخففة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط

يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفا من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاما على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شا الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد يحيى القطان نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ولشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله وقد

تِي بقوله من شان امره عليه الصلاة والسلام يقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة
حتى لا يشرع لهم الخروج الي الجماعة وانما هو راجع الي مشيتهم فمن شا صلي في رحله ومن شا
خرج الي الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف
في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عوف بفتح العين المهملة واسكان الواو وقال حدثنا ابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم
الجيم المضمومة علي المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر
مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فآذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال والي الوقت
ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصي وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتي
ركزها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين
الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله
واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل فاه مفعوله
هاهنا وهاهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد
الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب
وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهي
وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفي وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم
لازما لا يخفي ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه
ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان
عن بلال المؤذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك علي زيادة
رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه علي بعد او كان به صمم انه يؤذن
ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعيد القرظ انه صلي الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل
عن سفيان بقوله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون
العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة
فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني
بالجزم ليفيد ان ميله الي عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق
نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس
ان يؤذن المؤذن وهو علي غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي
مرفوعا لا يؤذن الا متوضي وفي اسناده ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء
ويجزي ان فعل انتهي وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان
في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو
فاتحة الصلاة وقالت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم وبوب بقول النخعي

كان النبي

كان النبي صلي الله عليه وسلم يذكر الله علي كل احيانه سوا كان علي وضوء او لم يكن لان الاذان
ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينيذ
فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار
عقب هذه الترجمة وادني المناسبة كاف ولاختلاف فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم
يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن
ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راي بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي علي الصلاة حي علي الفلاح ففيه تقييد الالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحول بل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
وان يكون الالتفات يمينا في الاولي وشمالا في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال
في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع

باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة اي هل يكره اولا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول
الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري مرادا علي ابن سيرين وقول النبي
صلي الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الي قول ابن سيرين فانه غير صحيح
لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره
اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال
بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكر
ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلي عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما
حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الي الصلاة قال عليه السلام فلا والي ذر لا تفعلوا
اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدي
بنفسه قال تعالي عليكم انفسكم واجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان البا تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الي المفعول قاله الرضي وغيره فيما
نقله البدر بن الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم
وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم
علي الاغرا وجوز الرفع علي الابتدا والخبر سابقه والمعني عليكم بالتاني والهينة فاذا فعلتم
ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم
وبقية المباحث تاتي في التالي ان شا الله تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق
ومسلم في الصلاة هذا

باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعي الرجل

الي الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعني واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شا الله تعالي وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود علي ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود علي المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فايدة لانه سا قه عنه ووقع عند البرما وي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله يسعي الي والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلي الله عليه وسلم ه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ه ابن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الي الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها علي ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولي وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيبة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعني واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب قال ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدي بنفسه امتناع تعديته بالبا نعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهي والوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها علي غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولي ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلي المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معني مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة فعليه اشارة كما مران يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالي في الجمعة فاسعوا الي ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعني العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجز المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية الزهري

ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه الماموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية علي انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الامام لا يكون الا اللاخر لانه يستدعي سبقا ولو اجابوا بان القضا وان كان يطلق علي الفايت غالبا لكنه يطلق ايضا علي الادا وياتي بمعني الفراغ قال تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينيذ فتحمل رواية فاقضوا علي معني الادا والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا علي ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور علي انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الي الجمعة ومسلم والترمذي ه هذا باب بالتنوين يذكر فيه متي يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيي ولابي ذر كتب يحيي بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الي الصلاة حتي تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الي الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يري ذلك علي طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي علي الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي علي الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي ه هذا باب بالتنوين لا يسعي الرجل الي الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الي الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعي الي الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي والسعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتي تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي ولابي ذر والوقت وعليكم السكينة

ولابي ذر التيمي

بحذف البا وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة
علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي
ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب
بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة لحدث ثم يخرج كما يدل
عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد
بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه
المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع الندا في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة
ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل
بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان
يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية انصرف الى الحجرة وقبل ان يكبر وان
مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي فقال لنا على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا
على هيئتنا بفتح الها وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من
القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الها وسكون التحتية وفتح
النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه
ينطف بكسر الطا وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه
قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة قال اني كنت جنبا فنسيت ان
اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون
قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب
اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما
نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام
وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة
فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ما نصب على التمييز والجملة
من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض

الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي
قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان
قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا
باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه
يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير
الكشميهني يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال
وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله
عليه وسلم بعدما افطر الصايم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر
العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا
مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله
عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المؤلف ترجم
لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك
من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او
ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا
واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر
ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون
التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين
التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت
عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب
المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية

فما قام عليه السلام الي الصلاة حتي نام القوم في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتي نعس بعض القوم وفيه دلالة علي ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلي واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود ه

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روي حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلي الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتي نعس بعض القوم بعدما اقيمت الصلاة وفيه الرد علي من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللايق كما لا يخفي وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشا في جماعة شفقة عليه لم يطعها وبحث ذلك ياتي قريبا ان شا الله تعالي ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الي صلاة العشا في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك لها هذه الفريضة وقد ابدي الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقا في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل علي الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعني لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفا وضم المثناة التحتية

ابواب الجماعة

د بعد الحا

وبعد الحا الساكنة طا مبنيا للمفعول منصوبا عطفا علي المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر ولابي ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد الطا اي الوقت فيتحطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب واحتطب بمعني واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معني يحطب يكسر بل المعني يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيوذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الي رجال لم يخرجوا الي الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنسا ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة علي المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الرا وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والي ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابي خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة موكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ علي انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهي وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتنا وه عليه السلام بتاديب المنافقين علي تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين علي تركهم كان واجبا عليه ولا دليل علي ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل علي وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل علي المنافقين من العشا والفجر دلالة علي انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه

حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل
الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها
فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا
فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست
الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح
جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم
كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم
يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو يعلم انه
لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته
على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء
الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل
الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على
تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة
وسر ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية
المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شا الله تعالى فرواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الاحكام والنسائي في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة
اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك
فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع
الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر انس
ابن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية
البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم
الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين
من فتيانا نحو بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله
وسكون الفا وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ

فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة
متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في عدة احاديث التصريح
بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته
به عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث
ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد
هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على
الخمس والعشرين سوى رواية ابي قال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فلا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى
الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع
لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير
معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع
لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة
اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء
ورد امع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله و
ان الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه العسقلاني احتمالا
انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع
او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب
باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات الفرايض ورواتبها
قال شيخنا التماس عدد الركعات الفرايض والرواتب العشرة بعيدا ذاك الا لو اتحدا
وانما الكلام في الفرض دون السنة قال وهذا كله على سبيل التخمين والا ففضل الله واسع
وعطاه ابلغ مما لا يحصر قال والتمس السراج البلقيني لرواية سبع وعشرين تاويلا وهو
ان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر فيكون الجملة ثلاثين حسنة لكل من ثلاثة من
ثلاثين بقي سبعة وعشرين وكلها محدوشة واحسنها ان فضل الله واسع وقال الشيخ
ابن حجر وانا التمس لرواية خمس وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة واحد والامام عشرين
درجة والاول اثنان والجماعة الاولى ثلاثة يكون الجميع خمس وعشرين درجة انتهى وقد
وقع في فكري ان اساله هل صلاة الفذ اذا فاتته الجماعة من المساجد المشهورة
بالفضيلة الواردة في السنة بفضل الصلاة فيها والمسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام ومسجد
بيت المقدس فرايت للكمال ابن الهمام على الهداية انه لا يتطلب الجماعة اذا فاتته من مسجد

من هذه المساجد في مسجد اخر غيره انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة
تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التا من خمسا بتاويل
الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فيجب التا فاول بما ذكره
وقدره البرماوي كالكرماني بان التزام التا حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها
واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين
ضعفا باثبات التا ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن
قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة و فضيلة الامام انتهى وروى الامام
احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد
قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توضا فاحسن الوضو ثم صلى في بيته
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك التضعيف المذكور سببه انه اذا
توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة
المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطا في الاول وفتح الخا في الثاني
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة
درجة وحط عنه بها خطيئة بضم رفعت وحا حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة
رفع نايبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته
انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الطلب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة تصلي عليه حال كونهما قايلين
يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير
العبادات وصالحي البشر على الملايكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن
عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم

الغالب خ

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
تفضل اي تزيد صلاة الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا
بحذف التا من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول
وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتا ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني
وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت
صعودهم بعمل الليل ومجي الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا
لذلك فاقروا ان شيتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا تشهده الملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند
المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين
درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما
بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما ابن ابي الجعد قال سمعت ام
الدردا هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي
ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن
عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا ابقوه من الشريعة
الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان
في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة
محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية
والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم
الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا
اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد المشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتاقة طبعا مع
مصادفة الظلمة احيانا وفا فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل
فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها
هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو

في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ***

باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت
الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليها وفي رواية لابن
عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني
قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة
عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن
هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت
للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي
قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنا
عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به
لان الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس
بغير تا بتاويل الانفس والنسمات او المميز مذكور فيجوز الامران المطعون اي الذي يموت
في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بدا
بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون
الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا
في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل
الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري ومعنى الشهيد القتيل ***
وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث
ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن
عباس ايضا التريق ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شا الله تعالى وقال
عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم
يجدوا شيا الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث
وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف من حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح
وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة ***
والشهادات وكذا النساي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون

الله وقوته

الله وقوته باب احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد
للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من
الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك
حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره
وللاصيلي وابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض
ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو
العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي
من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية
وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية
ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله
عز وجل مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن
احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى
او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف
بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد
مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه
غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان ***
السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة
من الانصار وليس هذا زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده ورواة هذا
الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب فضل صلاة العشا حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
ابن السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل

بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثر ليس
اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة
العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره
بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان
اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على
سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر
ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء
من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر
مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالصلاة
بالمؤذن الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم
رجلا يؤم برفع الميم الناس بنصب السين والجملة في موضع نصب منه صفة لرجلا
المنصوب ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ
المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على
اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني
على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بعد يعني
غين معجمة مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال
كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة لعذر بموحدة ثم عين مهملة
مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم عند
الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي اوضح لكن
قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره
وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العبشي قال حدثنا خالد ولابي ذر
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان
السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس
في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه
ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا
اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة
واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام
انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ها هنا
كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة

زنان

صح بينه

ضعيفا

ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه
باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له
ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل
الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع
المسجد الذي يصلي فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه
بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم
اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب
العمل الجزاء لا يغيره ذا وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان
ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه
انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك
نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين
اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم
الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم
الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا
تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل
فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في عبادة ربه لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ
اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده
خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده
عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي
متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا

[هامش: يقطعاها]

والحموي والمستملي اجتمعا علي ذلك اي علي الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه
اي استمرا علي محبتهما لاجله تعالي حتي فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم
في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه
بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معني حصل عن فعل متعدد
ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله وصدرا علي
ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد
المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او
بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر علي الموصوفة
بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل
المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي رتبة صديقية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفي الصدقة ولاحمد
تصدق فاخفا وللمؤلف في الزكاة كمالك فاخفاها فحمل علي ان راوي الاول حذف العاطف
وللاصيلي فتصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف
او حالا من الفاعل اي مخفيا قال للبدر علي تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس
الاخفا مبالغة حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة
في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال
رجل متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف
اي حتي لا يعلم ملك شماله او حتي لا يعلم من علي شماله من الناس وهو من باب تسمية الكل
بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتي لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ولا يخفي ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة
باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل
الصنعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه
حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الي الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات
الي غير المذكور تعالي وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه
ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الي جماله
والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا
كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النسا نعم لا يدخلن في
الامامة العظمي ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في
الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة
لانا نقول انه متصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين
بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان
وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد

[هامش: وكذا زاد]

[هامش: زاد في]

[هامش: الخصال]

وكذا ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق
والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتبع ذوي الحديث
وجد زيادة كثيرة علي ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الموصلة الي الظلال وباني مزيد
لذلك ان شا الله تعالي في الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصريين ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة
والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن جميل من طريق ابي الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني
عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلي الله
عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلاة العشا الي شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم بعد ما صلي فقال صلي الناس اي غيركم ممن صلي في داره او مسجد قبيلته
ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني بالفا وفي
رواية وكاني انظر الي وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه
وسبق الحديث في باب وقت العشا الي نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شا الله
تعالي باب بيان فضل من غدا الي المسجد ومن راح اليه
وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول
موافقة للفظ الحديث الاتي ان شا الله تعالي في الغدو والرواح واصل غدا خرج
بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين
بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان
الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة
وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام المدني مولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة الهلالي مولي ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من غدا الي المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم
النون والزاي اي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافة
وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للمطلعة ورواة الحديث
الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا
حينئذ الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري
لكونه اختلف علي عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها
ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص

[هامش: كابن خزيمة وابن حبان]

ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون آخرها تاء تأنيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله
ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان
وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا
بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من
الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسم شنوءة
يقال له مالك ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن
معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم
شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد ما كان في الصحابة نعم بعض ما لا تمييز له ممن تلقاه
من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو
ملتقى الاسنادين والعذر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقال الخبر اي رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال
كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح
لاث به الناس بالثاء المثلثة اي اداروا به واحاطوا تعال ولغير ابن عساكر وقال له
اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري
الممدودة وقد تقصر الصبح بتقديرا تصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح
يصلي اربعا مبتدأ والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب واعرب البرماوي كالكرماني
اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق انه رفع وابن مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تضير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما
ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة
لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة
الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس ان يصليها خارج
المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وقيده بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال
امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد
الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري
ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة

تابعه

تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الراء المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ
بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة ابن الحجاج في الرواية
عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد
صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد
الله ابن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال
حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن
مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض
بالحاء المهملة اي ما جد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له
شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه
بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد
جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم قال
عن الاسود قال كنا فقال الثابتة ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب
عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي
الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول
من التأذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد
الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة
فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن
السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر
اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء
عند مالك فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو ولما ذهب
عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب
محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على
زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد
لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون
الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بميمين بوزن
كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى
ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا

له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامران يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح
في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعني فاعل من الاسف اي شديد
الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها
في البيت نعم ووقع في حديث ابي موسي فعادت ولابن عساكر فعاودت له عليه الصلاة والسلام
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر
فليصلي بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شا الله تعالي ولفظه
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انكن صواحب
يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها
زيادة علي ذلك وهو ان لا يتشأم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في
محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد
زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولي وللاصيلي وابن عساكر
فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة
وفي رواية موسي بن ابي عايشة الاتية ان شا الله تعالي فاتي بلال الي ابي بكر فقال له
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلي
بالفا وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام
وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها وجد النبي صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة
في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسي بن ابي عايشة فصلي ابو بكر تلك الايام ثم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بضم اوله
مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل
ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن
عساكر الي رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط
لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس بلغنا
حتي فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي
صلي الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولي من
النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة
والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتي جلس الي جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي
ان شا الله تعالي في رواية الاعمش وفي رواية موسي بن ابي عايشة فقال اجلساني الي جنبه
فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت

وابن عساكر

وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وابو
بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال علي فعل النبي صلي
الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بمامومين ويأتي البحث فيه
ان شا الله تعالي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر
فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الي اخره انه منقطع لان
الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في
رواية موسي بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث
المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران
بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير
في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم
عن قتيبة عنه جلس صلي الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية
وكان ابو بكر يصلي حال كونه قايما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن
شعبة ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي خلف ابي بكر وعند الترمذي والنساي وابن
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي خلف ابي بكر فمن العلما من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث
الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا علي ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلي جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة وعلي جواز
تقدم احرام الماموم علي الامام بنا علي ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلي الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في
باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضيا وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلي الله عليه
وسلم صلي خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهي وقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلي خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلي
الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلي بهم فادرك صلي الله عليه
وسلم احدي الركعتين فصلي مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلي
الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضي صلي الله عليه وسلم
صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقتها ورواه ابو
داود بنحوه ايضا وقد روي الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتي يومه رجل من قومه ورواة حديث الباب
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد
ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولي

مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين
عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف ركدت اعضاوه عن خفة
الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن
ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة
والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر
والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت
عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عايشة قلت لا قال
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان
تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
باب الغسل والوضو في المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي
والهبة والخمس وذكرا ستيذان ازواجه ومسلم والنساي وابن ماجه باب
الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة له من الحضور
كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي
في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان
يكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد بالبرد الشديد والحر
كالبرد جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود
الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك
هو ابن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الما وكان
تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير
البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص
البصر وان كان كل فرد منها كاف في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على

الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدودا لتوغله في
الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب
الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل
لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث ساق
الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا
لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوايد جواز
امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا اه هذا باب
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة
وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي
ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينيذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي
قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني
له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون
الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر
المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة
في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك
فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي
والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة
واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي اكره
ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد
بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن
مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور معظم لفظه وجميع
معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب
الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله تجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فينقطع عن سابقه
او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في
المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن

الكشميهني فتجيبوا بحذف النون عطفا علي ما قبله تدوسون اي وانتم تطاون الطين الي ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جات سحابة فمطرت حتي سال السقف اي سال الما الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو الغضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتي رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنساي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلي الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وتعقب بان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الي العلة تخلفه فصنع للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلي بالفا ولغير الاربعة صلي عليه اي علي الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله ابن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عايشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخبار او اجبار غير ضرورية وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بما يراه الحاضرين عند عتبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحي والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه علي ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدردا مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله علي حاجته اعم من الطعام وغيره حتي يقبل علي صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام

العبودية من المناجاة علي اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين ويفقد الخشوع بنفيه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة بحضرة الطعام لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بدا بها ولا يوخرها محافظة علي حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدوا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله علي العموم او في نظرا الي العلة وهي التشويش المفضي الي ترك الخشوع الحاق الجايع بالصايم والغدا بالعشا لا بالنظر الي اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسي بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسي ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة علي الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي منهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل علي تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علي فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الي حضور القلب علي ادا الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي واسمه بفتح الها والموحدة المثقلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتي يفرغ منه من معكم بالافراد نظرا الي لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الي ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهي والاضافة عشا لاحدكم يخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الي

مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وبفتح الها ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية عطية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال لغير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا

باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يوكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحا المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاسند لال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثنا اكله منها ان الامر في قوله فابدؤا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف لشغل القلب ولو لحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند

قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الها فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عايشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتقليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذف بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الروية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما بينه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شا الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه عمرو شيخنا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة

وَالقول وَاخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود وَالنساي هذا باب

بالتنوين اهل العلم وَالفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وَبالسند قال حدثنا وَلابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الي جده لشهرته به وَاسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة بن قدامة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وَفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسي عن ابي موسي عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلي الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وَحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام وَلابن عساكر فليصلي بكسرها وَاثبات يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي بالناس قالت عايشة ابنته رضي الله عنهما انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر العايشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة وَلابن عساكر وَالاصيلي فليصلي بالناس بكسرها وَاثبات اليا المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عايشة فقولها انه رجل رقيق الي اخره فقال عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام وَلابن عساكر فليصلي بكسرها مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع علي ارادة الجنس وَالا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ظهر زليخا اكرام النسوة بالضيافة وَمقصودها ان ينظرن الي حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر وَالضمير المنصوب لابي بكر بحضر فصلي بالناس في حياة النبي صلي الله عليه وسلم الي ان توفاه الله تعالي وَالامامة الصغري تدل علي الكبري وَمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة وَاعلمهم وَافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي وَالاصح ان الافقه اولي بالامامة من الاقرا وَالاورع وَقيل الاقرا اولي من الاخرين حكاه في شرح المهذب وَيدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم وَاحقهم بالامامة اقراوهم وَاجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين علي غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وَالتحديث بالافراد وَالجمع وَالعنعنة وَالقول وَاخرجه ايضا في احاديث الانبيا وَمسلم في الصلاة وَبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وَهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشة وَسقط ام المؤمنين ه لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها وَلابن عساكر فليصلي بكسر اللام وَاثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر وَالوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا وَلابي ذر قلت لحفصة بنت

عمر قولي

عمر قولي له صلي الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصلي بالجزم وَلابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر وَالوقت وَابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفا وَاللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني علي السكون زجر بمعني اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة وَالسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وَجه التشبيه وجود مكر في القصتين وَهو مخالف الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها وَمقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وَعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول صلي الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وَللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وَبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلي الله عليه وسلم في العقايد وَالافعال وَالاقوال وَالاخلاق وخدمه عشر سنين وَصحبه فتشرف بترقيه في مدارج السعادة وَفاز بالحسني وَزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما في المسجد النبوي وَلغير ابي ذر يصلي بهم في وجع النبي صلي الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتي اذا كان يوم الاثنين برفع يوم علي ان كان تامة وَبنصبها علي الخبرية وَهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلي الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وَللكشميهني ينظر الينا وَهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الرا وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وَصفا البشرة وَالجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم علي الصلاة وَاتفاق كلمتهم وَاقامة شريعته وَلهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وَجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلي الله عليه وسلم فنكص ابو بكر علي عقبيه بالتثنية اي رجع القهقري ليصل الصف اي لياتي الي الصف وظن ان النبي صلي الله عليه وسلم خارج الي الصلاة فاشار الينا النبي صلي الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وَارخي الستر فتوفي صلي الله عليه وسلم وَللكشميهني وَتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وَللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلي بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم بالحجاب الذي علي الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلي الله عليه وسلم ما راينا وَللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلي الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومي النبي صلي الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الي الصلاة ليؤمهم وَارخي النبي صلي الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتي مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وَفتح الدال مبنيا للمفعول وَللاصيلي يقدر بالنون

المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر خليفته في الصلاة الي موته عليه السلام ولم يعزل كما
زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر المتوفي سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلي الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له
في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس باليا
ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولي وبا بعد الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق
قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام ده
مكسورة بعد الفا ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولي وحذف اليا الاخيرة فعاودته عايشة رضي الله عنها ولابي ذر
فعاودنه بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي باليا المفتوحة
بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساي في عشرة النسا تابعه
اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موقوفا مرفوعا وابن اخي
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدرا وردي عنه واسحق
ابن يحيي الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيي رواية
يحيي بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد
وابو يعلي من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله
عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم ❊ باب من قام من المصلين الي جنب
الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيي البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال
اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام
المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد
السابق فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية
مكتوب هنا مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة من غير تسقط مضروب عليه فاشار اليه
صلي الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه وفيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا
حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف

زائدة

زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم حذا ابي
بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما علي عقب الاخر الي جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الي جنب الامام واجيب بانه كان قايما في الابتدا
جالسا في الانتها الي جنبه او انه قاس القيام علي الجلوس او ان ابا بكر هو القايم الي جنب الامام
وهو النبي صلي الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام علي الماموم
في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان ده
او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف عكسه خلف الامام وليستدبروا ولو قربوا
الي الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر فاعلا يصلي بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
قاعد والناس تابعون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلي الله
عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين ده
وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس
المضطجع علي القاعد فقدوة القاعد به من باب اولي وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل المحراب
مثلا ليوم الناس نايبا عن الامام الراتب في الامام الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان ينوب
عن الراتب فهو اولي بالنسبة لهذه الصلاة وذا الاول بالنسبة لكونه نايبا فالقرينة صارفة
العينية الي الغيرية علي ما لا يخفي وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت صلاته
فيه اي في التاخر وعدمه ما رواه عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم ده
فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه له
عبيد الله عنها في باب حد المريض فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة
عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلي الظهر الي بني عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم
لانهم اقتتلوا حتي تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال الي ابي بكر
بامر النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم
اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت
او تنتظر قليلا لياتي النبي صلي الله عليه وسلم ترجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب
جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اي اقم الصلاة ان شيت فصلي ابو بكر اي دخل في
الصلاة فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية
فتخلص من شق الصفوف حتي وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية
مسلم فخرق حتي قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس اي
ضرب كل يده بالاخري حتي سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس بالتصفيح بالحا
المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل علي ترادفهما عنده وكان ابو بكر

رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على امره ولابي ذر في نسخة
والي الوقت على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين
وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه للسما شكرا لله تعالى لما يمنع
ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار
للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين
ان ياتم به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي من ذلك
صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم
قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان
ابن عامر اسلم في الفتح وتوفي في سنة اربع في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما
كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم ه
التصفيق من رابه بالرا والالف والموحدة ه صح بط [illegible] نابه اي اصابه شي في صلاته فليسبح اي
فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال ولهذا
قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر
جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على
قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول
كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد
فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه
الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل
صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن
ينبغي ان يتقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا
فيه واما قوله عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم
لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينيذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم
ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع
بشي يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد
وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شا الله تعالى في محاله ورواته الا ربعة ما بين تنيسي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي

الصلح

الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنساي ه هذا باب بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن مالك بن الحويرث بالحا المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين
جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين
ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب
رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه ه
والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه
من القراة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير
القراة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرا من الفقها المستوين في غيره هذا باب بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي
نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع
المتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفا اي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا
ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان
على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية للجانبين ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم
من سماع كريمة كذا في اليونينية ه هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعل الماموم عن فعل الامام ويتقدم ابتدا
فعل الماموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه اشد انما يدخل في عموم
قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما
وصله فيما سبق عن عايشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه

كم

بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في
العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما
رفع ثم يتبع الامام ومذهب الشافعي اذا تقدم الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين
وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام
ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد
للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها ه
اعلم بفعل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب
ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك به الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير
نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن
موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء الاربعة وسقط عند الاربعة
ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام أصلى الناس قلنا لا هم ولابي
ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي
ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة
ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل ثم ذهب وللكشميهني ثم ذهب
لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء
على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول
الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية
في ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد
وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة صح
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ه
الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة
المسؤول عنها هي الصلاة العشاء الاخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة عبر بما بعد

اي الركوع

وعن القاضي حسين عن الداركي
أن الاغماء انما يجوز عليهم ساعة
او ساعتين واما الشهر
والشهران فلا يجوز كالجنون

تنتظرون

تنتظرون فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك
لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني
اي لفضلك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني
وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ه
لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته الا في
هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله
في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع
منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كما النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو
بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين قائم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال لحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من
احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر
الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه
الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه
قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته
التي في حجرة عائشة بمحضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي كقاض واصله قاضي
استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل بوجع من فك قدمه
بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد

قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو العطف ولغير
ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي
بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات
وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما ثم
اومأ اليهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم ليقتدى به في الافعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض لا
حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين
كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال
غيره بتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية
عطا فاذا بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى
جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان
مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين
بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به
البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين
قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في
مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم
يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال
ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام * هذا باب متى يسجد
من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا بالفاء وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من
حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى
في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال
ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترض

بعد قوله

بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني
بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان
الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد
الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان
المفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف
وفي الثاني نفي ضدها عنه فالوالسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام *
واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء
الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو
المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد
منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب
ولاسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع
فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه
السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود وانه لا يجوز التقدم على الامام
ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة
وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا
ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط بقوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر *
وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين *
باب اثم من رفع راسه من السجود ومنه والركوع قبل الامام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد الجمحي المدني البصري المسكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام
قبلهما واو حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني او لا بسكون الواو وفي
اخرى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر

ساكنة

عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه
في معناه ونص علي السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه
ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص
رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا علي الرفع من السجود
لكان لدعوي التخصيص وجه فاله وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل
تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم **قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه** التي جنت
بالرفع **راس حمار** حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث
ابي مالك الاشعري في المعارف الاتي ان شا الله تعالي في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي
اخره مسخ اخرين قردة وخنازير الي يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة
الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعله ذلك **او يجعل الله صورته صورة حمار** بالشك من الراوي والنصب
عطفا علي الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله
راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة نعم
ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع
لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه الايمة الستة **باب** حكم **امامة العبد والمولي**
اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع **وكانت عايشة** رضي الله عنها وفي رواية وكان عايشة
مما وصله الشافعي وعبد الرزاق **يومها عبدها ذكوان من المصحف** وهو يومئذ غلام
لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال
ابو حنيفة بفسادها لانه علي اكثر نحو الحرا وليس العبد **وولد البغي** بالجر عطفا علي المولي
وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي
والاعرابي الذي يسكن البادية والي صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل
علي سكان البادية **والغلام** المميز **الذي لم يحتلم** بالجر فيه علي العطف كسابقه وهذا مذهب
الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية
لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم يجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ
وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط **لقول النبي صلي الله عليه وسلم** في حديث مسلم واصحاب
السنن **يومهم اقراوهم لكتاب الله** قال المولف **ولا يمنع العبد من الجماعة** ولابن عساكر عن
الجماعة اي من حضورها **بغير علة** وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالي مقدم
علي حقه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني **قال حدثنا انس بن عياض**
بكسر العين المهملة **عن عبيد الله** العمري بضم العين فيهما **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر **قال لما قدم المهاجرون الاولون**
من مكة **العصبة** بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب
علي الظرفية لقدم هو **موضع** ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان
بقبا قبل مقدم رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي **صلي الله عليه وسلم** المدينة **كان يومهم**

سالم

سالم بالرفع اسم كان **مولي ابي حذيفة** هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له
مولي ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه **وكان سالم**
اكثرهم اي المهاجرين الاولين **قرانا** بالنصب علي التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم
اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا**
يحيي بن سعيد القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت
حدثنا **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس**
وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا** فيما فيه طاعة
الله **وان استعمل** بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد **حبشي كان راسه**
زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة
في الجهاد هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يتم الامام** الصلاة بل قصرها
واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال
احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا ولابن عساكر
اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال **حدثنا الفضل بن سهل** البغدادي المعروف بالاعرج
المتوفي ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل المولف
بسنة **قال حدثنا الحسن بن موسي** بفتح الحا **الاشيب** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره
موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان فاضي حمص والموصل
وطبرستان **قال حدثنا** بالجمع وللاصيلي حدثني **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** مولي عبد الله
ابن عمر المدني **عن زيد بن اسلم** مولي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن عطا بن يسار** بفتح المثناة
التحتية وتخفيف المهملة مولي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يصلون اي الايمة **لكم** اي لاجلكم **فان اصابوا** في
الاركان والشروط والسنن **فلكم** ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا
الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النساي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموها فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان
صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم **وان اخطاوا** ارتكبوا الخطيئة في
صلاتهم لكونهم محدثين **فلكم** ثوابها **وعليهم** عقابها فخطا الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة
الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية
فلا تجب اعادة الصلاة علي الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث وغيرها وظاهر قوله اخطاوا بدل
علي ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرطان يكون الامام هو الخليفة
او نايبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر الحديث

الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته تتم ضمن صلاته صحة وفسادًا ه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي فتن ه
بذهاب ما له وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة
والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صلي خلف المبتدع وعليه بدعته
قال ابو عبد الله اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر ولابي الوقت
وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة وهو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر
المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح ه
الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر
الخا المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراو لابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني
التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له روية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل علي
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك
امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما نري بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نري بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن
ابن عديس البلوي احد روس المصريين الذين حصروا عثمان هو وكنانة بن بشر احد روسهم ايضا
قال في الفتح وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان
الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه
مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه علي احسانه واترك ما افتتن به وهذا
مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلي خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد
كالحروري والقدري فيعيد من صلي خلفه في الوقت علي المشهور واستثني الشافعية
مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتدا بهم
كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها
واذا اساوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نري ان يصلي بضم المثناة
التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يوتي في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر
خلقة كالنسا اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنسا
كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طريقته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها
كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة
وسواء كان ذلك الحبشي متورعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

اجيب

اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو غاية في الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام
ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه
حتي يتقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب
بالتنوين يقوم الماموم عن يمين الامام بحذايه بكسر المهملة وذال المعجمة ممدودا اي بجنبه
حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذا الامام عن يمينه اذا
كانا اثنين امام وماموم لكن يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتكره المساواة
كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا الي بيت ميمونة فصلي اربع
ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجيت فقمت عن
يساره فجعلني عن يمينه فصلي خمس ركعات ثم صلي ركعتين ثم نام حتي سمعت غطيطه بالغين
المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو بمعني السابق ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الي الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه
صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان الماموم او صبيا
فان حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم
والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روي مسلم عن جابر قال قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتي ادارني عن يمينه ثم جا جبار
ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتي اقامنا خلفه هذا باب
بالتنوين اذا قام الرجل الماموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عن الاصيلي
فحوله الامام الي يمينه وفي نسخة علي يمينه وفي اخري عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الماموم
والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلي الله عليه وسلم
لم يقر ابن عباس علي ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن
سعيد بكسر العين اخي يحيي بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف
مولي ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند
خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلي الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في
ليلتها فتوضا الفاء فصيحة اي فنام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت
فقمت علي يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلي
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتي نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته
الي المسجد فصلي بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتي طلعت الشمس لان روية الشمس والفجر بالعين
لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وياتي تمامه في التهجد قال عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور
اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولي

ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث
برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث
والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يوم اي الامامة وسقط لابن
عساكر ان يوم ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة
الاقتدا به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة
والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة
جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن هو
لاحتمال فساد صلاته بحاذاتهن وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين
يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو
ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي
نهضت اصلي معه كالمقتدي فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر
واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته
وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم
فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا
مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو وفعلها التي كان
يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة
وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض
خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه بصلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح
بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة
صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت
قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة
فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف
الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان
او حرام بالمهملة والرا او سلمان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم بفتح

اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال
والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها انه يجوز لعذر ولغير
عذر الثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها
ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور
عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان معاذ ينال منه بسوء فقال لكما لابن حبان
والمصنف في الادب انه منافق وقوله وكان بهمزة ونون مشددة وينال بمثناة فوقية
اخره لام قبلها الف وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال
بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
بالنهار فجيت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا
كذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان فتان قال
ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت
منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي
الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار
للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا
لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي
كالكرماني من جابر وامره عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه
قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما نعم في رواية مسلم بن حبان عن عمرو
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور
التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو
الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال
او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه
الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتدا المفترض
بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد
الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح
ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المامومين ورواة هذا الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني
فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك
لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث

علي عادته واستفاد بالطريق الاولي علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع
عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب**
حكم **تخفيف الامام في القيام واتمام** اي مع اتمام **الركوع والسجود** وخص التخفيف بالقيام
لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالي فليتجوز لانه لا يامره
بالتجويز المودي الي فساد الصلاة وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده لشهرته به
وابوه عبد الله **قال حدثنا زهير** بضم الزاي ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد**
قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم **قال اخبرني** بالافراد **ابو مسعود** بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب **قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة**
الغداة لا احضرها مع الجماعة **من اجل فلان مما يطيل بنا** اي من تطويله فما مصدرية وخص
الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا **فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في موعظة**
حال كونه **اشد غضبا** بالنصب علي التمييز **منه يومئذ** اي يوم اخبر بذلك بالتقصير في تعلم ما
ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه علي بال
لئلا يعود من فعل ذلك الي مثله **ثم قال** عليه السلام **ان منكم منفرين** بصيغة الجمع **فايكم** اي اي
واحد منكم **ما صلي بالناس** بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة **فليتجوز**
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات **فان فيهم الضعيف والكبير وذا**
الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متي لم يكن فيهم من لم يتصف بصفة من المذكورات
او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة
الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري من يحدث
بهم من حادث شغل وعارض من حاجة واقعة من حدث بول او غيره تعقب بان احتمال
الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا يومر امامهم
بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلي الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهة ان اشق علي امه يدل علي ارادته عليه
الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل علي الجواز وانما تركه لدليل قام علي تضرر بعض المامومين
وهو بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا **باب** بالتنوين
اذا صلي المرء **لنفسه فليطول ما شا** نعم اختلف في التطويل حتي يخرج الوقت وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن
ابي ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلي**
الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف
فليخفف استحبابا مراعاة لحال المامومين **فان فيهم** بالفا وللكشميهني فان منهم **الضعيف**
الخلقة **والسقيم** المريض **والكبير** السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني
والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة الي
الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلايل
علي ان ايمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل

لان في الامر

لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها **واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا** في القراة والركوع والسجود ولو
خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولي ومحل الجواز
بخروج الوقت علي تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه
وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الي سهو فان ادي اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل
التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
باب من شكي امامه اذا طول عليهم في الصلاة **وقال ابو اسيد** بضم
الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني لولده المنذر بها وصله ابن ابي شيبة وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي **قال حدثنا سفين** الثوري **عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة
والزاي **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بالواو البدري **قال قال رجل** للنبي صلي الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة **في الفجر مما يطول بنا فلان** معاذ او ابي بن كعب
فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلي الموصلي ان ابيا صلي باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة **فغضب**
رسول الله صلي الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في
نسخة في موعظة **كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين** وللاصيلي
لمنفرين بلام التاكيد **فمن ام الناس فليتجوز** اي فليخفف في صلاته بهم **فان خلفه** مقتديا
به **الضعيف والكبير وذو الحاجة** اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا بالنسبة الي عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة
اخرين قال وقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود علي ثلاث تسبيحات لا يخالف
ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يزيد علي ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي
ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة **قال سمعت جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه **قال اقبل رجل بناضحين** بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة
تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقي عليه النخل والزرع **وقد جنح الليل** بجيم ونون وحا
مهملة مفتوحات اقبل بظلمته **فوافق معاذا يصلي** العشا **فترك ناضحه** بتخفيف الراي بعد
المثناة الفوقية وللافراد ولابي ذر في نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة
والتثنية **واقبل الي معاذ فقرا** معاذ في صلاته **بسورة البقرة او النسا** شك محارب
كما في رواية ابي داود الطيالسي **فانطلق الرجل وبلغه** اي الرجل **ان معاذا نال منه** ذكره بسو
فقال انه منافق **فاتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم فشكي اليه معاذا** اي اخبره بسو
فعله **فقال النبي صلي الله عليه وسلم** لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده **يا معاذ افتان**
انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد
مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره **او** قال **افاتن** بالهمزة والشك من الراوي
ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت **ثلاث مرار** ولابي
ذر والاصيلي مرات بالتا بدل الرا **فلولا** فهلا **صليت بسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها**

والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسبن هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا او في الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن منصور والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله سراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار ومتابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشا بالبقرة ولم يذكروا النسا وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النساي ولم يعين السورة

باب الايجاز في الصلاة واكمالها

اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه

باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في ابو داود والنساي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النساي وتابعه ايضا بقية ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط

أخف

اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكا الصبي فيخفف الصلاة بقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصبا على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر التاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس

هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول لكنه امر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية

باب من اسمع الناس تكبير الامام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو

لكنه

ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه بضم اليا وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باليا قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح وللكشميهني بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراة من غلبة البكا قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات اليا كيبكي قالت عايشة فقلت بالفا وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادى بضم الضعيفة وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذا مفسر عند الجمهور والمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجل بالاضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من ساير الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يوذنه بسكون الواو ويعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة

واثبات

واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين في الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصل ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زايدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا وللاصيلي فجاه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتا وفي اليونينية بكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي

رسول الله

رحمة الله عليه انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله
عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك
وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم
الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك
به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي
قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد
بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين
اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت
نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين او حرف مفهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن الحموي
فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي
اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء
بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا
او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن
الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل
للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام قالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر
فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في البكا بفي بالفاء بدل من بالميم اي لاجل البكا او هو حال اي كائنا في البكا
او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر
انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا واسقط لفظ لعائشة لغير ابي
ذر ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة
وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال
القائمين بها على سمت واحد او يسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية
وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم
بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة
لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
واختلاف الظاهر سبب الاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن
الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي
واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في
الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز
ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم
رؤيتنا ذلك ويريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي
والفاء للسببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب
الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل
وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا
زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا سووا صفوفكم ايها الحاضرون
لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل
ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر
به التعبير بمبدا الرؤية ومنتهاها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية
عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء
ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه
التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام
قال النووي وهو الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء يعني
الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم

وَتسكين اي ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الي الفعل مجازا **وقال** عليه السلام **ولو** بالواو وللهروي والاصيلي لو **يعلمون ما في التهجير** التبكير **لاستبقوا** زاد الهروي اليه **ولو يعلمون ما في صلاة العتمة** صلاة العشا **والصبح** من الثواب **لاتوهما ولو** اتيانا **حبوا** زحفا علي الاست **ولو يعلمون ما في الصف المقدم** من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول **لاستهموا** لاقترعوا **عليه** لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول وافهم لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا

باب بالتنوين **اقامة الصف من حسن** تمام **اقامة الصلاة** وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا عبد الرزاق** ابن همام الصنعاني اليماني **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد البصري **عن همام** وللاصيلي زيادة ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا** اعقبه **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده **واذا سجد فاسجدوا** اعقب سجوده **واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا** جمع جالس **اجمعون** بالرفع تاكيدا لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر **واقيموا الصف** اي عدلوه **في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة** الزايد علي تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي البصري **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن النبي** ولابن عساكر قال قال رسول الله **صلي الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف** بالجمع **من اقامة الصلاة** اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به علي سنة التسوية

باب **اثم من لم يتم الصفوف** عند القيام الي الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها علي الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعي في الاتباع وبالسند قال **حدثنا معاذ بن اسد** بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي حدثنا **الفضل بن موسي** المروزي **قال اخبرنا سعيد بن عبيد** بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني **الطاي** الكوفي **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط لفظ ابن

مالك عند ابن عساكر **انه قدم المدينة** من البصرة **فقيل له ما انكرت** اي اي شي انكرت **منا منذ** ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت مند **يوم عهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم** وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا **قال** انس **ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف** فان قلت الانكار قد وقع علي ترك السنة فلا يدل علي حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد علي تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع علي ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور علي انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض علي الاتمام **وقال عقبة بن عبيد** بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحا المهملتين وهو اخو سعيد ابن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيي القطان عن عقبة بن عبيد **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة **قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا** اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك

باب **الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف قال النعمان بن بشير** هو ابن سعد ابن ثعلبة الانصاري المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة **رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه** وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد **قال حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية **عن حميد** الطويل **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري** قال انس **وكان احدنا** في زمنه صلي الله عليه وسلم **يلزق** بالزاي **منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه** المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا

باب بالتنوين **اذا قام الرجل** المأموم **عن يسار الامام وحوله الامام خلفه** بالنصب علي الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه **الي يمينه تمت صلاته** اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا مقدم رتبة فتساويا انتهي وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهي وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل علي جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر **قال حدثنا داود** بن عبد الرحمن العطار المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم

عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمي
الي اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم براسي من ورايي فجعلني
عن يمينه فيه ان العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره
الي هنا فصلي عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول
فقام وصلي بالواو وللكشميهني فصلي بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا
ينقض وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر
في العلم وتخفيف الوضوء هنا باب بالتنوين المراة وحدها
تكون صفا قال تعالي يوم يقوم الروح والملايكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون
وحده صفا والملايكة صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون
في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع
ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلي الله عليه وسلم وامي
ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا زوجة ابي طلحة
تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشي من الافتتان بها فلو خالفت
اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلي الرجل وحده
دون الصف صحت صلاته عند الشافعي رحمه الله تعالي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند
الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده
المجرور فيقف معه صفا وروي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل صلي خلف الصف
ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسي
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن
شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلي الله
عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتي اقامني عن يمينه
وقال بيده اي اشار بها لتحولي من ورايي او المراد من ورا ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني
من ورايه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام
ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله
وملايكته يصلون علي ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
من الاجر لان ما ورد لمعني عارض يزول بزواله الا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن

الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب بالتنوين اذا
كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب
المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية
لاجماع الامة علي ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه
اي الامام نهر سوا كان محوجا الي سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر
نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل علي ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور
من احد طرفيه الي الاخر من غير سباحة وهذا الاثر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم
اره موصولا بلفظه وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام
وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي
معجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف ابن حميد بضم الحا ابن سعيد البصري الاعور التابعي
المتوفي سنة ماية او احدي وماية مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان
بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية بغير المطروق من باب الاولي او كان
بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة علي ذلك
ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد الملاصقة المتنافذة كمسجد علي الاصح وان
صلي بخارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان
انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا وان كانا
في بنايين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا او شمالا وجب
اتصال صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة
يحصل بها الاتصال لا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم
فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق
الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد
ما بينه وبين اخر صف علي ثلاثماية ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما حايل يمنع
الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين
الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل
الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد
ابن سلام ويقال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة وفتح العين ابن سليمان الكوفي عن يحيي بن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير
وفي رواية حماد بن زيد عن يحيي عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد
حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان
تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فراي الناس شخص النبي صلي الله
عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام متلبسين بها اقتداء

مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز
الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته
فقام معه عليه السلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت الى الزمان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى
فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي
الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل
اي من طريق الامر بالاقتدا به عليه السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض اخر
زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به
في التنقيص كما دل عليه السياق

باب صلاة الليل كذا في رواية

المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل
بخصوصها افرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية والكاف ولابي ذر
ابن ابي الفديك بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي
فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره
موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم
وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين
ويحتجره بالليل بالرا المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابي الوقت وابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالرا بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا
وللاربعة بدل لقوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الازدي عن سالم ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر
العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالرا ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيا حاجزا يعني مانعا
بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي
فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
ولابن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم

اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا به عليه السلام

اي لم يرو عنه غيره من اهل الصحيح

وصحبهم

وصحبهم بل حصب بعضهم الباب لظنه نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل
منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث
ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المايتين حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد
عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له
من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة ولذا لما يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة
الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للاحرام

وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة وهي الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد
الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا
ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن
ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل
اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه
باي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا
لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس
من هجرته والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه
الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قايما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي
الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي
سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها
بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع للشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا
قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابنا خزيمة
وحبان وحينئذ حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب
التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها

ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا احرم قبل الوقت فعلى الاول لا تنعقد وعلى الثاني تنعقد اهـ

واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء
الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من
فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا
لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث
والتالي له حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقي شعبة والليث فاختصره شعبة
لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر
وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء
واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا
معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف قال
انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين
احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون
بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعله ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة
لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل
من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول
فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث
واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص
بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام
من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة
عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع
وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها
كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب
فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء
المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر
انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في
شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب
ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما
سوا كما قال اصحابنا نعم رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو
وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد
على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

شعيب

شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة
الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقول سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام
وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في
فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال
من ضمير جلوسا لا توكيد الجلوس لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه
وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين
وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد
لكن توكيد الضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من التعسف
انتهى قلت ثبت فيما سبق من باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت
وذر اجمعين مع النصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد
من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه
قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتدا
به في اثنايه اقتدا بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اسا ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد
سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا
حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتدا باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان
حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
استحبابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد
ابن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي
شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح
الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع
وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير
الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع
رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا
جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد

وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق
وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا
الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن
الثلاثة هو اخر اقوال الدواصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
كالاعمى يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه
وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين
اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه
من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين
ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر
زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى
يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع
يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع لا حرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل
ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن
مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد
روى رفع اليدين عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث السند ما بين
مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد
الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي
هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان
ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا
اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب
الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية
مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش
ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على
النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية
بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع
لانه نبه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا

اخبرنا

مطلب
في رفع اليدين مع التكبير روى عن خمسين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم اجمعين

اذا صلي

اذا صلى كبر للتكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا
للعطف على راى لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة
وغيره وقال وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد
الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي
حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه
حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة
اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء
منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث
عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي باطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله
لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع
المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع
من السجود مخففا لفظ راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من
الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا
قام من الركعتين واذا رفع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو
منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر
الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب
الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع
اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه
المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما
زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح
لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من

اهل العلم انتهي وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال
قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهي وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم
يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا
والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو
داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من
افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسي بن اسمعيل
عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان
ابراهيم عن ايوب وموسي بن عقبة مختصرا ووصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن
ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسي ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح
الصلاة واذا ركع واذا استوي قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا

باب وضع المصلي يده اليمني علي اليد اليسري

اي في حال القيام وزاد
الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يومرون الامر لهم النبي
صلي الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة اي يضع
يده اليمني علي ظهر كفه اليسري والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده
علي يده وهو امنع للعبث واقرب الي الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة
ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احترز علي حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالي
بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره وموردحبه وجعله ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا
ارضيا سماويا فنصفه الاعلي من الفواد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف
الاعلي فجواذبه مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة
الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فيكون
المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء وجواذب النفس متصاعدا من مركزها
فللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين علي الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس
في الصلاة انتهي وروي ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية
يضع يديه تحت سرته اشارة الي ستر العورة بين يدي الله تعالي وكان الاصل ان يقول يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان
سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال اسمعيل هو

عمر بن م

وبجاذبان

ابن ابي اويس ولا سماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويحيي محمد
المؤلف ينمي ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم
كرواية القعنبي فلما فرغ من الكلام في وضع اليمني علي اليسري وهي صفة السائل الذليل فانه
اقرب الي الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي علي ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع
التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالي قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم
مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع
سجوده صلي بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها
ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال
تعالي واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته
كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالي فافهم واعمل فليقبل العبد علي ربه وليستحضر بين يدي
من هو واقفه كانه مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت
وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن
اقبالك علي الصلاة كاقبالك علي الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك
وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح
التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله
ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفي علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم علي التلبس بالخشوع في الصلاة
لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكي النووي الاجماع علي عدم وجوبه
قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك قال لا يكتب
للرجل من صلاته ما سهي عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي وجوبه انتهي
والخشوع الخوف او السكون او هو معني يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف
يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راي رجلا
يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد
مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم
وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصري المعهود ابصارا خارقا
له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر
عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند
ابن عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني
بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر

تف

لأراكم ص

واذا سجد ثم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
بعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه
مسلم في الصلاة **باب** ــــــــ ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ **بعد**
التكبير وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة **عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا**
بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح **بالحمد لله رب العالمين**
بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم
يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على
نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع
المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة
عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وابن عباس
وابي هريرة وام سلمة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد**
بن زياد العبدي البصري **قال حدثنا عمارة بن القعقاع** ابن شبرمة الضبي الكوفي **قال**
حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي **قال حدثنا ابو هريرة قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله **بين التكبير وبين القراءة اسكاتة**
بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة **قال** ابو هريرة **احسبه** اي اظنه
قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر
اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة
بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز
لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما صارت هنيوة اجتمعت واو ويا
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة
الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء **فقلت بابي وامي** اي انت مفدي او فديتك بهما **يا رسول الله اسكاتك**
بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه
مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او في
اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة
اسكوتك **بين التكبير والقراءة** ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة **ما**
تقول فيه قال عليه السلام **اقول** فيه **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت** اي كتبعيدك

بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب
بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل
انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك
في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة **اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض** من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في
الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس
فيه اظهر من غيره من الالوان **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج** بالمثلثة بسكون اللام وفي اليونينية
بفتحها **والبرد** بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد ولانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم
يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم
بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في
الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين
التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية
والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه
ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا **باب** ــــــــ بالتنوين من غير ترجمة وسقط
من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبته للحديث الاتي للسابق في قوله حتى
قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع
السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران
خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال **حدثنا ابن ابي مريم**
سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري **قال اخبرنا نافع بن عمر** بن عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي **عن اسماء بنت ابي بكر**
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف**
بالكاف اي صلاة كسوف الشمس **فقام** عليه السلام **فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع**
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال
القيام ثم ركع وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام **فاطال الركوع ثم رفع فسجد** وللاصيلي
ثم سجد **فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت**
اي قربت **مني الجنة حتى لو اجترأت عليها** اي على الجنة **لجئتكم بقطاف من قطافها** بكسر
القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين

يرونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن
ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب اوانا معهم بهمزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين
قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي
فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال المهملة والشين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان هذه
المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع للمراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر
ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال
من خشيش بفتح الخا المعجمة [illegible] المهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش
مثلث الاول وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب
الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيا يسلط الله على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في
الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عايشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفا قبل الرا ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطا اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن سخبرة الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح
الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اي لا شك في قراتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا
بفا العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون اي قراته ولابن عساكر والاصيلي ذلك
قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع
البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو
يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البرا
ابن عازب وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما
نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر
والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا
والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس
لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف
المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله
تتناولت بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيا
في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي
ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم را مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من
غير حايل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا
تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت
منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا الى انتهايها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت
لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا
الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفنا فلا يكون فيها شيا مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب
عن تاخره وذكر في الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رايناك تكعكعت لان روية تكعكعه عليه السلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه
السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف
نون ثانية الكوفي الباهلي الاعمى المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بضم
الفا وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا
هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رقى بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح اليا اي
صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن
وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه
ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب
له ذلك في الصلاة كانهما في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال
الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان
واجيب باما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما ان اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة

ثنا

الخبر منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الي الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق والله اعلم

باب كراهية رفع البصر الي جهة السما في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد ما صلي باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الي السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق علي هذا المقيد اقتضي اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري علي اطلاقه والمقيد علي تقييده والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلي رفع راسه الي السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الي السما في الصلاة حتي قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل علي واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولي وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الي السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعني الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالي تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه علي الكراهة دون الحرمة للاجماع علي عدمها واما رفع البصر الي السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض علي احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع

م النبي

استعير

استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور علي كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد في التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنساي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يتناثر علي راسه الخير من عنان السما الي مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الي ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير واتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانية بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي علي عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلي في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية او يري شيا قدامه او من جهة يمينه او يساره سوا كان في القبلة او لا او يري شيا او يري بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يامره اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادي علي امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

راي وللكشميهني قال راي النبي ولابي ذر وابن عساكر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل في الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل الوجه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقا وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ابن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال موكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته

باب وجوب القراة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت

اي يسر والبا في الفعلين مضمومة على البنا للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراة الامام قراة له ذكر بالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح الفاء والراء مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك

جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبري الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة بغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقتا الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم ولا خلاف في وجوب قراة الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينيذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة بتنا لحنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وهو للاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذا اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية

ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفي عنه
الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال
سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام
كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء
وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه
او لكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي خراعي الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل
عمره في اليوبينة بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر
ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة فاقلل رزقه
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيئت الحالة وهي
طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي
نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه
الدعوات لانه ظلمه بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع
المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته
كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في
الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا انفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم
الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه
ثلث في نفي الفضايل عنه لاسيما الثلاثة التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي
فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون اصابتني
دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون
فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته
يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا
ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف
وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطرق بالافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن اي يعصر اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى
الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد
الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعى له فقال
اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي
به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه
اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة
والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساي وبه قال حدثنا

علي بن عبد الله

علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن
الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما

مطلب حديث لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب

سوا اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله
لا صلاة الى اخره فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع
فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال
وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل
ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج
الذات لان الرسول لا يكذب وقيل عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل
لنفي كل احكامها واحكامها في مسيلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان
العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي
الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله
من هذا الوجه لا ما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة ونعقبه الابي
فقال ما رد به الاول الا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس
احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يبعد
في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة
اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفايدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر
في بيان نفي الفايدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال
لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان
الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شي بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة
لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور
الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الى اخره ولا صلاة للعبد الابق فان قيام
الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر
لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى
الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية
والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد
لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا
فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث

الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل
عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم
الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ
المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث
فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة
لكرهاماتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات ويتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله
عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين ويسن في الاخريين الفاتحة
خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما المنافي لقوله عليه السلام لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن
الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا
سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد**
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم
العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما
عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم
في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة
من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب
القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة
كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرج مسلم من رواية الثلاثة **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل** هو خلاد بن رافع جد علي

ابن يحيى

ابن يحيى بن خلاد **فصلى** زاد في رواية ابي داود بن قيس عند النسائي ركعتين **فسلم** وفي
رواية له ثم جاء فسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم فرد** عليه الصلاة والسلام عليه السلام **وقال**
ولابي ذر وابن عساكر فقال **ارجع فصل** ولابن عساكر وصل **فانك لم تصل** نفي للصحة لانها اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس
لانها محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد والانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان
المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب
بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم
ويقع موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **فرجع يصلي** بالمضارعة
على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى **بالفا كما**
صلى اولا **ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال** له عليه السلام **ارجع فصل فانك لم تصل**
ثلاثا اي ثلاث مرات **فقال** بزيادة فاء ولابن عساكر قال **والذي بعثك بالحق ما احسن غيره**
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما
استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم **فقال** صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال **اذا قمت الى الصلاة فكبر** اي تكبيرة الاحرام **ثم اقرأ ما**
وللكشميهني بما **تيسر معك من القران** وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية
رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد
وابن حبان ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك **راكعا ثم ارفع حتى**
تعتدل حال كونك **قائما** وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما **ثم اسجد حتى تطمئن** حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك **جالسا** فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس هو جواب
صحيح **وافعل ذلك** المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع
والسجود والجلوس **في صلاتك كلها** فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي البصري **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري الواسطي **عن عبد الملك**
ابن عمير الكوفي **عن جابر بن سمرة** بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي **قال قال**
سعد لعمر بن الخطاب **كنت** ولابن عساكر قد كنت **اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه**
وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو
وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء **لا اخرم** اي لا انقص **عنها** اي عن صلاته عليه السلام **كنت اركد** اي اطول القيام **في** الركعتين **الاوليين واحذف في** الركعتين **الاخريين** وليس المراد الترك
بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة

ع

وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم مشيته سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من رواتهما معا فقال لابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك بلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان الماموم محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر الماموم المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال

في الثانية م

حدثنا عمر بن حفص

حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شي كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال

باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلنا باي شي كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة

الهلالية ام الفضل الكبرى وهي خالة خالد بن الوليد وام بنين رجل يحيى واخت اسما بنت عميس لامها وولدا من امراه اسلمت بعد خديجة وحملة اولاد اسلمت كم اسلمت بعد خديجة فاطمة بنت الخطاب انتهى

وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بقصار المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الآجري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بانه تحمل الاطالة على القدرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والايي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان الانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي

كغيرها

الاموي

كغيرها عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي كذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبران الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له ما هذه السجدة اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر

ولابي ذر سمعت النبي

بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة علي لاامامها لك رحمه الله
مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في سجود القران ومسلم وابو داود والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدي الركعتين في رواية النساي في الركعة الاولي
بالتين والزيتون وفي الرواية الاتية والتين علي الحكاية وانما قرا عليه السلام في العشا
بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق علي الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير
والتوحيد وللخمسة في الصلاة هذا باب القراة في صلاة العشا
بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن
ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا
السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها
خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر والي
الوقت وابن عساكر فيها حتي القاه صلي الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب
القراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي المتوفي بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي
قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي
الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو
علي الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا
بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلي الله عليه وسلم
شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له وللاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه
من زيادة قوله وما سمعت احدا الي اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وياتي بقية مباحثه
في اخر التوحيد ان شا الله تعالي بعون الله وتوفيقه هذا باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف يترك القراة في الركعتين الاخريين منها وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد
ابن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص
لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي فقد شكوك في كل شي حتي الصلاة بالجر في الفرع واصله قال
الزركشي لان حتي جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعني الي وليست هنا كذلك
وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتي في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع

علي ان حتي هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتي الانبيا والمعني حتي الصلاة
شكوك فيها فيكون ارتفاعه علي الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي
اطول القراة في الركعتين الاوليين واحذف القراة في الركعتين الاخريين ولا الو بعد الهمزة
وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عمر صدقت
ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام
والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف
رواة الاسناد باب القراة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة كما وصله
في الحج طفت ورا الناس قرا النبي صلي الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح
نعم روي المولف الحديث من طريق يحيي بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام
سلمة شكت الي النبي صلي الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح
فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت
انا وابي علي ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات
المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الي اقصي المدينة والشمس
اي باقي حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام
بتاخير العشا الي ثلث الليل عطف علي قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه
وكان يقرا في الركعتين او في احداهما ما بين الستين الي المائة من ايات
القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقد
في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرا فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره
بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الي ان القياس ان يقول ما بين الستين
والماية لان لفظة بين تقتضي الدخول علي متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين
وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولي عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران
وجوبا سواء كان سرا وجهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل اي يجب نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن
حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطني انكره علي مسلم وقال ان المحفوظ
عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيي القطان وابي عبيد
الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيي بن ابي الحجاج عن ابن
جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير
سمعته للنبي صلي الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبي

صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل ان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد وللقابسي تجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي وهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى ابن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة ورا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرا بالطور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي بانبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينيذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعوا الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن وارادبقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما

فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنساي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لانه لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فنجهر وفيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده

باب الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة

من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع وفيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على الامام مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان تقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المين وزادت على المفصل او لان المين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بماية من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معديكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف

انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرا بهما اي بالكهف في الاولى وباخرى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية بيونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بالطور فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا بالفا ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزا ويروى تجزيك بفتحة من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقراها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يومهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور قال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلا فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد

في كل ركعة مسالة عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي قراها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقراها فقط وهم انما خيروه بينها فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شي اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخوله الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جا رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الها ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا لجواز الفعل هذا بفتح الها وتشديد المعجمة اي اتهذه هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي او هي المراد لما ساتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الرا ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن ابي كثير عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكشميهني من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء

منصوب على المصدر

ولابي ذر عن المستملي والحموي بها لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقرو وبعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر

باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة والظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا

باب بالتنوين اذا اسمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية لا يضر ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي وحده هذا والكشميهني

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسر تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة

بأم الكتاب

بعد اليا

بعد اليا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسما الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسما الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطأ وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب يختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي حاشية فرع اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وحكي عنها بالزا بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص للمعنى قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايات عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي

مطلب ليس في اسما الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب

قوله بالضالين الخ مر بالصلاة خف فيه قال ابن بطال معناه لا تسبقني بقراءة ام القرآن فيفوتني من الاقامة ليلا تسبقني التامين معك وهو حجة للحنفية في قولهم اذا بلغ المؤذن في الاقامة قد قامت وجب على الامام الاحرام والفقهاء على خلافه فانهم لا يرون الاحرام الا بعد تمام الاقامة وتسوية الصفوف انتهى ه

صلى الله عليه وسلم

روايةعنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينيذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى به بالاستجاب بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنساي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملايكة فذكروا فقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو ما ثلتهم في الاقبال والحدوق التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكروهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك وقال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين به ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة روايةً واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف ووافق الجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر اجيب بانه لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقالت الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف قال

اماما الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوايد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما او منفردا ثم اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينيذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة فينبغي التخصيص على حاله وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النساي في الصلاة وفي الملايكة باب جهر الماموم بالتامين وزاد الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وزاد قوله امين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويويد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النساي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراة خلف الامام قبل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون

نحو الغزاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حضره النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطيئته اجاب ابن المنير بما نقل عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع اخره فيه او المراد تبيين حروفه من غير خلل فيها واتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي بما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم

المسجد

الجهر به

الجهر به اولم يمده قال ولابوي ذر والوقت وقال في رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجديد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم ياتي به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة نعم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد بن زياد وكان زياد تركه بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء نقل الاخير من عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وتبع المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من صلاته قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاشتغال بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع اخره فيه كما مر في الركوع مع بقية الاختلافات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين وكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضي الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلي الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلي بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون بن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولي ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر مكبرا بالفا علي صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ومه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون علي التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولي ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدي عشرة وفي الخمس اربع وتسعون وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والمكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلي الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الي الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسي بن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردها اما لكونه علي شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه علي شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

الكاف صح

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدا به حين يشرع في الانتقال الي الركوع ويمده حتي يصل الي حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلي الله عليه وسلم الموصوفة محمولة علي حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة علي المدعي واليمين علي من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول علي انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وكما في التحفة في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالي قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيي وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيي من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته سنة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الاكف علي الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالي في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلي الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو ساكنة فرا اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفي سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت الي جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي

التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عايشة
عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عنه لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر
في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي
صلي الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال
الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود
وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهي قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد
لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه
اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفي عليه امر وضع يديه علي ركبتيه
او لم يبلغه النسخ وروي عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم
لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شي كنا نفعله فترك وامرنا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول لكون نهينا والفاعل الرسول صلي الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهي فله
حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل علي الجزء اي كفنا علي الركب شبه القابض
عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي
والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع بجيد صلاته

وبتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب
الجهني الكوفي قال راي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند
ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم
ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه السلام
للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به علي وجوب الطمانينة في الركوع والسجود
وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد ونفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم
الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست
فرضا بل واجبة ولو مت علي هذه الحالة مت علي غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلي الله عليه
وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي علي غير الدين وحمله علي سوء فعله ليرتدع وليس
المراد ان تركه لذلك يخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه
التهاون بها الي جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وبرجحه
وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها علي لغة من يقول
مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجا مضارعه علي يفعل بفتح العين
فعلي هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الي التا مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة
الواو الي الفا بعد سلب حركتها دلالة علي بنية الكلمة في الاصل فهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب

استوا الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الي جهة فوقا واسفل وقال

ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف علي الركب في الركوع
في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلي الله عليه وسلم فوضع يديه علي ركبتيه
ثم هصر بفتح الها والصاد المهملة اي امال ظهره للركوع في استوا من رقبته ومتن ظهره من
غير تقويس وللكشميهني ثم حني ظهره بالحا المهملة والنون الخفيفة وهما بمعني وزاد
الكشميهني هنا

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه

اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة
ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي
اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة
واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة
الاولي فصار باب استوا الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلي الله
عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وبميم مضمومة فحا مهملة فموحدة
مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن الانصاري
الكوفي عن البراء ولابي ذر وللاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلي الله عليه
وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف علي ركوع النبي علي
تقدير المضاف الي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الي الجلوس بينهما انه
واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع
راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام
الذي هو للقراة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد
من المساواة والاستثناء هنا من المعني كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من
السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة
علي اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لابد ان تكون علي القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين
الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا
لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة
والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة
الحديث اغا هي علي قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم
يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد الاتمام
اتمام الركوع فمن جهة انه دل علي تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين
السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين
السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته علي السنن فقال هذا سوء فهم من قايله لانه
قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد

الازيد وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب
بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة
وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء
واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير
وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه
طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في
ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل
ابن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلوات وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي **باب** امر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب
بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة ه ط ص س حدثني سعيد
المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح
مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير
ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات
عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن
خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما
ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد
قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي
وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم
بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه وكذا
لما سال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت
صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام

القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى
تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال
وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من
التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة
من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان
معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث
فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث
رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب
ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما
ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم
يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم **باب**
الدعا في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره
الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل
الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي
اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو للحال او
لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت
ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي ففيه دلالة الحديث على الترجمة فان قيل
وانما نص فيهما على الدعا دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى
الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا
بالتنصيص على الدعا لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه
الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له

واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلاة **باب ما يقول الامام ومن خلفه**
من المقتدين به **اذا رفع راسه من الركوع** وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام **عن سعيد**
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال**
سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال **قال** في حال اعتداله
اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا **ولك الحمد**
باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض
الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن
دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان
الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس
عليه او اكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بعموم حديث
صلوا كما رايتموني اصلي او حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده
لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد **وكان**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع
يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره ممدودة من اول
الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا
يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **واذا قام من السجدتين قال الله اكبر**
عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم
لان التنكير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي
يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة
الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة **باب**
فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام الايمة **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك **الحمد** بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما
قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن
القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية

والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله
عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي
بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع
ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسألة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا **فانه من وافق قوله**
قول الملائكة اي من وافق حمده حمد الملائكة **غفر له ما تقدم من ذنبه** وهو نظير ما تقدم
في مسألة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد
ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح
حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد
الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال **حدثنا معاذ**
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن
ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني
ابو سلمة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي
لاريتكم **فكان** بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان **ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة**
الاخرى بضم الهمزة وسكون الخا وفتح الرا ولابي ذر والكشميهني في الركعة الاخيرة **من**
ثلاث صلوات **صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله**
لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دايما **فيدعو**
للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من
علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه
في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النسا
من تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا
فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** هو جد ابيه نسبه
اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **عن خالد**

الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيي بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيي حدثه عن ابيه يحيي بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالرا المفتوحة وبالفا في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما ورا النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وتمامه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة راوي الحديث كما قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره مجاج الي تحرير انتهي قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنا عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابي ذر وراء الوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيي كما يحب ربنا ويرضي وفيه من حسن التفويض الي الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيي في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة ابن رافع انا المتكلم ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتي كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلي غيره ممن سمع فانه عليه السلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم علي ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيي عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما راي سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي علي عدد حروف الكلمات الكلمة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف

وللاصيلي وابن عساكر والادبع

عند

الكلمات

الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات علي اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الي الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا علي الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب علي الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول وينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق لاشتهار ولا مما يحكي به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الي اثنين بل يختص بكل قلبي وان تعدي الي واحد كعرف والنظر ههنا يحمل علي نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية مبنيا علي ان المعلق هو يبتدرونه وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهي ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعني ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الي حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيي واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطا الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطا مع الهمز حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوي بالواو ولابي ذر فاستوي اي قائما حتي يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوي اي قائما نعم في رواية كريمة واستوي جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلي تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي قال كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتي نقول بالنصب اي الي ان نقول قد نسي وجوب الهوي الي السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة علي ان الاعتدال ركن طويل وهو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرار التسبيح كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوي جواز الاطالة بالذكر انتهي وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن البرا

ثم

ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلي الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف
عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وبالنصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة اطال بقية الاركان واذا اخفها
اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل علي انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر علي دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهي في الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الظهر
وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك
ابن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراة كيف كان صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وذلك
اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام
فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد
الموحدة كانه كني عن رجوع اعضايه من الانحنا الي القيام بالانصباب والذي في اليونينية
بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع
اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسمعيلي فانتصب قايما وهو اوضح في المراد كما لا
يخفي قال ابو قلابة فصلي بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي
ابي بريد بضم الموحدة وفتح المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكني
وللحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة عن منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ
عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان
ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوي حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض
اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد
ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي
بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط ويهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولي ابن عمر مما
وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك
قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين
اقرب للارض واستدل بحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال
رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين
وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل
اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث
يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق

يعني ابا الليث

يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا مرسلا
وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد
جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابو خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين
قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين
البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين علي الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ
ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوي من حديث وايل بن حجر رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث
ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهي ومراده بذلك قوله هنا قال نافع
الي اخره فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه
لانها في الهوي بالتكبير الي السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان
شا الله تعالي في هذا الباب يدل علي القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل علي الفعل والحاصل
ان للهوي الي السجود صفتين صفة قولية واخري فعلية فاثر ابن عمر اشار الي الصفة الفعلية
وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه
مروان علي المدينة كما عند النساي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره
في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الي الركوع ويمده حتي يصل
الي حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده
حتي ينتصب قايما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي
ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع
في الهوي بعد الاعتدال حتي يضع جبهته علي الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود حتي يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الي الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتي يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته علي اللام للتاكيد حتي
فارق الدنيا صلي الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد
السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو اي فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون
حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف في العربية وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول
اي يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمايهم اشتد به

علي ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه السلام اللهم انج
الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر
لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي
جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من
اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام علي الخاص
ثم يقول صلي الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول علي الابتداء بها
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد علي الرجل والمراد اشدد باسك
او عقوبتك علي كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي للوطاة الضمير او للايام وان لم يسبق لها
ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الي السنين
لا الي الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا علي جواز عود الضمير علي المتاخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهي اي واجعل السنين عليهم
سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد في
القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جريا علي
اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجري جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله
ولهذا اعربه بعضهم بحركات علي النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له عليه السلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول سقط رسول الله صلي الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي
وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن
فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلي بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا
بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضي عليه
السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله
لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة
قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر
كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهي قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني
كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد
حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة
الي ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية
معمر له وغيره غير حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظنا اي من الزهري
انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق
فهو عطف علي مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري
قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الي الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش
الي اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نري اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل
تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدي التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
تعالي كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالي لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف
الي ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الي هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة
للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالي وفيقول
القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية
لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقي هذه
الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم
الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتي ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فياتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات
التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالي فيقول
انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر بعلمه
تعالي لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا
مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتي ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من
المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالي فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم
ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول
انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قوله عز وجل
انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول

ع

بالتشديد

ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظا وسكون
الها وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون
اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز باليا مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز
بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ
اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة
منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل
رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطا في الافصح وقد تكسر وللكشميهني
فتختطف بالفا في اوله وفوقية بعد الخا وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك
بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعزا لابي
عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا
امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضا
السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من
عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتهم ابدا وجعلتهم من خواص ملائكتي وهذا
عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير
اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن ابليس
لابايه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود
الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا
فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد
يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي فكل
اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر
الحا بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل
قوله ما الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة
بزور الصحرا مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به من طين ونحوه شبه به لانه
اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار فهو اخر اهل النار دخولا
الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت

وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذي في اليونينية بتشديد السين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم
في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي
وقع في جميع الروايات اي احرقني لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه
ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان
ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكا بالمد فلم
يات عنهم في النار وانما جا في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع الفاعل
مطلقا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفرا الفتح استجمعها الا انها
شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند
اقليم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن
النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة
ان المصدرية وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره
فيعطي الله اي الرجل ما يشا بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شا من عهود ومواثيق
فيصرف الله تعالى عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة
بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي
والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا
اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى
ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة
في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة
ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي
في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اي عسيت ان تسال غيره
وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال
باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد
من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وعزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل
ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بعطف على بلغ كقوله
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور بجر فيسكت ما شا الله ان يسكت
بالفا التفسيرية وان مصدرية اي ما شا الله سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته
فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض
هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى
من ابرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب
اذا محذوف وتقديره نحو نجز كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل
محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو نقض

النونا البيرفذا اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق
ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقي خلقك فيضحك
الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا
لازمه وهو الرضي وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل علي الباري تعالي فان المراد لوازمها
ثم ياذن له الله تعالي في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمني حتي اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من اماينك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها
وثبت لابي ذر وابن عساكر من كذا وكذا بدل من قوله زد قبل يذكره ربه عز وجل الاماني حتي اذا انتهت
به الاماني بتشديد اليا جمع امنية قال الله تعالي له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله
معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة
لم احفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي
لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك
ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به
عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة
ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية
ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود
وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند
الي المؤلف قال حدثنا يحيي بن بكير ولابي ذر يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله
لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي فرج
بين يديه بتشديد الراء اي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها حتي يبدو بياض ابطيه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في
مسلم كان صلي الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي
في مسلم ايضا كان صلي الله عليه وسلم ينهي ان يفترش ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم
ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان
حديث ابي هريرة عند ابي داود شكي اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين علي الركبتين كما فسره ابن عجلان احد
رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل علي الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة
مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد
الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه علي ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الي جنبيه
علي ركبتيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي علي فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك
علي ركبتيه اذا سجد وساله رجل مرفقي علي فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف

وقال

وقال الشافعي في الام يسن للرجال ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه حتي اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل
المصلي حالة سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه بان يجعل قدميه قائمتين علي بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور
قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرف رووس بعضها
عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر الساعدي عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله
وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا من قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب
بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر
هناك ترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي
السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الي خارك بالخاء
المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل
الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راي رجلا حال
كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضي صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة
عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء
الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت علي غير سنة محمد صلي
الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود علي سبعة اعظم وبالسند الي المؤلف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر
النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخبار
عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يسجد علي سبعة اعضاء عبر
في الترجمة بسبعة اعظم ضمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد علي عظام ويجوز ان
يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا علي سبعة اعظم ولا يكف
اي ولا يضم ولا يجمع شعرا للراس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر
الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول علي التنزيه والحكمة فيه ان الشعر
والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف
بضم الكف والفعل منصوب عطفا علي المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد
وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه علي ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل
وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما
بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود علي اليدين والركبتين
والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب

الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب بحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترها منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة وكذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة بالستة الاعضا الاخرى غالبا

باب السجود على الانف

وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا اعداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول بين رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النساي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والالزم ان يكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقدا انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ

قف وحرر

فلو ترك

فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو عطف على الكف في السابقة ومنه المكفت الارض كفاتا اي كافية اسم لما يكفت اي يضم ويجمع

باب السجود على الانف

حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل ه وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الراو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البنا للغير بمعنى من الرويا اي اعلمت او من الروية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما اي علامتها وهي السجود في الما والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة فهي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر وتر جمع اخرى قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولايقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيا من السحاب فجات قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والما ولابن عساكر اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وما واجاب النووي

بان الاثلاد المذكورة لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على
الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله
اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر
من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والما تصديق رؤياه عليه
السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب
فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث
يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف
ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب**
عقد الثياب وشدها عند الصلاة **ومن ضم اليه ثوبه** من المصلين **اذا خاف** وللاصيلي مخافة
ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن
كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا**
سفيان الثوري **عن ابي حازم** بالحا المهملة سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي **قال كان**
الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى **ازرهم**
بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية وكسر الراجمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة
وللحموي والمستملي عاقدي باليا نصبا على الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم **على**
رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم ❊ هذا
باب بالتنوين **لا يكف** بضم الفا كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي
ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح وجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي
بفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في
الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي **شعرا** من راسه في صلاته وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد وهو ابن زيد** وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن
زيد **عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال امر النبي صلى الله عليه**
وسلم بضم الهمزة وكسر الميم **ان يسجد على سبعة اعظم** الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجا في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان
حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا ❊ هذا
باب بالتنوين **لا يكف** بالضم والنصب المصلي **ثوبه في الصلاة** وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن عمرو** هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة **ان اسجد على سبعة** ولابن عساكر زيادة اعظم **لا اكف**
شعرا من راسي ولا ثوبا
باب التسبيح والدعا في السجود وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن
مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن سفيان** الثوري **قال حدثني** بالافراد **منصور** ولابي ذر

والاصيلي

الارض

والاصيلي منصور بن المعتمر **عن مسلم** زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه
اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما
تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال
المحمود بها عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على
الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي
رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث
وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على
جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله
عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون
امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في
السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا **باب المكث**
بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال
حدثنا ابو النعمان السدوسي **قال حدثنا حماد** ولابي ذر والاصيلي
حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد
الجرمي **ان مالك بن الحويرث** بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الانبا يتعدى بنفسه **قال** تعالى من انباك
هذا وبالبا قال تعالى قل اانبيكم بخير من ذلكم **قال** ابو قلابة
وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبيكم **في غير حين صلاة** من الصلوات المفروضة
فقام اي مالك فاحرم بالصلاة **ثم ركع فكبر ثم رفع راسه** من الركوع
فقام هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا
ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس
بين السجدتين قدر الاعتدال **قال** ابو قلابة **فصلى صلاة عمرو بن**
سلمة بكسر اللام **شيخنا هذا** بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة
اي كصلاته **قال ايوب** السختياني بالسند المسوق اليه **كان** اي الشيخ
المذكور **يفعل شيا لم ارهم يفعلونه كان يقعد** اي يجلس للاستراحة
في اخر الثالثة **او** اول **الرابعة** كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن
التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

والاصيلي بما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ابهما قال
والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس به
التشهد وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها
قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا
اوارسلنا قومنا فاتينا النبي صلي الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في
رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اي اذا او
ان رجعتم الي اهليكم بسكون الها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي اهاليكم بفتح الها ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلي عن البرا بن عازب انه قال كان سجود النبي صلي الله
عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده
وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي المساواة
قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل
في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع
والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا
اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم
اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فمكث
معتدلا حتي يقول القايل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين
حتي يقول القايل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه
اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا
ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها
هذا باب بالتنوين لا يفترش
بالرفع في الفرع كاصله علي النفي وهو بمعني النهي ويجوز الجزم علي النهي
اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه علي الارض ويتكي عليهما في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي موصولا ان شا الله تعالي بعد ثلاثة
ابواب سجد النبي صلي الله عليه وسلم ووضع يديه علي الارض حالة كونه
غير مفترش بان وضع كفيه علي الارض واقل ساعديه غير واضعهما علي الارض ولا
قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقها بالتخوية وبالسند

السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة فمعجمة مشددة وبندار لقب له ومعناه بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في
الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط
بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية
احدكم ذراعيه فيبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة
مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط
بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون
من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من
غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيآت الكسالي فان المنبسط يشبه الكسالي
ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيا
مرتكبا النهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسايي باب من استوي
قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولي والثالثة من صلاته ثم
نهض قايما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الي
القيام حتي يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطايفة من
اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث
ابو حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو
داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة
والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة
الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز علي انه
لم يتفق الروايات عن ابي حميد علي نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر
عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسايي في الصلاة
هذا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابو ذر عن الحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا او كان يمد من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني بدل عن من ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجز العجين ثم قام هكذا

باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الواحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد ابن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان

الاختلاف بينهم

الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينيذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدردا مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو
ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر
فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلي الله عليه وسلم ان تنصب
رجلك اليمني اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسري
في رواية يحيي بن سعيد عند مالك في موطاية ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثني اليسري وجلس علي وركه اليسري
ولم يجلس علي قدمه فتبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه
لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسري هل يجلس فوقها او يتورك قال
عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد
اليا تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف علي اجرا المثني مجري
المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان ان يعني نعم ثم ابتدا تقف
فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساي وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني
زاد ابو ذر هو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا
الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولي الديلي المدني عن محمد
ابن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني
قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل
الي سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال
يحيي بن بكير حدثني او حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر
كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر
اسم جمع يقع علي الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة
وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة
من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب
رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلي الله عليه وسلم
فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله سبحانه وتعالي عنهم اجمعين
فذكرنا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد
الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلي الله عليه وسلم زاد في رواية
ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت

ذلك منه

ذلك منه حتي حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو
منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي اماله في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوي قايما معتدلا حتي يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة واستعمل
الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكي عن الاصيلي ايضا كل
قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معني له هنا والفقارة
بتقديم الفا مع ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الي العجب قاله في المحكم وهو
ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في
الصلب واثني عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية
الاصيلي حتي يعود كل فقار الي مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير
مفترش ساعديه وغير حامل بطنه علي شي من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحي يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
الاوليين للتشهد جلس علي رجله اليسري ونصب اليمني وهذا هو الافتراش واذا
جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسري للتشهد الاخير قدم رجله اليسري
ونصب الاخري وقعد علي مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول علي هذا المقيد
نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان
جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب لانه اقرب الي عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة
بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم
ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة قال المؤلف مبينا ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وسقط واو وسمع للاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي يزيد بن محمد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد
وسمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الي اخر قوله ابن عطا عند
ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد
الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل
فقار بغير اضافة الي الضمير وتقديم الفا علي القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف
علي الفا وكذا للاصيلي انتهي وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية ابن يحيي بن بكير يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب
المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي
في غريبه عن يحيي بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد
ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفا من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في

النوع اي حتي يعود جميع عظامه ظهره او فقار ظهرها التانيث اي حتي يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها
باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولي من الرباعية والثلاثية واجبا
والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله علي النطق بشهادة تغليبا له علي بقية اذكاره
لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض علي الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله
لان النبي صلي الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الي التشهد ولو كان واجبا لرجع
اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالي قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد ابن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج مولي عبد المطلب نسبه لجده والبد
الاعلي وقال الزهري مرة مولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب نسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة
بينهما ان عبد الرحمن ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد
شنوءة بفتح الهمز وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولي وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة
في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحا
المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم هو متو
التابعي الراوي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الي
الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس
معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه بن خزيمة فسبحوا به فمضي حتي اذا قضي الصلاة
اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد
التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه تدبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا
مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود
حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول للشافعي
ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالي في السهو ورواته ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذر
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة
الاولي من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن
عساكر لفظ بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله
بن ملك ابن بحينة بتنوين ملك وكتابة ابن بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة
امه قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما
كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه
اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب
التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق ابن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا
اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام علي الله من عباده السلام علي جبريل وميكاييل السلام علي فلان

وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملايكة والانس
كما قاله ابو عبد الله الابي انه هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه
الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعني لانه عكس ما يجب ان يقال
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالي وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتي يكون منسوخا بقوله
ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه
له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمايه تعالي ومعناه السالم من سمات الحدوث
او المسلم عباده من المهالك او المسلم عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكهما ومعطيهما فكيف يدعي له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الي
الخلق لحاجتهم الي السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلي احدكم قال ابن رشيد اي اتم
صلاته لكن تعذر الحمل علي الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان
حمله علي اخر جزء من الصلاة اولي لانه اقرب الي الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته
بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص ابن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل
بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح كنا
لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او
الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل
واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة
والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا
له تعالي او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثني علي الله
بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتي بالطيبات والصلوات
مسبوقا بالواو لعطفه علي التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف
عليها فالاولي عطف الجملة علي الجملة والثانية عطف المفرد علي الجملة قاله البيضاوي وقال
ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدا ليلا يعطف نعت علي منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها علي بعض وكل جملة
مستقلة لفايدتها وهذا المعني لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات فالجملتان معطوفتان علي الاولي
وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الي الرسل والانبيا
او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري
او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلي من ينزل فتكون الجنس
او هي للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالي وسلام علي عباده الذين اصطفي واصله سلام عليك
سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الي الرفع علي الابتدا
للدلالة علي ثبوت المعني واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الي الخطاب مع ان لفظ

الغيبة مقتضية السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه
وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الي الامم
السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموين هـ
والملايكة وعلي عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو
عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم
يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس
وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلي عباد الله الصالحين اصابت كل عبد
لله صالح في السما والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين وقايلها الاتي وفايدة الاتيان بها
الاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاوهم وفيه ان الجمع المحلي
باللام للعموم وانه له صيغا وهذه منها كما قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في
لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان
لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة
في حديث ابي موسي عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بالاضافة الي الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الي الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان
الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا
التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم
علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال
اذا قعد احدكم فليقل الي اخره وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فليدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان
قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه
الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا
مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان
السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله
تعالي تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود
متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر
بن الخطاب يعلم الناس التشهد علي المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس
علي المنبر ولم ينازعه احد فدل علي تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب

بان ابن مردوية رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني
في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النساي وابن ماجة والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران بسم الله وبالله التحيات لله الي اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي
والنساي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي
ومنهم ابو موسي الاشعري عند مسلم وابي داود والنساي ومنهم سلمان الفارسي عند
البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب
الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة ابن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلي الله عليه
وسلم الي اخره لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو
في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا
تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسي بن مريم عليه السلام
والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب
وبالمسيح لان احدي عينيه ممسوحة فعيل بمعني مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فهو بمعني فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت
اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب
علي الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من الماثم اي ما ياثم به الانسان او
هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز
او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه وهو قادر علي ادايه فلا استعاذة منه
والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلي الله عليه وسلم قايل في رواية
النساي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما
اكثر بفتح الرا علي التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الرا وجواب اذا قوله حدث
فكذب بان يحتج بشي في وفا ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذاك الكذب مخففة وهو
عطف علي حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم
يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي
واذا وعد اخلف وهذا الدعا صدر منه عليه الصلاة والسلام علي سبيل التعليم لامته
والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار

مدني

فيه حمصيان

جال

العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة
لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابوذر عن المستملي هنا قال محمد بن
يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليبقى بينهما فرق وهما واحد
في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص لاحدهما باحد
الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال
ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب
الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن صحابية ورواته ما
بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ساقه
هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن
عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه
اجيب بان فائدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل
ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني
عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في اخر صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل
السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد
التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب
العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر وفي نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة
لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك
انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر
في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب
ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات
لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بامر توقيفي وقال الطيبي
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي
لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال
بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي
معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو
نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية
من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة
كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء
مخصوص وان كان التخيير ماموراً به ويحتمل ان يكون النفي التخيير ويحمل الامر الوارد
به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدال له على عدم
وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير
وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
شامل لكل دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه

كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية
والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية علي ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس
محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوايجكم حتي الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ثم استثني
بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا
فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهي وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي
وعبارته واستثني بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوا ادب كقوله اللهم اعطني امراة
جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهي وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في
الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون
عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا تري ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم علي عامي بحق قطعه باطلا فدعي علي الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز
الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا اذا الصواب ان لا يدعو بدنياه الا علي تثبت من الجواز

باب من لم يمسح جبهته وانفه من الما والطين وهو في الصلاة حتي صلي قال
ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح
المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية بها مشها وهذا ثابت عند الاربعة
هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في الما والطين
حتي رأيت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه
الناس فيستدلوا علي عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر بها وتركه عمدا لبيان الجواز
او لان ترك المسح اولي لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الي نظر المجتهد
هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر
الصلاة وبه قال حدثنا موسي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة قام النسا حين يقضي ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فاري بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام
يسيرا كان لكي ينفذ النسا بفتح المثناة التحتية وضم الفا اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان
يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق
مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي
حديث عن علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولي اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من
الصلاة به ولا تفترضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم
فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل علي الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل علي

الوجوب وقد قلنا به انتهي وهذا جار علي قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في
مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا ومسرا به عن يساره ويسرهما برم

انتهي ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل
له بحديث عايشة المروي في السنن انه صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام
عليكم يرفع بها صوته حتي يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد
البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل
وحديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار علي تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخري بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما علي
رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا باب بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذا الترجمة
لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
لانه لا يصير في صلاة حتي يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الي
انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا
سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني علي ان اذ ليست شرطية
بل لمجرد الظرفية وبالسند الي المولف قال حدثنا حبان ابن موسي بكسر الحا المهملة المروزي
المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن
مسلم عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
الانصاري الاعمي ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي
صلي الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل
فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطو
باب من لم يرد السلام من الماموم علي الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
واكتفي بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثوق عنده
الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وعقل مجة
نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب علي انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم

كلام محو باصل
مولفه رحمه الله

ولابوي ذر فالو فتكانت اي من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفا بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحا مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جيت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل وذلك ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس به فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي كان مراد عتبان تصلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفا والصاد مهملة ثم فا بين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال الشيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان عن يساره احد اولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي

الله

رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في نسخة والى الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قاله الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للاربعة وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الجنس والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفا اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويويده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضى تحسين الظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع

عدلا

انه قد حكي عن الجمهور من الفقها في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا علي الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين علي الرد في صورة التصريح بالكذب وفصل الخلاف علي هذه وتبين نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق علي الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الي اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة لابوين وابن عساكر وبالسند الي المولف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري **قال حدثنا معتمر** هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم مولي ابي بكر ابن عبد الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا الفقرا** منهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدردا عند النساي **الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور** بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة **من الاموال** بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجي بمعني المال الكثير وبمعني الكثير من كل شي **بالدرجات العلي** في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالي **والنعيم المقيم** الدايم المستحق بالصدقة **يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم** زاد في حديث ابي الدردا عند النساي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا **ولهم فضل اموال** بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال **يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون** في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قال** عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال **الا احدثكم بما** اي بشي **ان اخذتم ادركتم** بذلك الشي وضبب في اليونينية علي قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم **من سبقكم** من اهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب مفعول لادركتم

قوله والجملة فيه تسمح لان المفعول هو من ونما بعده صلة لا محل له

وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخري وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية **ولم يدرككم احد بعدكم** لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه** بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل** من الاغنيا **مثله** فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثني منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الي من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بان الا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه

قال الحافظ ابن حجر والاولي الاول انتهي

البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب علي قدر المشقة في

كل

كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود علي كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد علي كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين** فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالي ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير علي التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل علي انه لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولي لما مر قال سمي **فاختلفنا بيننا** اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين** قال سمي **فرجعت اليه** اي الي ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلي الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الي ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** النبي صلي الله عليه وسلم او ابو صالح **تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتي يكون** العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجح بعضهم الاتيان به متتابعا لتعيين العدد وهو الذي عليه بوا والعطف والمختار ان الافراد اولي لتميزه باحتياجه الي العدد وله علي كل حركة لذلك سواكان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد علي العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتي بالمقدار الذي رتب علي الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك ثم العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النساي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنساي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله

وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة
مكتوبة ماية وكبر ماية وحمد ماية غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا
الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف
باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغنا نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل
عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل
الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل
الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش
ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر انتهى ويأتي ان شا الله تعالى مباحث
هذه المسيلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم
العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الرا اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املي علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية
ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان
السبب في ذلك ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد
تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا وعلى البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير
الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض على تاويل
الا بغير بصير المنفي نفي اله مغاير الله ولا يلزم من نفي مغاير الشي اثباته هنا فيعود الاشكال
واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان
المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت
على نفي ساير الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى
وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال
البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم
شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته
لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كا استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث
ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه
لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج
منه ما قبلها ولكن قبل الاثبات القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في

منه

النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو
النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان
المستثني غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله
الا الله وذلك انما يتمشي على قولنا ان المستثني محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت
عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفرد وحده
لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد
منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه
فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال
لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر
بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان دفع مراد احدهما دون الاخر
فالذي يحصل مراده القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين
انما الله اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له
وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف
المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخري عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد
ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم
المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال
ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج
على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيب معها تركيب
خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية قلت من معين تعكس من جهة البنا كما له كلمة خص
بعضهم الاستغراق ولو سلم ما قلتم لم يتعين عليها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على
الاستغراق على الخلاف المعروف في المسيلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام
للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت
وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف حسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ظاهر الا نصا فان
قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملا وقد تقرر انها عند العمل نص على الاستغراق
قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البنا من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما
قلته لم يتعين عليها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا

لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نري مانعا ولا معطيا فعدل الي
البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهي **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما اي
لا ينفع ذا الغني عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعني البدل كقوله تعالي
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعا وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة بن عمير **بهذا**
الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **و**قال شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما
وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر **عن القسم بن
مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها را مفتوحة **عن وراد بهذا**
الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضي صلاته
وسلم قال الي اخره **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن
حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالي وانه تعالي جد ربنا
جد غني بالرفع بلا تنوين علي سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكريمة الجد
غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن
في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف
علي قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود ه
والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم**
من الصلاة وبالسند الي المؤلف **قال حدثنا موسي بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن
حازم** بالحا المهملة والزاي **قال حدثنا ابو رجا** بتخفيف الجيم محمود وعمران بن تميم العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه **قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا صلي صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال ابن المنير استدبار الامام
الماموين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلا والترفع علي المامومين انتهي وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام علي حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة **عن مالك** امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان
المثناة الفوقية في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلي لنا** اي لاجلنا **رسول الله** وللاصيلي
ولابي ذر صلي لنا النبي **صلي الله عليه وسلم الصبح بالحديبية** بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة
اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع علي نحو مرحلة
من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة **علي اثر سما
كانت** بضم التانيث عايد الي سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي علي اثر
مطر كانت **من الليلة** ولابي ذر من الليل **فلما انصرف** عليه الصلاة واللام من الصلاة **اقبل علي
الناس** بوجهه الشريف **فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم** استفهام علي سبيل التنبيه **قالوا الله
ورسوله اعلم** بما قال **قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر** الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان ه

حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الي الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب واما من اعتقد ان
الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة
لاضافة الغيث الي الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتخليب وليست للتشريف
كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح
فقال التغليب علي خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكواكب** بالتنوين وللاربعة مومن بغير
تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر **واما
من قال بنوء كذا وكذا** بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا والنا سمي نجوم
منازل القمر انوا وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن
الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط
في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر
للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنوء كذا وكذا **فذلك كافر بي ومومن بالكواكب** وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن
عساكر وقد اجاز العلما ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال **حدثنا عبد الله** اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار والاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف ه
واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه **سمع يزيد** زاد الاصيلي وابو
ذر ابن هارون **قال اخبرنا حميد** بضم الحا وفتح الميم **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال اخر
رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلي الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة** من باب اضافة المسمي
الي اسمه او لفظة ذات مقحمة **الي شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلي** اي فرغ من الصلاة **اقبل علينا بوجهه
فقال ان الناس** الغير الحاضرين في المسجد **قد صلوا ورقدوا وانكم لن** بالنون **تزالوا في** ثواب **صلاة ما
انتظرتم الصلاة** اي مدة انتظارها **باب مكث الامام في مصلاه بعد** السلام
من الصلاة وبالسند الي المؤلف قال **وقال لنا ادم** بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا
اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلي ذلك مشي الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح
وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخري بصيغة ه
التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرا من صنيعه وتعقبه
العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الي اخره ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر
بصيغة التحديث انتهي **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن ايوب** السختياني **عن نافع**
مولي ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **يصلي** النفل **في مكانه الذي صلي فيه الفريضة** ولابي ذر عن
الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته
مكانه **وفعله** اي صلاة النفل في موضع الفرض **القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وهذا وصله ابن ابي شيبة **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة
لكن بمعناه **عن ابي هريرة رفعه** بفتحات في الفرع اي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي
غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نايبا عن الفاعل في يذكر
ومفعوله جملة **لا يتطوع الامام** بضم العين او مجزوم بالكسر لالتقا الساكنين **في مكانه** الذي

اي المصدر

صلي فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي
صلي فيه حتي يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا
يتطوع الامام حتي يتحول عن مكانه وكان المعني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة علي الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي
الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى علي ثلاثة احرف
ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولي عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي يصلي فيه يسيرا
قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنري بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه
عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف
من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضي هذا ان المامومين اذا كانوا
رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا
نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة
ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة
الي بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وكانت من صواحبا
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلي الله
عليه وسلم يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلي الله عليه
وسلم افادة هذه الرواية الاشارة الي اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال
ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من
غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شا الله تعالي بعد اربعة ابواب اخبرنا
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك
التنبيه علي انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته
وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني
ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحا مهملة مفتوحة
وكانت هند تدخل علي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات

ايضا

ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيي بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من
قريش هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا غير
موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد علي من زعم ان قوله القرشية
بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح
واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبذلك
اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الي السنة بعد ادا الفرض
افضل من الدعا والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة
يصل العبد الي مقصوده انتهي من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان
شاءوا مكثوا وذكروا وعلي الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد علي الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه
من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول علي
ما لو اطال الذكر والدعا انتهي باب من صلي بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الي المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف
ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسي بن يونس ابن اسحاق السبيعي كان يغزو سنة
ويحج اخري توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر
العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة ابن
الحارث الموصلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت ورا النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا
فتخطا بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الي بعض حجر نسايه فيه ان للامام ان ينصرف
متي شا وان التخطي لما لا غنا عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته
اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه
الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي فيسوءهم فخرج صلي الله عليه وسلم
من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراي انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال
عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر
بكسر المثناة شيا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال علي الله تعالي
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح
القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنايها علي الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح

في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة هـ
باب الانفتال لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال
اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس
بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي
ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخي بالخا المعجمة المشددة اي يقصد ويتحري او
من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي هـ
وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي
او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت
هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف
اذا صليت عن يميني وعن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوي الامران
فجهة اليمين اولي لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث
الاتي ان شاء الله ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة
بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيا ولمسلم جزا من صلاته
يري بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما
قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يري
ان حقا عليه الي اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ
تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة
كالمعرفة او من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان العيني يري واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه
عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الي كراهته
قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة بريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن
على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما
البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم باب ما جا في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة ممدود او قد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير
النضيج وما جا في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الرا اخره مثلثة وقول النبي صلى
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه اللام من اكل الثوم

او

او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر
الحديث بالمعني والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث
جابر المروي في لفظ مسلم ولفظه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه
ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث
وبالسند الي البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع
من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري
كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان
الذي اعد لبصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الي المسلمين
ويدل له رواية احمد عن يحيي القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد
حكمه لانه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من
وجدت منه الي البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق
بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهي وزاد مسلم من رواية ابن
نمير عن عبيد الله حتي يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق
له يسمي نجما كانه اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا من اقوي الدلايل وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفي سنة تسع وعشرين
وماتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روي عنه
بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر
رحمه الله فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجري الصحيح كقوله اذا العجوز
غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشا او خبر بمعني النهي
اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به
اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني الا نيئه اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمز والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني
بان السايل عطا والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر الظاهر ان السايل
ابن جريج والمسئول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الي ذلك انتهي ومقتضي قوله الا نيئه
انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا
وفي حديث معوية ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال من
اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم

وسكون الخا المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفي سنة ثلاث ومائة يروي
عن ابن جريج عبد الملك الاننه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها
نون اخري اي قال بدل نيه ننته وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك
انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في
الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر علي الفجل لكن في اسناده يحيي بن راشد
وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما علي سابقه في بعض الاصول وعلي
اولها في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز ابو ذر وعليه شرح العيني
ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده
وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا
عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان
المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بوا العطف ولابي
ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلي الله عليه
وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي
ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا
وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها
بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلي الله
عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضرات
او البقول مشيرا الي بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه السلام عليه قال وكان يقدم للنبي
عليه السلام طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي عليه السلام منه سال عن
موضع اصابع النبي عليه السلام فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم
فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه انتهي وهو وغيره لحديث ام ايوب
المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل
للجماعة فلما راه اي فلما راي النبي صلي الله عليه وسلم ابا ايوب او وغيره كره اكلها قال ولابي
ذر وللاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند ابن خزيمة وحبان من
وجه اخر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او
كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلي الله عليه وسلم فابي ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل
فقال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف

ان

ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من افراده يروي عن ابن
وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره لا قاف لسعيد
بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في ساير الحديث عن ابن وهب
باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا
شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان
البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل علي انه حدث به
كذلك والذي يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب ولم ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي ابن المديني
عنه عن يونس ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصرا علي الحديث الاول
قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله فلا
ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله
بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا
لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش
مكتوب طع عن ابن شهاب تثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الي
اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه
في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهي وقد ثبت ايضا في الفرع كهو
قوله وقال احمد بن صالح الي اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الانتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب
الي جانبه يوخر الي بعد قوله من لا تناجي عنده ص س طع وسياتي بعد مكتوبا في هذه
النسخة علي ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهي وبالسند الي المولف قال
حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري
عن عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر وللاصيلي انس ابن مالك ما سمعت نبي الله صلي الله عليه وسلم
في الثوم بفتح تا سمعت علي الخطاب وما استفهامية ولابي ذر بنكرو للاصيلي وابي الوقت
يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه
بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه علي الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلي العيد والجنايز ومكان
الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذي الملايكة وترك اذي المسلمين فان كان كل منهما
جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا

ف

المازني

في المسجد قال ابن العربي ذكر الصيغة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي
حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل
بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من
ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو
من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا
على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز
كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له واجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف
مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد
بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة ط ص س حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم
يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ
بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعت السابقة اي قبر منفرد
في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح
فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة
والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة ط ص س قال اي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو
مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا
بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين
بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان ابن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته
نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما
بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
في الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة
ط ص س حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم
الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين

ميمونة

ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على
معنى الجلد والسقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب
الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة
ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي
ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع
الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله
وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة
ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان ذاهبا
الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفين قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ط ص س
ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من
الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء
الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو
قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما
حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن
سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة
على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان
الشافعي رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال
قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على
ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا
ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي
ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه وسلم
واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة

وسكون المثناة التحتية ولابوي الوقت وذر وابن عساكر ا ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورابنا بكسر
ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام
ركعتين مطابقته للجزو الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال
على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في ه
الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة
بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي
البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم من الما ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والبا في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته
بالالف لا بالبا الى غير جدار يستره بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد والمراد الجنس
اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي وتاكل
ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من اصحابه الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزو الاول منها في الوضو
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم قال ابن عباس كان في
ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضو وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخرحتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشا حتى اي الى ان ناداه
عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النسا والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاني احد غير زيد
ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع
وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهره من قوله قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن ابن عابس بالف بعد العين المهملة
ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال وللاربعة ... وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدرا اي احضرت خروج
النسا معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة
والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام

الراية

الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت
كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي
بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحا واللام وبكسر
الحا ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا
اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقا اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام
هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزو الاول من الترجمة في قوله ما شهدته
يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنساي في الصلاة والحديث
الاول باب في كتنا بالجنايز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

بياض باصل مؤلفه

باب حكم خروج النسا الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس
بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي ه
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية
اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضي الظاهر ان
يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال
على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقته الترجمة
للحديث في قوله نام النسا وقيده بالليل ليبنيه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في
حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وهل
شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى
المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النسا
لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله
اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجايز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن
وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل

ثبو تكن

الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي علي الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسي شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم زاد في رواية
كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا
تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة
السقوط عند الاربعة ه ط ص س وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف علي قمن اي
كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلي الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلي
معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلي الله عليه وسلم قام الرجال
مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الي المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل
او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الي اخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد بكسر العين
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولي وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون
يجعلونها بمعني ان وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن بضم
الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام
رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الي المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد ابن
مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم
مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي
الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لاقوم الي الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب علي التعليل اي
لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق علي امه فيه دلالة علي حضور النساء الي المساجد
مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيي ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بفتح العين واسكان الميم بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او
بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلي الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن

الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من
ذلك بمقتضي شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك
قال يحيي بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي
من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها
او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء
بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد
وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع
لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب
بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته علي شرط لم يوجد بناء علي ظن ظنته فقالت لو راي لمنع
فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم علي ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
كانت تري المنع وايضا فقد علم الله تعالي ما سيحدثن فما اوحي الي نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان
ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولي وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولي ان ينظر الي ما
يخشي منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الي ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في
بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوي
بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما
اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهي باب
صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الي المؤلف قال حدثنا يحيي بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو
عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نري بفتح النون
ولابي ذر نري بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر
علي من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاصف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن
اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك قال صلي النبي صلي الله عليه
وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع
عطفا علي الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في
مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم
انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية

كذا في الفرع واصله
ضبب ش علي من م

مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين انتهى **باب** سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وفيهم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المومنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المومنات اي نساء الانفس المومنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث **باب** استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية هنا **باب** صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو فيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب** الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انثى وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب** فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي

للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعي رحمه الله في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة ابن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون نص صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد

بغون

صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها صلي الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الي اسعد بن زرارة فصلي
بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب
بن ملك قال كان اول من صلي بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابي ذر فالناس لنا تبع **اليهود** اي تعييد اليهود **غدا** يوم السبت
و تعييد **النصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قرره ابن ملك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة
ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق
فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان انما
خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي
رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا
فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي **باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء** وبه قال **حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب
ولابن عساكر عن ابن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا جاء** اي اذا اراد
احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الي ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل
دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل
علي وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب
بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد
الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس
علي شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور
العجائز باذن الازواج وليحترسن من الطيب والزينة فظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل
يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في
رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث
ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد
الغسل بالمجي للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو
اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا
للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس
يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية
في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من
التاذي بالرواح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح
الي ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا لا خلاف

من

من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار
ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كالامر عن المالكية وبه صرح
في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد
صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابي خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه
من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند
الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب
والا فالحكم شامل للمجاور للجامع ومن هو مقيم به وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء**
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي **قال حدثنا**
ولغير ابن عساكر اخبرنا **جويرية** بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عم محمد الراوي عنه **عن ملك** الامام **عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري**
عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان** اباه **عمر ابن الخطاب بينما** بالميم **هو قائم** علي المنبر **في الخطبة يوم الجمعة**
اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية
الحموي والكشميهني اذ جاء رجل **من المهاجرين الاولين** ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او من صلي للقبلتين **من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان **فناداه عمر** رضي الله
عنه اي قال له يا فلان **اية ساعة هذه** استفهام انكار ليتنبه علي ساعة التبكير التي رغب فيها
وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الي هذه الساعة **قال** عثمان معتذرا عن التاخير **اني شغلت** بضم
الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول **فلم انقلب** اي فلم ارجع **الي اهلي حتي سمعت التاذين**
بين يدي الخطيب **فلم ازد ان توضات** اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان
صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد علي ان توضات **فقال** عمر انكارا اخر علي ترك
السنة المؤكدة وهي الغسل **والوضوء ايضا** بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا
وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والواو عطفا علي الانكار الاول اي والوضوء
اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتي
تركت الغسل واقتصرت علي الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقب في المصا
بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس
كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها واوا ولو جعله علي حذف الهمزة اي او
تخص الوضوء ايضا لجري علي مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة
الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء
هو بالنصب ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية علي انه مبتدا خبره
محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدوه اي كفايتك الوضوء ايضا
ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروي بالرفع علي لفظ الخبر والصواب
ان الوضوء بالمد علي لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث
الموطا وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه انه يجعل همزة الاستفهام

داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجي الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضليتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله في مد لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال

قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاسنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شي يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور

وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصايف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة ثم انهم متفاوتون وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنى عشر زمانية صيفا او شتا وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملايكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراجه الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمتم فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملايكة

الذين

الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة هنا يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم

باب

استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه

قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا اي غسلا ويتطهر ما استطاع من طهر
بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او
المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن
الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب
الانفعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم
من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعني الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الطيب الي البيت
اشارة الي ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن
عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس
من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الي المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدردا ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند
ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطي رقاب
الناس او المعني لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر
واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث
ابي الدردا ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل
صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في
الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند
ابن خزيمة حتي يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية
او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما في قوله
تعالي ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغاير لما زاده في حديث ابي هريرة عند ماجة
ما لم تغش الكباير اي فانها اذا اغشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغاير مشروط باجتناب
الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير كما نطق به القران العزيز في قوله تعالي ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سياتكم اي نمح عنكم صغايركم
ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم يكن له صغاير تكفر رجي له ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل
والتطيب الي اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن
خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص
علي العام لينبه علي ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الما دون حل الشعر مثلا يجزي
في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذي واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا

فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمونث والفرد والمثني والجمع قال تعالي وان
كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض
الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاوس عن
ابن عباس واحد ويذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ
مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الي اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي
صلي الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جا الي الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه
عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفرا الرازي
الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفي سنة سبع وتسعين
ومائة باليمن رحمه الله تعالي ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والرا المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلي الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس
فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او
الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله عليه الصلاة والسلام ولا كونه مندوبا ورواة
هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب
بالتنوين يلبس من اراد المجي الي صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجايز لبسها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان اباه عمر بن الخطاب راي حلة سيرا عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية
ثم را ممدودة اي حرير بحت واهل العربية علي اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبط
كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين علي الصفة او البدل وعليه
اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما
فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا اكمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو
للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من
الخير في الاخرة كلمة من تدل علي العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلايل اخر علي اباحة الحرير للنسا ثم جات رسول الله صلي الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة السيرا حلل فاعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب بن زرارة
التميمي قدم في وفد بني تميم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه
انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلي الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع
بها في غير ذلك وفيه دليل علي انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها

تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل ما هنا
من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله الزمخ
المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة
وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل
نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كاينا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير
عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر
فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته
على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام
على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمة وللارتدا للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو
داود والنسائي في الصلاة **باب** السواك يوم الجمعة السواك مذكر
على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه
المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه
بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي
ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه
كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية
في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك في كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يضر بالملايكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا
يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك
لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط
امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا
ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق

لامرتكم

لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره فعلم نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية
كحديث مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا
الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعا على
جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم
يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة
ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال
السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان
الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام
فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمز شقيق ابن سلمة الكوفي عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد
يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا
كان السواك شرع لئلا يتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا باطنا
ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضو **باب** من تسوك
بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك
به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اي لعبد
الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد
المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني
والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان
وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالفا بدل القاف وبالصاد المهملة
اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستسند على صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون
من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والفضايل والخمس والمغازي
ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا **باب**

زي

ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه
الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبها مثل الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد
بن يوسف اي الفريابي وعزاها في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ
جميعا قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن ابن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية
كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد
في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد
فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل
السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراتهما الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر
بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك دايما اقتضا قويا واكثر العلما على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة
فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال
به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرا بسورة
فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية
يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات
الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل تجوز قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة
قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة
وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا
وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوايد المهذب للفارقي لا تستحب قراة سجدة غير تنزيل
فان ضاق الوقت عن قراتها قرا ما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون
في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان
يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة
حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية كل مكان
اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها

هو بالقاف السيف نسبة الى قرية من بلاد فارس انتهى الطب

مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون
الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وبتركه للاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا
قال ابو علي الفسوي بالهمزان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الها الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد
الرحمن ابن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
الحي من بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم
وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة
زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة
كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحسا بجواثي من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة
وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين
واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من
حجر او طين او خشب او قصب ونحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضا بخلاف
الصحرا وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط
الحنفية لاقامتها المصر او فناوه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه
عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امري القيس
ورحنا كانا من جواثي عشية ❊ نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثي وكثرة الامتعة
تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها
تجار غالبا عادة ولين سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك
واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى
عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو
نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في
الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو
كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه
والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف
واما فناوه فهو ما اعد لحوايج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون
متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناله ومقدار

التباعد اربع ماية ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهي ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن
عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ
ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام
المصريين رحمه الله في رواية علي رواية عبد الله بن المبارك هما وصله الذهلي عن ابي صالح
كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الرا المضمومة علي الزاي المفتوحة
في الاول وضم الحا المهملة وفتح الكاف علي صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولي بني
فزارة ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القري من اعمال المدينة
فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخر سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل تري ان اجمع
اي ان اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل علي ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من
السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز علي ايلة بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة
وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سال عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال
ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراه
وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه انه يجمع اي بان يصلي
بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب علي كاتبه فسمعه يونس منه ففا المكتوب الحديث والمسموع
المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع
وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب علي امره حكيم بن رزيق بن حكيم بالجمعة حال
كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان
السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه
يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسيول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم
راع ومسيول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام علي سنن
الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام علي الطايفة التي ذكرها
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
فهو راع عليهم ومسيول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسيول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في
بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه
ونفسها ومسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسيول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة

ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلي الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول عن رعيته
وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسيول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من ومسيول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفا راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث
من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الي اقسام من جهة الرجل ومن
جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الي اخره
تاكيدا ورد العجز الي الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام
بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية
اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية
واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرهما فاشترط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ
فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من
افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هنا باب
بالتنوين هل ولابن عساكر وهل علي من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النسا
والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا يجب عليهم والمريض والاعمي وقال ابن
عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل علي من تجب عليه الجمعة مما احتج
فيه بشروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من جا منكم الجمعة
اي اراد المجي اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثي والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا موكدا
فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم علي تاكيد الندبية
والتقييد بمن جا مخرج لمن لم يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه
التنبيه علي ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب علي من لم يحضرها وفي البيهقي
بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق
مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولي ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب علي كل محتلم
مفهومه عدم وجوب الغسل علي من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن

ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط
او الانبيا عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيمة
اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران العزيز
ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا
فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ
فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصاري الاحد لما كان ابتدا الخلق
فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا
الي سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا فغدا
مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصاري والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن
الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد
الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصاري فسكت صلي الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق
بالفا ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق علي كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل
جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر
بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الي اخره ثم قال ويؤكد كونه
مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة علي الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال
رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد
ابن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لله تعالي علي كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم
الجمعة اذ احضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي
الجمعة فدني وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين
بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا
ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ايذنوا للنسا بالليل الي
المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون
فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النسا فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها
فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن
بالليل فلا تدخل الجمعة انتهي وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الي المساجد بالليل
فالنهار اولي ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة علي المخالفة بل هو مفهوم لا
يعمل به اصلا علي الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسي بن راشد بلال القطان
الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا

نظر

ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الي المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها علي كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا
في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج
وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار كيخاف من الغيرة والقايل لها ذلك كله عمر نفسه
كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الي اخره فهو من باب التجريد
وحينيذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالوا
وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع علي الفاعلية والتقدير فما يمنعه باءن
ينهاني اي ينهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله اي بالليل حملا لهذا المطلق علي المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينيذ
لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني ان قوله لا تمنعوا يشمل الليل
والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص علي الاصح في الاصول
كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال وانما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فيها من ان النسا لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة
يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهي ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومد
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر
المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسرها ان الشرطية وللاصيلي لمن لم
يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد
بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول
قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة بل
قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي علي
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن
من هو خير مني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة
فلو تركت المؤذن يقول حي علي الصلاة لبادر من سمعه الي المجي في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول
صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن
عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر
وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة
وسكون الحا المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او ثمكم اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم
عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخا المعجمة من الخروج
فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحا المهملة وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق
وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتي الجمعة بضم
المثناة الاولي وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلي من تجب الجمعة

و

صوابه في محل نصب علي المفعولية لا النا غلب كما هو ظاهر م

بي

لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله ص اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام بالسعي لها بدل علية او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي المعجمة موضع ظاهر البصرة او يشهد الجمعة بجامع البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس يحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتنابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه

ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار وقبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما وكذلك يروى بضم ولسه وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة بذكر عن فضلا الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن مسلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى بارض لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرايحة الكريهة التي يتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر التعبير
بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل
الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر
بصلاة المغرب اذا ادى بها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير
شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول
النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون به المبادرة من الزوال كذا قرره
البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة
عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية
الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز
تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة
بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي
ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد
المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين
المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو
وفي نسخة لابي ذر والي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله وسلم عليه اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة
قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا
من غير تفصيل والذي نحى اليه المولف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله
يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون
وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المولف
في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر
الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقها يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المودي
الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس يومرون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما
وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي
نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد

الوقت

الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في
رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتا بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبا
على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت
السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك
الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي
للاخرة سعيها المفسر يجعل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتها عن النواهي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع
اي ونحوه من ساير العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة به
حينيذ اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به
فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة
والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير ضرر وا
كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ
النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى فانصرف الندا في الاية اليه اما الاذان
الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي
ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما
جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج
الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو ساير اليها او في
الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد
لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب
الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي
لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال
ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق حضوره
المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع الندا لها لا يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت
المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة
بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة

لضم

مطلب ليس لابي عبس في البخاري الا هذا

بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة
والموحدة الساكنة والرا الانصاري وانا اذهب الي الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي لصابها غبار في سبيل الله
اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله علي النار ووجه المطابقة من قوله
ادركني ابو عبس لانه لو كان يعد ولما احتمل الوقت الحادثة لتعذر هامع العدو ورواة الحديث
ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذيب عبد الرحمن قال بن شهاب الزهري عن
سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب
ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا الخبر
عنه بما قبله والجملة حال من ضمير وانوها تمشون بالنصب لغير ابي ذر علي الاغرا اي الزموا
السكينة اي الهيبة والتاني والنهي متوجه الي السعي لا الي الاتيان واستشكل النهي بما في قوله
تعالي فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر في الحديث
الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وانوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية
علي الاقدام بل علي القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يلد
المؤمن بما في صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء علي سابق له وقد سبق الحديث
بمباحثه في باب لا يسعي الي الصلاة وليانها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو
بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة
الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الها وتخفيف النون ممدودا
عن يحيي ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه
زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله
هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة
بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ
بن حجر كانه وقع عنده تردد في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في
الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ
المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهي قلت كذا في الفرع واصله في رواية
ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتي تروني
وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متي يقوم
الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل

بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة
تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما
الاول فهو مكروه لانه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام
قال لرجل رايتك تتخطي رقاب الناس وتوذيهم من اذي مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذي الله وللترمذي من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال العراقي المشهور
اتخذ مبني للمفعول اي يجعل جسرا علي طريق جهنم ليوطا ويتخطي كما تخطي رقاب الناس فان الجزاء من
جنس العمل ويحتمل ان يكون علي بنا الفاعل اي يتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الي جهنم بسبب ذلك
ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطي رقاب الناس كانت له
ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره
اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير
القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطي وهل الكراهة المذكورة للتنزيه
ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختار
في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام علي المنبر لحديث
احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالي
في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اطلي جسده به او مس من طيب باو التي للتفصيل ثم راح ذهب
الي صلاة الجمعة فلم بالفا وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو
كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطي ولا يفرق فصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم
الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخري المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع
شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية
والفعل مرفوع والخبر في معني النهي ويقعد بالرفع عطفا علي يقيم او علي ان الجملة حالية اي وهو يقعد
او بالنصب بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلي الثاني والثالث النهي
عن الجمع بينهما حتي لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الي مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس علي شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في
الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد
اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم
وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولي ابن عمر حال
كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهي النبي صلي الله عليه وسلم

ان يقيم الرجل اخاه اي نهي عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا علي ان يقيم اي وان يجلس والمعني ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الي مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطي رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاوه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطي بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة علي نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة علي الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان

باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلي الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت علي الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا علي الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان علي الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شا وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلي الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي

رحمه الله علي كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني علي المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر والي الوقت حين يجلس الامام علي المنبر فاسقط لفظ يعني هذا

باب بالتنوين يجيب الامام وهو علي المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الها وضم الحا المهملة من حنيف مصغر عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفين صخر بن حرب بن امية وهو جالس علي المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية وانا اي اشهد به او اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضي المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضي باسقاط كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضي التاذين بالرفع علي انه فاعل اي انتهي قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النساي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب سنة الجلوس للخطيب علي المنبر قبل الخطبة عند التاذين بنحو الاذان وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدي وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الي الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والي الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمن بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر وهو يرد علي الكوفيين حيث قالوا الجلوس علي المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيي للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمن بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة علي المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي الزوراء

تثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذا بين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد باب
مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف
في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي
ان شا الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة
من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة
البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت
سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة
الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم اتوا سهل بن سعد الساعدي بالكاف
الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب
الامترا والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من
الامترا قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر هو الاصوب ولم يبين لذلك
دليلا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شي هو فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك الممترى فيه
فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي
قراة عبد الله وابي في عم يتسالون والجمهور بالحذف وهو المشهور بالحذف واتى بالقسم
موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع
ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السوال كقوله واول يوم اي
في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد
اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة
بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عايشة
قيل وهو تصحيف الصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال لها
مري اصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة
الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فا الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام
ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي
غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم
كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم
بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حا
مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب
مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند
الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض

الروم

الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهايها وحمله بعضهم على
ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار
واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي
امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفا الغابة بفتح الطا وسكون الرا المهملتين
وبعد الوا وفا ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من
عوالي المدينة من جهة الشام ثم جا الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت هنا ثم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا البراه من قد يخفي
عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم
فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى
اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام
مبينا لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه
جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر
لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف
والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولا المصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد
جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع
الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع
عشرا بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى
نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر
عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخا المعجمة وضم
اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق
عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة
عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي
ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر
والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد

الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جا الي الصلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قايما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقا بينا النبي صلي الله عليه وسلم يخطب حال كونه قايما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الي الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقا المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قايما استدل علما الامصار علي مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها المنعة عند الشافعي رحمه الله تعالي لقوله تعالي وتركوك قايما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلي الاية ولمواظبته عليه السلام علي القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معوية المحمول علي العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتدا بمن خطب عن غير قيام سوا قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال الشيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم ان خطب جالسا اسا ولا شي عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهي وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قايما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه علي الاشتراط وان انكار كعب علي عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلي خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون تعوده نشا عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلي خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولي ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام وكذا القعود المترجم له بعد باب الاتي ذكر حكمه ان شا الله تعالي ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضيا المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الي اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون اوعي الي انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الي قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الي اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستواي

باب
استقبال الناس الامام
اذا خطب س

عن

عن يحيي بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الي جده قال حدثنا عطا بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس ذات يوم علي المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شا الله تعالي بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة علي اليتامي وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النساي والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ... (الثنا علي الله اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبي صلي الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولي ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينيذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت علي اختي عايشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قايمين فزعين فاشارت عايشة براسها الي ان الشمس في السما انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية قالت اسما فاطال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة جدا حتي تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والي جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها علي راسي فانصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا علي الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني علي الضم كسابر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قال فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسما ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلي الله عليه وسلم قالت قال ما من شي يصح ان يرى لان شيا عم العام ونع في نفي وبعض الاشيا لا يصح رويته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شي عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه

العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شي والعرف عما يليق ابصارها
به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله وما نافية ومن
زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والثاني صفة لشي وهو قوله لم اكن أُرِيتُه بهمزة مضمومة
قبل الرا الا قد استثنا مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كاينا في حالة
من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او نصب
على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على
الجنة والروية هنا يحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع
كرويته المسجد الاقصى حين وصفه لقريش اورؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
بما لم يكن يعرفه قبل ذلك وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله
انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية
والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك
بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافراده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه
والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا
بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا
اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتومن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت
وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب
وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر زوجه
فاوعيته اي ادخلته وعا قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته
واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيت غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة
ساكنة البصري العيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري
يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة
ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التيمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او شبي بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني
بسبي باثباتها ولابي الوقت شي بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي بشي بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد
اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام بعد همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة

بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر
فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب
لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع
واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسالة والشره فمنهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم
بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد
ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وفي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن
عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة
لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل
اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير اجتمع يجب
بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم ياتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على
الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه
هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة
فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولف
باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان ابن

عيينة في قوله اما بعد فقط الا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء
ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفي سنة اربع وتسعين عن
المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فرا مفتوحة في الثاني
قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شا الله تعالي في المناقب
مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما
وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا
عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلي الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا ازارا كبيرا علي
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد
عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة دسمة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب
والغالية فحمد الله تعالي واثني عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفا
وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيا من امة محمد
صلي الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا علي السابق اي يعف عن مسيهم السيئة اي في غير الحدود
ومسيهم بالهمزة وتبدل يا مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الانصار
باب حكم القعدة الكاينة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير
رواية الاصيلي وابي ذر عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية علي وجوب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام علي ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف علي ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت
كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهي فهو اصلا لا يتناول الخطبة لانها ليست
صلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب
علي الجلوس قبل الخطبة الاولي فان كانت مواظبته دليلا علي شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا
علي شرطية الجلسة الاولي واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولي
وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين

نعم

ابن عمر صح

ثم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري
من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبا
وهو يرد علي الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل عدم
السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علا الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه
شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان باب الاستماع اي الاصغا الي الخطبة
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة علي
باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب علي الحال وجاءت معرفة وهو قليل
ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي صفة المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة
فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب وللاصيلي
كالذي يهدي بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخري
ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم
الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف علي الخبر
لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينيذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا
قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا علي بقرة لان المعني يا باه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه
المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
اي الملايكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين علي من يليهم في الفضيلة ويستمعون
الذكر اي الخطبة واتي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا علي
الاقتدا بالملايكة وهذا موضع الاستشهاد علي الترجمة قال التيمي في استماع الملايكة حض علي
استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا
له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلما في هذه المسالة فعند الشافعي
يكره الكلام حال الخطبة من ابتدايها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة علي ذلك
كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس
ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال متي الساعة فاومي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت
وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب
ومعني لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة
والكلام واجازه صاحباه الي شروع الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
ولهما قوله عليه خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة

لا حاجة اليه بل هو علي المفعولية

صوابه الي كلام الامام

ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه
بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه
فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بني بعضهم القولين علي الخلاف في ان الخطبتين بدل
عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم اوهي صلاة علي حيالها لقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه
الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلي الاول يحرم لا علي الثاني ومن
ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال
المالكية يحرم عليه ايضا للعموم ووجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام
قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع
فيها ولو سلم داخل علي مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء علي ان الانصات سنة كما سبق وصحح
في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام
فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا **باب** بالتنوين **اذا راي
الامام رجلا جاء** في محل نصب صفة لرجلا **وهو يخطب** جملة حالية اسمية وجواب اذا **امره ان
يصلي** اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة **ركعتين** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد
بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله** الانصاري
وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات **والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة**
سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير
عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اصليت** بهمزة الاستفهام ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت **يا فلان قال** ولابي ذر فقال **لا قال قم فاركع** زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
علي ان الداخل للمسجد والخطيب علي المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففهما
وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار علي الواجبات لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر علي الواجبات انتهي
ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطي رقاب
الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص
بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صلي
ركعتين وحض علي الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه
ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل
بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاقتصار في قصد التصدق

وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولي ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن
حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي
فحال هذا الرجل محمولة في الاولي علي احدهما وفي الاخري علي النسيان وبان قوله للذي يتخطي رقاب
الناس اجلس اي لا تتخطي وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة اولكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلي التحية في موخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب من جاء والامام يخطب** جملة
حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله **صلي ركعتين خفيفتين** وبالسند قال **حدثنا علي بن
عبد الله** المديني **قال حدثنا سفين** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع جابرا** هو ابن عبد
الله الانصاري **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت** بهمزة
الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
قال لا قال فصل ولابي ذر ثم فصل **ركعتين** مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد
بكونهما خفيفتين نعم جري البخاري علي عادته في الاشارة الي بعض طرق الحديث فقد اخرج في
السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كامر فتنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته
اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول علي تفصيل ذكره المحققون من
انه ان غلب علي ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتي تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك
قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهي **باب
رفع اليدين في الخطبة** وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم
البصري **عن عبد العزيز** ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب **عن انس وعن يونس**
بن عبيد عطف علي الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا حماد بن زيد عن يونس وقد
اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا **عن ثابت عن انس** هو ابن مالك **قال بينما
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع** بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو وفي رواية
الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد**
عليه الصلاة والسلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يده **ودعا** في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو
موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** وبالسند
قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا الوليد**
ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن
ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الي الاوزاع قبائل شتي او بطن من ذي الكلاع من اليمن
او الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن ابي عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب

علي عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الحيوانات لفقد ما نرعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقود بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السما
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مرت تحت
السحب الكثيرة كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعهما اي يديه ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من
كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر علي لحيته الشريفة صلى الله عليه
وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر يومنا نصب علي الظرفية اي في يومنا ذلك ومن
الغد حرف الجر اما بمعني في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله علي ان حتى
جارة ويجوز النصب عطفا علي ما بعد المنصوب والرفع علي ان مدخولها مبتدا خبره
محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا
ولا علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت
الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان
باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فها تانيث مرفوع
علي البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة
اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير ه
ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم والنساي في الصلاة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذ اسمعه يتكلم انصت امر
من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو هو الكلام الذي لا اصل له من
الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة
وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النساي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله علي الافصح مضارع انصت
وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة
او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا

رواه

رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم فلا جمعة
له والنفي للكمال والا فالاجماع علي سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك واستدل به علي منع جميع
انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل
بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كالامر
ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا واعمى بيرا لم يمنع من
الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر علي الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية
نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا والاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية
مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي
يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر
والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي علي مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد
في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس
الدنيا فعساه يحظى بشي من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا
بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب
الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور علي وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام علي المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود
وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنساي وابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله
بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه
قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد
الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفا
وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد
عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من
بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختار
ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي مبلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقايمين بحق هذا اليوم

فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين
اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما
عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند
قايله الي اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق
علي جزء من اثني عشر من مجموع النهار او علي جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او علي
الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل
للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الي اخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها
عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها **وهو قايم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة فعلية
حالية والجملة الاولي خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل به
بمفهومها وهو ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعا وبالقيا
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله
بن سلام لابي هريرة جمعا بين قوله وبين قول انها من العصر الي الغروب ومن ثم سقط عند
ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قايم يصلي **يسال الله تعالي فيها**
شيا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالي ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله
خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص علي العام
للاهتمام به **الا اعطاه اياه واشار** في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلي الله
عليه وسلم **بيده** الشريفة حال كونه **يقللها** من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية
سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته علي بطن الوسطي والخنصر قلنا يزهدها وبين
ابو موسي الكجاني الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر
الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الي قرب اخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت
قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الي اخره ومقتضاه انها غير خفيفة
اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها
لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة
مثلا وانتهاوها انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض علي بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت
فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل
مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنتها وان
كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الجمعة **باب**
بالتنوين **اذا نفر الناس عن الامام** اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة**
من بقي معه **جايزة** بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر
الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها الي انتهايها بل
يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به علي عدد من تنعقد

بدا الجمعة لانه لم يجد فيه شيا علي شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا
الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه
عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه
وروي البيهقي ايضا انه صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا
يدل علي شرطيته واجيب بما قاله في المجموع ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من
حديث كعب ان الامة اجمعوا علي اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
وثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت
صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعني
والجماعة شرط علي حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين
معني الاجتماع وهي منبية عنه انتهي وبالسند قال **حدثنا معوية بن عمرو** بفتح العين بن المهلب
الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين **قال حدثنا زايدة**
بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا **نحن نصلي** اي الجمعة **مع النبي صلي الله عليه وسلم** المراد
بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا
اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي
نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة فان
ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله **اذ اقبلت عير** بكسر العين
ابل **تحمل طعاما** من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روي الاول الطبراني والثاني
ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين
فالتفتوا اليها اي انصرفوا الي العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي
تفرقوا وهو موافق للفظ الاية **حتي ما بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا** في رواية
علي بن عاصم عن حصين حتي لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من
ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوي الادلة
للشافعية ورد المالكية علي الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا
بقوله في حديث الباب حتي ما بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب
بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع
سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض
الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولي ولم يعودوا
او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون
للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف

الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لا تنتفا سماعهم ولحوقهم وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام و يسجد الا النسا استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلي الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد
سجدة بني علي الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقي مع
الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثني عشر صحت وتتم بهم جمعة اذ ابقوا الي السلام
فلو انفض منهم شي قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي
كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قايما لم يقل اليهما
لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما علي الاخر
اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الي مصدر
الفعل المتقدم وهو الروية اي انفضوا الي الروية الواقعة علي التجارة او اللهو والترديد
للدلالة علي ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب
مع وصفه تعالي الصحابة بانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون
هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية
النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلي تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهي ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النساي فيه وفي
الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** قدم البعد علي القبل خلافا لعادته
لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن
ابن عمر **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب**
ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف من المسجد الي بيته **فيصلي**
فيه **ركعتين** لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انها اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة
افضل ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها علي الظهر واقوي ما يستدل به في
مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة علي اثباتها بما في بعض
طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عايد علي قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلي الجمعة انصرف
فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه صلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة
الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي

بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معوية انكر علي من صلي سنة الجمعة في مقامها وقال
له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تخرج او تتكلم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتي تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي
بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب
تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **باب قول الله تعالي فاذا قضيت الصلاة** اي
فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوايجكم **وابتغوا من فضل الله** اي
رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من
يقدر علي الكسب قول شاذ وتوهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد
الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال علي ان الامر المذكور للاباحة
والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الي استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم
اليه فيتحل الي انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه
ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينيذ
فيحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شي عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت
ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشتري بعد الجمعة بارك
الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانما
هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر
والوقت حدثني **سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني **قال حدثني**
بالافراد **ابو حازم** بالحا والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** هو ابن ملك الانصاري الساعدي
وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد **قال كانت فينا امراة** لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحا المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية
وبالفا اي تزرع **علي اربعا** بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الي النخل او النهر الصغير
لسقي الزرع **في مزرعة لها** بفتح الرا وحكي تثليثها **سلقا** بكسر المهملة وسكون اللام منصوب علي
المفعولية لتجعل او تحقل علي الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في
اليونينية سلق بالرفع وهو يرد علي العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجي بالرفع
بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتحقل او
تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف او يكون سلق
مبتدا خبره لها مقدم **فكانت** اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم**
تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها **تطحنها** بفتح الحا المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها
بالموحدة والخا المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة

كما في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه
قبضة من سويق او تمرا وكفا منه وربما جا بالفتح فتكون اصول السلق عرقته بفتح العين
وسكون الرا المهملتين بعدها قاف ثم ها ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الرا وبعد القاف ها تانيث
بمعنى ان السلق يغرف في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي عرقة بالغين المعجمة
المفتوحة والرا الساكنة والفا اي مرقة الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف
من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى
يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من
الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فمصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي
قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمة بن
دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان
وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح
النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار
الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد
بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم في الغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة
بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة
في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عوض القايلة
ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى

باب القايلة بعد صلاة الجمعة

اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل البصري
قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي
ومصيصي وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل
في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن
تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما
راوا اختلاف الروايات في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من
خلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولابوي الوقت وذر قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم

فليس

فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جواز
لا على وجوبه ويويده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول
عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم ولقول عايشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول موول بانه كالتام في الصحة
والاجزا والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية
في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من
كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي وسيل ابن عمر رضي الله عنهما
انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا
نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره
شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر
في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه
طريق صلاة الخوف ليقتدي الايمة بعده به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك
بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن ابن
زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية قالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف
القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب
بان عامة الفقها على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليوتم به كما مر اي ليقتدى بفعلك لكونه
اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى
المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت
سنة ست والخندق سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما
معك يصلون وتقوم الطايفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير
للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير
المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة
مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب
مطر او مرض وهذا يويد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك
باخذ الحذر لئلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمومنين بالنصر
واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد
ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى اي في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر
طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد

بالقتال ولا تغفلوا عن

الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة ابي عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته
اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين
سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري
قال سألته فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا
ان الزهري هو الذي قال وان المتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كلما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة
ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي
رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام ولابي ذر
عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت
طايفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طايفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه
العدو فجاؤوا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو
عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وياتي في
المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم اتموا
في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع
الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام
ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون
الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته
حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن ثم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام

ان

ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويأتي في تلك صلاة الجمعة
بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين
وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع
وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى
فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف
فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤوا راجل قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا
القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت
وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي
عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد
الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد
بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون
بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة
بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب
كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي
العدد اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع
ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض
النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا
او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد
انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا او انقسموا
فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان
بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من
الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء

بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويغتفر العمل الكثير لا في الصياح لعدم
الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره
كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساي والله اعلم هكذا

باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال

حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين
المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة ثم حا مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا ثم موحدة
الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي
وللاصيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة
فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس
منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم
سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم
قام عليه الصلاة والسلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام
الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى
الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى
يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة
ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة
ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا
السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه
بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون
صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن
ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما
قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام
الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب
فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى
من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم
وسجدوا معه ثم جات الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة
الثانية ام لا نعم زاد النساي في روايته له من طريق ابي بكر ابن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد

الله فرادى في اخر ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود
والنساي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور حملوا على ان قصر الخوف قصر هيية لا قصر عدد ه
وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث
الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساي
في الصلاة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة
الظن على القدرة عليها و الصلاة عند لقا العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد
بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة فوقية فها فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحة
اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف و الحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا
صلوا ايما اي مومين كل امري شخص يصلي لنفسه بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب
اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايما على المقاتل لاشتغال قلبه
وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين ه
استشكل كونه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير
انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل
الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم ه
الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة ص س ط
وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة
يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخرونها اي الصلاة ولغير ابي ذر يوخروها حتى يامنوا
اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام
اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي
مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا
اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله
ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت
مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة
ساكنة اخره را مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر
عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة
بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايما فيوافق السابق عن الاوزاعي
او انهم لم يجدوا الى الوضو سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع
النهار في رواية ابن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا
الحصن وقال و للاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني

بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبا للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا
وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيي ولابي ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية يحيي بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك ولابن عساكر بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزب الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتي فاتت ويقول يا رسول الله
ما صليت العصر حتي كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان علي خبر كاد والاكثر تجريده منها
كما في رواية ابي ذر حتي كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلي قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك
بانه انما يقتضي ان كيد ودنه كانت عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم
ان لا تقع الصلاة فيها اذ كاصله عرفا ما صليت حتي غربت الشمس فقال النبي صلي الله عليه
وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل
عليه الصلاة والسلام الي بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون
وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطا فتوضا وصلي العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير
كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للتشغل بالقتال واليه
ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء
الثاني من الترجمة ولقا العدو من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الي وقت الامن ولذا
في الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتي نزل بطحان ثم صلي عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلي بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما حصر او مما كذا لابي ذر عن المستملي
والكشميهني ايما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية او قايما
وقد اتفقوا علي صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما
وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي
الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح
الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا
في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير
هذا الموضع وصلاة اصحابه علي ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي
ادا الصلاة علي ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول
تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب علي المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول
ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بقول النبي صلي الله عليه وسلم الاتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يعنف علي تاخيرها عن وقتها المفترض وحينيذ فصلاة من لا يفوت
الوقت بالايما او بما يمكن اولي من تاخيرها حتي يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلي الله عليه وسلم الي سفيان الهذلي ليقاتله وحضرت
العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما واسناده حسن هذا باب

بالتنوين

بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا
جويرية تصغير جارية بن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة
الخندق سنة اربع الي المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت
الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الي بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام
لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الرا
والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل
مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال ولابن عساكر وقال بعضهم
الضمير فيه كالاول لنفس بعض الاول لا نصلي حتي ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان
النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر
بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الي المعني لا الي ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببنا
يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبط في المصابيح والحفصة
مكشوطة في الفرع فغربت الرا فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعني ان المراد من قوله
لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال
صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب
مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله
تعالي اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام مخصص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الي اتيان
بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر
لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم الا يصلوا العصر الا في بني قريظة
المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الي امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم
من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امر به ودعوي انهم
صلوا ركبانا يحتاج الي دليل ولم اره صريحا في شي من طرق هذه القصة فذكر للنبي صلي الله عليه
وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا ه
التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه
الله لا احتجاج به علي اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان
المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلي لخوف فوات
الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهي واستشكل قوله هنا العصر مع
ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي
العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالي
في المغازي بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد
المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت

عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة
واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة
اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة
ونونين بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته
الشريفة اولاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر تفاؤلا
بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان
جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر
مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفا بالعهد ويبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم
فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد
بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في
ازقة خيبر ويقولون جا وهذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول
معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي هي الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد
بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها
له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشا وصارت اي فصارت
او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه
لما جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى في ابقائها
مفسدة لتميزه بها على ساير الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام
وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة
مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت
بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول اانت باثباتها سألت انسا ولابي ذر
انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف
وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر
وهو من خصايصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر
وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله وظهورا مره
وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث
في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله
الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر
كما في الفرع واصله كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى
و العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله

علي

علي عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والله اعلم هذا باب بالتنوين في العيدين
كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جا في العيدين والتجمل فيه اي في جنس
العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع
بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بهمزة وخا وذال معجمتين قال الكرماني اراد بلزوم الاخذ وهو الشرا وتعقب بانه لم يقع منه
ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو
اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان
شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم
فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله
وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها
بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني
مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي
والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم لام
تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية
نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع
الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة
خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمومن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله
نصيب منها ولذا خص من عمومه النسا فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شا الله ان يلبث
ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه
الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني
او تصيب وهي بمعنى الواو للتقسيم اي كاعطايها لبعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير وباقي
الحديث ومباحثه ان شا الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
اباحة الحراب والدرق للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري
الاصل المتوفي سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي ابن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد
بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفي سنة سبع
عشرة ومايه حدثه عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي
رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

توقفات ليس من المتن هنا

ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا او تدفعان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابيات حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى جا الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار وكان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وبانى يزيد لذلك ان شا الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاتانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفا غمزتهما فخرجتا بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفا بدلا او استينافا وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافرده اخرون يلعب السودان يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت

البني

النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الرا وكسر الفا وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال احسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات

وللنساي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النسا مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة على رويتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنية الدعا في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير ابن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح

بياض باصل مؤلفه

الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون
الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها نعتبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد ابن
طلحة عن زبيد الاتية ان شا الله تعالي في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم
اضحي الي البقيع فصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فتبين ان .... شي لانه .... اليها بالفا و .... في
روايته عن الشعبي .... بان الكلام المذكور وقع .... عن البرا خطبنا النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الصلاة فقال فذكر الحديث واول عيد صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عيد الفطر
في الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة علي مشروعيتها فقال ابو
حنيفة رحمه الله واجبة علي الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد
وجماعة فرض علي الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير
ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي
ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين علي التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها ه
واستدل الحنابلة بقوله تعالي فصل لربك وانحر وهو يدل علي الوجوب وحديث الاعرابي
يدل علي انها لا تجب علي كل احد فتعين ان يكون فرضا علي الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد
بقوله فصل صلاة العيدين سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون
به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص فيختص وجوب صلاة العيد به
سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب
فيحمل علي الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة
به فان حملت علينا امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل علي اخراج بعضهم كما زعمتم كان
ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا علي نصلي وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا
قال الزين بن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين
وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع
كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح
وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النساي في الصلاة والاضاحي وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او
كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي
ان شا الله تعالي في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنساي بدفين وبعال الله

يحرر من نسخة اخري ان شا الله تعالي لم يجد في غير هذه النسخة لعدم فنحر واول عيد الخ

بج

ايضا الكر بالكسر الكاف وهو الذي لا اجلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني حما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم
لبعض من فخر او هجا او للمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث
بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عايشة
وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعني ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا
يطلق علي رفع الصوت وعلي الترنم وعلي الحداء ولا يسمي فاعله مغنيا وانما يسمي بذلك من
ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح مما يحرك
الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شا الله
تعالي في كتاب الاشربة عند الكلام علي حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان
بالرفع علي الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي تشتغلون بمزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعاير الدين
واستدل به علي جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلي الله عليه وسلم
لم ينكر علي ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفي ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك باب
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الي المصلي لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن القسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله
عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر
حتي ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص
التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر علي الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه
او في المصلي ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا
بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح
بغير همزة علي وزن معلي وبفتح الرا والجيم المخففة ممدود في الثاني اليشكري البصري
المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي
بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي بكر المذكور قال حدثني
بالافراد ايضا انس عن النبي صلي الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الي الوحدانية كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا
وفايدة ذكر المولف رحمه الله تعالي لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان
السابقة فيها عنعنة او لمتابعته فيها هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد
صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن
حبان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ويوم النحر حتي يرجع

هكذا بخط مولفه

فيا كل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة
فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة
من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم
فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن محمد ابن سيرين عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح
قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله
على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك
يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم
والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها
وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون
خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد
هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة
والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في
الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنساي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة
في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب
الكاف اي ضحى ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل
الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما
هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد بها التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد
بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان
له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل
الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الرا
هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف را البلوي
المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم
اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب وتعقب في المصابيح وبانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان
تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها

مقدما

مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه
مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر يكون ويجوز الضم كقبل وغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغدا قبل
ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب
فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا
قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح
العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي وتقضي
عني وقول البرما وي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق
العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة متعقب بان
الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة
والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية
المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب الخروج الى المصلى بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بالحا
المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول
الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد
الفطر وعيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع
قاله ابن شبه في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج
الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن
في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما وكونهما
وفعلها في ساير المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور
اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في
الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج
الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا
لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري رضي في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول
شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكره مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل
اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة
يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قايما في مصلاه

وَلابن خزيمة خطب يوم عيد علي رجليه وَ فيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلي منبر
وَ الناس جلوس علي صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور
ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وَ ينهاهم عن الحرام فان
بالفا وَلابن عساكر وَان كان عليه الصلاة وَالسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع
بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الي الغزو قطعه او
كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الي المدينة قال ولابي ذر في نسخة الي الوقت فقال ابو
سعيد الخدري فلم يزل الناس علي ذلك لا ابتدا بالصلاة وَالخطبة بعدها حتي خرجت مع مروان
بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد اضحي او في عيد فطر فلما اتينا
المصلي المذكورة اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
ثم مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وَالعامل
في اذا معني المفاجاه اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون
بناه حالا وانما اختصر كثير فبينا المنبر بالمصلي لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد
ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه
ليبدا بالصلاة قبل الخطبة علي العادة وَلابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع
علي المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له وَلاصحابه غيرتم وَالله سنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وَخلفا به لانهم كانوا يقدمون الصلاة علي الخطبة فحمله ابو سعيد علي التغيير
فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه
وَالله خير ولابي ذر في نسخة خير وَالله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفا ئه
وَالقسم معترض بين المبتدا وَالخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولي ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراي ان المحافظة علي اصل السنة
وَهو استماع الخطبة اولي من المحافظة علي هيئة فيها ليست من شرطها وَمذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد به وَاسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه
ابو سعيد كما تري ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي وَالركوب الي
صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام
المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في رواية ابي ذر وَابن عساكر
وَالصلاة قبل الخطبة وَبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي
المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر وَالوقت وَالاصيلي وَابن عساكر انس بن عياض
عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمري المدني عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحي وعيد الفطر ولابي ذر في الفطر وَالاضحي ثم يخطب
بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وَقد اختلف في
اول من غير هذا فقدم الخطبة علي الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد
صريح انه مروان وَقيل معوية رواه عبد الرزاق وَقيل زياد والظاهر ان مروان وَزيادا فعلا
ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما كان عاملا له وَقيل بل سبقه الي عثمان لانه راي ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الي الحسن البصري وَهذه العلة

عن

عن التي اعتل بها مروان لانه راعي مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون
ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلي
هذا انما راعي مصلحة نفسه وَاما عثمان فراعي مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة علي انه يحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب علي ذلك فنسب اليه وَقيل عمر بن
الخطاب رواه عبد الرزاق وَابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس
المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في
الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وَقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة
اذا تقدمت علي الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد
الخطبة لم يلزمه اعادة ولا كفارة وَقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وَان بعد فات
التدارك وَهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وَشان
الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وَشيخ المؤلف من افراده وَفيه التحديث
وَالعنعنة وَالقول وَبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا
وَلابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الي المصلي
فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس
رضي الله عنهما ارسل الي ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع
وَستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلي الله عليه وسلم بالصلاة يوم
عيد الفطر وذلك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان وَاسمها ضمير الشان وكذا اسم
ان المذكورة قبلها وَانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر وَالوقت وَالكشميهني انما
بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وَاما بغير نون قبل وَهو تصحيف وَاجيب بانه لا
وجه لادعا تصحيفه وَمعناه وَاما الخطبة فتكون بعد الصلاة وَرواة هذا الحديث
ما بين رازي ويماني وَمكي وَهشام من افراده وَفيه التحديث وَالاخبار وَالعنعنة واخرجه
مسلم وَابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم
عيد الاضحي في زمنه عليه الصلاة وَالسلام وَفي رواية يحيي القطان عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم
عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان وَلا اقامة وَعنده ايضا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة
وَلا شي وَاستدل المالكية وَالجمهور بقوله ولا اقامة ولا شي انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة وَاحتج الشافعية علي استحباب قوله بما روي عن الشافعي عن الثقة
عن الزهري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة
جامعة وَهذا مرسل يعضده القياس علي صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شا الله
تعالي فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول
من احدث الاذان فيها معوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته

عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة اوزياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعدُ اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي الى ان يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح التاء حقا على الامام الان ان ياتي النساء وسقط لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى يقدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول

بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك ياتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدلا وذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما للمونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم

بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف

مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والرا المكسورة موحدة عبد
الرحمن ابن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن مسوقة بضم المهملة وسكون الواو
وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة
ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها اتي
الضمير مع عوده الي السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو
راجع الي القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة
بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
علي الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبر
ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر
بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا
معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة علي قدمه فمرض منها
اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الي الحجاج
ان لا تخالف ابن عمر فشق ذلك عليه وامر ذلك الرجل بما ذكره حكاه الزبير في الانساب وفي
كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله علي الحجاج نصب المنجنيق يعني علي الكعبة وقتل عبد الله
بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد
الله تقتلني ثم تعودني كفي الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف
ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي
امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي
ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو
وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج
بن يوسف علي ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال
اي الحجاج ولابي ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب علي المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق
قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض
حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض
الحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل
ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال فله عرض به اولا
فلما اعاد عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم
الموحدة علي الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير

الموحدة

الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو غريب وقال
عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من
مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخا
المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحي فانكر ابطا الامام
وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند
الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي
ما يدل علي ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما
حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني
بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي
رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهي وان في قوله ان كنا هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضي وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين تسبيح الضحي واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم
يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان
وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام
واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان
فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبني المواقيت علي انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة
وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الي الزوال
لنا ما سبق عن عبد الله ابن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة
التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما نوا نزع عنه
وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت
افضل باجماع وهذا الحديث لو بني علي ظاهره لدل علي ان الافضل خلافه وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلي
العيد قال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صلينا
قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا علي ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر
علي الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة علي الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب
بها في شي ولابي ذر عن الكشميهني فانما اي ذبيحته لحم قال البرا فقام خالي ابو بردة بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان

لتفاسيتها الحا وثمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولا بي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار يبدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلوا الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يجنح الي الجمود علي اللفظ والاعراض عن النظر الي السياق ولوجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخري تاتي ان شا الله تعالي ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح

باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها يعني اي تقدد وتبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينيذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والاضحي وفي الحقيقة تبع له في التسمية وقد روي ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضي كلام الفقها واللغويين انها غيره والله تعالي اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة هي الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمني والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام مني لان الحجاج يقيمون فيها بمني وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكي كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الي السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الي الترجمة ما له ادني ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمني خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شا الله تعالي في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين

وبالراي

وبالرايين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الي العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالي او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق علي الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه علي ان يكون الضمير عايدا الي العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول في من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر علي ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا شي وهذا علي ان رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهي من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتي يوم الجمعة منها افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه

بياض باصل مولفه

ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل علي ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل علي يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالي بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها علي ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه علي ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهي واستدل به علي فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله علي الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر

لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو
افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منها وزاد ابوا
ذر في سبيل الله **قال** عليه الصلاة والسلام **ولا الجهاد** في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا
هو افضل الجهاد فقال **الا رجل خرج** اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساوله وتعقب في المصابيح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن
المستملي الا من خرج حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم**
يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره
ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا
بدو اجيب بان قوله فلم يرجع بشيء فكره في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق
ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القسم ابن ابوب
الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله ۵ م ۵ وفي هذا الحديث ان العمل

المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب**
التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده **والتكبير اذا غدا** صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف
بها **وكان عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله سعيد ابن منصور من رواية عبيد بن عمير
عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر
يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى**
في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيره **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم
اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد
ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع
التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد
وللحموي والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه**
وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها
للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله **جميعا** ويروي وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت
الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة
احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلوني البراغيث ولابي
ذر وكان النساء **يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **بن عثمان**
بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **وخلف امير المومنين**
عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ليالي**
ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام

عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات
او يعم النوافل وبالموداة او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح عرفة او من ظهره او
من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثالث الى صبح اخر
ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان
تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا
ومنتهى كليهما معا يصير تسعة عشر نضربها في الاولى اربعة الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوي مع نقله عن الكرماني وغيره ويزداد على ذلك هل يختص بالرجال
او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم
اهل القرى ففي نهايته حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى
عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في
شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح
من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة
ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفرد وغيره
من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي انهى من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه
العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن
صح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى خر صبح ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى خر صبح
اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر
وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض
في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا
على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه
شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا الماوردي ان جابر اصلى في ايام التشر
فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل ولذا اخذ به مالك من غير
تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما
زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد
الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **قال**

حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال
سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال انا سايران من مني
الي عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلي الله عليه وسلم قال كان الثان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو
قوله واذا غدا الي عرفة وظاهره ان انسا احتج به علي جواز التكبير في موضع التلبية
او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا
للفاعل منهما والضمير المرفوع في كل منها يرجع الي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله لا ينكر
الاول بغيرفا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا التحديث التحديث والسوال والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النساي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان علي
حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيي الذهلي قاله ابو ذر انتهي ولابن
شبوية وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته
كما هو في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلي هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا
والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر
وعمر بن حفص هو بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح
برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج
يوم العيد حتي نخرج البكر بضم النون وكسر الرا والبكر بالنصب علي المفعولية وللاصيلي وابي
ذر حتي تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الرا البكر بالرفع علي الفاعلية من خدرها
بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتي نخرج الحيض بضم النون وكسر الرا في الاول وضم الحا
المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة علي المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتي تخرج
الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض علي الفاعلية جمع حايض وحتي الثانية
غاية للغاية الاولي او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم
ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطا المهملة وسكون الها اي التطهير
من الذنوب وباقي مباحث الحديث بعد باب ان شا الله تعالي ووجه مطابقته للترجمة
من جهة ان يوم العيد كايام مني بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي
الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل
في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب
الصلاة الي الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب

بن

بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولي ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله
وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم
عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في مني الي غير جدار فلبيان انها ليست
فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين
يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح
يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة
حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم يغدو الي المصلي والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه سقط في رواية ابي
ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني يصلي بنون
الجماعة ولابي ذر ايضا نصلي بالنون وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي
اليها باب خروج النسا الطاهرات والحيض الي المصلي يوم العيد او
العطف علي النسا وهو من عطف الخاص علي العام ولابن عساكر خروج النسا الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم
الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلي الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب
بالكسر لكسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا علي ما قبله وعن ايوب
السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية محمد عن ابوب عن محمد
وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قال حفصة العواتق وذوات
الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو
شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية
بعد النبي صلي الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحبا
خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور
العجايز وغير ذوات الهيات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة
ويتنظفن بالما من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيات والجمال فيكره
لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ممتكصوا الي الباب ويعتزلن الحيض المصلي فلا يختلطن
بالمصليات تخوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن علي لغة
اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلي منع تنزيه اذ لو كان مسجد
الحرام عم باب خروج الصبيان الي المصلي في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة

ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان الازدي
العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس
من وجه اخر بعده ما يبين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن انذرهن
العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن وتاكيد له ولابي ذر في
نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد بابه ان شا الله تعالى
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة
العيد بعد الصلاة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف
في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي
اليونينية نسكنا بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو شي وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني
والحموي فانه شي عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول
الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه
السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح الفوقية وكسر الفا وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة
وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة باب
العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت
العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني
منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند
دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن
عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها
يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي
يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي
علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب

الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة المتقوط في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من
قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم باب موعظة الامام النسا يوم العيد اذا لم
يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق
بن ابراهيم ابن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصا
رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا
بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى الصلاة
العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النسا فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط بلقي فيه النسا صدقة وللاصيلي صدقة
قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالر
اي هي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن
هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النسا بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
الالقا فتخها بفتح الفا والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بفتخها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل
نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا
اترى بضم التا في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر
من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يا تيهن ويذكرهن قال
ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق
المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب
بضم المثناة التحتية وبفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن
جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلا
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده
يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام
يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النسا والذي في اليونينية حتى جا النسا معه بلال
جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على الصفا وذكر
لهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراة الاية انتن على ذلك
بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الا
قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو

ابن مسلم الراوي عن عطا من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلي الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن علي ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد تغيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الي المصلي والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الي المصلي فجات امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله ابن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يسم زوج اختها غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلي الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم علي المرضي ونداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام الجرحي محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله علي ولابي ذر اعلي احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الي المصلي للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو علي سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولي وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضي رجا البركة ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلي الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر ولابن عساكر قالت بغير فا ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا للكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولي ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت النبي صلي الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن

عساكر

عساكر قالت ليخرجن العواتق او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الدال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلي اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحايض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النسا الي شهود العيدين سوا كن شواب او ذوات هيات ام لا والاولي ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب علي حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الي العيدين نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الرا من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الرا من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فياخذن ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تفهمه الحديث المسبوق وفي الباب السابق للاهتمام به

باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلي يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلي ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاولي وفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلي يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتي يذبح الامام نعم اجمعوا علي ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار علي الوقت لا الفعل وانما عطف المولف الذبح علي النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين مما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الي انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شا الله تعالي الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النساي في الاضاحي والصلاة

باب كلام الامام والناس بالجر عطفا علي سابقه في خطبة العيد وباب اذا سيل الامام عن شي من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحا وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي

بي

ك

قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفا
قبل القاف ولابن عساكر قال من صلي صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب النسك
المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم نتوكل ليست من النسك في شي فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت
قبل ان اخرج الي الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر
فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك اي
المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلي الله
عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منهما وهو قوله قال
اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بنصب عناق اسم وجر جذعة على الاضافة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال
هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز
اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر
وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفي بسنة
ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط
قال وفتح همزة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي يوم النحر صلاة العيد ثم خطب فامر من
ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة وفي اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها
ذبحه بكسرها اسم للشي المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة ابن دينار فقال يا رسول
الله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة
بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر
واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلا ثمنا واعلا لحما فرخص
له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه
وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح
قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخري مكانها ومن لم يذبح فليذبح لبسم الله اي تيه فاللام
بمعني اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا لبسم الله تعالي ومذهب الحنفية وجوب
الاضحية علي المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة الحديث مسلم مرفوعا من راي هلال
ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب
ورواة حديث الباب ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الاضاحي والتوحيد والذبايح ومسلم والنساي وابن ماجة في الاضاحي باب
من خالف الطريق التي توجه منها الي المصلي اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية
ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي

وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما
ميم مفتوحة مصغرا يحيي بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفا
وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنساي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من
قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان
بضم اولها وفتح ثانيهما عن سعيد ابن الحارث بن المعلي الانصاري المدني قاضيها عن جابر
قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد
وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الي المصلي قال في المجموع واصح
الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب
افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان
اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل
خالف ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي
فيهما او ليتصدق علي فقرايهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغير
الحال الي المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او
ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معني قول يعقوب لبنيه عليهم السلام
لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلي الله عليه وسلم في المعني ندب له ذلك وكذا من لم
يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سوا فيه الامام والقوم
واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهي
ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المودب فيما وصله الاسماعيلي
من طريق ابن ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق
الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه
سقط في رواية ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله وحديث جابر
اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن
فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم
ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال
الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينيذ فيكون سقط من رواية الفربري
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا علي رواية ابن السكن واما علي رواية الباقين
فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي
التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند
الداري لا طريقة الفربري هذا باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات
الرجل صلاة العيد مع الامام سوا كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتهما مع الامام لا اربعا
خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال

وتجب على صفاتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعًا وقال المزني وغيره اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرايط لا يقدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النسا** اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضر معه ايضا **وكذلك من كان في القرى** ولم يحضر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عايشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنسا واهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل واشار المولف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** لما فاته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة **مولاهم** اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه **بن ابي عتبة** بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة **بالزاوية** بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس **فجمع** له **اهله وبنيه** بتخفيف ميم فجمع **وصلى** بهم انس صلاة العيد **كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة** فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون** صلاة العيد **ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا **اذا فاته العيد** اي صلاته مع الامام **صلى ركعتين** زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة ان ابا بكر** الصديق رضي الله عنهم **دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش** مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه **فانتهرهما** زجرهما **ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه** الثوب **فقال دعهما** اي اتركهما **يا ابا بكر فانها** اي هذه الايام **ايام عيد وتلك الايام ايام منى** اضاف الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان **وقالت عايشة** بالاسناد السابق **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي** بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي **صلى الله عليه وسلم دعهم** اتركهم من جهة انا امناهم **امنا** بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا والدال المهملة وحذف منه حرف الندا قال المولف في تفسير امنا **يعني من الامن** ضد الخوف لا الامان الذي للكفار

واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وذلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها

الفذ والجماعة والنسا والرجال وقال ابن رشيد لما سمي ايام منى ايام عيد كانت محلا لادا هذه الصلاة اي قبودها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاها انها تقع ادا وان لوقت ادايها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

هل تجوز ام لا **وقال ابو المعلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوا هذا او هو يحيى بن دينار **سمعت سعيدا** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه كره الصلاة قبل صلاة العيد** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما **عدي بن ثابت** الانصاري انه **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم** عيد **الفطر فصلى** صلاة العيد **ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها** بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين **ومعه بلال** جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضا فايتة نصا قبل مفارقته والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب ما جا في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي هـ ولابي الوقت مما في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناده صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** ولابي ذر في نسخة حدثنا **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **وعبد الله بن دينار** كلاهما **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رجلا سال** قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال **رسول الله** ولابي ذر والاصيلي سال النبي **صلى الله عليه وسلم عن** عدد اي عن الفصل والوصل **فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى** غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند

كتاب الوتر

مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض
بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد
تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النساي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث
كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه نعم
قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز نعم
للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول
بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من
الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المفهوم
من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا كقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب
بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنساي وصححه ابن حبان عن
ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع
بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه
ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يامر ببعض
حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام
ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنساي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة
بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من
هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد
عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او قريبا
منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن
وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها

واستشكل

واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري
في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرة
ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على ارادة القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء
اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
ومسح النوم عن وجهه وقرا الايات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب فقمت بالقاف
القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني
يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر بركعة
يقتضي انه على ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد الجيم المفتوحة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي
ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن
خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره
قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال
الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره
ابتداء الكلام فالصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث
وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس
فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم
يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا
يصح وترا فان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا
ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة
لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ
للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة
فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة

ربع
نبن

بي

من ذلك قدرما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه كان عليه السلام
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوزان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن
للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر
اي اوقاته قال ولابي ذر فقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي
ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه
اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس ابن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم
وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن
الحموي والمستملي نطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة
فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويصلي الركعتين السنة ولابو
ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل الغداة صلاة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه
بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها
ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله
في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر
والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه
السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم
منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي
الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن
الكيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع
اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى
وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اولا واوسطه لبيان
الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

واستحبه

واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا
زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى
نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال
الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم بين جعله اخر صلاة
الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما
ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي صلى الله
عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف
لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة
حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت
وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر
اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق
ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه
نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل
اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على
اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة
ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا
باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال

ح

سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي
فاوترت علي الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلي الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة
وضمها اي قدوة فقلت بلي والله قال فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي
البعير وسياتي ان شا الله تعالي ان ابن عمر كان يصلي من الليل علي دابته وهو مسافر فلو
كان واجبا لما جازت صلاته علي الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان
يوتر علي راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل علي
ما ذكر ان الوتر كان واجبا علي النبي صلي الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال
الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوي لا دليل عليها لانه لم يثبت
دليل وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكليف هذا الجمع انتهي ويقال كما في اللامع انه تشريع للامة
بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه علي الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب
فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب الوتر في السفر
كالحضر بالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة
ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في
السفر علي راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايما نصب
علي المصدرية صلاة الليل نصب علي المفعولية بيصلي وفيه ان المراد بقوله تعالي وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها علي الراحلة
فالاستثنا منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم لبيان ايما رية ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل علي راحلته وفي الحديث رد علي قول
الضحاك لا وتر علي المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر
لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة هنا فلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة
للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سيل انس ولابي ذر والاصيلي سيل انس بن مالك اقنت النبي
صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقنت فيها فقيل او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل او زاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقنت له وللكشميهني
اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه
وهي ترد علي البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه
لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت
عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكي
عن العراقي انه ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسي الاشعري
وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن
المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت

ايضا روي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض
اثبات ونفي قدم الاثبات علي النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سال عن مشروعية القنوت فقال له
قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي
لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير
بان هذا ياباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وينقض بالفذ والامام قوم
محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف علي تسمية هذا
الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد
بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي بانك قلت
انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما او انه في
جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب علي ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد
عن انس سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة
قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شا الله
تعالي قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة
يقال لهم ولابي ذر لها القرا حال كونهم زها بضم الزاي وتخفيف الها ممدودا اي مقدار سبعين
رجلا الي قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان راسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب
الاسنة ليدعوهم الي الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر
بن الطفيل في احيايهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اوليك المدعو عليهم وكان بينهم اي بين بني عامر
المبعوث اليهم وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا القرا فقنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا
علي الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات
ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد
بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي
عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام
اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس
بن مالك قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة
من كل من الصلوات الخمس علي رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته عليه
السلام علي قتلة القرا شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق
الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا وجراد او نحوها استحب القنوت في ساير

المكتوبات والا في الصبح وكذا في اخير الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول والاحمق
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل** بن علية **قال حدثنا** وللاربعة اخبرنا **خالد الحذاء عن**
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **قال كان**
القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم **في صلاة المغرب وصلاة الفجر** وللاصيلي في الفجر والمغرب
لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعا وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني
وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه
في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى
الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت
ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه
تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه
الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع
لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل
من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنيته
القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله
كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب**
الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه
مخصوص **باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العصا**
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط
ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا
وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما
في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض

دني

وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد عن احمد لا خطبة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار والجمهور
على سنة الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن ابي بكر**
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن عباد بن تميم** اي ابن زيد بن عاصم الانصاري
المازني **عن عمه** عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقي** اي
يريد الاستسقا **وحول رداه** عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه
يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة
واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف
اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف
فاسقط سنين وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن**
الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله
بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي
ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة**
ابن هشام اللهم انج الوليد ابن الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم
قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه **اللهم انج المستضعفين**
من المومنين عام بعد خاص **اللهم اشدد وطاتك** بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو
وسكون الطا في قوله وطاتك اي عقوبتك **على** كفار قريش اولاد **مضر اللهم اجعلها** اي
الوطاة او السنين او الايام **سنين كسني يوسف** عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمع الجمع عاقل
وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون
وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **وان النبي صلى الله عليه وسلم** قال في
الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده
كما سمعه **قال غفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة **غفر الله لها**
واسلم بالهمزة واللام قبيلة من خزاعة **سالمها الله** تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهل هو انشا دعا او خبر روايات وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما
خصها بتين لقبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام **قال**
ابن ابي الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد **هذا** الدعا **كله كان في صلاة الصبح** والحديث
سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال **حدثنا عثمان ابن ابي شيبة** العبسي

٥٥

الكوفي اخوابي بكربن ابي شيبة قال حدثنا جرير هوبن عبد الحميد عن منصور هوابن
المعتمر الكوفي عن مسروق هوابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم لما راي من الناس اي قريش ادبارا عن
الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغيرابوي ذروالوقت
والاصيلي بسبع بالرفع خبرمبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف
التي اصابتهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد
المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات حتي اكلوا ولابي ذروالاصيلي عن
الكشميهني حتي اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة
التحتية جثة الميتة اذا اراح فهواخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذك وينظر احدهم
بالها ونصب الفعل بحتي او برفعه علي الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذروابي
الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذرعن الحموي والمستملي وينظر احدكم الي السما فيري
الدخان من الجوع لان الجايع يري بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه السلام ابو سفيان صخربن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذا
السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقي لمضروسقوا
قال الله تعالي فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الي قوله
عايدون الي الكفر ولابي ذروالاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبري زاد الاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذروالاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه
عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم
الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبري يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي
ذروالوقت وابن عساكرفقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام
وبالزاي القتل واية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا
اجيب بانه للتنبيه علي انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا
بالقحط علي الكافرين لانه فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
الي النبي صلي الله عليه وسلم ليدعوا لهم برفع القحط وروا هذا الحديث كوفيون الاجريرا
فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي
التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسايي في التفسير

باب سوال الناس

المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا
للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر
لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكي الفرا قحط بالكسر
وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم
وسوال المصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وثانيه نصب علي نزع الخافض
اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان
الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية
سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله

بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر
ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا
بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومضابيحه فقال
في اخرها وليس كذلك وفي اولها والظاهر انه منصوب بعطفا علي سيدا المنصوب
في البيت قبله وهو قوله ٭ وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ٭ يحوط الذمار غير ذرب مواكل ٭
قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا
خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقي الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس بوجهه الكريم ثمال اليتامي اي يكفيهم باقضاله او يطعمهم
عند الشدة اوعمادهم او ملجاهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة
لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة
بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض علي تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل
جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارا
مل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارامل الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصي
للارامل خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ
ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد
بالترجمة الاستدلال بطريق الاولي لانهم اذا كانوا يسالون الله به يسقيهم فاحري ان
يقدموه للسوال انتهي قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر جملة حالية الي وجه النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة
علي المنبر فما ينزل عليه حتي يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم واخره شين
معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من
موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام علي
الكاف قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي
عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي
ولم يكن استسقاوه عليه السلام الا عن سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولي مختصرة
من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة وام
من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يبط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر
رداه حتي صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان
ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت
قوله ٭ وابيض يستسقي الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامي عصمة للارامل ٭ واقتصر
ابن عساكر في روايته علي قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفا
بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب علي قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط
وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل

وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالي قريش علي النبي صلي الله عليه
وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابوطالب يستسقي الغمام
بوجهه ولم يره قط استسقي وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الي ما اخرجه
ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا اباطالب
اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج ابوطالب معه غلام يعني
النبي صلي الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه
ابوطالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا
وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك
يقول ابوطالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة
وفي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف
بهما اجيب بان احدي الطريقين عضدت الاخري وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في
علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي
صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان علي ابي المرفوع علي الفاعلية
بن المثني بن عبد الله بن انس ابن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري
البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي
ذر والاصيلي عن انس ابن مالك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح
القاف والحا في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر
الحا اي اصابهم القحط استسقي متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم
التي بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الي من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الي رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
صلي الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا
قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل
بيت نبيهم وقد ذكر الزبير ابن بكار في الانساب ان عمر استسقي بالعباس عام الرمادة
اي بفتح الرا وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا
وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام
تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء
الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتي اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الردا في الاستسقا

وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحويل الردا بالرا والكاف فقيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم
هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم اخو عبد الله ابن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم استسقي فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل اليمين علي الشمال
والشمال علي اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الي الخصب والسعة اخرجه الدارقطني
بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر ابن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط
وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة علي من خصه بالامام ولابي داود والحاكم
انه صلي الله عليه وسلم استسقي وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه فهمه بذلك يدل علي استحبابه وتركه
للسبب المذكور والجمهور علي استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه
الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة
حال ذهابه الي المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عايشة المروي عند ابي داود وابن
حبان شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد علي المنبر الحديث
وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح
عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع وقت الليل
والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار
وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب
السنن من حديث ابن عباس خرج صلي الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتي
اتي المصلي فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانها اللايق
بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسيلة واستكانة وفي الرواية السابقة
اول الاستسقا وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعني واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا والخروج الي الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا
خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال عبد الله ابن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني لابن حجر للحموي
والمستملي [illegible] عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد
الله له [illegible] لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله
بن ابي بكر ولا يعود الضمير علي عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلي الله
عليه وسلم خرج الي المصلي بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقي فاستقبل
بالفا ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلي بالناس ركعتين اي
كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاول
الاولي سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا
ويقرا جهرا في الاولي ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ
ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الي ابن عباس يسيله عن
سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا كالصلاة في العيدين الا انه صلي الله عليه وسلم
قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلي ركعتين كبر في الاولي سبع تكبيرات وقرا
سبح اسم ربك الاعلي وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث
ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلي ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ

بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الي انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلي الله عليه وسلم استسقي فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلي ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلي الله عليه وسلم خرج الي الاستسقا فصلي ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الها ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الي الصحرا وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض الليثي المدني المتوفي سنة مايتين قال حدثنا شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة علي ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالي في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من باب التفعل والاولي من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع علي انه الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا فخرفتا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الاتية ان شا الله تعالي في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس

والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعني والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي علي تقديرانه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالمعني يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه علي من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه اي حذا وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفروع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين علي ما وردت الرواية به انتهي قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نري والله ما نري في السما من سحاب اي مجتمع وحذف نري بعد فلا لدلالة قوله ما نري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم ها تانيث مفتوحا علي التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب علي التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نري شيا من ريح وغيره مما يدل علي المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من ورا سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل علي صغرها فلما توسطت السحابة في السما انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضا فاليه الستة يوما ملفقا من الجمعتين فياتي مزيد في ذلك ان شا الله تعالي قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت علي التعدد وهذه القاعدة محمولة علي الغالب لما سياتي ان شا الله تعالي عند انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتي جا ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب علي الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب علي الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن

عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير
للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي
الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا
فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات
التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة العظيمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض
والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد والميم
والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي
الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر
لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ
الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية
فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعى في الطرق المسلوكة فلم يدع
عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه
وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي
التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها
لعارض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي
فسالنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس بقوله اولا ان رجلا
دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون
الثاني هو الاول فيفيد ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها
اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سواله
عليه السلام الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون الادب
بالتسليم وترك الابتداء بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية
فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها
ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو
داود والنسائي **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** حال كون الخطيب
غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان
ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية
وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه قائما قال يا رسول الله يخطب فاستقبل الرجل رسول الله

صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من
غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله
ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني بالجزم على
الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد
عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما
في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا
غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة
وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث
في هذا المقام ولا نعلم ما يمنع منه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل
انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال اغاث واغاث بمعنى
وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى
اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم
وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال فلا نرى
والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب
على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية
له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل
المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس
في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ
السماء ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذ السبت قطعة من الزمان واستدل الابي لتصحيح
رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا
فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين
لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقاة الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام
ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم
ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على
الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي
حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها

لكان مستسقيا بالاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقي له لقلة الحاجة الي الما هنالك
وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر علي هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقاية من اذي المطر علي نفس المدينة فليس الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا
من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهي قال العلامة الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير
قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كوا و التعليل وفايدة المراد انه سبق في قضايك اذلا
بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل علي ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف
النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام علي العطف قلت لم يستقم
الي اجرا هذا الكلام علي القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس هنا
للنفي وانما هي الدعايية مثل ربنا لا تواخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به
ولا تنزله علينا لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب دفع نعمته وكشف رحمته وانما
يسال سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب
النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الي محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة
لانا فية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف
لاستقام الكلام لكن الاول والله اعلم لاشتماله علي جملتين طلبيتين والمقام يناسبه
اللهم انزله علي الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية
وعلي الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة
وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلي الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب
حتي ما نري منه شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انس ابن مالك
وللاربعة فسالت بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادري باب
الاستسقاء علي المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة علي المنبر وهذا موضع الترجمة
لان النبي صلي الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي
والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي وابي الوقت يوم جمعة
اذ جا رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس ولابي الوقت
في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا
بضم الميم وكسر الطا استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعني الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب
ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الي منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الي منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لا ان بينها وبين عسي معارضة
في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الي منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة
من وجه اخر فخرجنا نخوض في الما حتي اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون
الميم وفتح الطا من الجمعة الي الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك

فيه

فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال
فلقد رايت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا وينقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال
ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفي بصلاة الجمعة في الاستسقا من غير
ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدي صور الثلاثة كما مر
خلافا لابي حنيفة حيث قال لا ليس فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا
استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك
بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جا
رجل الي النبي وللاربعة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة
الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها الابل لضعفها بسبب
قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه
فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر اي قال
الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الي الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود علي قوله جا رجل فيلزم
اتحاد الرجل الجاي وكانه تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله علي الاكام بكسر
الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر
وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم علي الطلب فقام صلي الله عليه
وسلم فقال اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والمو
عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع
الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعا بالاستصحا اذا انقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا
انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الي رسول الله ولابي ذر والاصيلي الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وانقطعت السبل
بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر
وتقطعت بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فمطروا من جمعة الي جمعة فجا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا في رواية
حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله
ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انزله علي روس الجبال وعلي
الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالي وثمود

الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الي اخره اي
من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول
رداءه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق اول
كتاب الاستسقا خاص بالمصلي و بالمستسقى قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافي بضم الميم وفتح العين المهملة والفا بن
عمران الموصلي يا قوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي
ذر زيادة بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكي الي النبي صلي الله
عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلي الله عليه
وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس وغيره ممن دونه ولهذا التردد عبر
المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال
لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز
ان يقال ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي
فكيف يقول البخاري لم يحول انتهي وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا
تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا الي الامام عند الحاجة الي المطر
ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان
ممن يري تفويض الامر الي الله تعالي ربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جا رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر
ويونث قال تعالي وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي به
وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الي الجمعة الاخر
فجا رجل هو الاول الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة
المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا اي لتعذر سلوكها وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل
المطر علي ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان
يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا من حوله ويروي الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة
اي ما حولها ما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا

اي الناس

فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاولي لبيان ما علي
الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان ما علي الامام من
اجابة سوالهم واجاب بن المنير ايضا عن الترجمة بكونه عليه السلام لم يبداء به
بالاستسقا حتي سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولي بهم منهم من
انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر علي البأسا والضرا ولذلك كان
اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا
والله اعلم كان السايل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة
لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب علي اهلها الجوع وقلة
الصبر علي البلوا فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه
بصحرا او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال نوم ولم
يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال
حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحي مسلم بن صبيح بالتصغير
عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة
الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم
القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا
فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه
فدعا عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم
سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتي هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويري الرجل
ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان
صخر بن حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني
قد هلكوا اي بدعايك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالي لهم فان كشف عنا
نومن لك فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين
زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الي كفرهم فانتقم الله تعالي يوم البطشة
فذلك قوله تعالي يوم نبطش البطشة الكبري يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا
منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله
او بدل من يوم تاتي وهذا يدل علي ان مجي ابي سفيان اليه صلي الله عليه وسلم كان قبل
الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة بل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن
عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر علي قوله وزاد اسباط بفتح
الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طا مهملة بل نصر لا اسباط بن محمد عن منصور
عن ابي الضحي يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسقوا
الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت
اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه
يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحي في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال

تمم

لمضر انك لجري فاستسقي فسقوا انتهي والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه
ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما
قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط علي قريش وهم
سكان مكة فيسري القحط الي من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش ليلا يذكرهم
بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الي ان غير المدعو عليهم هلكوا بجريرتهم
وقوله لمضر انك لجري اي اتطلب ان نستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية والاشراك
به وفي دلايل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد
وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري
المضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه
فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا طبقا غدقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث
فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد
ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مضر
فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك
قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب ابن
مرة راويه وعلي هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب
بشي فدل علي اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك
وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا
يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخري لان في رواية
انس فلم ينزل عن المنبر حتي مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتي مطروا والسايل
في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا
ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ ابن حجر زاد انه علي من غلط غلط اسباط ابن
نصر في هذه الزيادة ونسبه الي انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في
قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعني ان سفيان
يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط
عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولي ولان السوال فيهما معا كان
بالمدينة انتهي وشكي الناس اليه صلي الله عليه وسلم المطر قال وللاربعة فقال اللهم
انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس
عن البدل من الضمير او فاعل علي لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب علي الاختصاص
اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا بالاضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالتوحيد محمد
ابن ابي بكر عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس ابن مالك المقدمي الثقفي البصري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم
العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن

عساكر يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا
والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الي الحمرة من اليبس وانث الفعل
باعتبار جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة
قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابي
ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول
لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نري في السما قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام
عن المنبر فصلي الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم
وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلي الله عليه وسلم يخطب
صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها
عنا بالجزم علي الطلب وبالرفع علي الاستيناف فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا
ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعو بقوله
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل لذلك
فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت
مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية
والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه
ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن
عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها
لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر ويسمي التاج اكليلا

باب الدعا في الاستسقا حال كونه قايما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الي
الصحرا ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا علي الكوفة من جهة عبد الله بن
الزبير وخرج معه البرا ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقي فقام اي عبد
الله بن يزيد منهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم علي رجليه علي غير منبر فاستغفر
كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقي ثم صلي
ركعتين حال كونه يجهر بالقراة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي
وراي بالهمزة من الرواية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وللحموي وحده وروي
بالوا ومن الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلي الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
روي من الرواية وعلي هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان من
وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكر ابن طاهر

ع

لبنا

وثبتت الانصاري لابن عساكر

بي
عا

الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا نثبته هذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن يزيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن يزيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى الناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا

باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الردا انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة

باب صلاة الاستسقا ركعتين

اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم

ولابي

ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كا في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشيا المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

باب صلاة الاستسقا في المصلى

التي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر لعرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع وارفق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب ردائه جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث عبد الله ابن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا

في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول

زاد فجعل ما علي كل جانب من الايمن والايسر علي الاخر قال ابو عبد الله البخاري
ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الي اخره والاول
السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية
في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا وفي الفرع واصله
ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابن القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل
اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول
ابي الهيثم المذكور فيما مضي في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكر
في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد
الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف
الكشميهني كانه راي ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب

رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب
ابن سليمان ابن بلال لشيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس
الاصبحي المدني اخو اسماعيل ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيي بن سعيد
الانصاري ولابي ذر عن يحيي بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي رجل
اعرابي ولابن عساكر اتي اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال
للاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
يجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخري او انهم
صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم
وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضي والتسليم بخلاف مقام السايل فانه
مقام فقر وتمسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس
فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعون استدلت
به علي استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا وانما لم يرد عن الامام مالك رحمه الله
انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل نرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح
الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين
وغيرهما الاتي في الباب الثاني ان شا الله تعالي انه صلي الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي
من الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتي يري بياض ابطيه فموول علي انه لا يرفعهما
رفعا بليغا ولذا قال في المستثني حتي يري بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع
لم يرفع يديه حتي نري عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية علي الصدقة كما في الصحيحين
ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد فايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد رواه
البخاري والنساي ورفعها علي الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلي قوله تعالي انهن اضللن كثيرا من الناس

الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتي
تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقي عليهم الكسا اللهم هولا اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد النجسة في الدعا قال ويحتمل ان
يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلي الله عليه وسلم كان يستسقي
هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتي رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه ودفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الي السما وهي
صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الي السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي او تفاولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل
الردا او اشارة الي ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الي الارض لينصب ما فيه
من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتي مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا
نمطر بضم النون وفتح الطا حتي كانت الجمعة الاخري فاتي الرجل اي الاول لان الالف
واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتي رجل صارفة لتعيينه
منتبه للتردد الي نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا
قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وفيده به الاصيلي اي مل
او تاخروا شتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز
بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني عن يحيي بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله ابن ابي نمر سمعا
انسا عن النبي صلي الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتي رايت بياض
ابطيه واستدل به غير واحد علي خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله ابن اقرم الخزاعي كنت انظر الي عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام
انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية
ابن عساكر حتي يري بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر
وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الحموي في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه
وسابقتها لان الاولي لبيان اتباع الموتمين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات
رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيي
بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه
السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال
كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع

بيه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه
كما مروا ما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر
كفيه الى السما كما مر او على نفي روية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي روية غيره ورواية
المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا
بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنساي وابن ماجة في الاستسقا باب
ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فيكون ما الذي
بمعنى شي فذا نصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة
من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد ومما بمعنى او الاول للنشر
والثاني للخبر وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبراني من طريق علي بن طلحة في
تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب
واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما
كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاورة وسقطت الكنية
والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى المطر قال اللهم اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية
وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع فيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير
فدل على انه نوع من المطر شديد وهايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها *** صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا
قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
للاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو
المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود
الاقتصار عليه محل للفايدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير
مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى ابن عطا المقدمي الهلالي
الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النساي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل
نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن
عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان

تكون

تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواية ان والتاني
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النساي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا باب
من تمطر في المطر بتشديد الطا تفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر
على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه
المطر الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القايل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم *** عند القدوم لقرب العهد للدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب
فاعل موخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل
البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهوره
في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما يتملك وينتفع به
والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع
من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس في شرا ما يقتاتون فعقد
هلكت الاموال وان اختلفت السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس
المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي
حتى رئي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار سحاب
بالمثلثة وفي نسخة ابي ذر فنشا سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل
في قوله تمطر كما في الفتح الاليق به هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان
المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا وانما كان بمكثه
التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف
لكن تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك فيه
للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه
الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب
الاثم وللعمل يعني فيه دلالة على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة
بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل
الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل له
واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقايل ان يقول
عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا ينقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس فمطرنا يومنا
ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا

ها

منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخري فاتي الرجل بالالف واللام المعيد
للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق
المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه
وقال بالواو ولابن ذر وابن عساكر فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعني وهو في موضع نصب اما علي الظرف
واما علي المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزروع لا في نفس المدينة
وبيوتها ولا في حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه
السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق
بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال
والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعي والمياه وغير
ذلك من المصالح وفي هذا دليل علي قوة ادراكه عليه السلام للخير علي سرعة البديهة قال
انس فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلي الله عليه
وسلم بيده الي ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الرا وبالجيم
اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلي الله عليه وسلم وفيه دلالة علي عظم معجزته
عليه السلام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتي
صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن
المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه حتي سال الوادي وادي قناه بفتح القاف
والنون الخفيفة وادي من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافته هنا الي نفسه كله
ان جرا فيه الماء من المطر شهرا قال وهو من ابتدا مد المطر الذي يصلح الارض التي هي منوعة
جبلية لانه يمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الما عليها
فتبقي فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصب الارض قال انس فلم يجي
احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح
الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلي الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين
منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عايشة كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
اليه واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت له قال فاذا تخيلت السما تغير لونه
وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله
يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا بمعني السحا
وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد
فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض بمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج

للحقيقة

للحقيقة وروي الشافعي ما هبت ريح الا جثي النبي صلي الله عليه وسلم علي ركبتيه
فقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب
قول النبي صلي الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن
عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها
القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي
مهبها من مطلع الثريا الي بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الي يعقوب
قبل البشير اليه فاليه يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب
وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في
ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا
من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه
عليه السلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود
بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من
دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطاير الي سهيل وهي الريح العقيم
وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروي شهر بن حوشب بما ذكره السمرقندي
عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفرة من ريح الا بمكيال
الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغي علي خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وعتت الريح
يوم عاد علي خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة من السما والارض حيث تري كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق
اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت الابواب وسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي في بدي الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل
المخلوقات بعضها علي بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب
بان كلا واحد منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياه واولياه انتهي واما الريح التي مهبها
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل والايات
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة اي القيامة حتي يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب
الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة

وهي ما توقد به النار او لا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة البركة الزمان
وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت
العرب مستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى
الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك
راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع
الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم
حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما
ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا
نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك
عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وذلك من علامة
قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقا
بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة منطبق دايرة منطقة البروج على دايرة
معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح
الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع
ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخرى قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب
الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفا والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدى
محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او
معه فيحلي ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات والمباركات وتفيض استعارة من فيض الما للكثرة كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ۝ ولكن تفيض الكاس عند امتلايها ۝
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناه
اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم
به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن
المثنى العنبري الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بالتصغير الاول مع التكبير ابن يسار
ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله بارك
لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جا مصرحا
برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما في ان شا الله تعالى في الفتن والمراد

بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة
الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا
وفي نجدنا قال قال هنا الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف
وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل
المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل نجزم حينئذ والله اعلم تكميل
ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في
زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح
ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وضعفها عند
ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي
وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة
الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها
نحوها ويقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة
او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا
بنوء كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما
شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به الحفاظ لفقده السواد نعم روي نحوه
عن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراة ولعله
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى
الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة
كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة
كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو سمي سما كانت اي السما
من الليلة بالافراد للاصيلي والكشميهني فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه
الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال
ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن وكافر كفر اشراك
لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا
اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا

بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت
مومن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوكذا اوكذا بفتح النون وسكون الواو
والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الي النوء وان
المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك
كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيا مومن بالكواكب
ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي حسما للمادة
فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور
فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت العبادة يكون فيه دون غيره
وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا
الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع
النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس
اصابهم القحط في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي
انوا الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين انما تعترض في الافق سبعا كما مرت
حتى نزل المطر فانظروا الي عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم
قال ان من انتظر المطر من الانواء علي انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها
فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له
الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها علي انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه
لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة
وجاءت علي نسق في العادة انتهى وقوله وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة
مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم
القيامة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين علي اصلهما من كاف التشبيه وذا
للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها التنبيه كقوله تعالى اهكذا
عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من
جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الي غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم
الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الي الانواء وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمه عليهم وان يفردوه بالشكر علي ذلك ولما كان هذا الباب
متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم
احد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب
بالتنوين لا يدري احد متى يجي المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الاسلام والايمان خمس لا يعلمهن الا الله ه
رواه المولف في الايمان وتفسير لقمان بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقران

العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفتاح بوزن مساجد اي خزاين
الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفا
تيح الغيب خزاين الغيب او المراد ما يتوصل به الي المغيبات مستعار من المفاتيح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى
انه المتوصل الي المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من
الحكم فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق علي ما كان محسوسا مما يحل من غلقا كالقفل وعلي ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان
الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم
احد غيره تعالى ما يكون في غد سايل العلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن
ابيه في سورة لقمان قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الي اخر
اية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين
امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم علي شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر علي سليمان بن داود عليهما
السلام فجعل ينظر الي رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت كانه يريدني فمر
الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه
اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر زاد
الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينيذ وهو يرد علي القايل ان لنزول
المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي
ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي
الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة
الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت
المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري
الي لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي
الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن
الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في
اليونينية كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر
او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد
المولف له بابا والكسوف هو التغير الي السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور علي انهما يكونان لذهاب ضوء
الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء
الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما
القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة
التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضويه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي

نخ

الانعام

كسوفه

بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام
الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
الغافلة وايقاظها وليري الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان
فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب**
مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهو سنة موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره
كما سياتي ان شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي
في الام لا يجوز تركه مما حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة
في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه
والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد
على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن
بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابن ابي بكرة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يخوف الله به عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن
مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
ابن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني انما
ثبت لنا سماع الحسن ابن ابي بكرة بهذا الحديث فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله**
ولابي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو يرد على
القزاز حيث انكره **فقام النبي** ولابي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال
كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن
يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا** معه **فصلى بنا ركعتين**
زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة ثم مقتضى
كلام اصحابنا الشافعية بما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل
اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان
انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو
داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد
لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد كذا
نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة
من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركعتين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان

في

في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى
عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر
وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف
صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا الاقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي وايده صاحب عمدة سمرة عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عن اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاصي
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان هو
والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب ذلك
اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتين في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي
وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث
جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة
وظهر ان في رواية ابي بكرة مطلعة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها
اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام
يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس
فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن
حبان والبيهقي كان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات
على ما تقرر من شان الصلاة **حتى انجلت الشمس** بالنون بعدها همزة الوصل اي صفت
وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا
بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال**
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت**
احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا
لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد
الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها
قوله لا ينكسفان او الاية لان الستة اية من الايات **فصلوا وادعوا** الله **حتى يكشف ما بكم**
غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم
بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة
والتفسير وبه قال **حدثنا شهاب ابن عباد** العبدي الكوفي المتوفى في سنة اربع وعشرين
وماتين **قال حدثنا** ولابي ذر في نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الرواسي بضم الراء ثم همزة
خفيفة وسين مهملة **عن اسماعيل** ابن ابي خالد **عن يونس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت**
ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه **يقول قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة **لموت**
احد من الناس لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شا الله تعالى ما فيهما **ولكنهما**
اي انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على

لا

تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف
كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واسند لبدء على
مشروعية صلاة كسوف القمر ولغيرا لكشميهني فاذا رايتموه فصلوا بالافراد اي الاية
التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا وصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم
بادر اليها فلا وقت لها معين الاروية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره
لان المقصود ايقاعها قبل الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت
في وقت لامكن الانجلا قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو
مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا
يصلي قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه
لازم ويجوز بالضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين
لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله
نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته عمم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد وذكر لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون مسببا
للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله
يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموها بالتثنية والكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها
بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث الثلاثة
مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابن النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما دل عليه
جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام شهده فانه من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في
حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وبانه كان بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعله ما كانت
في اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والكاف فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية
المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى وانما ابتدا المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل
والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين حجازي وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الصلاة

باب الصدقة في حال الكسوف

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية فقرا
ان شاء الله تعالى فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدره بنحو من البقرة
ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع بالتسبيح وهو دون الركوع الاول وقد روته بمائة اية ثم سجد فاطال السجود
كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم
على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها الشرف التطويل من الشارع بلا تقديم لكن قال
الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة
آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث
اقصر من القيام الاول الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير
معروف انما هو من قول الفقها نعم قالوا بطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن
عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة
الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عايشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس
بنون بعد الالف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه
عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف
في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله
وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما
من احد اغير من الله ان يزني عبده او يزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر
محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية
ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على
الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان تزني

ها

متعلق باعنبر وحذف من قياس مستمر و استشكل نسبة الحيرة الي الله تعالي لكونها ليست
من الصفات اللايقة به تعالي اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله
تعالي منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه
زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت
اويوول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان التفضيل
لا يتفاوت الان يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك علي الزجر والتحريم وابن دقيق
العيد علي شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم علي الملزوم او الملزوم علي اللازم وعلي كل حال فاستعمل
هذا اللفظ جاريا علي ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعني بما تقدم من
قوله ما ذكروا الله الي اخره هو انه صلي الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم
علي الفزع والالتجا الي الله تعالي بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل
وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما
بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعني العدم كما في
قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع ودمه
واستدل بهذا الحديث علي ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد علي العا
في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة علي رواية ذلك عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي رواتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة فالاخذ بها اولي من الغايها وقد
وردت الزيادة في ذلك من طرق اخري فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر
ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا
يخلو اسناد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة علي الركوعين من كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الي بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

قاله في فتح الباري بنصب بالصلاة
جامعة علي الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمول
محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل علي الاغرا
وجامعة علي الحال ويجوز رفع الصلاة علي الابتداء
وجامعة علي الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات
جماعة اي يصلي جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق جار وطريق ساير
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني
هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيي بن صالح الوحاظي

والله

بضم

بضم الواو والحا المهملة نسبة الي وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما
اخرج عنه بالواسطة هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد
اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الي بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الي الاصيلي ضبطها بضم الحا وسكون الموحدة للعجم وعجم بفتحتين وضم
العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيي ابن ابي كثير بالمثلثة
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلي
الله عليه وسلم بعث مناديا فنادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان
الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة علي انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان
ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه ان بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة فتكون ذلك
بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقول في الاستدلال علي انه لا يوذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلي ما ارسله الزهري كما في الام والاذان للكسوف
ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من تفتتح الصلاة جامعة احبب ذلك له
فان الزهري يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر الموذن في صلاة العيدين ان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنتا ابي بكر الصديق

رضي الله عنهم خطب النبي صلي الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في
باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما ياتي ان شا الله تعالي بعد احد عشر بابا وبالسند
قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري ولابي ذر
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بالافراد بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح
القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح بن جعفر البصري
عوف بن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة
ابن خالد ابن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت خسفت بفتح الخا
والسين في حياة النبي صلي الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الي المسجد لا المصلي لخوف الفوت
بالانجلا والمبادرة الي الصلاة مشروعة فصف بالفا ولابن عساكر وصف الناس وراءه
برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفا فيهما رسول الله صلي الله عليه وسلم
قراة طويلة نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود فقالت فقام فحزرت
قراته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراة طويلة في

صلي

قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي
داود فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو
ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين
اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك هنا دون الاولى ولابي داود
فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مايه ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير يا
بعد الخا مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاهما كالنسا وفي ثانيهما
كالمايدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول
بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران
في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح
في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي فظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامومون وقد تفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير
رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل واستكمل عليه السلام
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان
كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل
الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المولف حديثها هذا
من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب هذه
كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة
وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة وعلله
صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة
على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم
ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل ان مشروعية
الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان
فلا تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموهما بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح
الزاي اي التجوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة
والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري

وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم
في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني
عروة وكان يحدث كثير بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو
بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله
عنه كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين بمثل حديث عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير
بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة ابن الزبير ابن العوام الفقيه التابعي
المتوفي سنة اربع وتسعين ومايه ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي
رضي الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخا والسين لم يزد على صلاة ركعتين
مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة
ولابي الوقت من غير اليونينية اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك
لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان
كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه
صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل
على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال
كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا
بالنسبة الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القايل كسفت
الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس
قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر يعني يقال كسفت
الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمها مبنيا
للمفعول وانكسفت وانخسف بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد ويختص ما بالكاف
بالشمس وما بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهري
اوضحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول
اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن
قبله المقاتلي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا
ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى
سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك
ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده
لها اشعارا باختصاص القمر بالخسف الذي بالخا واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر

عند الفقهاء وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغيير الحاصل لكل منهما وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين المصري الانصاري
البصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع
بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام
بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة
الاخرة بعد القيام بتغيير قبل الا مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع لكنه ادنى
قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور
الاربعة الطول البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في
كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل
الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما
قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة
وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين
وقول ابن المنير متعقبا المهلب في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق كل من الشمس
والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه
لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات
وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج
كالقمرين فلا يفيد كبير ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب
احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة
ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظاره
الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله
ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ولا في البحث
فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو

رجا

رجا البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
اي كسوفهما لا ان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته
وكذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه فذكر الله الايات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان
يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما
نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند
كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد انهما خلقان
مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا
ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها ولابي ذر
عن الكشميهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من ايات الله تعالى المخافة اما انه
اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل
النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته
التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث
قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف
ولا فزع ولم يكن الامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه
يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال الله فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه
السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد
هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا
عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اهل ذلك اذ كلما في العالم علويه
وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث
الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في
المصابيح المنع لان الخلف ضد من عوارض الاقوال واما الافعال فلا لانها من جنس
المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير
المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه
في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث ابن سعيد
التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة

كسوف القمر وشعبة بن الحجاج لما سيأتي إن شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي بما سبق في أول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس ابن عبيد المذكور يخوف الله بهما والحموي بها عباده وسقطت الجلالة لغير أبي ذر وتابعه أي تابع يونس في روايته عن الحسن أشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي أو هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن إسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال أخبرني بالإفراد أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوف بهما أي بالكسوفين ولابن عساكر بها أي بالكسفة ولأبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولأبي ذر كذلك إلا أنه قال يخوف بهما عباده بإسقاط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ إن الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فإنه قال فيها أخبرني أبو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن في آخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبت في هامش اليونينية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك إمام الأئمة الأصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أن امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها أعاذك الله أي أجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف

من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فإن قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى إلى الاسم أو ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل من وقت الكراهة لأن صلاته فيها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والألف والنون زائدتان أي ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولأبي ذر في نسخة والأصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو أي القيام دون القيام في نسخة دون قيام الأول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع من فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولأبي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين آية وهو دون الركوع ثم رفع فسجد ظاهره أن الثانية لم يتم قيامين ولا ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهو مما تم عليه علامة السقوط ثم قام أي من الركوع ولأبي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الأول اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه وبأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب أيضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله أن يقول مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في موضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فإن له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين أن إحداهما في الدنيا والأخرى عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

أراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان

بفتح المعجمة وَالموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون بن عبد الرحمن التميمي
البصري سكن الكوفة عن يحيي ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن عبد الله ابن عمرو هو ابن العاصي وَللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب
قال الحافظ ابن حجر وهو وَهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة
بالرفع خبر ان وَالصلاة اسمها وَلابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون
وَرفع الصلاة وَجامعة وقد مر بد لذلك قريبا فركع النبي صلي الله عليه وسلم ركعتين
في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء علي الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم
وَتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في
التشهد وَالسلام وَلابي ذر في نسخة ثم جلس حتي جلي اي الي ان جلي عنها قال ابو سلمة او
عبد الله بن عمرو قالت عايشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت
بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غيرانها اعادت
الضمير المستكن في كان علي السجود وَاعتبارا بلفظه وهو مذكر وَاعادت ضمير منها
ليه منها اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون قولها منها علي حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح وَلا يقال هذا لا يدل علي تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
كما مر لان الاصل الحقيقة وَانما حملنا لفظ السجدة فيما مر علي الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وَههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله
الكرماني وَاختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وَصحح الرافعي عدم اطالته
كساير الصلوات وَعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وَقال انه
المختار بل الصواب وَعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وَقد نص عليه
الشافعي في مواضع قال وَعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولي كالركوع الاول
وَالثانية كالثانية وَهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة
الكسوف جماعة وَصلي ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم وَلابوي ذر وَالوقت
وَالاصيلي وصلي لهم بن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد ابن
منصور بلفظ كسفت الشمس فصلي ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
وَجمع بتشديد الميم وَفي اليونينية بالتخفيف علي ابن عبد الله بن عباس التابعي المدعوا
بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو لخلفا العباسين ولد ليلة قتل علي ابن ابي
طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وَصلي ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف
بالناس وَهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه وَمراد المؤلف بذلك كله الاستيناد علي مشروعية
الجماعة في الكسوف وَبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الالف الوصل ثم جا علي عهد رسول
الله اي زمنه وَلابي ذر في نسخة وَالاصيلي وَابي الوقت علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل علي الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراة

سورة البقرة وَهو يدل علي ان القراة كانت سرا ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق
فحزرت قراته انه قرا سورة البقرة وَاما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه
اخر الصفوف فلم يسمع القراة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الي جانب النبي
صلي الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية
ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة العمران وَهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم
قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وَقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد وَالسلام كما دل عليه
قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفا وللاصيلي وَقال صلي الله
عليه وسلم ان الشمس وَالقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وَسكون
الخا وكسر السين لموت احد وَلا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وَللكشميهني تناول
بحذف احدي التاين تخفيفا وَضم اللام بالخطاب وَللمستملي تتناول باثباتهما ثم رايناك
كعكعت بالكافين المفتوحتين وَالمهملتين الساكنتين وَللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة
فوقية اوله اي تاخرت وَتقهقرت وَقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل علي ان كعكع
متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك
كففت نفسك من الكف وَهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلي الله عليه وسلم اني رايت
الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراها علي حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وَفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال
فيه دنت مني الجنة لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من اقطافها او مثلت له في الحايط
كانطباع الصور في المراة فراي جميع ما فيها وَفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالي في
التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة وَالنار انفا في عرض هذا الحايط وَانا
اصلي وَفي رواية لقد مثلت وَلمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلي الله عليه وسلم فتناولت
في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد ابن
اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم
يقدر لي قطفه وَلو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وَفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة
ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اي العنقود ما
بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تنقطف حبة اخري كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة وَالخطاب عام في كل جماعة يتاتي منهم السماع وَالاكل الي يوم القيمة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة لا
يفني وَالدنيا فانية لا يجوز ان يوكل ما لا يفني وَقال صاحب المظهر لانه لو تناوله وَراه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشي ان يقع رفع التوبة قال تعالي يوم ياتي بعض ايات

ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقال غيره لان الجنة جزا الاعمال والجزا
لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي
هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراة وهو
يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر رحماني الفتح رايت بتقديم الرا على الهمزة مفتوحتين وكانت
رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده حديث مسلم حيث قال فيه فجي
بالنار وذلك حين رايتموني تكعكعت تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة
وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار
جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بارو قوله افظع اقبح واشنع واسوء صفة
للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه
لبشاعة ما راى فيه وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي وجوز الخطابي في افظع وجهين
ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة
افعل التفضيل محذوفة وقال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم
منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة يقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم
رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر
اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر
الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم
وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو
فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وقال غيره الى اخره بان
اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه
ان منظرا مفعول وهو قوله ارو واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لار وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر لليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي
والمستملي ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض
باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي
ان ايتمن افشين وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن فدل
على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا لم يا رسول الله اصلها بالالف
وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة
الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدا الكفر
بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر
العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبني
زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه

قوله لو احسنت لاحداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على
الظرفية ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط
وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب
خاص لفظا عام معنى باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الامام قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة ابن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا
المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي
فقلت ما للناس قايمين فزعين فاشارت عايشة بيدها الى السما تعني انكسفت الشمس
وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني
ان نعم بالنون بدل البا قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني
الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة
تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق
راسي الما ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره
الا قد ولابي ذر وقد رايته رويا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى
الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته وبالجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا
من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة
التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك
مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا
لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا
بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير
المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك
صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما
المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة
الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في
المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن

المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد يختبر وذلك لان
التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عنده صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه
عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى
هذا لا يقول المعتقد المصمم يوم يبعد سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو
في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شا الله تعالى مثلها هنا
من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول
وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح
العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع
الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وانما
كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر
طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار رجا الندب باعلا شي يتقى به النار لانه
قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر
على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة و باخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية
جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع
خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كما
فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك
لم تنونه ثم بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلا فمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ولا نعلل ظهراني بكسرها والالف والنون زايدة والحجر
بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد
وعند مسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر
في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء

ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد
ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون
السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها في القيام
كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شا الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان
يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب
ظلمة القبر هذا

باب بالتنوين **لا ينكسف الشمس** بالكاف **لموت احد ولا
تنكسف لحياته** رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هو ابو بكرة نفيع
بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في
باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد
الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية معتقد
انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون معتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة
معتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال ان عبدهما كثير منهم خصصهما
صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على ان سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص
وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس لاجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد
مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوف
وللاربعة لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموه
بالافراد اي كسوف احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام
عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع قايما فاطال القراة وهي اي القراة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام

ري
نهما
فهما
هما
مي

او المعترو دون قراءته الاولي ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع
راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين
وطولهما وطول القراة في القيام ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد
والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت احد من
الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة علي موت احد وحياته ه
ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته
ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الي الصلاة وغيرها من الخيرات
كالصدقة وفك الرقاب لانها تنجي اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند
قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح
الرا ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسي الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي
موسي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام
النبي صلي الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعني الصفة او
مفعول لمقدر يخشي اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشي الساعة رفع علي
ان تكون تامة او علي انها ناقصة والخبر محذوف ان تكون الساعة قد حضرت او نصب
علي انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها ههه
واستشكل هذا الكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالي بهذه العلامات فهو ه
يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت
ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بكثير من
الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي
ان تكون القيامة والا فهو صلي الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او
ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسي ما في قلبه صلي الله عليه وسلم انتهي
واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه
السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لم
ذلك كيف يخشون ويفزعون الي ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا
فاتي المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطا لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالي تفتو
تذكر يوسف اي لا تفتو ولا تزال تذكره فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معني عدم
المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعني حسب اي صلي في ذلك اليوم
فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعني ابدا لكن اذا كانت بمعني حسب تكون ه
القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر علي الصفة اما للمعطوف

الاخير وهو سجود واما المعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو
القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون عائدا له
وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده علي النبي صلي الله عليه وسلم كان فاعل يفعله يعود
الضمير عليه ويحتمل ان يعود علي ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم يجعل
الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه
ولا حاجة الي الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعني انه فعل في قيام الصلاة لكسوف
الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله من ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل
طولا زايدا علي ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلي قبل هذه المدة
لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الي ثبت فحرره
انتهي قلت في اوايل الثقاة لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلي عليه
الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم
كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات
اي ككسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت
احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة ص س ط س بها اي بالكسفة والايات
عباده قال الله تعالي وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الي ذكره ه
اي ذكر الله بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الي ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما
لا يخفي

باب الدعا في الخسوف

كذا بالخا وعزاه
الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر وللاصيلي في الكسوف بالكاف
قاله اي الدعا فيه ابو موسي الاشعري في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي
قريبا ان شاء الله تعالي في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي
الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي
وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة ابن شعبة الثقفي المتوفي سنة خمسين
عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل
ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رد عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان
له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي
الاية فادعوا الله ولابي ذر ومن حديث ابي ابن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا
وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم علي الصلاة
لكونه كالذكر اجزائها والا والاولي لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا
حتي ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفوا وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند
سعيد ابن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من
عطف الخاص علي العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

فهي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
مما ذكره موصولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام قال
اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن
السكن حدثنا هشام عن عروة ابن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب
حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان
عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن وا لا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق
وبين ما يؤتى به من الموعظة والاعلام مما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس
عن سيبويه ان معناها اما بعد مهما يكن من شي باب مشروعية
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود
بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر
العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث رضي الله عنه
قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه
لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي
في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس ولكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض
المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد روى ابن
ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت
الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا
يونس ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت
الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا
اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف قال عليه
السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينخسفان بفتح المثناة التحتية
وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو
ولابي ذر فاذا كان ذا اي الكسوف فيهما وللاربعة ش ط ص س ذلك باللام فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون
ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف منتهين اما الى الانجلا او
احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر

وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم
شيا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فان كان ذلك لان الاول نص
وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر يرد ذلك الى الخسو
معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوفا ايهما انكسف
وعند ابن حبان من طريق النضر ابن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين
وذكر صاحب جمع الصلاة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم
يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه
صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك
والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كساير النوافل في كل ركعة ركوع وا
وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها فرادى اذ لم يرد انه عليه السلام صلاها في جماعة
ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها
في بيوتهم فلا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام
ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر عن
والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في
العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من
الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله الزبيري
الاسدي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد
الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفا اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلا
ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها اطول من الركعة الثانية بقياميها واتفقوا على ان القيا
الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من
الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد
به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي
تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من
الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله
في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح
الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثا
ووقع في رواية المستملي باب صب المراة الما على راسها اذا اطال الامام القيام في الركعة

الاولي بدل قوله الركعة الاولي في الكسوف اطول من الثانية في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بهما واخلا بياضا ليذكر لهما حديثا لعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الي بعض فوقع الخلط ووقع في رواية علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولي اطول واورد فيه حديث عايشة هنا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم علي احدي الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر علي الاولي وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني ولذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه بن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخا بقراته حمل الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الفقها هذا الاطلاق علي صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولي فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روي حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الي التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلي بجنب النبي صلي الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب علي تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولي وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولي لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا علي اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف علي قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخا المعجمة والسين علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين علي الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلي اربع

ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا علي السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ فقرا قراة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله ابن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع علي الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلي الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلي بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتدا اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما علي ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جا في سجود القران وسنتها بتا التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن الموكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالي واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد ابن ثابت قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاصي عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان هذا واتفقت الشافعية والحنفية علي السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والشافعية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وفي الم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يساموت وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد ثانية الحج وثلاثة المفصل لحديث لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهي وبالسند الي المولف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم

العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود ابن يزيد
النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية
بن خلف كما هو سياتي في سورة النجم ان شا الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة ابن ربيعة
او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب ابن ابي وداعة والاول اصح ه
اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح
المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد
ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المؤلف
بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرايل وعورض
بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزلت واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما
بقيتها فتجدد لك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر
ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في هذا الباب
وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنساي فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل
السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على
الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساي وابن
ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة

باب سجدة سورة ص حكم وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم
النون محمد ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال السجود في سورة ص ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في
الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة
وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر ولقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة
لاخيه داود عليه السلام وشكر القبول توبته وللنساي من حديث ابن عباس قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما
راانا قال انما هو توبة نبي ولكن استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص

في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها
عالما عامدا بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاده منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره
قايما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه
اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه
عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير
سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية
السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد
ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى
الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم ماموا بالاقتدا بهم فانت اولى وانت
امره بالاقتدا بهم لا يستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراها
نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
احاديث الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة والنساي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين
الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراتها فما بقي احد من
القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من
القوم هو امية ابن خلف او غيره شك الراوي كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن
مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا بيان من سجد معه من المشركين اسلم

باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له
وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض
على الترجمة بانه اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم
لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي
رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف
واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الما ثم
يركب فيقرا السجدة وما يتوضا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس

ض

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما
سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر
بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على
هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف
يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم
المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني
باسماء هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله
تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة
النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي والحمد لله والمنة وكذا
سجد معه عليه السلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك
عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين
والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جوازه
رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في
ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما مشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب
من قرا السجدة اي اية السجدة والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني
البصري حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن
خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء ابن
يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد
بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد
روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في سورة النجم فسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو
هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة
مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن
ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد
الله ابن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية

وبحو

وبحو حديث عطاء ابن يسار سالت ابي ابن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
في القديم قال مالك في القران احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي
ابن كعب وزيد ابن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان
الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي ابن كعب سجود
القران وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع
وابن ابي الجارود باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر
مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة بن يزيد الزهراني
البصري قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
بن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد
بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد
قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت بلفظ الماضي بدل
يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف
السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما
في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما
هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه
وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة
ولا لمن قال ان المنزل لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون باب
من سجد للتلاوة لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور
لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح ما تميم وكسر ميمه ابو سلمة
الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا
فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي اي امامنا في السجدة
وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد
السامع والمستمع لقاصده ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها
من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده واذا سجد معه فلا
يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قاله القاضي
ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي لسجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة
ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى اخره عند الاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع لجبهته
لكثرة الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس اذا قرا الامام فيها

بيع

السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري
الا هذا فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
اخبرنا عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام فنسجد نحن معه فنزدحم
لضيق الموضع وكثرنا حتي ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته
موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب علي المفعولية
ليجد وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم علي ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا
بد من امكانه من القدرة علي رعاية هيئة الساجد بان يكون علي مرتفع والمسجود عليه
في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز
السجود في الفرض فهو احرى في سجود القران لانه سنة وذاك فرض باب
من راي ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث
زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما
قوله تعالى فاسجدوا واسوا اعبدوا وقوله واسجدوا اقترب فمحمول علي الندب او ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة علي الوجوب وفي سجود التلاوة علي الندب علي
قاعدة الشافعي في حمل المشترك علي معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة
علي الوجوب لاشتمال بعضها علي الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واخبر بعضها علي
الوعيد الشديد علي تركه وابطوا بعضها علي استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن
التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها علي الاخبار علي فعل الملايكة والاقتدا
بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه يقتضي
الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله علي سجود الصلاة يحتاج الي دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة علي
الوجوب وفي سجدة التلاوة علي الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع انتهي واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة
الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي
ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الخبر وقيل
لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم
يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها
وهمزة ارايت الاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه
اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم تجب علي المستمع فعدمه السامع اولي وقال سلمان
الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابن عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان
علي قوم قعود فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده
فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة علي من استمعها اي قصد سماعها
واصغي اليها علي سماعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد

عظ

الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت بالفوقية فيهما وسكون
الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضرنا ستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه
قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودي علي الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد
الكندي الاوزي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي
السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمو
لكونه ليس قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يسمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي هذا الاثر موصولا انتهي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي ابن يزيد
التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المكي التابعي الجليل قال ابو بكر ابن ابي مليكة
وكان ربيعة عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة بن عمر بن الخطاب رضي الله
الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي
جر بمعني لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن
قصة مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة علي المنبر بسورة النحل حتي اذا جا السجدة ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون نزل عن المنبر فسجد علي الارض وسجد الناس معه حتي اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
اي بسورة النحل حتي اذا جا السجدة ولابي ذر قال يا ايها الناس انا وللكشميهني بزيادة ميم بعد
النون نمر بالسجود اي باية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهره
في عدم الوجوب لان انتفا الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل علي عدم وجوبه وقد قاله بمحضر
من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزادنا فع
مولي ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن
عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود كذا بكسر الهمزة ولابي ذر
اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بتفرقتهم بين الفرض والواجب علي قاعدتهم بان نفي الفرض
لا يستلزم نفي الواجب واجيب بان انتفا الاثم عن الترك مختارا يدل علي الندبية الا ان نشا
السجود والمراد مخير ان شا سجد وان شا ترك وحينيذ فلا وجوب وادعي المزي كالحميدي
ان هذا معلق غير موصول ويشهد لانه الدان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال
لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح هذا
باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك
خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا وفي جماعة وسقط
لفظ بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الاولي وكسر الثانية

ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد
اي عند اخر السجدة منها فقلت له ماهذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر
فلا ازال اسجد فيها حتي القاه اي حتي اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنساي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي صدقة ابن الفضل قال اخبرنا يحيي القطان ولابي ذر والاصيلي
يحيي ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد
علي ابن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام
ونسجد نحن حتي وللكشميهني ونسجد معه حتي ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من
الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت
عن نافع في هذا الحديث حتي يسجد الرجل علي ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور ابن
مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتي ان كان النبي صلي الله
عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتي قدم
روسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم عن الاسلام بسم
الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة
لابي ذر ولابي الوقت ابواب الصلاة باب ما جا في التقصير مصدر قصر
بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الي ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر
كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا علي المسافر لما يلحقه من تعب السفر
والاصل فيه مع ما سياتي ان شا الله تعالي قوله تعالي واذا ضربتم في الارض الاية قال
يعلي ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث
اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتي يقصر وفي نسخة اليونينية حتي يقصر بالتشديد
اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعني اي عدد ولا يكون تمييزه
الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتي هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب
لاحد ثلاث معان انتها الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعني الا في الاستثنا وهذا اقلها
ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب
قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسي ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة

الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام
النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية علي
السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متي تهيا له فراغ حاجته
اعلا حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد المهملة وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم
السين علي الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في
المجموع في مسنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي علي حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود
ايضا عن ابن عباس اقام صلي الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفه
النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقاة ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد
اخرجها النساي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل علي
ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر
انها خمسة عشر انتهي وقال البيهقي اصح الروايات عنه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها
البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشر عد احدهما وهذا
الجمع يشكل علي قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهي قال ابن عباس فنحن
اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع
الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة علي تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
التنوري قال حدثنا يحيي ابن اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلي
الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة
الي مكة اي الي الحج كما في رواية شعبة عن يحيي بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الفرايض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتي رجعنا الي المدينة قال يحيي قلت لانس
اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة
ايام وانما حذف التا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في
العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر
الصلاة مع ما تقرر انه لو نوي المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك
الموضع بخلاف ما لو نوي دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم علي
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل علي بقا حكم
السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة كان نحا زما بالاقامة بمكة
المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الي مني ثم بات بمني ثم سار الي عرفات ورجع فبات

عمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر
ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج **باب**
حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف
وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه
اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم
ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة
قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون
به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة
ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانهم تركوا اعلامهم بذلك
بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان
سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك
لبعد العهد **وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بضم العين ابن عمر ابن حفص **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن عبد الله رضي الله عنه** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم**
بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية **ركعتين** للسفر وكذا مع
ابي بكر الصديق **وعمر** الفاروق **ومع عثمان** ذي النورين رضي الله عنهما **صدرا من امارته** بكسر
الهمزة اي من اول خلافته وكان مدتها ثمان سنين او ست سنين **ثم اتمها** بعد ذلك لان
الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة **وبه قال حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال انبانا**
من الانباء وهي في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي اخا عمر ابن الخطاب لامه **قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن** بمد الهمزة وفتحها
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث
بمنى الرباعية **ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن
الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية يتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة
وما في الاية عزيمة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسائي **وبه قال حدثنا قتيبة** ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد الواحد**
العبدي ولابي ذر ابن زياد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني

ابراهيم

ابراهيم النخعي لا التيمي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة النخعي **يقول صلى بنا**
عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية **بمنى** في حال اقامته بها ايام الرمي **اربع**
ركعات فقيل في ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع
ركعات **لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع** قال انا لله وانا اليه راجعون
لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لكون الاتمام لا يجزئ **ثم قال صليت مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم المكتوبة **بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق **رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمنى**
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره **فليت حظي** بالحاء المهملة والظاء
المعجمة اي فليت نصيبي **من اربع ركعات ركعتان** وللاصيلي من اربع ركعتان **متقبلتان**
من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما
استرجع ولا انكر لقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم
يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى
اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفا
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا **باب**
بالتنوين **كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل** المنقري
التبوذكي البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **قال حدثنا ايوب** السختياني
عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد ابن فيروز على
المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى**
الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد **لصبح رابعة** من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن
فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد فاقام
الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكني بقوله **يلبون بالحج**
عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج **فامرهم**
عليه السلام **ان يجعلوها** اي حجتهم **عمرة** وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج
يدل على الحجة **الا من معه** وللكشميهني الا من كان معه **الهدي** بفتح الهاء وسكون الدال مما
يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه
ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج **تابعه**
اي تابع ابا العالية **عطاء** اي ابن ابي رباح في روايته **عن جابر** اي ابن عبد الله وهي موصولة عند
المولف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا **باب**

لفقيه
ع

بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ه
ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة
وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا فيهما
والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما
وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم
والليلة سفرا وكان ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند
صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطا في اربعة برد بضم الموحدة والرا
وتسكن ذها باغير اياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا
يقيم فيه فلا قصر له ذها با ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا ه
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في
اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة
عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي
ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير
بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه
على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض
مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او ات وهو اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعرات
من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز
في هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على
القول المشهور خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف وتسعماية
الف واثني عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف وادبعماية الف واثنان
وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان ماية
الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة ه
والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد
لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه
بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة
قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله
الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه
الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة اوهو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول

هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله ابن عمر بن عاصم ه
العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا صح الاقرار صح التحمل لكن
في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الرا لالتقا الساكنين سفرا مباحا او حجا فرضا
ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك
به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة
وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك
لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر
فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما
بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقا الساكنين
ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا
فرق بينها في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية وا و
ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو
محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن
حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن
المغيرة ابن الحارث بن ابي ذيب وابن ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى
المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد
التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة لشرط الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله
واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال
كونها ليس معها حرمة بضم الحا وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة
مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في
رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم
الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة

بيوتها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن
روايته السابقة يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله
ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكانت الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده
عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا
لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله
عن ابيه الليث ابن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد
واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب
بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر
والاصيلي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي
والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او
نقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها
وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء ابن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف
ثم مدة من علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر
واختلف متى يحصل ابتدا السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداوه من بلد
له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة لان جميع ما هو
داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة فصحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها
لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل
ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به والبلد والقرية
كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي
المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتدا القصر ان يجاوز البلد والبسا
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة
فحتى يجاوزها بثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر
او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص المزي في الاطراف عن محمد بن
المنكدر ابن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفي
المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي
ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا قال ابن بطال انه لا يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين
المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا
مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول

ومزارع ثم

نبي

بدل

بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول
على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام
الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف
محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد
مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكل
من حيث اقتصار عايشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله
وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينيذ
فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت
صلاة الحضر على سبيل التحتم واستدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى
ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه
لا يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون
وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم
المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة انه لم يخرج
مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف
انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد
تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة الى تاويل الاية كما
اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا
في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي
ورايته في بعض شروح الهداية ويويد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها
عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عايشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها خبر
موقوف فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه
فله حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال
اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح
بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب
الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في
صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة
ويويده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة ابن الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله
الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذت باحد
الجايزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام في مكان في
اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله

ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شي من مباحثه فيها

باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يوخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا قال سالم وكان اي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغرا او بالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر اي من سار يسير قال سالم فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يوخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث

وللاصيلي النبي

والاصيلي م

الذي

الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة حيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والزاي والنون عن ابيه عامر ابن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد القرشي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حال بحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قال العيني في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية

القيام وفعلها على الدابة السائرة نحو اصورته ولو فرض اتمامه عليها فلذلك كما هو
اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح
الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب
الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرتها ميلا ونحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته
ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر
سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز
الا على الارض باب الايما في صلاة النفل على الدابة للركوع
والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه
على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمزة اي يشير براسه الى الركوع
والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي بالسجود اخفض
من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه
عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود
والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما
جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني
وابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي الايما الذي نزل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في السفر
هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها
وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الله بن عامر ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل
حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على
ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك
الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة
مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر
بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد
ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث
ابن سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال
سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل

وهو

فلو صليت على هودج عليها وموافقة
صحت وكذا لو كان في سرير يحمله
رجال وان مشوا بخلاف
الدابة السائرة صح
صح

وهو مسافر في جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني
ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة لان سيرها منسوب
اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير به
بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك
وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة باب
حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد ابن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي
قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس ابن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك
بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي
على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
قال رايت انسا وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من
غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال
القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار
ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد
عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ
المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم ابن طهمان عن حجاج هو ابن
حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس ابن سيرين عن انس ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج

من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
ناقته حيث توجهت به قال نعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة
على الحمار انتهى باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد
ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة
كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت
وثبوته عند ابي ذر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
سافرت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي
الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله
اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب قال حدثني بالافراد
ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر ابن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الصلاة الفرض على ركعتين او مراده لا
يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه
فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى
الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل
ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جا فيه في مسلم
وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا
واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في ساير اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة
بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شا الله تعالى في المغازي في
الكلام على حديث العلا ابن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما
فاخذ باخذ الجابر بن: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة
وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها واثبت عند
ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق انه صلى ركعتين قبل الصبح ركعتي الفجر

عاصم

السنة

السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح
ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص ابن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن
ابي ليلى بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال
ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام
هاني بالهمزة ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله
ثمان بفتح المثلثة النون وكسرها من غير يا استغنا بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها
قلت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير
انه عليه السلام يتم الركوع والسجود فانه دفع لتوهم من يفهم انه نقص منها
حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر
ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر
والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط
قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه
الى الركوع والسجود وهو احفض وهذا الايما في ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم
اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم
جوف الليل في السفر ويتهجد فيه نعم ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه
تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز
في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها
عن وقتها والا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخيرا او لى الى الثانية للساير وقت الاولى
وللمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سياتي
ان شا الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري

قالت

وَالشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
وَالعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب وَالعشا وهو قول الحسن وَالنخعي وابي حنيفة
وصاحبيه وَقال المالكية يختص بمن يجد في السير وَبه قال الليث وقيل يختص بالساير
دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وَقيل
يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وَاحمد واختاره ابن حزم
وَبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين المغرب وَالعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي
اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الي الفعل مجاز وَانما اقتصر ابن عمر علي ذكر
المغرب وَالعشا دون جمع الظهر وَالعصر لان الواقع له جمع المغرب وَالعشا وهو ما
سُئل عنه فاجاب به حين استصرخ علي امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع
بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وَقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف عن
ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر وَالعصر جمع
تاخير اذا كان علي ظهر سير باضافة ظهر الي سير وللاصيلي وابن عساكر وَابي الوقت
وَالكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولي
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقد يزاد
في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الي ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس
التحريف بين الظهر وَالظهر ويجمع بين المغرب وَالعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان
عن يحيي بن ابي كثير عن حفص بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشرط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل علي المقيد واجيب بان هذا عام وذلك
ذكر بعض افراده فلم يخصص به وقال ابن بطال لكل راو روي ما رآه وكل سنة وتابعه
بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت وَالاصيلي تابعه علي ابن المبارك البصري مما
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد
اليشكري عن يحيي القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع
النبي صلي الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني باب
بالتنوين هل يوذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا
وبين الظهر وَالعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعجله
استحثه السير في السفر الطويل يوخر صلاة المغرب اي الي ان يغيب الشفق كما رواه

مسلم

مسلم كالمولف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتي ذهب هوي من الليل حتي يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور
وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر
يقيم باسقاط الواو المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة
من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل
فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا
ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي يتم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوايجه مما
هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتي يقيم العشا فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينها ولابوي ذر والوقت وَالاصيلي بينهما اي بين
المغرب وَالعشا بركعة من اطلاق الجزء علي الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة
اي بركعتين كما في قوله بركعة حتي الي ان يقوم من جوف الليل تهجد وروي ابن ابي شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من
الليل وفي حديث حفص ابن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلي الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو
شامل للرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي
الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهي
وَاذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر وَالعصر قدم سنة
الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا
سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا
وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم

او تقديمها هي

الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة
ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوي ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وَبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق
بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر وَالوقت وَالاصيلي اخبرنا
عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة
المفتوحة وَاسكان الرا اخره موحدة ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيي بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد حفص ابن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب
وَالعشا يحتمل التقديم وَالتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر
السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومروزي هذا باب … بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الي
العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا اتفق
فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان

اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار
حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد
الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر
بها الى ان توفي بها سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا
زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة
احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل
العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال في
اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال
حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع
بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم
وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق ابن
راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن
شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور
في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن
الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام ابن
سعد عن ابي الزبير عن الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك
والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث

عن

عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا
والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو
ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه
الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر
ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه
البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر
نحوه قال في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز
جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم
الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي
الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام
لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان
نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى باب
صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما
او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي
الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك
بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى
الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل
الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي
ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر عن
والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه
الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما
بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى العرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة

من الركوع

بفتح الراي الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة عبد الله في اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشه
صوابه ابن بريدة بالنون بدل اليا عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحاق ه
وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني
والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق
بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا
عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف
واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة
بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحا مع التنكير
ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون
الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث
في نفس المقعدة تنزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه
قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه قايما بالنون يعني مضطجعا على هيئة
النايم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية
الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شا الله
تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع
يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما انه جار ومجرور ومصدر اوما وغلط
فيه النساي قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله بن عمرو المروي
في مسلم وابي داود والنساي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا
ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه
المسيلة من خصايصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا والنسا شقايق الرجال وهل ترتيب الاجر
فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين ه
وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان الاسماعيلي
والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف
من اجر القايم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في

الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن
انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القايم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس
وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ
المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالايما

ظاهره ان المولف يختار جواز الايما
وهو احد الوجهين للشافعية والمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة
على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل
مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين ه
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم
بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان
رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان
عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى
حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف
اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي
ونسبه الى التصحيف نايما بالنون يعني اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر
اوما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي هنا قال ابو عبد الله البخاري قوله نايما اي معناه مضطجعا فاطلق عليه
النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث
في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي
كما تريد وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة
على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق

باب

بالتنوين اذا لم يطق
اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان لم وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من
مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز
لكن الاولى من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا
عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني
بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة
وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان
المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض
كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حالة

كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف
شيت تعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعا وهو ان يجلس علي وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يده علي الارض
مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري فان لم تستطع
اي القعود للمشقة المذكورة فعلي اي فصل علي جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك
رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه علي الايمن افضل ويكره علي الايسر بلا عذر
كما جزم به في المجموع وزاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة ه
وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في
غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا علي ظهره وعلي وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي علي الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق واجب علي المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الي الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمايه فببصره فان عجز عن الايما بصره
الي افعال الصلاة اجراها علي قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ه
وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي ه
وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل علي
القيام وكذا ما بعده الي اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بان لا نقول ان الاتي
بالقعود اتي بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من
الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادني من بعض فاذا عجز عن الاعلي
واتي بالادني كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهي واستدل بقوله في حديث
النساي فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الي حالة
اخري كالاشارة الي اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب
بالتنوين اذا صلي المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثنا صلاته
بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة علي القيام تمم ما بقي من صلاته ولا
يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة وكسر الفوقية وللاصيلي
يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولي وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شا المريض صلي الفرض ركعتين حال كونه قايما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه
عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض علي الحالة التي هو عليها انتهي ونازع
العيني في كونه بمعني ما ذكره المولف ولابي ذر صلي ركعتين قاعدا وركعتين قايما بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها

اخبرته انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط
حتي اسن اي دخل في السن وفي اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتي اذا كبر وعند مسلم
من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتي كان اكثر صلاته جالسا
فكان يقرا حال كونه قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او
اربعين اية قايما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي لفظ اية الاولي وقولها او اربعين شك من الراوي ان عايشة قالت احدهما
او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد
الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولي عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن
معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو بالرفع
وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به علي
ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الي الفاعل وهو قراته ومن
زايدة علي قول الاخفش او علي ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ه
ونوي ثبوته وانتصب نحو علي الحال اي فاذا بقي من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر
والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقي
قايما وغيره فاذا قضي صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظي تحدث معي وان كنت نايمة
اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين
قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلي
في سبحته قاعدا حتي كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول
عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلي جالسا قبل وفاته باكثر من عام
لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار علي احد القولين عند اهل الاصول ولين
سلمنا انه صلي قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا ينافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع
ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة علي جواز القعود في اثنا الصلاة النافلة
لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا
سيما مع وقوع ذلك منه صلي الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابي ذلك
واستدل به علي ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام ه
اتمها علي ما ادت اليه حالته بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في رواية
غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو
النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ ه
القران به وقوله عز وجل بالجر عطفا علي سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع علي الاستيناف
ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير
للقران نافلة لك فريضة زايدة علي الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك

روي الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلي الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن امته قال وَنقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح
ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحينيذ فلم يكن نفله لك يكفر شيا وترجح التكاليف كلها في حقه عليه
السلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة
ليس علي وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع علي طريقة امام الحرمين واما
طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع
حينيذ بقا التكاليف في حقه عليه السلام علي ما كانت عليه مع ما بينته عليه السلام
من ناحية الوعيد وعلي كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم
يامره ان يستغفره في قوله تعالي فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا ليغفره له لانا
نقول الاستغفار تعبد علي الفرض والتقدير اي استغفرك مما عسا ان يقع لولا
عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالي فتهجد به اي اسهر به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان
بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل
كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه
السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب
اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي
رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معني واحد وقيل
القيم معناه القايم باموز الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل
والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتي لا يتصور وجود
شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعني انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من
احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم علي كل شي من خلقك بما تراه من
تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلا علي غيرهم ولك الحمد لك
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في
الرواية الاولي فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضافة النور الي السموات
والارض للدلالة علي سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلي هذا فسر قوله تعالي الله نور
السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شي استنار منهما واستضا فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا
للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم علي هذا المعني لا استحقاق لغيره
فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسني فادعوه بها وزاد في رواية ابي
الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي

والمستملي

والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق
ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف
للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت
المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاوك حق اي رويتك في
الدار الاخرة حيث لا مانع او لقا جزاك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله
فهو من عطف الخاص علي العام وقيل ولقاوك حق اي الموت وابطله النووي وقولك
حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد
صلي الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم
او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها
امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معني اخر وفي تقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك
انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الي غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت
الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت
الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة علي انه المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضي هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده
كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته
وبقا ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في
المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع انه قوله كلامه القديم
فينظر وجهه انتهي قال الطيبي وهاهنا سر دقيق وهو انه صلي الله عليه وسلم لما نظر
الي المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين
وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلي الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير
في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الي مقام العبودية ونظر الي افتقار نفسه نادي بلسان
الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك
انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت
من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابي قبول
ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة
للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت
اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالي او
تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفي فيه امرهم بان يقولوا
فالاولي انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا

وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين بن عيينة الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاووس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي ابن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء وميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه ومن استحكم رجاوه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد النوم عنه قال بعض الكبار من القدما اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا كنعل بالفم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري ه وللكشميهني اني اري رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير ه لرايت مثل ما يرى هولا فاقصها بالنصب وقبل الهمزة اي اخبرها بها ولابي الوقت في

نسخة

نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشي بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف ابن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر

باب طول السجود في قيام الليل

للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف

فان قلت من اين اخذ عليه السلام التعبير بقيام الليل من هذه الرويا

وَاللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدي عشرة والثانية لانتا في ذلك والتقدير
يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر وَبصح جعله وصفا لمصدر
محذوف اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلي
الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يقولون السجود اسوة حسنة به
عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتي تنزل العصافير علي ظهره كانه حايط
ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع علي شقه الايمن للاستراحة من مكابدة
الليل ومجاهدة التهجد حتي ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة
منه قوله يسجد السجدة الي اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب
ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكي النبي صلي
الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب علي الظرفية
وزاد في فضايل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما اري شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالي والضحي والليل الي قوله وما قلي ورواته الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضايل
القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنساي في التفسير وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلي الله عليه وسلم علي ولابي
ذر والاصيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب
اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه
برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحي صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجي
اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلي اي ما قلاك اي
ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف
في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما اري صاحبك الا ابطاعنك قال في الفتح
وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها
صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت
بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة
وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلي الله عليه وسلم حين ابطا عنه
الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحي واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة
قوية الايمان لا يجوز نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر
قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما

ارى

اري صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع
الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه
اراد ان ينبه علي ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن
ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل
انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم
فقالت له امراة ما اري شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحي والليل اذا سجي ما
ودعك ربك وما قلي باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم امته
او المؤمنين علي صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله علي قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر
والشكر وغير ذلك وحينيذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص والعام وطرق
النبي صلي الله عليه وسلم من الطروق اي اتي بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي
للتحريض علي القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم ينون في اليونينية هند عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله
نصب علي المصدر ماذا انزل الليلة كلمة لتقرير والبيان لما بعدها لان ما استفهامية
متضمنة لمعني التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة
من الفتنة بالافراد للحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزيية
القريبة الماخذ والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الي هذا التاويل
لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون فزمانه
عليه السلام لانه عليه السلام جدير بان يكون حمي من الفتن وايضا فقوله تعالي اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول
حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج
البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزيية فهي كقوله فتنة
في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة
وللاصيلي نزل من الخزاين اي خزاين الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة
عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها قال تعالي لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ
يريد صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتي يصلين وبه للتنظير المطابقة بين الترجمة
والحديث فان فيه التحريض علي صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن
بذلك وفيه جري علي قاعدته في الحوالة علي ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
يا رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب
في الاخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي
عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة

اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض
متاخر عنها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي ابن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين
ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه
السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة
من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما
حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه
وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي
بن الحسين عن ابيه عند النساي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول
والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا بفتح
اي اذا شا الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين
قلنا ولابي ذر والاربعة ص س ط ـــة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح اوله يرجع
اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه
متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي
وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله تسليما لعذرهم وانه لا عتب عليه
قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله
انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة في
من روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف
ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا
وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في
الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد
لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي

وابي

واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي
والدماميني عن الموطا فهذا من عايشة اخبار ما رات وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلما من الواجبات
الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احبه استلزم بالتحريض عليه لولا ما عارضه
من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات
ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة
القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت
في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة
الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من
حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت
عايشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك
زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك
كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في
السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى باب ـــ قيام
النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل
حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم
قدماه من رواية م   ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي

بياض في الاصل

وَالمستملي باب قيام الليل للنبي صلي الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها
ما وصلة في سورة الفتح من التفسير حتي وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام حتي تفطرت قدماه بحذف احدي التاين وتشديد الطا وفتح الراء ٧
بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تتفطر قدماه ٥
بمثناتين فوقيتين علي الاصل ورفع الرا والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبي ٧
قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلي الله عليه وسلم
ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان
وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم ليصلي بحذف لام يصلي ٥
وللاربعة طرس ـ او ليصلي مع فتح اللام علي الشك به حتي ترم قدماه بكسر الراء ٥
وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفيه
رواية خلاد بن يحيي حتي ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول
افلا الفا مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعني
الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله
تعالي ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان علي نفسه بالشدة في العبادة
وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الي الملال لان حالة النبي
صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النساي فاما غيره عليه السلام ٧
فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتي تمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا
كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره ٥
الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم
في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النساي وابن ماجه باب
من قام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين
وضم الحا ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي
الطايفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي ولابي ذر في الموضعين بالواو اخبره ان
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له
اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الي الله صلاة داود عليه السلام واحب

الصيام

الصيام اكثر ما يكون محبوبا الي الله صيام وفي رواية واحب الصوم الي الله صوم داود
واستعمال احب بمعني محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعني الفاعل
ونسبة المحبة فيهما الي الله تعالي علي معني ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالي هل من سايل هل
من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا
احب الي الله تعالي لانه اخذ بالرفق علي النفوس التي يخشي منها السامة التي هي سبب
الي ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما
كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم
بخلاف السهر الي الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط
واقبال ولانه اقرب الي عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون
سليم القوي فهو اقرب الي ان يخفي عمله الماضي علي من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله
ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار
فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا
شيخ المولف فمديني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه
ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنساي فيه وفي
الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي
العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره
مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن ٧
الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الي النبي ولابي ذر والاصيلي
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام
العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعايشة متي كان يقوم عليه
السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه
يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول
ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث
الليل وروي الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو
الي الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ
صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس
بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلي الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض له
جناحان موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه
تحت العرش وقوايمه في الهوي يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين
الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال

الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان
الساعة اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية
فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي
في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب
الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه
رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية
لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في
شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث ابن ابي الشعثاء
باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما
يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات
وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية
شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم ابن
سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما الفاه بالفا اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفا عندي الا نايما بعد
القيام الذي مبدوه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة
وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه بقولها في الحديث الاخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون
القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير
المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت
سالت عايشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره
عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابع عن التابع والتحديث والرواية بطريق
الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو
داود وابن ماجه باب من تسحر فلم وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد
ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الرا مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ
به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام
معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب
طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق
حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه
يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتى
هممت فصدت بامر سو بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت
قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه
وانما جعله سوا وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك الادب معه عليه
السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا به صلى
الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة
النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول
فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك
القايلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين مصري
وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين
معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد بينت عادته في الحديث الاخر لفظ
التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر
بالاستعداد للاطالة قال ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف
له هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب
باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال
عمران في ركعة لكنه لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رويه شوصه بالسواك في ليلة صلى فيها
فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال
ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ
يدل على ما يناسبه من كمال التهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوخذ به
في النهار فكان ليله نهارا وهذا دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله
يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن

بج

عباس انما اراد وضوا رشيقا مع اكماله واسباغ بدل علي كماله انتهي وتعقبه في المصا
نقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهي وقال ابن رشيد
انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث
الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا علي دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب من هذه
التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا **باب** بالتنوين
كيف كان صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وكم كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف لابي
ذر وللكشميهني وكم كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال **حدثنا ابو
اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني**
وللاصيلي اخبرنا **سالم بن عبد الله ان** اباه **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما
قال ان رجلا** في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم
عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية **قال يا رسول الله كيف صلاة الليل** اي عددها **قال
مثني مثني** يسلم من كل ركعتين ومثني في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير
للتاكيد لان الاول مكرر معني لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قال
الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة
وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف
لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرف علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل
لان الواضع لم يضعها لتفيد وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد
فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة **فاذا خشي الصبح** اي دخول وقته
فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية علي جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق
الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل
مثني مثني وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثني مثني فيهما واحتج بما رواه الاربعة من
حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني نعم يحرم بركعة وبما يفيد كراهة الاقتصار
علي ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بنا علي القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه
ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا
وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فانه لم ينو عددا او جهل
كم صلي جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلي عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس
هل تدري انصرفت علي شفع او علي وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوي
عددا فله ان يزيد علي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية

وعبارة الدرر والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع عند الامام ابي حنيفة وعندهما في الليل مثني الخ وعبارة الندوري الافضل اربعا اربعا بتسليمة ليلا ونهارا
عينك

الثني

الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوي نصف مجموع ما
حاشيتيه القريبتين او البعيدتين علي السوا فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولي لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل
يكره الاقتصار عليها في الجملة اولي ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوي اربعا وسلم
من ركعتين او من ركعة او قام الي خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته
ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فيحتاج الي نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة
او لم يردها لزمه العود الي القعود لان المأتي به سهو الغو وسجد للسهو اخر صلاته
لزيادة القيام ومن نوي عددا فله الاقتصار علي تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد
بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التخفيف والمجموع لان ذلك
معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في
اسني المطالب وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثني يحيي** القطان **عن شعبة** بن الحجاج **قال
حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران الضبعي **عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان** ولابي ذر كانت **صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث عشرة
ركعة** اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع **يعني بالليل** وسبق الحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة **قال حدثنا** ولابي الوقت والاصيلي
اخبرنا **عبيد الله** بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسي بن باذام
قال اخبرني اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي **عن يحيي بن وثاب** بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد
الالف موحدة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال سالت عايشة رضي الله عنها عن** عدد
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة **سبع و**تارة **تسع و**اخري **احدي
عشرة** ونحو ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض
او غيره من كبر سنه وفي النسايي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلي سبعا
وقيل حكمة الاقتصار علي احدي عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار
الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة
النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لاية كلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من
هاهنا فقد افطر الصايم فليتامل **سوي ركعتي الفجر** فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه
الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين وظاهره
يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الي صلاة الليل سنة العشا لكونه كان
يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا فدل انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري والزيادة
من الحافظ مقبولة وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسي** بضم العين مصغرا العبسي الكوفي

لعله اذا اسمع نداء الصبح

قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة
عشر ركعة بالبنا علي الفتح وسكون شين عشر كما اجاز الفرا منها اي من ثلاثة عشرة الوتر
وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب علي المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا
كان غالب عادته عليه السلام **باب** ــــــــ **قيام النبي صلي الله عليه وسلم**
اي صلاته **بالليل ونومه** بواو العطف ولابي ذر من نومه **وباب ما نسخ من قيام الليل**
وقوله تعالي بالجر عطفا علي قوله وما نسخ **يا ايها المزمل** اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب
اي يتلفف فيها فقلبت التا زايا وادغمت في الاخري اي يا ايها الملتف في ثيابه وروي ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران **قم الليل الا قليلا**
منه **نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه** اي علي النصف وهو بدل من الليل والا قليلا
استثنا من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعني التخيير
بين امرين بين ان يقوم اقل من النصف علي البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من
النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه علي
تقدير قم اقل من نصف يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا وكان
في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الي الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم
معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة رضي الله
عنها قالت افترض الله تعالي قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه حولا حتي انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهاني في التفسير امره ان يختار علي الهجود التهجد وعلي
التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالي فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك هو
واصحابه حق التشمر واقبلوا علي احيا لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه
حتي انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما علي وجوههم حتي رحمهم ربهم فخفف
عنهم وحكي الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر
منه لقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القران ترتيلا** اي
اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر ابن طاهر تدبر
لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال
عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او
ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخري **ان ناشية الليل** مصدر
من نشا اذا قام ونهض **هي اشد وطا** بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراة ابي عمرو وابن
عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي ثقيلا ما **واقوم قيلا** اشد مقالا وانبت
قراة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا
وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لتقضي
حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل **وقوله علم ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن

نطيقوا

نطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الي مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم
ضبط الاوقات ولا يتاتي تحسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم**
رخص لكم في ترك القيام المقدر **فاقروا ما تيسر من القران** فصلوا ما تيسر عليكم من قيام
الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراة القران بعينها
ثم بين حكمة النسخ بقوله **علم ان سيكون منكم مرضي** لا يقدرون علي قيام الليل **واخرون**
يضربون يسافرون **في الارض يبتغون من فضل الله** في طلب الرزق منه تعالي **واخرون**
يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله **فاقروا ما تيسر منه** اي من القران قيل في
صلاة المغرب والعشا **واقيموا الصلاة واتوا الزكاة** الواجبتين او المراد صدقة الفطر
لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا**
حسنا بسا ير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا **وما تقدموا لانفسكم من خير**
عمل صالح وصدقة بنية خالصة **تجدوه** اي ثوابه **عند الله** ثوابه في الاخرة **هو خيرا** هو
نصب ثاني مفعولي وجد **واعظم اجرا** زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور
لمن تاب رحيم لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن
عباس **نشا** بفتحات مهموزا معناه **قام بالحبشية** اي بلسان الحبشة وليس في
القران شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلي هذا فناشية
كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي
التي تنشا من مضجعها الي العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل
وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية **وطا** بكسر
الواو **قال** المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه **مواطاة القران** ولابوي
ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين واللام **اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه** ثم ذكر
ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالي في سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما **ليواطوا**
معناه **ليوافقوا** وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر**
هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **انه سمع انسا** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **رضي**
الله عنه يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتي نظن ان لا يصوم منه
اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا **ويصوم** فيه **حتي نظن ان لا يفطر** بالنصب
وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام **لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا**
رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل **نايما الا رايته** نايما اي ما اردنا منه عليه السلام
امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان وجدنا اردنا ان نراه
نايما وجدناه نايما وهو يدل انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر في قوله
ثم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر

اي علي قول الجمهور

طيئوا

عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وَابو خالد سليمان بن حيان الاحمر وَ
الواو زائدة في رواية ابي ذر من الناسخ فان اباخالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومنا بعد
الى خالد وصلها المؤلف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الراس
اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل
وَبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم
في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه
انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام
وللحموي وَالمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر وَالاول اصوب وَهو
الذي في الموطا وَتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل
الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية وَالخبر فيها اسم ثلاث عقد
نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة
منها وَللمستملي على مكان كل عقدة وَعن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا او احكاما
لما يفعله قايلا ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة باق او يقي عليك ليل طويل او عليك
ليل مبتدا او خبر تقدم ليل رفع على الابتدا اي باق عليك او اضمار فعل اي يقي عليك ليل
فارقد كان الفا رابطة شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي
الوقت متسع وَهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد
وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر
المسحور حينيذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس
لا قافية الراس نفسها وَهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس
لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا
نام احدكم عقد على راسه بجرير وَهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز فانه يشبه فعل
الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وَقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله في النوم وَاطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد ثلاث عقد وَالتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر وَالوضو وَالصلاة كما اشار
اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران
وقراة الحديث وَالاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة وَاحدة من الثلاث فان توضا انحلت
عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره
ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام
متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تلتزم الطهارة وتتضمن
الذكر وَقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع وَالافراد كما ترى قال ابن قرقول

في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا
لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع وَالافراد والجمع
اوجه لاسيما وَقد جا في رواية مسلم في الاولى عقده وَفي الثانية عقدها وَفي الثالثة
العقد انتهى وَقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال
ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية وَلعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو
مقابل عليها او مكتوب منها وَخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كما وضع بحيث
لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق فتامله وَاما تخريج له
النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى
النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وَقوله فاصبح نشيطا اي لسروره لما وفقه الله له من
الطاعة وما وعده به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك
الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح وَالظاهر ان في صلاة
الليل سرا في طيب النفس وَان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضو
وَالصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف
النفس بالخبث وَان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت
نفسي للتنفير وَالتحذير او النهي لمن يقول ذلك وَهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تنافي
كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وَلشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ
الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وَكسلان غير
منصرف للوصف وزيادة الالف وَالنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع
الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وَان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك
بالقوة وَالخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص
بمن لم يقم الى صلاته وَضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله
يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم
حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن
لم يصل وَانما تنحل عن من اتى بالثلاث وَالترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة
اجيب بانه مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وَجعل من
صلى وَانحل عقده كمن لم يعقد عليه كزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل
اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وَظاهر
الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سوا صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري
زاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا
فيكون التقدير اذا لم يصل العشا وكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل
صلاة العشا بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان
وَهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة
البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وَفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه وَاسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري

قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرويا قال
اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا
للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة
اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتي يخرج وقتها او الصبح
لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من
سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلي الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق
الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتي اصبح ما قام الي الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة
فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة
فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان
يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقره في اذنه حتي لا ينتبه فكانه القي في اذنه بوله فاغتل سمعه بسبب
ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقرا عن سماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب
بالنوم اشارة الي ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي علي الصلاة
قال الله تعالي فضربنا علي اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق
ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس
ومسلم والنساي وابن ماجه في الصلاة باب الدعا والصلاة بواو
العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخر منه وقال ولابوي ذر والوقت
وقال الله عز وجل وللاصيلي في قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع
بقليلا علي الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون خبر
كان وقليلا ما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما
مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل
بيان او حال من المصدر ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها
ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة
هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرايم وسقط
في رواية الاصيلي بعد يهجعون الي يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت

وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثني عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة
مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة
وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما
والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول
حركة وانتقال لاستحالة ذلك علي الله تعالي فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله علي
الحسي ويكون راجعا الي افعاله لا الي ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه
وقد حكي ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده
بعضهم فيكون معدا الي مفعول محذوف ان ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية
النساي ان الله عز وجل يمهل حتي يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روي ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الي السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه
لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالي اعلم بما كان وبما يكون لا يخفي عليه خافية
وقوله تبارك وتعالي جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الي السما الدنيا
لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتي بما يدل علي التنزيه حين يبقي ثلث الليل الاخر منه
بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة
الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الي الله
تعالي وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت علي
ستة اقوال ياتي ذكرها ان شا الله تعالي في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل بعون الله
يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب علي جواب الاستفهام وبالرفع علي تقدير مبتدا
اي فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب
بمعني اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده
عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتي الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار
اما بمعني واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما
دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الي الاول وفي السوال اشارة الي الثاني وفي الدعا اشارة
الي الثالث وانما خص الله تعالي هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل علي عباده باستجابة
دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة
اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر
الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل علي خلوص نيته وصحة
رغبته فيما عند ربه تعالي ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه باب من نام اول الليل
واحيا اخره بالصلاة او القران او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا
رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية علي الهاء منهما وصله المولف

في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زار وارادان يقوم للتهجد ثم نام فلما
كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي ما ذكره بالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا
شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة
الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض
فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف
وهو قضى حاجته كامر ولفظ اغتسل بدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا
وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت
له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله
ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن
جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فصرح بجواب الشرطية وفي التعبير
بثم في حديث الباب فائدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد
احياء الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة
يمكن ان يقال ان ثم هذا التراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين مصري
وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد
وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره

وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير
ركعتي الفجر ولنا ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عائشة هذا وهو صحيح مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي
اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت فالامران
جائزان فلا تسل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم

بصلي

يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها
قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك
لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره
وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل
حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام
فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنيفية وحديث مسلم الذي احتجوا
به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابوذر عن الكشميهني

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ
وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد
عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال ه
مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما
راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني
من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج
للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني
بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل
احدكم الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا انه
بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه
او يقظته ويرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة
قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل للعبد تسبقني الى
العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان مما استنبطه موافقا لمرضات
الله ورسوله اقره واستحسن عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
اي صوت مشيك فيها بين يدي في الجنة ظرف لسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح
الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني
اني بنون خفيفة بدل اني لم انظر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي

لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة علي الاضافة كما في بعض الاصول
المقابل عن اليونينية ورا بنه بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر علي البدل
وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني
الاصليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ماكتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل
والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد اليا وكتب علي صيغة المجهول والجملة في موضع نصب
وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلي الله عليه
وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في فتح الباري والذي
يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل
قطعا انتهي والحكمة في فضل الصلاة علي هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب
الطهور اقرب الي اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف
ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب موكدها
وتحقيق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة علي عادته في
اليقظة لا يستدعي افضليته علي العشرة المبشرة بالجنة بل سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الي بقائه علي ما هو عليه في حال حياته واستمراره علي قرب منزلته
وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة
بينه وبين ما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمل لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله
واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك
يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الي تحريك عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الي تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من
الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت
بالفا والفوقية والرا المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل
احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة
التي نشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجات ربه
فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهي وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا
به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات
فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية
النوافل جملة الي ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية
حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك

قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه
في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا
دون بقية رواته فان الجمهور اقتصروا علي طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من
الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بنصب علي الظرفية قال عروة تذكر من صلاتها بفا
العطف وضم الدال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع
وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون علي هاتين الروايتين
من قول عائشة وعلي كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح
الميم وسكون الها بمعني اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة
وغيرها فان الله لا يمل حتي تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك علي الحقيقة
انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعني في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة
والغضب والحيا والضحك الي الله تعالي فالمعني والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم
فان الله تعالي لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط
فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها علي كلال وفتور كانت معاملة
الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الي الله علي طريقة
الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معني
قال الله تعالي وجزاء سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة
والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخر في الجهاد
قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي
مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر
من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار
الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والرا بينهما معجمة ساكنة
عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيي بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف ابن
ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت
بهذا مثله وفايدة ذكر المولف لذلك التنبيه علي ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيي وابي
سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيي قد صرح بسماعه عن ابي سلمة ولو كان بينهما

وَاسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين علي زيادة عمر ابن عبد الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب علي الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب علي الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الها والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينيك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينيك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء عن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع علي الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب علي انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون الي الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوي الله تعالي بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لهما في ما لا بد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الي ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب ورواة سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة علي ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اي انتبه من الليل فصلي مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معني وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالي مع الهبوب فسال الله تعالي خيرا اعطاه فقال تعار لبدل علي المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد لابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم

زوجك او اعمر يلزمك نفقتك فح

قال ابو عبد الله تعار استيقظ

العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وها التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم زاد النساي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي ولابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب شك الوليد واقتصر النساي علي الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلي قبلت صلاته ان صلي والفا في فان توضا للعطف علي دعا او علي قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل علي ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالي تتجافي جنوبهم الي قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتي صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلي الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعني بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال من تعار من الليل الي اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي علي قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنساي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعا وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير هو يحيي بن عبد الله ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الها وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولي خفيفة انه سمع اباهريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اخالكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلي الله عليه وسلم والمعني ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ واتجر كلامه الي ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخالكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح الحا الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلي الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدي مفعول ثان لارانا بعد العمي بعد الضلالة فقلوبنا به صلي الله عليه وسلم موقنات ان ما قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه

كنا ئه عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل
واجزاوه ثمانية فعول مفاعيل الي اخره وفي البيت الاخير منها معني الترجمة لان التعار هو
السهر والتقلب علي الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر والقراة وفي البيت الاول
الاشارة الي علمه صلي الله عليه وسلم وفي الثالث الي عمله وفي الثاني الي تكميله الغير فهو
صلي الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه واشار به الي انه اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل علي
ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزهري في هذا الاسناد الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب
والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقاة
والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت علي عهد
النبي صلي الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت أتيين علي صيغة اسم الفاعل من الاتيان ه
اتياني ارادا ان يذهبا بي الي النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا
يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها علي حفصة فقصت حفصة علي النبي صلي الله عليه وسلم
احدي رؤياي اسم جنس مضاف الي يا المتكلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي
الصحابة لا يزالون يقصون علي النبي صلي الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة
السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلي الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطت
بغير همز ولابي ذر قد تواطات بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت
في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا
ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب
المداومة علي صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وفتح اللام
وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك
بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلي النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
العشاء ثم صلي وللحموي والمستملي وصلي بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي
ذر ثماني بكسرها ثم يا مفتوحة علي الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين اذان
الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما تركهما
ابدا نصب علي الظرفية واستعماله للماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من

فعل

فعل اي لم يدعهما علي حد قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له وان كان
المقرر استعماله للمستقبل فقط للماضي للمبالغة اجرا للماضي مجري المستقبل كان ذلك ه
دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن
ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها
الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة علي الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح علي ارادة المرة وبالسند قال
حدثنا بالجمع وللاصيلي ولابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي
ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او للتشريع لنا لان القلب
في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون
معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلي الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروي
ابو داود باسناد علي شرط الشيخين اذا صلي احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي
يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع علي يمينه قال لا
واستدل به ابن حزم علي وجوبها واجيب بحمل الامر فيه علي الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع
فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه
واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن
مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو
محمول علي انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل علي انه انما انكر تحتمه فانه قال
في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر
ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف
من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو
النضر بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا صلي سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في
سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي
وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث
او الاضطجاع حتى يوذن بالصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وضم المعجمة مبنيا للمفعول
كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتي نودي من
الندا واستدل به علي عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها
عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا علي عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي
محمول علي الاشارة الي الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد
ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة
الصبح الي طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

ع

وَاخرجه ايضا مسلم وَالترمذي **باب ما جا في التطوع مثنى مثنى** ركعتين ركعتين
يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وَفي اكثر النسخ بعد باب
ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وَغيره **ويذكر ذلك** اي ما ذكر من التطوع مثنى
مثنى **عن عمار** وَلابي ذر وَالاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر وَلابي الوقت قال وَيذكر عن
عمار وَابي ذر وَانس الصحابيين **وجابر بن زيد** ابي الشعثا البصري **وعكرمة وَالزهري** التابعين
رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضنا اي ارض المدينة
وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك
الا يسلمون في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين وَلابي ذر اثنين **من النهار** ولم يقف الحافظ
ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وَبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي الموالي** بفتح الميم وَالواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد **عن محمد بن المنكدر**
بن عبد الله **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** وللاصيلي
النبي **صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة** اي صلاتها ودعاها وهو طلب الخيرة بوزن
العنبة **في الامور** وَلابي ذر وَالاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وَقليلها
لعل الرجل يحتقر امرا صغيرا فيعمله كما **يعلمنا السورة من القران** اهتماما بشان ذلك **يقول اذا
هم احدكم بالامر** اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنايع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال
عدو او فتنة ونحوهما **فليركع** فليصل ندبا في غير وقت كراهة **ركعتين** من باب ذكر الجزء وَارادة
الكل وَاحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين تجزي
ولذلك الحديث الي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله لك فهو
دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة وَلامره عليه السلام بصلاة
ركعتين **من غير الفريضة** بالتعريف فلا يحصل سنتها بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي
من غير فريضة **ثم ليقل** بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر **اللهم اني استخيرك**
اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك وَاستقدرك بقدرتك** اي اطلب منك ان تجعل
لي قدرة عليه وَالبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم وَاقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب
بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين **وَاسالك من فضلك العظيم** اذ كل عطايك
فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة **فانك تقدر ولا اقدر وتعلم وَلا اعلم وَانت علام الغيوب**
استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى
في كل الامور وَالتزام الذلة العبودية **اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر** وهو كذا وَكذا
وَليسميه **خير لي في ديني ومعاشي** حياتي **وعاقبة امري او قال عاجل امري وَاجله** الشك
من الراوي **فاقدره لي** بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي
قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف
المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير
الله في المستقبل من الزمان وَالله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع
جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضيا مذهب من لا يرى ان لا قضا وَان الامر

آنف

آنف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينيذ فيجاب عن قوله هنا
فاقدره لي بان يتعين ان تعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز وَالداعي
انما اراد هذا المجاز وَانما يحرم الاطلاق عند عدم النية **ويسره لي ثم بارك لي فيه**
ادمه وضاعف **وَان كنت تعلم ان هذا الامر** وهو كذا وكذا او تسميه **شر لي في ديني
ومعاشي** حياتي **وَعاقبة امري او قال** شك من الراوي **في عاجل امري وَاجله فاصرفه
عني وَاصرفني عنه** فلا تعلق بالي بطلبه وَفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني
في طلب ما لم تقدره لي وَلم يكتف بقوله وَاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن
المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا
يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وَاصرفه عنه كان ذلك اكمل وَلذا قال **وَاقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به** بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا **قال ويسمي حاجته**
اي في اثنا دعايه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وَشيخ المولف يحيى
وَعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي برواية وَفيه التحديث وَالعنعنة
وَالقول وَاخرجه ايضا في التوحيد وَابو داود في الصلاة وَكذا الترمذي وَابن ماجة
فيها وَالنساي في النكاح وَالمبعوث وَاليوم وَالليلة وَبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم**
بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي **عن عبد الله بن سعيد** بكسر العين ابن ابي هند
المديني **عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم** بفتح العين وضم السين وفتح اللام
الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث **بن ربعي** بكسر الرا وَاسكان الموحدة **الانصاري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد** وَللكشميهني المجلس
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وَالحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا وَاليتيم وَالعجوز من ورايناه
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ركعتين ثم انصرف** وَبه قال **حدثنا ابن بكير** وللاصيلي
وَابي ذر يحيى بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب**
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا** وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس **قال اخبرنا** وَلابي ذر
وَالاصيلي حدثنا **شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا** وَلابوي ذر وَالوقت وَالاصيلي حدثنا **عمرو بن
دينار** بفتح العين وسكون الميم **قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو** اي وَالحال انه **يخطب** يوم الجمعة **اذا جا احدكم وَالامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين** ندبا وَبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سيف**
المخزومي وفي هامش الفرع وَاصله من غير رقم بن سليمان المكي قال سمعت **مجاهدا** الامام المفسر

يقول اتي بن عمر ابن الخطاب بضم الهمزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة
المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من
الكعبة واجد بلالا لمؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب على
حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال
بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه
الكعبة اي مواجه بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول
الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع
واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه ايضا
عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر
ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد
في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابي ذر والوقت
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار
وصففنا وراه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راي البخاري الاستدلال بالاحاديث
تحتية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم
دستدلا به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينيذ كالمعارض لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة تخصيص
الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس علي
الوتر فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى
مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة ثم
مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني
بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت
لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة
الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد

بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا
اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت
مكرره في اصل السماع باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي
في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
سنته ركعتين خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ولابي داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة ثم
واجيب بان كلمة ما في الاصل الاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان
اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي كقوله
وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وها هنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة
القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواته
ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسايي وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن محمد بن عبد الرحمن وعليه فالضمير في عمته يعود
على محمد

بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي
ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري
عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني
لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتدا واني بكسر الهمزة وللحموي
بام القران وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من
النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت
كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة في غالب الاصول
كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما لم يرد فيه نص بخصوصه والنفل ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب
التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرايض بها ان
فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

ع

القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال
اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارض
قوله في حديث عايشة الاتي في باب الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه
كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او
غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب
اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا
وسجدتين بعد صلاة الجمعة وهذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان
ومع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدا به فيها فاما المغرب والعشا اي سنتاهما
ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد
بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت
مطلقا كفضل صلاة الفريضة نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل
يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم اما
التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن
المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب
الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين هنا تناف
لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان
جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه
انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم
في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر تابعه ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد
اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي
عن ابن عمر انه قال بعد العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد
الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره
وبعده قوله تابعه كثير الى اخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار

قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو
ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا
التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر
الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام
فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب
حكم صلاة الضحى في السفر اي هل يصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث
ام هاني وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري
التابعي الصغير المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الرا المكسورة المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح
الرا وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي
صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا
اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في القاموس في لغية اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه
في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جا عنه الجزم بكونها
محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد
المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهرها تردده
كالحيني هل تصلي فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ
وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث
ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت
مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي
والا مورق فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الضحى غير ام هاني فاخته شقيقة علي ابن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة
الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وعبر بالرفع بدلا من احد واستفيد منه الحمل بخبر
الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها
كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي
مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله

تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللأصيلي وأبي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما
رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود
نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطولها
فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة
الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو إخبار منها بوقت صلاته
فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وأجيب
بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى
ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم
عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل
به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وثلاث
وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر
والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في إسناده
نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها
ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل من جهة كونه إذا زاده
أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في
الأوسط إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين
كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى ثم إن وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب
والتحقيق إلى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب
تأخيرها إلى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه

أي الترك واسعا
مباحا نصب مفعول ثان لرأى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا وللأصيلي
أخبرنا ابن أبي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين الأولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها
وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة
فقيل الصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة وإني لأسبحها بضم الهمزة وكسر
الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى إثبات فعلها
وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد
السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير
بن مطعم وحذيفة اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي
بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم
والإثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها أو إني لأسبحها أي أداوم عليها وأما
قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان

يفعل ذلك بإخباره عليه السلام لها أو إخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا
لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا إلا أن يجيء من مغيبه فالنفي
مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك
الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله أحمد بلفظ أنه عليه السلام صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي
القصاب قال أخبرنا وللأصيلي وأبي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء
معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والأصيلي عن أبي عثمان بفتح النون وسكون
الهاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت
محبته قلبي فصارت في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارض قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه السلام
غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو ثلاث لا أدعهن بضم العين أي لا أتركهن حتى أي إلى
أن أموت صوم ثلاثة أيام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل
في واجبه بانشراح وينال ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر
أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة
ونوم التاليات معطوفات عليه فيجران أو يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه
أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزيان عن الصدقة التي تقسم على مفاصل
الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال
فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر
قبل النوم في المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد
روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن
قيام الليل ولهذا أمره عليه السلام أن لا ينام إلا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر
ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء كما
عند مسلم ولأبي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فإن قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن بينها ولحالتي الحضر والسفر كما يدل عليه
قوله ولا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهما الحضر وذلك كاف
في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكن في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فأما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود
وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون إلا شعبة فإنه
واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال أخبرنا شعبة
بن الحجاج عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك

رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال قال رجل من الانصار
هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي بيته ونضح
له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما
رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي فعلها فهو كنفي عايشة رؤيتها
واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي
الضحى اشارة الي ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل
يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل
صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان
بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الرا قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت
باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد
المثلثة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي
مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد
بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد ابن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينيذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة
بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد
ونسب اسماعيل الوهم في ذلك الي عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل الغداة
ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا اصلى في بيته صلى اربعا واذا اصلى
في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا او هذا فحكى كل من عمر وعايشة ما راى او كان الاربع م
وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السما وينظر الله الي خلقه
بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان
الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة

المغرب وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني
بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك
ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية ان يتخذها
الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب
وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية
في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا
يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث
عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي وقال انس وكان يرانا
نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام
واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم
السنية وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان
شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الي تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ
للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة
الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع
الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن
بريدة فانه مروزي وفيه التحديث والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقري
قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
هو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة
اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الي يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن
عامر الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة
الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع
اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة
هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة
ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على الحصير
وعايشة رضي الله عنهما مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن
راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه م
اختلافا يسيرا وليسا نسب للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

بن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان بن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك
لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلي الله عليه
وسلم وعقل مجة مجها اي رمي بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما
للربيع من بير كانت اي البير وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود
المذكور فهو من اطلاق الزعم علي القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم
باسقاط الاولي منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية
بعد الفا وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية ليشق باثبات المثناة وحذف
الفاعلي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم
فجئت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمي او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار
فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب علي الظرفية وان كان
محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو علي نزع الخافض اتخذه مصلي برفع
المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي مجزوم جوابا للامر
اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي
صلي الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شا الله قال عتبان فغدا علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار في الرواية السابقة
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتي
قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون اجمع من بيتك
قال عتبان فاشرت له صلي الله عليه وسلم الي المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم مكبرا وفي نسخة نكبر للصلاة وصففنا بفا بن وراه فصلي بنا
ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته علي خزير
بفتح الخا وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع
اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اي جا رجال منهم حتي
كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو بن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره
فقال رجل اخر منهم ذاك اي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته
تعالي بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي
والمستملي انما نحن نري والله لا وفي نسخة ما نري وده ولا حديثه الا الي المنافقين قال بغيرفا وللهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار علي من قال لا اله

ولابوي ذر والاصيلي مع النبي صلعم

الا الله

الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه
الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود
بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي بن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها
في خلافة معاوية ودخلوا فيها الي القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصي
ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن الي جدار القسطنطينية كما ذكره بن
سعيد وغيره ويزيد بن معاوية ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم
وهي ما ورا البحر بها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب
الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما قلت قط قيل والباعث له علي الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم علي النار من
قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات
كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم علي الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي
عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت
لله ان سلمني حتي اقفل بضم الفا اي ارجع وسقط لفظ حتي لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن
غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال
في الفتح وكان الحامل لمحمود علي الرجوع الي عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب
لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي رجعت
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتي قدمت
المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمي يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة
وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت
به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد بن ابي
النصر المتوفي فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو
ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا علي سابقه ابن عمر
كلاهما عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله علي
الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا وليتنزل الرحمة فيه والملايكة وفي حديث ذكره بن الصلاح
انه مرسل فضل صلاة النفل فيه علي فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد علي فعلها
في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة
بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم
عن صهيب بن النعمان عنه صلي الله عليه وسلم ويستثني من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا
الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا
للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم

اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة
الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه باب فضل الصلاة مطلقا
او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن
الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون
والميم الحوضي البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي
قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي
الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي بن يحيى ويقال ابن الاسود
البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنه اربعا هي الاتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المراة يومين
الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ
على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت
المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن
ماجة فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا ان السندان
للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة
الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر
فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه
انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليات عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم
قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به
دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح
من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو

من

من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يولونه باضمار المكان
اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه
مسجد وقد بطل بما مر من التقرير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتمد
بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد
رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن
ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقول
عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من
افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى
فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك
على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت
الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا به
وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك
واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان
قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة
تخص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله
عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب عن
التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصدا لصلاة فيها لان لفظ المساجد
يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد
الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له
حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني
من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان

الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف قال بن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم
ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية وتسعين
صلاة واوله بعضهم علي التساوي بين المسجدين ورجحه بن بطال وعللا بانه لو كان
مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب
بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية
صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الي الثواب كما مر ولا يتعدي الي الاجزا
بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة
بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر
وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة
كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادي بماية الف وكل صلاة
فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف
وخمسماية الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل ماية سنة
شمسية بماية الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثماني ماية الف صلاة
فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها علي ثواب من صلي في
بلده فرادي حتي بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهي لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث
وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفا الراشدين ومن بعدهم
ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا اختص التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه
لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف
المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة علي المدينة لان الامكنة
تشرف بفضل العبادة فيها علي غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور
وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك
واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثني القاضي
عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلي الله عليه وسلم فحكي الاتفاق علي انها افضل بقاع
الارض بل قال بن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنساي في الحج

باب فضل مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر علي
انه اسم موضع فيصرف ويونث علي انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال
او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلي الله عليه وسلم والمسجد المؤسس علي التقوي
في قول جماعة من السلف منهم بن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير
هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو
اول موضع ركع فيه صلي الله عليه وسلم ثم به قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
زاد الهروي هو الدورقي قال حدثنا بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية واسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني
عن نافع مولي بن عمر ان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحي اي في الضحي

او من جهة الضحي الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوما كالالاحق بالنصب علي الظرفية
ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي بن عمر كان يقدمها اي مكة ضحي اي في ضحوة النهار فيطوف
بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف علي يوم السابق
فيعرب اعرابه ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه
حتي يصلي فيه ابتغا الثواب روي النساي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتي ياتي
المسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه
الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند بن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو
يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت
فيه تضعيف كالمساجد الثلاث قال نافع وكان بن عمر يحدث ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شا الله في الباب اللاحق
حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي بن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول لم اي لنافع
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا
الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة
شا من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلون
في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود باب
من اتي مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسي بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا
البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولي بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة
وراكبا اخري واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم
وقيد هنا فيحمل المطلق علي هذا المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع
وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه
في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا
ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيي زاد الاصيلي ابن
سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي
ابن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي قبا وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخري بحسب ما تيسر والواو
بمعني او واستدل به بن حبيب من المالكية كما نقله العيني علي ان المدني اذا نذر الصلاة
في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن بن عباس زاد بن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله

مما وصله مسلم وابو يعلي فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي
فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة
من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على
ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الي مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله
على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران ٭
كان له اجر المعتمر الي بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو
ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع يبينه
على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب فضل ما بين القبر
الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون ده
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول
مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها
كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو
مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة
المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة
والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد
لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ولابي ذر رحمه عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها
المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان لهناك منبرا على حوضه يدعوا عليه
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي به
سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري ومن افراده وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام
ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وله عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا
الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن

عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى
زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع كلها حكم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة
بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون
اي افرحني واسرتني احداها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والو
الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا من حرم نكاحها على التابيد فاحترز بقوله
على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوة بشبهة لان وطي الشبهة
لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى
لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما
شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع
السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة
لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن
المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وعند
ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند
الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند
النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله
تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه
حج الناس وقبلتهم احيا وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول
من الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا
وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم
عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح
عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن نذر الصلاة في غير
الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي
فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المؤلف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل
في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم

استعانة اليد اي وضعها علي شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به
عما يصدر علي قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته
من جسده بما شا كيف اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الي جهة يمينه
في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شا من جسده
قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفي سنة عشرين
ومائة وله من العمر سنة وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا ابا الوا وللنسفي وابي ذر والاصيلي وفي
رواية القابسي علي الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن علي رصغه
الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهو افصح من الصاد وهو
المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة
الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الي الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك
حتي يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبا او يحك
جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد
ونقله مغلطاي في شرحه عن ابي داود بدخل في الاستعانة التعليق بالحبل والاعتماد علي العصا
ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخا المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا
مولي ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت
علي عرض الوسادة بفتح العين علي المشهور واضطجع رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله
زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم علي المحل
وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية وله ولابن عساكر خواتم باسقاط
التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الي اخر السورة ثم قام عليه السلام
الي شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتي به وبمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الي جنبه فوضع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يده اليمني علي راسي واخذ باذني اليمني حال كونه يفتلها
بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام علي يمين الامام
اذا كان الامام وحده او ليونسه لكون ذلك كان ليلا في الرواية السابقة في باب التخفيف
في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما
يتقوي به علي صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فالاستعانة
بها في امر نفسه ليتقوي بذلك علي صلاته وينشط لها اذا احتاج اولي فصلي عليه السلام

٣ او رفعها

ركعتين

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم
اوتر ثم اضطجع حتي جاءه المؤذن فقام فصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الي المسجد
فصلي الصبح به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهي من الكلام
وللاصيلي ما ينهي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم
الفا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل وكان يامر بحاجتنا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الي مكة من الهجرة الاولي والي المدينة
من الهجرة الثانية وكان النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد
علينا اي باللفظ فقد روي ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلي الله عليه
وسلم رد علي ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من
الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالي تستدعي الاستغراق في خدمته فلا
يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدعا وزاد في رواية
ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله تعالي قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد
عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولي نسبة الي
سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الها وفتح الرا البجلي الكوفي عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الي اخره
ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد بن زاذان
التميمي الفرا قال اخبرني عيسي زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل
بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين ابن سعد بن اياس
الشيباني بفتح المعجمة قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس
للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة
ولام التاكيد في الصلاة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه لحاجته وفي لفظ
ويسلم بعضنا علي بعض في الصلاة حتي اي الي ان نزلت حافظوا اي دوموا علي الصلوات الاية
ولابوي ذر والوقت والصلاة الوسطي اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين
لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولي وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول
وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان

من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا
نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر ليس نهيا عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة
التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا
عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان
تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ
الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما
رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي
تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين افهما او لا نحو
قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مده بعد حرف لانها الف او واو او يا لحديث
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا
يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به
لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر
به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة اي مثلا لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن
المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم
بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان
يا خذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيا
ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله
فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك وكان ذكر نزول الاية كافيا
في كونه مرفوعا ورواة الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن
في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النسا واتى بالحمد بعد
التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد
التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار
عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون
العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم
زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتوم الناس بحذف

فلم

بهمزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يوم جماعة الا برضاهم وان
كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة
بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه
يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل
اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت بما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون
ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يؤيد قول الخطابي
وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية
قول انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام
اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر يديه رضي الله
عنه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض
الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل
ليوم الناس فجا الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شي في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال
علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له
للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس ولفظه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون ذلك المراد
من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة
بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا
لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم
انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا اذ مقابله التسبيح
وفهما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا
الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة

بفتح الجيم والنصب على المصدر
حكم
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او
حكم الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقط
لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها عن غيره واضافة مواجهة
عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ
اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون
الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين وتشديد الميم

عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروي التحية بالنصب
مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد
واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت
خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد
التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهي عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود
قدمها جرا الي الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع التسبيح في غيبته
ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم
نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان
العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احدث امر ام لا وبهذا يجاب عن استشكال
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المنفصل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها
لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي
وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله
الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر
العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد
السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها
اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع
الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة
باب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى
سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن
شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في
الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك حيث قال والتسبيح للرجال
والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة

الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك
اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى
من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال
من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني
ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن
وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنسا فلو ضربت على بطنها
على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق
الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا
بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وياتي في كلام المصنف باب من صفق
من الرجال جاهلا باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة
وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي
ذر كما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد
من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب
الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجيهم بفتح الجيم ولابي ذر كما صح
عند اليونيني فجيهم كوطيهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف
وحقه ان يكتب باليا لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
كشف سجف حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي
في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة
اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا على عقبيه بالتثنية
وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم

باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها
بطلت صلاته علي الاصح فيها وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل
كذا في البحر الطويل للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد
روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب
عن محمد بن المنكدر عنه صلي الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك
ابوك فلا تجبه واول علي اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اذا كان في نافلة فليخفف
ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ
المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن
شرحبيل بن حسن المصري عن عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه الاعرج المدني قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا رققت لانها رقيقة الراس ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر والي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في
صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع اجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام
صلاتي وعدم اجابته مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذا
لم يجبها في الثالثة وانه استمر في صلاته ومناجاته علي اجابتها واختار التزام مراعاة
حق الله علي حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتي ينظر في وجه بالافراد ولابي
ذر في وجوه المياميس الاولي مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية ساكنة
جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات الاخيرة وصوب حذفها وخرج
علي اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالي لجريج ان الهم الله امه الاقتصار في الدعوة
فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتي تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الاكدرا
يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الي صومعته امراة راعية ترعي الغنم الضان فوقع عليها
رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته
واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال يا ولابن عساكر
فقال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخري مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من
ماء من فانطق الله الغلام ابتداء له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه
واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة
وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله
عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها
عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة اي وصلا في اظهارهم
عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره ووجد باجابته

وللاصيلي قال النبي

حتى

الدعوة

الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي
تنبيه علي حق عظم الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ❁
باب مسح الحصي او التراب او غيرهما مما يصلي عليه ولابي ذر مما صح عند
اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
ابن عبد الرحمن عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة
تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال في ❁ شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه
السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل
واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او علي المحافظة علي الخشوع
او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وابيح له المرة ليلا يتاذي به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولي ان يفعل ذلك حتي لا يشتغل باله وهو في الصلاة
به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق
علي كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه
لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب جواز بسط الثوب علي الارض في الصلاة للسجود لانه عمل يسير وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير المتحرك بحركته عمدا فيسجد عليه
وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او
الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثني من القليل الاكل فتبطل
به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير
فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود علي
الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الايمة
ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف

ن

كتا امد رجلي صح

الزهري للدبي عن عائشة رضي الله عنها قالت مكسر اللام في قبلة النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت
والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتها ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولي مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني ه
الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة قال
ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من
وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد
بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال
كونه ليقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت
ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلي الله عليه وسلم اولي
فكيف شد عليه واراد قطع صلاته عليه السلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار
بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته علي قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه
صلي الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه
معها وهي صغيرة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية ه
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي شيبة بالدال
المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الي سارية من سواري
المسجد حتي تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي اذ تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي
سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال
النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين
المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالي يوم يدعون الي نار جهنم
دعا اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال
بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته علي معني دفعته من حيث كونه عملا يسيرا هه
واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب بالتنوين اذا
تفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر
عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها
والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيري صبيا علي بير فيتخوف ان يسقط فيها
قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي
صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند
اعساره وخوف حبسه بان لا يصدق في غربته وهو المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة
الاعسار ربه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق
بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون

الها

الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد
واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا
بحروراء قرية من قري الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن
ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره علي
جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف
نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل
وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر
واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها فقد اجمعوا علي ان المشي
الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة علي القليل وفي رواية
عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري ما يشعر بان مشيه الي قصدها
ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل
المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد وانظروا الي هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما اري الله الا مخزيك تشتم
رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال
اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ست
غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء ه
مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل علي ان الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة
غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معني لدلالته علي جمع
او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب علي اللغة الربيعية فانهم
يقفون علي المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب علي لغتهم الي الف انتهي ونقل
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في النوع
فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله علي امته في الصلاة وغيرها واشار
به الي الرد علي من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلي الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة
وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان اراجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراء مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان
كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الي مالفها بفتح اللام
الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت علي المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها
وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة اسمية خبر
كان وعلي هذا الخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه

من الاتباع للفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا
علي المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع علي معني فذلك يشق علي لان منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلي لم يات اهله الي الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت
الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم استفتح بسورة بالجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك
المذكور من القيام والركوع في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر
ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا
حتى يفرج عنكم بضم المثناة والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا
بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة
لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني فقال
ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم
انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة
ما تقدم عليه والمعني ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما
يقطف اي يقطع ويجتني كالذبح بمعني المذبوح والمراد عنقود من العنب اي اريد اخذ
من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء
بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه
وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه
لا يرد علي الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعني طفقت الذي وضع للدلالة علي
الشروع وتدبر الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة
مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا
وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس
عن كلاء وما لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان
قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين
وحملا علي اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب
ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى
الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول علي انه لم يظهر
منه حرفان فلو ظهر ابهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض

التقدم

بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فانه فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف
فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه
قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان
اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا تخرج الفاء صادقة من مخرجها
وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم علي قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم
يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في
الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري
عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من
شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار
قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ علي اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى
او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة احدكم فاذا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد
الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر
وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعني الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة
بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما علي وللكشميهني عن يساره لا عن
يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم
البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة ولابي الوقت اذا
قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والذكر والباري
سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة
صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي
بين يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن
شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول علي عدم
النطق فيه بما يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام بحرفين كما في
النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين او التاوه او التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال
لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ
بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا
وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب
حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه

ري

لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجل ليخرج النسا فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي
الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس
في التصفيح لتنبيه الصديق رضي الله عنه على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم باب بالتنوين
اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد باسكان الها والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالوا وللاربعة عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم
على رقابهم فكان احدهم يعقد ازره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات
اليد فقيل للنسا اي اذا كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلوا في الصلاة ليدخلن فيها
على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنسا لا ترفعن روسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال لئلا يقع
اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب
الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذاك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه
خارجها وحينيذ فلا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان
يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا
بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في قوله فقيل للنسا تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع
عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظه وقال وفسر القايل به
عليه السلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب
ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ
الصلاة وللمستملي فقال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا محمد بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمر التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن
شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهو لغة السي الخلق علم عليه
عن عطا بن ابي رباح بفتح البا الموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد
قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن

ما الله

ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجملة الشريفة
مبتدا وخبره الثاني فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في
قلبي من الحزن اشد من الذي وقع في في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ
كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله
اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية
وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا
وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده
ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الها والعين بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون
الميم بقبا كان بينهم شي من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من الصحابة
فحبس بضم الحا اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي
حضرت والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم امهم ان شيت اي بلال وللحموي ان شيتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو
الذي يقيم كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله
عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل في تفسيره هو
التصفيح بالحا المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل فكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه
فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة
درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا
يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر
القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه السلام
اورثه مقامه والامامة بعده وكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اوحي اليه ان اثبت مكانك
سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن

عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من الرجال
شي اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي
بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت
اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي
في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق
قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي
بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد
المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهو العصا اي
ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف
الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا
حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
الاتية قريبا ان شا الله تعالى وبفتح في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل
ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر
من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل او لانه راحة
لاهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو
ابن حسان الفردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي
مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق ابن عمر ابن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت صلى الله عليه وسلم وبهذا
الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام الفردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين
يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشي بضم المثناة التحتية وسكون الفا وكسر الكاف مخففة
والشي نصب على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف
المشددة ولابن عساكر شيا وللاصيلي الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة ابن
الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح
بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه
صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي
وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراة وهذا

نهي النبي صح

يدل انه اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق
بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بن العلا بن حسان القيسي
البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث
بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر
الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا
خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله
ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي
ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسمعيلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه
بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي قيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد
الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن مما هو طرف
من حديث ما في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة فاذا فعل احد
ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين
للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه وياتي بالباقي
ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن
عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة
نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت
لم بغير همزة تشهدها شهود اتمام وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة
التي قريت قال الرجل بلى شهدتها قلت اي ابو هريرة لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا
كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو

كم

الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني ده
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن
ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قال في الفتح ثابتة في رواية
كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
والف قبل ياء ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثانية انها الظهر ثم قام
الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد
فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا
به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول وحتى قام الى الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله
السنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في
الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه
لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر
ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد
معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته
فرغ منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد
سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشا السجود
جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو
اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين لانه ان شاء الله تعالى يحمله على
انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه
ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او
عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه
انها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه
سهوا مامه فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه
فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما
اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد
المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس
معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة ه

وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته ده
باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه
السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا
فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة ده
لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او تبعوه
في الخامسة والظاهر انهم تبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع
النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه
لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة
بينهما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة
السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في
الجديد السجود فيه على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند
مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول
قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر وصححه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف
في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء
عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه
وما لم يرد فيه شيء يسجد له قبل السلام باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين
او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر
والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعضها وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها
الظهر وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة
كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله
عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت
فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة
انها العصر فجزم بها وهو في قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في

صيلي

رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن
ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث
حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه
فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال
ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفع ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر
بن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر فانه خزاعي واما ذو اليدين
الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما
يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي
وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ
وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو
الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب
عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد فليس قوله انه
المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين
فقال ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة
الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة
الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وما بعده مبتدا
قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولا
بي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه
السلام سجدتين للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي
وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل
اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على
الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام
سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا
بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل
عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد
صحيح بلفظ اوما وا وبالاسناد السابق قال سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور وهو
مما اخرجه بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين

وليس

وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني
اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه
اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما
وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله
بن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره
من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن جعل
الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في
سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان تكون عن قتادة روايتان
وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه
عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شا
الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين
والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده لها مثل سجوده الذي
للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية
ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة
ابن علقمة التيمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال
ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وهو به
حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا
اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر الساهي
في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة ص ط س باب من يكبر وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية
ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران بالجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم

عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان
لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك
من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين
قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك
منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق والظن فهو شك
اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها بعينه كما عينها لغيره ويدل على انه عينها
له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم
في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما
قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض
عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية
وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الى الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي
في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول
وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا
اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام
بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران
ولم يسالاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي
عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث
معاوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت
من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين ليكون قد ساله
طلحة من الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم
اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي
نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك
لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في
المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك
بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس
بجواب لان السوال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني
كل ذلك لم يكن فكيف تسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفيان قد

كان

كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقررا
عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر
وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما
سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى لقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل
سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود تكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل
سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود
ولم يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب
السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده
ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل
به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست
من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة
المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال
كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي
عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به
جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل البا واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة ثم الموحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبه الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده
حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين
للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة
وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق الماموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة
حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه
اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب
الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من
ركعتي الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد
سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء

بدع

لعله
وام ابيه

تبن

الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن
عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان
ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه
يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد الا
البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون
مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون
ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية
اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر
الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه
السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا
وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري
كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل
على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق
الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه فيذكر معصية الله ومضادة
امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان
يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة او هو اباؤه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم
الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين
غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة
بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب
فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان
يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث
ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل وما معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده
فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا
يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد
في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه

باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين
بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة
في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان
الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري
احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على
مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه

هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي
فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثني يحيى بن سليمان
اي يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف
في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري
الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك
تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت
والاصيلي بحذفهما ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد
بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس
الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل
و بالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه
اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت
عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما فقال
ولابن بحذفه ص س ط قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها
ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي
عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول
وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها ويحتمل ان يكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه
الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول

فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو وال
ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت
عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت اناس من عبد القيس زاد
في المغازي بالاسلام من قومهم وعن الطحاوي من وجه اخر فجاني مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما
الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلي الله
عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من
المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما مر في الحديث
السابق وبالسند قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي
وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتي تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلي
الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجا بلال الموذن لما حضرت العصر الي ابي بكر
رضي الله عنه وكان عليه السلام قال يا بلال ان حضرت صلاة العصر ولم ات فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم بالناس قال ابو بكر نعم امهم ان شئت فاقام بلال الصلاة
وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول الله
صلي الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتي قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه
وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الي السما فشكر
الله تعالي ورجع القهقري وراه حتي قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا له
للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي للناس وللكشميهني
بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل علي الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة ص وسقط
فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق
للنسا من نابه شي في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد
حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد
الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيي ابن
سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت علي عايشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها
قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول
القول فاشارت براسها الي السما فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا
محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها
فاشارت وهو قطعة من حديث سبق من باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب
العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة علي اليا فحذفت وهو
من الشكاية وهو المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت شاكي باثبات اليا جالسا نصب علي الحال وصلي وراه قوم حال كونهم قياما فا
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل
الامام ليوتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يتقدم
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم والفا فيهما للتعقيب وسبق
الحديث في باب انما جعل الامام ليوتم به بسم الله الرحمن الرحيم
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة
بالفتح والكسر للميت اسم في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه
يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمي جنازة حتي يشد الميت
عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرايض لاشتماله علي الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح
فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم علي اسمها وهو لا اله الا الله
وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي
ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث علي شرطه فاكتفي
بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال
في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني ارا
اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله لينذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول
الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد
ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما
وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس

شار

ني

لا الٰه الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه
لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان جيا د فتح فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح
لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول
الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت
بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
ان اهل الكبائر في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان
لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه
وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلا
ابن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن
معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب
فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة
وبالراء المكررة بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في
التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر فقلت وان زنى وان سرق ايدخل الجنة وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم
الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفى الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما الله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة
الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط
بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل اي صار اليها
اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة
وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات
يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا

كلمة

كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب
فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين
ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من
صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود
نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند
مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن
وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتامل قال في المصابيح وكان
المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط
ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ الحكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تقريرا
لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية وكانه يقول
لا تعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا
تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم
في الايمان والنساي في التفسير باب الامر باتباع الجنايز وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الا
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت
معاوية ابن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فرا مشددة مكسورة عن
البرا بتخفيف الرا وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال
امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع
الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند
الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث
الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي كالركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم
والتاخر وتقدم الماشي وتوخر الراكب واما النسا فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي
زيارته مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا وفا بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب
الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان
يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى

شعث

الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسوا القريب وغيره وسوا
الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المجاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا
لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا
يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او
او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي غبا دبعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع
ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول في دعايه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي** الي وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما
يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول
او بالفعل **وابرار القسم** بفتحات وكسر همزة ابرارا فعالا من البر خلاف الحنث ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله
الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم
الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد علي امر مستقبل وانت تقدر علي تصديق يمينه كما لو
اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص
فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب علي تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام
لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين
عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما
مشتق من الشوامت وهو القوايم كانه دعا بالثبات علي طاعة الله فيقول يرحمك الله
وهو سنة علي الكفاية **ونهانا عن انية الفضة** وفي رواية عن بيع انية الفضة بالجر بدل من
سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام علي العموم للسرف
والخيلا **وعن خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **والحرير** وهو حرام علي الرجال دون النسا
كما يفيده اطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر كحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام علي ذكور امتي حل لاناثها **وعن الديباج** الثياب المتخذة من
الابريسم **والقسي** بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسر في كتاب
اللباس بانها ثياب يوتي بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان
مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة هـ
واللباس وهي الوطا يكون علي السرج من حرير او صوف وغيره لكن الحرمة متعلقة
بالحرير كما سياتي في بابه ان شا الله تعالي وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد
العام اهتماما بحكمها او دفعا للتوهم ان اختصاصها باسم مخرجها عن حكم العام او ان

العرف فرق اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل
من غير الحرير فما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمي
بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه
عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز تصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في
الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعني الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم
واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في الاستيذان واللباس والنساي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في
في الكفارات واللباس وبه قال **حدثنا محمد** هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال **حدثنا عمرو بن
ابي سلمة** بفتح اللام التنيسي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال اخبرني** بالافراد **ابن
شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد بن المسيب** بفتح المثناة التحتية
المشددة **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حق المسلم علي المسلم خمس** نعم بوجوب العين والكفاية والندب **رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنايز واجابة الدعوة** بفتح الدال **وتشميت العاطس** اذا حمد ويستوي في
هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب علي الواجب سايغ ان
دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة
واذا استنصحك فانصح له **تابعه** اي تابع عمرو بن ابي سلمة **عبد الرزاق** بن همام **قال
اخبرنا معمر** هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم **ورواه سلامة** بتخفيف اللام
ولابي ذر سلامة ابن روح بفتح الرا ابن خالد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد
وهو عم سلامة السابق

**باب الدخول علي الميت بعد الموت اذا
أدرج** اي لف **في اكفانه** بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال
اخبرني** بالافراد **معمر** هو ابن راشد **ويونس** بن يزيد كلاهما **عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي
الله عليه وسلم** وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الي اخره **اخبرته قالت اقبل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه علي فرسه من مسكنه بالسنح** بضم المهملة والنون وتسكن وبالحا
المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي **حتى نزل** عن فرسه **فدخل المسجد** النبوي **فلم
يكلم الناس حتى دخل علي عايشة** رضي الله عنها **فتيمم** اي قصد **النبي صلي الله عليه وسلم وهو
مسجي** بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطي **ببرد حبرة** كعنبة باضافة برد او
بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر **فكشف عن وجهه** الشريف **ثم اكب عليه** لازم وثلاثيه
كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر **فقبله** بين عينيه **وبكى**
اقتدا به عليه السلام حيث دخل علي عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله
ثم بكى حتى سالت دموعه علي وجنتيه رواه الترمذي **فقال بابي انت** الباء في بابي تتعلق

بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا او فعل فيكون ما بعده
نصبًا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع موتتين في الدنيا الي الرد علي
من زعم انه يحيي فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى
فاخبر انه اكرم علي الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما علي غيره كالذي مر علي قرية
او لانه يحيي في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي
والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن
عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس
فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد
ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن
كان منكم يعبد محمدا صلي الله عليه وسلم فان محمدا صلي الله عليه وسلم قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الي الشاكرين قراها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله ولابي ذر والوقت قوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي
الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتي تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه
الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في
المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة بالمدينة
ان ام العلا بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة
ما يعت النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون
قرعة الها ضمير الشان واقتسم بضم التا مبنيا للمفعول والتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب
بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين
المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه
فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد
اكرمك الله من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معني القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك فقال النبي صلي الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي
من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي او
افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته
الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين
ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف
ان ذلك قبل [illegible] الاية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف

مكية

مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان
الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين به
القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال
البيضاوي اي في الدارين علي التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل علي ما يفعل
بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهي فاصل الاكرام معلوم قال
البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي
كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح فقد
تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهي
وللكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية
الليث هذا ولذا عقبه المص برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت
فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص
عليه الشارع كالعشرة لان الاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري وايلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون التحتية ثم را نسبة لجده واسم
ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن
يزيد مولي شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ما يفعل به بالها بدل اليا اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحي اليه واكتفي
المولف بهذا القدر اشارة الي ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة
مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده
عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من
طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا
به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني
وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلي الاصل عنه
اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلي الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت
عمتي شقيقة عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلي الله عليه وسلم معزيا لها
ومخبرها عما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر والوقت والاصيلي فما زالت
الملايكة تظلله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين علي المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين
البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظلله سوا تبكين ام لا حتي رفعتموه من غسله
وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا ينافي رضه في حديث ام العلا السابق لانه انما

عليها قطعها اذ لم نعلم هي من امره شيا وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في المغازي
في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان
الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في
نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من
طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة
لينفي ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن
جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر
كما رواه شعبة باب ـــــــ الرجل ينعى المبت حذف مفعوله ينعى وهو
الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر
موته ويرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والضمير
والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة بذلك
دفع توهم ان هذا من ابتداء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه
مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم
يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن
المراثي والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها ان شا
الله تعالى في الاتيان اتخاذها معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى
نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر
فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ٭ ماذا على من شم تربة احمد ٭ الا يشم مدى الزمان غواليا ٭
صبت علي مصائب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا ٭ وللكشميهني بنفسه
بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس لدوجه
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا
اهله او غنا بها اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي
مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن
الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى مع اي صف
معهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير ولكن في هذا الحديث ذكر كم صفهم

صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال
الزركشي ووجهه ان فيه ازرا وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض
قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقدم
الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور
وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته
فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن
هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقا
من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل
عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد
الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل
ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف
الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام
بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان
بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا تاميرا من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي
النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد
الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات
النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب ـــــــ الاذن بالجنازة
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة
كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له
علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث
تسبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا
بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا
هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن
البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري

عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة قد حدث به الموت فاذا
مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل
قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت
فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي
تدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام
ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا
على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى
قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه
فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **باب فضل من مات له ولد** ذكرا وانثى فردا وجمع
فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث
الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله
بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة
لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان
والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه بالمطلق والمطلق محمول
على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض
صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة
فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع
على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام
يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان
الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح
العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس
من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي
زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده
الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التا فيجوز التذكير والتانيث
ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس والاشخاص وقد اختلف في مفهوم

العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل
من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر
عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود
مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المولف
اسنادها كما سياتي ان شا الله تعالى ولم تساله عن الواحد ثم روى المولف في الرقاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا
اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم
بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت
على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام
فالرجوع اليها اولى منها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم
الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان
في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان
يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد
عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبهم وهو يخرج اولاد الاولاد
فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم
الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو
ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه
في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي
يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال
ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه
اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان
في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلما وفرقوا بين البلوغ وعدمه لكن
قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد بل اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس
بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون
في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا
يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة
به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم على ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا
معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل

رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي
توفي اولاده لا الي الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهي وعلله
بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ
بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه
للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته
هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله
بعد قوله من مات له ولدان فوضح لذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء
اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث
حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي
معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين
يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالي ورواة حديث الباب الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني اسمه عبد الله عن
ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النسا في رواية
مسلم نسوة من نسا الانصار قلن للنبي صلي الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما
فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة مات لها
ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير
ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس
او النسمة والولد يتنا ول الذكر والانثي والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في
احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان
السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال له ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتي يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه
الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هاني
كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان ماتت لها اثنان قال عليه السلام واثنان
وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده
العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ
يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن

ثلاثة

ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم نسال عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهره
ان سياق هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة
وابا سعيد اتفقا علي السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع
ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجلا وامراة ثلاثة من الولد فيلج
النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر
المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تنحل به اليمين اي يكفرها
تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال
الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة
زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد
الفا لكن حكي الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه وراينه في شرح المشكاة له
نقله عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان
شروط ذلك ان يكون بين ما قبل الفا وما بعدها سببيه ولا سببيه هنا لانه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع
انك تعمد الي الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل
الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالي ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فتحدثنا
واتضح وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال
الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين الفا بمعني الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت
ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهي واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه
يجوز النصب بعد الفا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما
قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الي الحديث لا الي الاتيان
اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون
موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الي القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة
ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة
اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينيذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا
دخول عقاب يعبرها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم وروي النسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا دخلها فتكون علي المؤمن بردا وسلاما
وقيل ورودها الجواز علي الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر
بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم علي متنها ثم ينادي

انتادا مسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندبة أنكانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنساي في التفسير وابن ماجة في الجنايز وحديث شريك مقدم علي حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوزا عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الي ان عدم الصبر ينافي التقوي وقد اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوبه اي الميت سنة او الضمير للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه ينزل علي المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالما والسدر متعلق بالغسل باء ان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحا المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدي وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلي عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الما والسدر ولا الما وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا وعن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد وللاصيلي والي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قاله الحافظ ابن حجر والاول اولي كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولي من مسسته وقال النبي صلي الله عليه وسلم المومن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع ٥ والده امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان الذي توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كانت نعم صحح النووي الاكتفا لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الي اصل الغسل والندب بالنسبة الي الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري غسل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الا ان رايتن هل يرجع الي الغسل او الي الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا او الشرط المعقب جملا هل يرجع الي الجميع او الي ما اخرجه الدليل او الي الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب اي علي الكفاية للبغداديين انتهي او خمسا وفي رواية

هشام

هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ير في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما خمسا او سبعا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة علي السبع وقال الماوردي الزيادة علي السبع سرف انتهي وقال ابو حنيفة لا يزاد علي الثلاث ان رايتن ذلك بكسر النون لانه خطاب لمونثة اي ان اداكن اجتهادكن الي ذلك بحسب الحاجة الي الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتي يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد علي الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شارح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجي للترتيب والباقي قوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولي للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالما الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول علي الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد علي الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتي لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي ٥ باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثني وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بما وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الما المضاف لا يتطهر به انتهي نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الما بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالما في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابي ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيا من

كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر
الذال اعلمنني فلما فرغنا آذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال
ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد
بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او
اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند الحاجة كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال
ابدأوا بصيغة المذكر تغليبا للذكورة لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره
او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه
عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو ذر
وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة
اي ثلاثة ضفاير بعد ان خللناها بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية تجعل ضفيرتان على
صدرها هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث بميامنها اي بالايمن من كل بدنها
في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو
يرد على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية باب استحباب
البداءة بالغسل بمواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا ذكره باعتبار الاشخاص او
لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو اوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابتداء والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة
في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سمة
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن
قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه
السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن ابن حماد العنبري البصري
قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
رضي الله عنها قالت ولابي ذر توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف
في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني واجتمع ثلاث

نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فآذناه اعلمناه
فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على
وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار ثم
الحبد الان بدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة
اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل
الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال
حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة لا
بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء
وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على
الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين
ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه
التطيب للمصلين والملايكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه
الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي والاي للفظين قال عليه السلام وهل يقوم غير
الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه الاكثر وامر به في حنوطه وقال هو
من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه شعارا
لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت
انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت
ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان
قال قايل ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن
اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه
ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل
والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي
الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر
المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت
سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية

علي صح

رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفا بر وكان سا بلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون
فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الما الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ
ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا
باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان
المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على
المفعولية وا لفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله
مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبان عن الفاعل تحت الدرع بكسر
الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد
ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها
امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت
حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة
فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما
وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني
قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحا وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه
بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي
ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في
روايتها عن ام عطية اشيا منها البداة بميامنها ومواضع الوضو قال ايوب ولا ادري
اي بناته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا يناقي هذا تسمية الاخر
لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها
معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى
يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف الشعار عليها مثل
الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاي من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول
ولغير الاربعة مرس ط هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفا ير وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفا شعر
راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي
ذوايب وقالت بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة مرس ط عن

سفيان

سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين
زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم
لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها
وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة ولذا فعله وام عطية
اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا
يفعل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما
مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسها هذا باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة
قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله
عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام اغسلنها بالسدر والما وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيا من كافور بالشك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب
والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية يضفر ثنتان على
صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان حكم الغسل شرع في احكام بيان الكفن فقال
باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجا
بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم
اسم للقرية ايضا اي من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن
عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي
وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد
في كفنه ليس فيهن في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة
اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة
عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير
عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب
الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب** جواز **الكفن في ثوبين**
فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام
احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في تنقيح
كثير ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان شاء الله
تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت
وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت
كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند
قال **حدثنا حماد** وللاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن**
عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف والميم ظرف مضاف
مضاف الى الجملة **رجل** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه **واقف بعرفة** للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص
الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب
اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما **فوقصته او قال فاوقصته**
شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل **قال** وللاصيلي وابن عساكر فقال **النبي صلى**
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال
ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما وانما لم يرده ثالثا تكرمة له كما
في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما **ولا**
تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة
اي لا تغطوا **راسه** بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره **فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** اي بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة وهو قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل
التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن
الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها
في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي
صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في محل النص بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت
لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى **باب** **الحنوط للميت** بفتح الحاء وضم النون ويقال
الحناط بالكسر قال الازهري فيدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند
قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد**
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما** بالميم **رجل واقف مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله **اذ وقع من راحلته فاقصعته**

بصاد فعين مهملتين **او قال فاقعصته** بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر
الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما
يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت
عنه كما قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على
القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله **فان الله يبعثه**
يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى
غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم
كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم فهذا **باب**
بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **اخبرنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد
الله **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن**
ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير
مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك بفعلها فحقيقة **ونحن مع النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص **محرم** بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو
للحال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر** فيه اباحة غسل المحرم الحي
بالسدر خلافا لمن كرهه له **وكفنوه في ثوبين** فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر
وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في
المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى **ولا تمسوه طيبا** بضم الفوقية وكسر الميم من
امس **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا** بدال مهملة بدل المثناة
التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع الراس بصمغ او غيره ليلتصق
شعره فلا يتشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا
بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قاله الزركشي وكذا رواه البخاري
في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا لان صحت
لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار **وايوب** السختياني كلاهما **عن سعيد ابن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا
بالنصب على انها ناقصة **مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند الصخرات **فوقع عن**
راحلته قال ايوب السختياني في روايته **فوقصته** بالقاف بعد الواو من الوقص وهو
كسر العنق كما مر **وقال عمرو** بفتح العين ابن دينار **فاقصعته** بتقديم الصاد على العين ولابي
ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين **فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**
بالنون **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب** السختياني في روايته
يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل **وقال عمرو** بن دينار **ملبيا** على صيغة اسم الفاعل منصوب

على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف** زاد المستملي **ومن كفن بغير قميص** بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص الصالح سوا كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص وقصيرا والاول اولى في الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما ان عبد الله ابن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين **لما توفي** في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقين من شوال **جا ابنه** عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني قميصك اكفنه فيه** بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله ابن ابي **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكان انه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله ابن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي تكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي ان شا الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوما انما شرط في البعض والاخلال بعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر

بالكل انتهى **فقال** عليه السلام **اذني** بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه **فلما اراد** عليه السلام **ان يصلي عليه جذبه عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** بثوبه **فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اي عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه السلام **انا بين خيرتين** بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى** عليه السلام **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت** الاية **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقا قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه كاللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي** جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه **فاخرجه** منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم

العطية مجاز التحقق وقوعها وقبل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه
الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه
الترجمة ثابتة للاكثر وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال
ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كذا معا والذي في اليونينية اثواب
بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول بضم السين فيهما جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف
والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند
الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف
رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم
يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب
الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي به
الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تكرر الترجمة
من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي الاشجعي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار
ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع
المال اي من راس لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل
المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل
يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال
ولا يبعد من حال من ليس له الا برده ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال
كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق
الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا
بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه احوط للميت ثم
بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكره في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا او لكونها مشابهة للارث من
جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت

عليه

عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب
عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان
الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في
كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح
وقيل الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب
عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه وكان صائما فقال قتل بالضمير الراجع
اليه بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم العين وسكون الصاد وفتح المهملتين
مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قاله عبد الرحمن بن
عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه
الا برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال وللكشميهني
الا بردة بلفظ واحدة البرد انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد
نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة
وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعدما استيفاء حظنا شيء
منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الا لتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى
يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده
ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم
جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده
والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر
عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء
الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول
راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب النبي ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال
ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم
الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه
من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا
ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل
في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة
همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة

وكان صائما فقال قتل مصعب

راسه بالرفع نائب عن الفاعل ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه كذا في ...

او الارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
في وقت الافطار زهدا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا
الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه
ولابي ذر غطى بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث
بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص ابن غياث بن طلق حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق ابو وائل ابن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنهما قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على
الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا
عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر
ابن فهيرة فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنائم الذي تناولها من ادرك زمن
الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير
بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الها
وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا
لها في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة
استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت
رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي
راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
وكسر الخا والرا نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قال في المجموع واحتماله انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه يبعد ممن
خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد
يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر
التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث
انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل
الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد
على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب
عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس
يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا
بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه
حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان
فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينتقص له من ثواب الاخرة شيء باب
من استعد الكفن اي اعده ولبست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل

الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار الاعرج القاضي من عباد
اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر
لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله
منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا
حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي
تفسيرها بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم
بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي
حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره
وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني
من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن
وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون
فلان هو عبد الرحمن ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن
قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي
وقاص او اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال
اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم
سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام
لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال
سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها
حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على
اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه
من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر صلاح فحسن اعداده كما
هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه
ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار
بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس باب
حكم اتباع النسا الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح
القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا عن ام الهذيل بضم الها وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين

عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر ايضا قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء
وعند الاسماعيلي من رواية يزيد ابن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين
باسناد صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز نهي تنزيه لا تحريم بدليل
قولها ولم يعزم علينا بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا
اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة
لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو بن عطا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى
برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل
ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث
الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا
ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية
ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي
ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم
من الم الوجد من غير وجوب سواكان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة
ويروى الاحداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث
باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا
ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث
بلياليها ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه
من الثلاثي وضم ثانيه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا
لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى ابن
عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد ابن نافع بضم الحا ابن افلح
بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين
وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر ابن
حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلما
بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي

من طرق

من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما
وعند ابن ابي شيبة عن حميد ابن نافع جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من
التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من
الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت
الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتدا على خبر كان الواقعة
خبرا لان لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث
اي ثلاث ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن
بالله ولقايه لا يجتري على مثله من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقرا وغيرهما
وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان
الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور
وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن الى اخره وقد
خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد باربعة اشهر وعشر خرج
على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سوا قصرت المدة او طالت ورواته
الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابن افلح
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي
ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه
ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد
امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل
ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد
على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة
بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولاسيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ
لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد
وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد
اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه

ابي حبيبة

ث

ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولين سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانها يحل لها الاحداد دون الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام عطية عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم

باب مشروعية زيارة القبور

وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى ابن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى ابن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخا المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب

يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاووس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنسا لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نسا مصر لما بعد في خروجهن من الفساد ولا تكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكا اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شا الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال الحيا تدر راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه

بما لا يجوز ولم يعلم رضاهم علي ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصي فهو اشد انتهي وليس
قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالي
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح
والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقي
اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في
الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما وقي نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم
يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح لكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا
من ذلك او ادي ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت علي
عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالي قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله
عليه بقوله تعالي ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس
اخري والجملة جواب اذا المتضمنة معني الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه
كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي مما استدلت به عائشة
من قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله تعالي وان تدع مثقلة ذنوبا الي حملها وليست
ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعني وان تدع نفس اثقلها
اوزارها احدا من الاحاد الي ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شيء واما قوله تعالي وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال
ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله
وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاد في الفتح ثم عطف المؤلف علي اول الترجمة
قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وصححه الحاكم لكن ليس علي شرط المؤلف ولذا اكتفي بالاشارة اليه واستغني عنه بالاحاديث الباب
الدالة علي مقتضاه وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة
حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان علي ابن ادم الاول قابيل الذي
قتل هابيل ظلما وحسدا كفل نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن ادم الاول لانه اول
من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه
الرد علي القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفي
سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال
اليه ان ابنا لي قبض اي في حالة القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة
كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتي ناهز
الحلم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد
الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو
حسن لما روي البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلي الله

عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص
ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما
استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتي تزوجها
علي ابن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم
لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنة ابنته
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني في
بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال انه
تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان
او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ
اخذ ما هو له وقدم الاخذ علي الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ
ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة
للدلالة علي العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم
حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته
مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد
بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير
هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا بيتها فرفع الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين
شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين اولاهما اي تضطرب
وتتحرك اي كلما صار الي حالة لم يثبت ان ينتقل الي اخري لقربه من الموت والجملة اسمية حالية
قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجمع
في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر ففاضت عيناه صلي
الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي
ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد
قال سعد ابن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهي عن البكاء فقال عليه السلام هذه
الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا يؤاخذ عليها رحمة جعلها الله
تعالي في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب علي ان ما في
قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالي تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه
ادني رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادني رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل
الرحمة في حديث الباب الي الله واسناده في حديث ابي داود المروي الي الرحمن اجاب الخويي
بما حاصله ان لفظ الجلالة دال علي العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام

مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا فليح ابن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليل فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة

التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجلوا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد بن سنان ابن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندب فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك وانه هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وذلك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وع

وَاجيب بانّ الذنب علي السبب يعظم بوجود المسبب وَشاهده حديث من سَنّ سُنّة
سَيّئة وَقيل التعذيب توبيخ الملايكة بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسي
مَرفوعًا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النائحة وَاعضداه وَا ناصراه وَاكسياه جبذ الميت
وَقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وَقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول
علي الكافر وَغيره من اصحاب الذنوب وَبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو ابن حزم
عَن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلي الله عليه وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا
الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا
وَمسلم انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون
عليها وَانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا وَبه قال حدثنا اسماعيل
بن خليل الخزاز براء بن معجمتين الكوفي قال المؤلف جانا نعيه سنة خمس وعشرين وما يتين
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
وَهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه
يبكي وَيقول وَا اخاه بالف الندبة وَالها للسكت ساكنة فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه
صوته يقول وَا اخاه خوفا من ان يستصحبه ذلك او زيادة عليه بعد موته اما علمت
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي
القبيلة وَتكون اللام فيه بدل من الضمير وَالتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فتوافق
قوله في الرواية الاخري ببكاء اهله عليه وَهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهر
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكانه نسيه حتي ذكره به عمر رضي الله
عنهما ورواته كلهم مدنيون وَفيه التحديث وَالاخبار وَالعنعنة وَالقول وَاخرجه مسلم
في الجنايز باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة علي الميت ومن لبيان الجنس
وَالنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وَقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدي وعشرين بحمص او
ببعض قراها او بالمدينة وَاجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل
اليهن فانههن فقال دعهن يبكين علي ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وَسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وَهذا الاثر وصله المولف في
تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفرا وَالنقع التراب اي بوضع
علي الراس وَاللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي وَاللقلقة
حكاية صوت ترديد النواحة وَحكي سعيد ابن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح
الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي وَالتحقيق انه مشترك
يطلق علي الصوت وَعلي الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او
لقلقة لكن حمله علي وضع التراب اولي لانه قرن به اللقلقة وَهي الصوت فحمل اللفظ علي
معنيين اولي من معني وَاحد وَبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد

بن عبيد

بن عبيد بكسر العين في الاول وَضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي
عن علي ابن ربيعة بفتح الرا الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
ليس ككذب علي احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه
من النار فهو اشد في الاثم من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الي يوم
القيامة سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح
الحا مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب علي الغير قد الف وَاستسهل
خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وَاذا كان دونه في السهولة فهو
اشد منه في الاثم وَبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف
اتم وَالله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وَفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي وَالجزا بلفظ المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة
او شرطية علي تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نيح بضم اوله وفتح النون
وَجزم المهملة وَالكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف علي ان من موصولة بما نيح عليه
بادخال حرف الجر علي ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع
قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة علي ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي
يعذب مدة النوح عليه ولايقال لما ظرفية وَفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب
عليه صلي الله عليه وسلم اشد من الكذب علي غيره اشارة الي ان الوعيد علي ذلك يمنعه ان
يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وَفيه التحديث وَالعنعنة وَالقول وَالسماع وَاخرجه
مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
ابن جبلة بالجيم وَالموحدة المفتوحتين عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وَسكون التحتية وفتح المهملة
وَزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلي ابن حماد مما وصله ابو يعلي في مسنده
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة وَالثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد بن
ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة
باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكا الحي عليه وَقد
تفرد ادم بهذا اللفظ باب بالتنوين وَهو ثابت في رواية الاصيلي فهو
بمنزلة الفصل من الباب السابق وَسقط لكريمة وَالهروي وَبالسند قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وَتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره
او شي من اطرافه حتي وضع بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم
السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد
ان اكشف عنه الثوب وَان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب
فنهاني قومي فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم وَللكشميهني فامر به رسول الله فرفع بضم الرا
فسمع صوت امراة صايحة فقال من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو

اي بمدة النواح صح

شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصايحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كيفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم بلفظ اوشق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شا الله بعد باب انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النفي كناية واصل البراة الانفصال من الشي فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فيما قرب قريبا والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النساي وابن ماجه هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر را رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية هـ والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم

يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده صح

الشعر

الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كامر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ❊ ان لا يشم مدا الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ❊ صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا اكثر في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا بالها قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى افا تصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف فا الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو عادة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينيذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينيذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم ابدى سوالا اخر فقال

فان قلت لا يعطف علي الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن
مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا علي انه لو جعل العطف
علي المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت به
لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهي وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع
اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره
بالطريق الاولي قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر فقلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني
ااخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني لن تخلف
بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك
ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها
التحقيق قال البدر الدماميني وكثر دخول ان علي خبر لعل وهو قليل فيحتاج الي التاويل حتى
ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله علي يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون
من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين علي يديك وجندك اللهم امض بهمزة
قطع من الامضا وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الي المدينة
ولا تردهم علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فتخيب قصدهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة
اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلي الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وبالمثلثة من يرثي له ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر علي ارادة الشرط
لانه كان انقضي وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس
من مراثي الموتي وانما هو اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها
وكان يهوي ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جري
عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو تفسير من قبله فليس بمرفوع وانما هو مدرج
من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة
والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة باب ما ينهي عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم
بن موسي القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا
ابن حبان ومثله هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في
الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق
قال حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن ابن جابر الازدي ونسبه الي جده واسم
ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة

عامر او الحارث ابن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي
ابو موسي وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من
اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي
علي ابي موسي فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النساي هي ام عبد الله بنت
ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر ابن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع
حيث كان ابو موسي اميرا علي البصرة من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والواو
في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسي ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري
وللحموي والمستملي انا بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر محمد صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة
صوتها في المصيبة والحالقة شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله
والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا وقوله بري بكسر الرا اي بالفتح
قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من
بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي
ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجه وشق الجيوب ودعي بدعوي اهل الجا

هلية

من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعني او فالحكم في كل واحد لا المجموع
لان كلا منهما دال علي عدم الرضي والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان
المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا والمعني ليس مقتديا بنا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة ما
مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة وا ويلاه وذكر دعوي الجاهلية بعد ذكر الويل
من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال
حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه
ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه
الحزن بضم التحتية وفتح الرا من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيي ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها

قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة بر بع لام قتل
على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة
عبد الله في غزوة مونه وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود
يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى
الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع
الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او
اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة
المفتوحة والهمزة بعد الالف كلاين وقا مركدا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب
بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة
او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر
منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليس بمراد ههنا كما نبه
عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نسا جعفر امراته
اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا من اقارب جعفر اقاربها ومن في
معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في
فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة
او نحو ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن
فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي
نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية
ليس الا انههن بدلا انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس
الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول
الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد
وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة قال النعم فزعمت عايشة
انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو ويكسرها
ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة
في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي الصقه بالرغام
وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالنسوة لفهمها من قراين
الحال انه احرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل
الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون
والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام
بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي
وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها
قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد
اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني

وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر

فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وتقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا
وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران وهم عمار المسجد ولیوث الملاحم بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرءوا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير
معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم
وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له
من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين
ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس
الجزع القول السيي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيي هو الياس من تعويض الله
المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر ومناسبة هذا الترجمة له من حيث المقابلة وهي ذكر الشي وما يضاده معه وذلك
ان من ترك اظهار الحزن القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يودي به الى ما
خطره الشارع قول سيي وظن سيي وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب
هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة
من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر
ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفين
بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه
هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو
طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة
خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اعدت طعاما
واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان
غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في طرق بعض الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون
والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت
قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفا واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة
لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي
ذر هدا باسقاط نفسه واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه
سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم
من نكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها

والاخرى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الامر ولم تجزم بكونه استراح ادبا اولم تكن
عالمة مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا وكذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن
الكذب والمعاريض هى ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه
لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع
النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اى جامعها
فلما اصبح اغتسل وفى رواية انس ابن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية
حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن
ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيع
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه وقته
ولم يبلغ الغرض الذى اراده فلعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد
ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا
قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتينى بابنى وفى رواية عبد
الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا
فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهنى منها
بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما
لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لهما فى ليلتهما بضمير
الغايب وفى رواية انس ابن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك
وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد فى رواية انس ابن سيرين فولدت غلاما وفى رواية عبد
الله ابن عبد الله فجات بعبد الله بن ابى طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقال رجل من الانصار هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد ابن
منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم
فرايت لهما اى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية
عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت
لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما اى على رواية
تسعة لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العينى
بعد ان ذكر عبارته بلفظ لما انقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله قال
رجل من الانصار فرايت تسعة الخ اولادكلهم قد قروا القران ولم يقل رايت منهما ولهما تسعة
انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على السين وفى رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة
فقيل احداهما تصحيف او ان المراد بالسبعة التبعية من ختم القران كله وبالتسعة من قراه
معظمه وذكر ابن المدينى من اسما اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم

بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله والنضر
وابراهيم وعبادة واربع بنات وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مما وصله الحاكم فى
مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون
كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين
فهو مثل ضرب للجزا فى قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه
قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون فى الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر
المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع
الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثنا
من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم فى روايته المذكورة موصولا
عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه
اخر قال الزين ابن المنير وبوبيده وقوعها بعد على المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان
من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا ولذا ولفظة على مشعرة
تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر فى القران
العظيم فى خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن اتقها انا وجدناه
صابرا قرن ها الصبر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اى وباب قوله
واستعينوا على حوايجكم بالصبر اى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم
الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة
بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراة القران
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارب وانها اى
الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها
ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا
والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البنانى
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة

والخشوع

تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت
قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر على مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه
وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا
نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن
قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير
بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين
الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من
قضا الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله
مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة
كير العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل
سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا
فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك
الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد
اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك
وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن
في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصا
لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب
عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به
خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفي حلفه صلى الله عليه
وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل ولو منذ نبا ومسم اذى وان قل وذكر خطايا
ولم يقل منها طلع الكرم حتى غفر بمجرد الحزن ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون فقال ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب
الى اخره وقوله ويحزن القلب ساقط عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والرا نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا
قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين
المعجمة هو ابن حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف
القين بفتح السين والثاني بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه
البرا بن اوس الانصاري وكان ظيرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم بن النبي عليه السلام بتربيته والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة

بنت المنذر

قابلتها

١٢ اي الساكنة كما صرح به كرماني

٢ وكان ابوه اسيرا فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيا وكان يقال انه نظير فارق في المال وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير انتهى ابن حجر

٣ ادركه البخاري ولم يلقه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالة قدره ومات قبله بعشر فوقع للمحشي نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت قبله ابن حجر

بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت
قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا اصدقايه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي يجري دمعهما
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله
بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول
الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف
انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيما هو
عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط
لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته نعم
يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات
وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان
البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه السلام
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها
على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانفكاك عنه وكانت الجارحة امتنعت فصارت
هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البكا عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال
حدثنا اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث
المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

ولما ولد ابراهيم تنافست فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد ... من بني عدي بن النجار وزوجها البرا بن اوس ... ولما ولد قال عليه السلام ولد لي الليلة غلام سميته باسم ابي ابراهيم

وكانت وفاته ... الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر ...

رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضي بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا تقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوا وَاشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز فكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى الزهري يضرب فيه في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نسا جعفر كما مر في الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب ما ينهى عن النوح

اي باب النوح عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بدل ما ينهى عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما نهي عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر

ايهن

ايهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبة لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او بالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان في ما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان حفص ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بوا والعطف اصح لان امراة معاذ وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسايي

باب القيام للجنازة

اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع

نهيهن

قال الحافظ قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من النسا غير خمس

قال الحافظ وعدة بعضهن النسوة خمس وهن ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو والخامسة ام عطية راوية الحديث

والزايد لفظا او توضع وفيه انه ينبغي لمن راي الجنازة ان يقلق من اجلها و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال و قد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الي انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهي واشار بالترك الي حديث علي عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلي هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولي من دعوي النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهي وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث انتهي وكذا ذهب الي النسخ عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين **متي يقعد اذا قام للجنازة** سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا راي احدكم جنازة** ولابن عساكر الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتي يخلفها او تخلفه** شك من الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتي يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل **او توضع** الجنازة علي الارض من اعناق الرجال **من قبل ان تخلفه** فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال

باب بالتنوين **من تبع جنازة فلا يقعد حتي توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام** وبالسند قال **حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم** ابن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا يحيي** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا** امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد **فمن تبعها**

فلا

فلا يقعد حتي توضع علي الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلي مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلي علي جنازة ولم يمش معها فليقم حتي تغيب عنه وان مشي معها فلا يقعد حتي توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر علي حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موخر عند غيرهما وعلي التاخير شرح الحافظ والله الموفق **حدثنا احمد ابن يونس** التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان** بن الحكم ابن ابي العاص الاموي **فجلسا قبل ان توضع** الجنازة في الارض **فجا ابو سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال** اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد علم هذا** اي ابو هريرة **ان النبي صلي الله عليه وسلم نهانا عن ذلك** اي الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال ابو هريرة** رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد

باب **من قام لجنازة يهودي** او نصراني وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيي** ابن ابي كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **بن مقسم** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولي ابن ابي نمر القرشي **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر** بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث **بنا جنازة فقام لها النبي صلي الله عليه وسلم وقمنا** بالواو ولغير ابي ذر قوله فقمنا بالفا وزاد عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال** عليه السلام **اذا رايتم الجنازة** اي سوا كانت لمسلم او ذمي **فقوموا** زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جري مجري الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنساي وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن مرة** بن عبد الله المرادي الاعمي الكوفي **قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلي** بفتح اللامين واسم ابي ليلي يسار الكوفي **قال كان سهل بن حنيف** بضم الحا وفتح النون الاوسي الانصاري **وقيس بن سعد** بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي **قاعدين** بالتثنية والنصب خبر كان **بالقادسية** بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا **فمروا عليهما** اي علي سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينيذ معهما **بجنازة فقاما** اي سهل وقيس **فقيل لهما انها** اي الجنازة **من اهل الارض اي من اهل الذمة** تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم علي عمل الارض وحمل الخراج **فقالا ان النبي صلي الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا** ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة

الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بفتح العين بن مرة
المذكور عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف
ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ومراد المؤلف
بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلي لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
ابن ابي زايدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر
ابن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلي كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو
ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بين ما وقع من الاختلاف
بان عبد الرحمن ابن ابي ليلي ذكر قيسا وسهلا مفردين بكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخري
عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل
الرجال الجنايز دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتي غالبا فكيف بالحمل
مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا
الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وضعت
الجنازة اي الميت علي النعش واحتملها الرجال علي اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه اشكل
لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل علي
التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلي قال خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في جنازة فراي نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال
فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه علي
غير شرطه وحينيذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد
ينكشف منهن شي لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان
كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني
قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان
القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الي الغايب حملا علي المعني كانه لما ابصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيرها اوكره ان يضيف الويل الي نفسه قاله في شرح المشكاة اين
تذهبون بها قاله لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم علي ما يسوها فتكره القدوم عليه
يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه علي ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما
نسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النساي باب
السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف
في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال
انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي

ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن
التوسعة علي المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم
في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق علي
بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوي عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم
الالتزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة
من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الي المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه
عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة وهو صحابي وكان من
اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن
بن قرط جنازة فراي ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم
رماهم بالحجارة حتي اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولين سلمنا
انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قاله
انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل علي اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي
لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونها امامها افضل
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما
رواه علي مرفوعا مما رواه سعيد ابن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه
قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين
معها ولو مشي خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها
لحديث الترمذي انه صلي الله عليه وسلم راي ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملايكة الله علي اقدامهم وانتم علي ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه
فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري
بدل من والاول اولي لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي
في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد
والخبب لان ما فوق ذلك يودي الي انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم
يضر الاسراع فان ضر فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد
في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف
تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصلة
في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال
انث الضمير العايد علي الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول تقدمونها اليه لكن المذكر
يجوز تانيثه اذا اول بمونث كما ويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني

او البشري والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي مهوشر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير التانيث وكان الاصل ان يقول يا ويلي لكنه عدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هذا الصف ثالثا ام لا وفي حديث مالك ابن هبيرة المزني في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين

الغايب

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال صح

ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي بر لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا او صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابوا الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تنقح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كامر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي فيما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلي عليه فكيف لا ندعو له غايبا او في

ين

القبر بذلك الوجه الذي يدعي له به وهو ملفف واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية
والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه
لذلك وانه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك
الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه
ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت
بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به
امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه
قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف
انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله
عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين
فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت
انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية
من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج
الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي
في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية المزني اتحب ان تصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر
اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل
بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول
حديث ابي الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده
وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فتعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه
والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه
ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله
احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري
فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيزه
الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا
في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنساي في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال**
عند ارادة الصلاة **على الجنايز** وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا الشيباني** سليمان

اي على جنبيه

باللام كما في التيسير

عن عامر

عن عامر الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن**
زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد دفن بضم الدال وكسر الفا **ليلا** نصب على الظرفية
اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **فقال متى دفن هذا الميت قالوا**
ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن **البارحة قال افلا اذنتموني** بمد الهمزة
اي اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا** بفا بن **خلفه**
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون
البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد
روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول على انه كان اولا
ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة على الجنايز** ولابي ذر على الجنازة بالافراد
والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث
وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب
الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى الله
عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شا الله تعالى في اوايل الحوالة **صلوا على صاحبكم**
اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بما له **وقال** عليه السلام مما سبق موصولا **صلوا على النجا**
لكن لفظه في باب الصفوف على الجنايز فصلوا عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة
الخاصة التي يدعي فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** فهي تفارق الصلاة
الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت
فيضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة **وفيها تكبيرة** الاحرام مع النية
كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا **وفيها تسليم** عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقالت
المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي
خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط **وكان ابن**
عمر ابن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول **لا يصلي** الرجل على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث
الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو
عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة
لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال
ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فواتها بالوضو وكان الولي غيره وكان
ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلي** على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية
وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** والى هذا
القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في
كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناده
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي

شي

هريرة مرفوعا اذا صلي علي جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولي وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا اخبره الموصول لجد بالصلاة علي جنايزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة علي جنايزهم من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد وفيه اشارة الي انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة علي الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة علي الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولي الناس بالصلاة علي الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الي الاجابة ثم العصبات النسبية علي ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم من هو مميز اجنبي علي امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماومة ومنفردة وامامة للنسا عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم علي الاجانب ولو استوي اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع علي الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة وساير الصلوات محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العدل علي الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولي بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم علي الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل علي الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولي علي المولي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من خصايص الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولي اشفق وانهما يقدمان فيها علي الموصي له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصي ان يصلي عليه عمر فصلي عليه عمر وان عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي محمول علي ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولي تقديم من اوصي الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا يجوز وصيته فان لم

يكن

يكن وصي فالخليفة مقدم علي الاوليا لانابته لانه لا يتقدم علي الاوليا الا ان يكون هو صاحب الخطبة فيتقدم علي المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهي واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة علي غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا علي طهر قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهي الرجل الي الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتي لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطء القراة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب هو سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة واحدة وللاربع التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف علي الترجمة ولا تصل علي احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل علي الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق علي القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل علي المجاز انتهي واجيب بان المولف لم يستدل علي مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما علي الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلي الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم علي قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفتح الفاء خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنن صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد علي من جوز صلاة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلي الله عليه وسلم الي البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين علي دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة

وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح البارى

باب فضل اتباع الجنازة اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة إذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تسميته من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع عليه خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وسيجي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يعلم برفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي

وابن

وابن ماجه وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي كما قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري ومما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد

منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر علي التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا علي طريق ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلي هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلي الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله **وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين** واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الي النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون علي حقيقته بان يجعل الله تعالي عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب علي ذلك ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة علي الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاولي غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس علي الجنائز

وبالسند قال **حدثنا يعقوب ابن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا يحيي ابن ابي بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال **حدثنا زائدة** بن قدامة قال **حدثنا ابو اسحاق** سليمان **الشيباني عن عامر** الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة** شك ابن عباس **قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا** بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين **خلفه ثم صلي عليها** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان علي الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه

باب الصلاة علي الجنائز بالمصلي والمسجد

المتخذ للصلاة عليها فيه **والمسجد** وبالسند قال **حدثنا يحيي ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب وابي سلمة** بفتح اللام عبد الرحمن **انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعي لنا** ولابي الوقت نعانا **رسول الله صلي الله عليه وسلم النجاشي** نصب مفعول نعي **صاحب الحبشة** اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه **يوم الذي** بالنصب علي الظرفية ويوم منكرة ولابي ذر اليوم الذي **مات فيه فقال استغفروا لاخيكم** في الاسلام اصحمة النجاشي **وعن ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن المسيب**

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه اي علي النجاشي **اربعا** لا دلالة فيه علي منع الصلاة علي الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الي المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي علي سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد علي حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل علي انها حفظت ما نسوه وقد روي ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلي علي ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلي علي عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وقال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع علي جواز ذلك انتهي واما حديث من صلي علي جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله علي هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله تعالي وان اساتم فلها او علي نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلي فدل علي ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال **حدثنا ابراهيم ابن المنذر** ابن عبد الله الحزامي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال **حدثنا موسي ابن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن نافع** مولي ابن عمر ابن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود** من اهل خيبر **جاءوا** في السنة الرابعة **الي النبي صلي الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا** قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم **فامر بهما** النبي صلي الله عليه وسلم **فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد** بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعني هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور

ولما مات الحسن ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمي الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق **رضي الله عنهم ضربت امراته** فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه **القبة** اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط **علي قبره سنة ثم رفعت** قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف علي الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة **فسمعوا** اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت

صايحا من مومني الجن او الملائكة بئول الاهل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء زايلا وهو الخيمة فالبنا
الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على
انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله
بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد
الوزان عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا
قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عايشة
رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره بلفظ الجمع لكن لم
يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان
لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما
وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى
لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة
مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب
الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بنا مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة
العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا والدال المهملة بن الحصيب بضم الحا
والصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله وكان وراهم ملك اي
امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية
كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار
في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي
ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن
سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في
نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة
فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب
ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة

عن انس

عن انس انه صلى الله عليه وسلم على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر
فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية
ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة
عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم
التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحا مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال
حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبير
على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل
القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المغني فلو كبر الامام والماموم
خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر
الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني
ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد
بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر بالقصر
المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في
موارد التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بجر
النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال يزيد بن
هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد
الصمد ابن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن
المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق
احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد ابن سنان وكذا
هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه
نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد ابن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح
كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة

قف

والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روي صحمه
بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض
لكن قال النووي انها شاذة ذكروا به صحمه بخلاف الالف وتاخير الميم وان الصواب
اصحمه بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصحبه بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمه
بخا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم
في الجنايز

باب مشروعية **قراة فاتحة الكتاب** في الصلاة **على الجنازة** وهي
من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في
المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ **وقال الحسن** البصري مما
وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له **يقرا** المصلي **على الطفل** الميت
بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا
وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم المنزل **واجرا** الذي في اليونينية
فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد
بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سياتي ان شا الله تعالى في الاسناد الاتي **عن طلحة** هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا
قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيرح وحدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** ابن عبد الرحمن ابن
عوف المتوفى في سنة خمس وعشرين ومائة **عن طلحة بن عبد الله بن عوف** الزهري ابن اخي
عبد الرحمن **قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب**
ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب **قال** ولابوي ذر والوقت فقال **ليعلموا**
بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب
انها اي قراة الفاتحة في الجنازة **سنة** اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم
ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان
محل القراة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ
وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة
الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره
له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية
فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية
والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله
الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما
في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى وفي هذا

الحديث

الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني به
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنايز

باب جواز **الصلاة على القبر بعد ما يدفن** اي بعد دفن الميت واليه
ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه
شرع والا فلا وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم قال **حدثنا شعبة** ابن
الحجاج **قال حدثني** ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا **الشيباني** سليمان
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل **قال اخبرني** بالافراد **من مر مع النبي صلى الله عليه**
وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي بعيد عن القبور ولابي ذر قبر
منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط **فامهم** عليه السلام **وصلوا خلفه** قال الشيباني
قلت للشعبي **من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال** حدثنيه **ابن عباس رضي الله عنهما**
وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين
وقال ان اسماعيل ابن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني
فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر ابن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال
بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريق الصحيحة يدل
على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال **حدثنا محمد بن الفضل** السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والرا المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم
عن ثابت هو البناني **عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا** بالنصب
بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف **او امراة كان يقم المسجد** اي يكنسه
ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى
اسمه او لفظة ذات مقحمة **فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا** ولابي ذر والاصيلي
فقالوا **مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني** بالمد اعلمتموني **فقالوا انه كان كذا وكذا**
زاد ابو ذر وكذا **قصته** بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط
قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي **قال فحقروا شانه** لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم
كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين **قال**
عليه السلام **فدلوني** بضم الدال **على قبره فاتى قبره فصلى عليه** اي على القبر وهذا موضع
الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة
على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي ذلك
الحديث الاول وعلى المدعي نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو
قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه
الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة
على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا ينال

ان الصلاة علي القبر من خصا بصه عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته
عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة علي اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم
لان في تركه انكاره صلي الله عليه وسلم علي من صلي معه علي القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصا بصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا
باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا المعجمة وسكون الفا
ثم قاف اي صوت نعال الاحيا الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها علي الارض وبالسند
قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا
عبد الاعلي ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا
ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو
وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقيه والوا واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر
وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعني واحد
تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو
وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه اراه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولي عنه اصحابه وهو
الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتي انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها
بعد حتي الابتدائية كقولهم مرض زيد حتي انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما
وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف
وسكون الرا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعني واحد وانما ترجم بلفظ الخفق
اشارة الي وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع
خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل ابن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة
عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير
وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد
بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالي تكرمة للمومن لتثبته
وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتي يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا
الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل مما قبله صلي الله عليه وسلم ولم
يقولا ما تقول في هذا النبي وغيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان للمسئول اذ ربما يلقن
تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الي مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلي الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من
الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقول
المقالة المذكورة فتعين فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر

والنكير

والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة
واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي
لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما
بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك
ولابي ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون الثا قاله ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه
بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين
قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري يري ان هذا اصل الدعا استعمل
في غيره كما استعمل فيها غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت
بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوه بمعني لا استطيعه قال صاحب
اللامع الصبيح لكن بقا اليامع ما قرره الخطابي الوعمي استطيع مشكل وقال ابن بري
من روي تليت فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل
ذلك المزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر
الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد
الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البرا ابن عازب عند ابي داود وباتيه
الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمي ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل
لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس ابن مالك عند ابي داود انه صلي
الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث
الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير
ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا
بذلك لثقلهما علي الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولا
عرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة
فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن
سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني اجيب بان كلام الميت
اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون
بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في
القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه
عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه
اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه علي الجواز ويدل علي الكراهة حديث
بشير ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك ولكن
يكره الجلوس علي القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الي قبر
فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم علي جمرة فيحرق ثيابه حتي تخلص الي جلده خير له
من ان يجلس علي قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس علي قبر يبول عليه او يتغوط وتقدم ما استنبط من حديث

الباب يأتي إن شا الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به
تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسي عليه السلام او ليقرب عليه المشي
الي المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا علي الدفن المنصوب
علي المفعولية لاحب اي الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين
الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود
هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون
العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الي موسي عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا وابتلا كابتلاء
الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع
به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه علي
عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عليه عز وجل عينه ويحتمل ان موسي
عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول
اولي ويوبده انه جا الي قبضه ولم يخيره وقد كان موسي عليه السلام علم انه لا يقبض حتي
يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الي ربه فقال رب ارسلتني الي عبد
لا يريد الموت فرد الله عليه عز وجل عينه ليعلم موسي اذا راي صحة عينه انه من عند الله
ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع الي
موسي فقل له يضع يده علي متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولي وبالمثلثة في الثانية اي علي ظهر
ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسي اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين
قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسي فالان يكون الموت والآن اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسي الموت لما خير شوقا الي لقاء ربه
كنبينا صلي الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلي فسال الله موسي ان يدنيه اي يقربه من
الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمي رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل
الي بيت المقدس وكان موسي اذ ذاك في التيه ومعه بنوا اسرايل وكان امرهم بالدخول الي الارض
المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة
في ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع
الذي ارتحلوا عنه الي ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسي عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها
ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي يعطي حكمه وقيل انما
طلب موسي الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسي عليه السلام قد نقل يوسف عليه
السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسال نفس بيت

المقدس

المقدس ليعمي قبره خوفا ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسي
وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية
يحرم نقله من بلد الي بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله
وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه
لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي
ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص
يقصد الجار الحسن وكان عمر موسي مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسي لبعض حاجته
فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر
قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الي ربك قال فنفعل
ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة التراب وقيل ان ملك الموت
اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الي جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة
اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل
بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصري والبلقا او بمدين
بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في
احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد
والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم
الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنايز في
باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني
سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم
علي رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال
عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قالوا فلا
اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي
صلي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلي فلا يكون تكرارا وهذا
يدل علي عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم
عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا
رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قاله
الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاما حديث مسلم زجر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر انسان الي ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه
قبل الصلاة عليه باب بنا المساجد علي القبر وفي نسخة المسجد بالافراد
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم

عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر ه
والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد
النصارى رايتها بارض الحبشة بنون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما
غيرهما من النسوة يقال لها مارية بكسر الرا وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة
وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح
الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا
بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها وتصا وير فيها فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم
الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد
تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال
القرطبي وانما صوروا اوايلهم الصور ليتاسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن
مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك
شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مول على مذمة
من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي
واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال
انه يكره ان يبني عنده مسجد فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد
ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة
يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فامامن اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم
ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب
بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال
ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ
لا يكره كانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير
كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ
المسجد ويؤيده بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما
هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اوليك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **باب** من يدخل قبر المراة لاجل الحادها
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح ابن
سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند
ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه

قال

قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس على حانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيرهما بنكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكني عن الجماع باللمس
لبنا عن التصريح فعكس فكني عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم ليزجروا
عنه ولذلك كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما
ينبني عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه
السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان
الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله
عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل
المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان
اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بموارات زوجته وان خالط غيرها
من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه
قارف تلك الليلة مباشرة جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانته جلالة محل ابنته صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها
اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد
الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان
اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده
ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن
حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب
تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مويدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا
معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث
اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس
ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في
رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني **باب** حكم الصلاة على
الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد
خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا
بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهدا باعتبار
الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن
حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من

نقاة اصحاب ابن شهاب تابع الليث علي ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد
من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق وعمرو بن الحارث
كلهم عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع
مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان في رواية عبد
الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلي ابن شهاب فيه اختلاف اخر
رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ
وقد حكي الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن ابن كعب
عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه
اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهي قال اي جابر كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين هذين
الرجلين من قتلي غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما ان يقطعه بينهما وقال
المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقا
بشرتاهما بل ينبغي ان يكون علي كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما
بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلي وللحموي والمستملي ايهما اي
اي الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب علي التمييز في احد اي علم فاذا اشير له عليه السلام
الي احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد علي هولا يوم القيامة قال المظهري
اي انا شفيع لهولا واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالي انتهي وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلي لانه لو اريد ما قال لقيل
فاشهد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معني رقيب وحفيظا اي انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالي والله علي كل شي شهيد كنت انت
الرقيب عليهم وانت علي كل شي شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلي الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة علي
الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض
الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة
بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج
يوما علي اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته علي الميت بنصب
صلاته اي مثل صلاته علي الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد

فصلى عليهم

ثمان

ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات لكن في قوله بعد ثمانين تجوز لان وقعة احد كانت
في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلي الله عليه وسلم في ربيع الاول احدي عشرة وحينئذ
فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالي وصل عليهم
والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلي علي القبر بعد
ثلاثة ايام ثم انصرف الي المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا
والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفا والرا فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي
وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد
اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة
احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية
بانه تجوز الصلاة علي القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم
احد علي معني اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا علي المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم قال ابن حزم الظاهري ان صلي علي الشهيد فحسن وان لم
يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة قال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكور
للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة
والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوهما اي انا سابقكم الي الحوض
كالمهيي له لاجلكم وفيه اشارة الي قرب وفاته عليه السلام وتقدمه علي اصحابه ولهذا قال
كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم
يتقدمهم بل يبقي بعدهم حتي يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قايم بامرهم في الدين في حال
حياته وموته وفي حديث ابن مسعود البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله
لكم واني والله لانظر الي حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح
خزاين الارض او مفاتيح الارض شك الراوي وفيه اشارة الي ما فتح علي امته من الملك والخزاين
من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي
مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدي التا
تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف بلفظه
ولكني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد به
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض
ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النسائي باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتي
وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين

بن

الصحابي عن

من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ
الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف
جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا
واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح
بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة
او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت
ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب
ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر
الواحد باب من لم ير غسل الشهيد ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة
بن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين
في دمائهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل وفي اليونينية بجي يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة
عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض
وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى
احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة
في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو
جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا
بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وعبد
ابن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتى
في اللحد وهو بفتح اللام وضمها ايضا الحدث الميت والحدته واصل الميل لاحد الجانبين قال
المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل ومارا وجادل وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى
ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ يعدل عنده ان همت
به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد
المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد
بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما

قدمه

قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان
يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه
والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت
وقال عليه السلام انا شهيد على هولاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال
عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه
في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس هو عمه
بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم
احد قتله سفيان ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله
بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث
وهو عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه
الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتمسك فيها بحذف الواسطة
وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي
جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه
سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات
والاثبات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب
استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الحاصل له
بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق الله السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد

حتى اكا العوالي ولعله
ولعوامنا هو كيف ما يأتي يعني
بسبب ان الاب يقدم
وان فضله الابن
شهر الابوه

تبين

عجي

كنة

ولا في الوقت من غير البوتنية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الي بعدا لعصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي حلت لي ساعة من نهار لا يختلي بضم اوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يا خذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا شي فاستثن والاذخر بالرفع علي البدل والنصب علي الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثني منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكونه الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلي الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلي الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلي الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلي الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم او رده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الي ترجيح الرواية الاولي لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب

بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام

علي ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد الا ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق وقيل هما سوا اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلي الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتي نزل قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلي الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسي بن ابي عيسي الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلي الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلي الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاساري من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلي الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس مجازاة من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية عن حسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية الجدا وحدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة واخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راي مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلي الله عليه وسلم فان علي بالفا ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول

علي

وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات
فاصبحنا فكان اي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان
صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنت ودفنت معه رجلا اخر
بالنصب علي المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته
من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الها وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنية اي شي يسير قال الدبروي با بدال اليا ها غير
اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم
والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جا في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم
غير وزيادة في اي غير شي لكن حكي السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنيئة بفتح الها وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اي علي حالته قال وبعضهم ضبطه
بضم الها ثم اليا المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام
به ولا تقديم ولا تاخير انتهي وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعني المثل واليوم
بمعني الوقت وانتصاب هنية علي الحال والمعني استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد
اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد
من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد ابن زيد عن
ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات
التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ
عند بالدال بدل غير لكن يبقي في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من
طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم
من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها
هنيئته بالهمزة اي صورته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة
عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكي الجياني انه وقع
عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي
نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمي عمرو بن الجموح في قبر
واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتي اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر علي حدة بكسر
الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي علي حياله منفردا باب
اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف
ولغير ابي ذر والوقت رجلين من قتلي غزوة احد في ثوب واحد او يشقه بينهما ثم يقول ايهم

اي اي القتلى

اي اي القتلي اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد علي هولا
يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة
بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل علي الشق لان تقديم احد الميتين
يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد
علي الشق كما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلي الله عليه
وسلم رواه مسلم وقد روي السلفي عن ابي ابن كعب مرفوعا الحد ادم وغسل بالما وترا
وقالت الملايكة هذه سنة ولده من بعده وروي ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي
اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا
اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند احمد والشق لاهل الكتاب
لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان
رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قال في شرح المهذب علي جوازهما باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلي عليه ام لا وهل يعرض علي الصبي الاسلام
وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم
النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع
المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين
وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذي الشديد
ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه علي دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني علي
ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلي
الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلي مما وصله الدارقطني مرفوعا من
حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا علي ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلي من طريق
حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلي عليه وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ابن
عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر ابن الخطاب انطلق مع النبي صلي الله عليه
وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان
من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلي الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخري طالعة ناتية
فاشفق النبي صلي الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتي وجدوه اي الرسول صلي الله عليه وسلم
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت وجده بالافراد اي وجد النبي صلي

طا نية

الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة
والطا بنا من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحا واللام اي البلوغ فلم يشعر
اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله
بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح
لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة
كليهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله
عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لايكتبون او نسبة
الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه يرد ايضا على العيسوية الزاعمين بعثته الى العرب لكن يدعون
انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه
في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة
الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم
ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة
وقال الخطابي فرصّه بحذف الفا بعد الرا وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفا ولعبدوس
فوقصه بالواو والقاف قال عليه السلام آمنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم
كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك
الامر فاخسا ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب
قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث
جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خلط عليك الامر بضم الخا وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت لك في
صدري خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر
خبا بفتح الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد ابن حارثة عند البزار
والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق
السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال
ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان
فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذا الحرف
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او من هواجس النفس فقال
له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد

ابي اسكت

اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي
لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي
وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب
من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما
قال ابن صياد ذلك من شي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره
ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما
بدخان مبين فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب
كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه
بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو
بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال نحو لو كان اياه وهذا هو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفية الاتصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي مرسل عروة عند
الحارث ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم
بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن
مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه
النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره
وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في محله والثاني لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم
وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد
الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه
السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع
من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة
كسا له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة بعد الميم على الشك في تقديم
احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين
مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر
وهو حكاية والتي بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي
بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة

فسي

لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة
حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم
ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من
مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولو تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على
حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفضه
بقاف بعد الراء فضاد معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه
وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفا وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال
شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر
في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين وميمين
ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي
في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني
وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم
المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال
له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية
ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ولله در القائل
ومريض انت عائده ❊ قد اتاه الله بالفرج ❊ وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه
عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله
بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين بقوا بمكة لصد
المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من
الولدان الصبيان وامي من النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى
بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح
الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو
اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل

انه ولد

وانظر اهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وهل دفن في مقابر المسلمين
الظاهر نعم على مقتضى الحكم بالاسلام

انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من
الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل
اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او
غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي
في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم يتحرك من
اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط اي قبل تمامه نعم ان بلغ مائة
وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه
بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا
فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود
يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية
او جزا شرط مقدر اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه
من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه
كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة
ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون
الميم ممدود نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل
تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة
ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير بين ثم
يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول
ابو هريرة واقروا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها
التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام لانهم
لو خلوا وما خلقوا عليه ادا هم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل
عنها لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من آدم وذريته يوم الست
بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو
المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل
لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف
من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهر تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث
ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما
رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا
ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا
ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر
ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان
وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد
الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله
وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اي تامة الاعضا وثبت جمعا لابي ذر
هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف
اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة اي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال
البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل
هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة
او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الوجه له في
قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه

باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه
ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن
صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى
المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه
الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح
ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في
تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى
خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل
بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخو ام سلمة وكان شديد

العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه
القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي
امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى
مضاف ويجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل والاختصاص
اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد
الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا ويعودان بتلك المقالة
اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر
زمن تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة
ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او
بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه
عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال
عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي
ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على
القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او
التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الرا ابن
الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان
يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى
رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى يجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كشجرة طيبة وعلى رواية على انه يكون تعليقا هو اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه
الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين اخر الباب
يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر
من تصرف المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة
به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله وراى
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفا وسكون السين المهملة وبطاءين
مهملتين وبابدال الطاين مثناتين فوقيتين وبابدال الاولى منهما فقط وبابدالها وادغامها
في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا
فساطا فساطا فساطا فستاطا فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط
والفستاط والفستات والفساط بالطاين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبابدالهما معا
وتشديد السين وضم الفا وكسرها فيهن هو الخبا من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب

بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر علي قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصا يص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتي يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد علي القبر يرشد الي جواز وضع ما يرفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البنا علي القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس علي جمرة فتحرق ما دون لحمي حتي تفضي الي احب الي من ان اجلس علي قبر قال عثمان فرايت خارجة ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني علي قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس علي القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس علي القبور اي يقعد عليها ويويده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا علي القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس علي قبر يبول او يتغوط فكانما جلس علي جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الجلوس علي القبور لحدث غايط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا ينضر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيي هو ابن جعفر كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيي بن يحيي كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيي ابن موسي المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جا في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلي انه كبير فهو كقوله تعالي وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل علي حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب علي كشف العورة او علي المجاز والمراد التنزه من البول

بعدم

بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل علي ان للبول بالنسبة الي عذاب القبر خصوصية فالحمل عليها اولي كما مر في الوضو واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والبا للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت البا علي المفعول زايدة انتهي يعني في قوله بنصفين وتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدي لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوي الزيادة فعلي خلاف الاصل هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب علي المحل علي الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الي نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالي وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الي العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الي زمن اليبس ولعل بمعني عسي فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريدة معني يخصه ولا في الرطب معني ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه علي القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قايلين بان ذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجري علي ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصي بان يجعل في قبره جريدتان محمول علي ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعني فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينيذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالي وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع من معدنه والجمهور انه علي الحقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله وبلسان الحال باعتبار دلالته علي الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله من الوضو مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهي وقد استطرد المولف تلو الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له علي عادته في تكثير الفوايد فقال في قوله تعالي يوم يخرجون من الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وقوله تعالي واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم

لعله يتلع

بعثرت حركت فيخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت
وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة
وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون
اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لما في القرا الا ابن عامر وحفص الى
نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر نصب بضم
النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شي منصوب قال ابو عبيدة العلم
الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون
الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في
المغازي للفرا النصب والنصب واحد مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض
النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر
ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئها على لفظ واحد
انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى
ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون
زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد ابن
ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في
كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران في تفسيره فانه ما كان يحفظ القران قال
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو
ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخرها
تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج
كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا
ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها
تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها كما هي عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان
يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد
ذلك لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على
هيئة المهموم المفكر او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي
حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من
بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد
كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتا وفي

اليونينية

وهو صح

قف على هذه الاساة الادب على من التصريف بيده ما شا الله كان تامل وانصف ان كنت من اهله

الى هنا

اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت
هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة
الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون
ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر
وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني
فقال رجل هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا
او هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي او من
حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع
بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا
نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا معقبة لشي محذوف اي اذا
كان كذلك الا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير اي فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله ذلك بدون اختيا
واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا
قال عليه السلام اما اهل السعادة فسييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة
فييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة
فسييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى
ما قدر فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل
احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من
العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في
امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان
الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة
الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي
تودي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن
نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث
اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان
معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على
الجزا على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال
بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي
واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر

والتفسير وابن ماجه في السنن **باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن أبي قلابة** عبد الله بن زيد **عن ثابت بن الضحاك** الأنصاري الأشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الإسلام** كاليهودية والنصرانية حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير ملة الإسلام فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه **متعمدا** فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره إذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا **فهو كما قال** أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قول من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل بندبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب الأيمان بعون الله وقوته **ومن قتل نفسه بحديدة** بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الأيمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم **عذب به** أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة **في نار جهنم** وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لأبي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الأدب والأيمان ومسلم في الإيمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال **وقال حجاج بن منهال** بكسر الميم الأنماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال **حدثنا جرير بن حازم** الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع فيها **عن الحسن** البصري قال **حدثنا جندب** هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي **رضي الله عنه في هذا المسجد** المسجد البصري **فما نسينا** أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي** ولأبي ذر على النبي **صلى الله عليه وسلم** وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا

على النبي صلى الله عليه وسلم **قال كان برجل** أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه **جراح** بكسر الجيم **فقتل** ولأبي ذر فقتل **نفسه** بسبب الجراح **فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه** لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله **حرمت عليه الجنة** لكونه مستحلا له لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي ويكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطا وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة قال **حدثنا أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار** بضم النون فيهما **والذي يطعنها يطعنها في النار** لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الأصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا **باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين** رواه ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال **حدثنا يحيى ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال **حدثني** بالإفراد **الليث** بن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله** ابن أبي ابن سلول بضم ابن الثاني وإثبات الألف صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا **دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل **ليصلي عليه** بنصب يصلي **فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه** بفتح المثلثة وسكون الموحدة **فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي** بهمزة الاستفهام **وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه** صلى الله عليه وسلم **قوله** القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه** صلى الله عليه وسلم الكلام **قال إني خيرت** بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي بقوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة إني قد خيرت **فاخترت** الاستغفار **لو أعلم أني إن زدت** ولأبي ذر لو زدت **على السبعين غفر له** ولأبي ذر يغفر له **لزدت عليها قال عمر فصلى عليه** رسول الله صلى الله عليه

ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على
احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد
منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله
مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون
تعليل قال عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله
ورسوله اعلم باب مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال
الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطرا خشية الاعجاب وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل
بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا
عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة شاذة لكنه استعمل
هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في
البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين
والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو
في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب
عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهدا الله في الارض ولفظه في الشهادات المومنون شهدا الله في
الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة
اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهدا الله
في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار
بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا
مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهدا الله في الارض لان الاضافة فيه
للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول صلى الله عليه وسلم لامته واظهار
عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا
يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق
فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان
دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا عفان بن

مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر وهو الصفار قال حدثنا داود ابن ابي الفرات بلفظ
النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا اخره ها تابعي
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال
الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي ابن ابي طالب
قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا ضعيفا وقد حكى الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد
عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع
بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي
سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا
للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار
والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار
عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح
الجامع على صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا ه
فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي
الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر
رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما
وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو
المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق
الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من
المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه
السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت
له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير
واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع في حق من غلب شره على خيره
وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المؤمن
من الخير او الشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا انهن
يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام
العلا الانصارية لما اثنت على عثمان ابن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك
الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها
لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف

الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز
وكذا النسائي والله اعلم **باب ما جاء في عذاب القبر** قد تظاهرت الدلائل من
الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء
من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على
ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في
المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحياة
قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة
لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس
في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله
تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليس مراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت
حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن
الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية
والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت
الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير
بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة
فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان
للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر
عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف ايات تدل لذلك
ردا عليهم فقال **وقوله تعالى** بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف **اذ الظالمون** ولابي
ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جواب محذوف اي ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا
في غمرات الموت شدائده **والملائكة باسطو ايديهم** بقبض ارواحهم او بالعذاب **اخرجوا انفسكم** اي
يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار
تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج **اليوم** يريد وقت الاماتة لما
فيه من شدة النزع اي الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة
تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم **الهون** بالضم
ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون **هو الهوان** يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة
واضافه الى الهون لتمكنه فيه **والهون** بالفتح **الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين** بالفضيحة في الدنيا
وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث

وفيه

وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب
الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم**
في جهنم **وقوله تعالى وحاق بال فرعون** فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى
بذلك **سوء العذاب** الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** جملة مستانفة
او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف
طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال
القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر **ويوم
تقوم الساعة** اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم **ادخلوا يا ال فرعون اشد
العذاب** عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في
الاستدلال لعذاب القبر لكنه استشكل مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى
بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس
استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب
الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان
يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت
انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال
بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا
نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند
قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علقمة بن مرثد** بفتح
الميم والمثلثة الحضرمي **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح
الموحدة مصغرا اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان
شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد
ابن عبيدة **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المؤمن في قبره** بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة **اتي** اي حال كونه ماتيا اليه والاتي
الملكان منكر ونكير **ثم شهد** بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم **ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله** وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله **فذلك قوله** تعالى **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت**
الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها
واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم
في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات
وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر

وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة
فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان
تخلصا من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف
اي عن ربه ونبيه ودينه وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري
وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة
والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق
وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة
فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا
وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن
في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب وهم ببدر وهم
ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال
لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام
والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما
في فرعها امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لانهم لا
يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت
سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع
وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم
ليعلمون الان انما كنت اقول حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته
بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه
صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما
انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون
وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا
مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ

غيرها

غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان
رؤوسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب
على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر
احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث
بالمثلثة في اخره عن ابيه عن ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت
وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المصنف
قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية
عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد
اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر
الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا
ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ظرف مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من
عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه
اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال
كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة
لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قصتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية
في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك
فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته
انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة
ففيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر
المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة
عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة بريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة
الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر
عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب
القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط
وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم فذكره
في حديث اسما غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بفتح
العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس ابن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد
ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب
واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله
وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور
النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير واسم
اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده
وفي حديث البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من
قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن
ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث
المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى
فلما مات روي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت
اني تنبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد
تذهب فقلت للوضو والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد
عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل والاشارة في
قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة
للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد ان الاشارة
لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود
قولا له ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا

الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم
والطهارة وغيرهما جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك
من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا
الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى
يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا
اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن
حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة
الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا ابو ذر والحطف وتقدم في باب خفق النعال واما
الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي
رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان
له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج
اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة
الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو
عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا
ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء
من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه
فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا
يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس
وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن
شا الله من الموحدين والمسيلة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما يقع على من يدعي
الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق
انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال
لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم
وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي
في تذكرته انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن
ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير حماد ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب

اهوال القبور المومن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم
عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما تفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك
وفي قوله السابق بعض العصريين والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في
حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به
قاصدا بإقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى
وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري
والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه
ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور
قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي
ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد
له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال لما مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك
قال الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه
فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام
الى غير ذلك مما ليس فيه تشويه لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب
كل احد بلسانه فان كلا منا ونبينا سيدنا نسبه بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني
انه بالسرياني بينه والله تعالى اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة
اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي الصحابي
عن البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت الشمس يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه
صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود
مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه
العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال
الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مونث فجرى مجرى
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا

وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن نكرة بعد
قوله ذلك قلنا مل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم
بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر ابن
شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت
البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر ذلك تصريح عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع
واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق ولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن
موسى ابن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع التانيث ابنة خالد بن سعيد بن
العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب
القبر ارشاد الامة ليقتدوا به في ذلك ليتجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في
الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا
الابتلا مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر
وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات
مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين
والحا المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه
وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته
يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب عذاب القبر الحاصل من الغيبة

بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء
وان كان فيه و باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر
لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما انهم مما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى

كر

انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر
من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتا التانيث
ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف
عنهما العذاب وتا يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس
الغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة
على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بانه لا
يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم على التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم
من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق
بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته
في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت باضافة
باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده
بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك ونصح مخاطبته
والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة
بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة
في سياق المسئلة وعرض المقعد على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره
اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة
اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف
اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار
فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدا فهي اقل حذفا
او المعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان
كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم
بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة
تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة وفي ذلك تنعيم
لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك
الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك
الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم
كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى
يبعثك الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا
مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى

او المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده
هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم
مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما
تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها بالمثناة التحتية
في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة
يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي
احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعى بالويل واسند الفعل الى الجنازة
واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن
يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله
وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق
اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداه
يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني
قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين
غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد
واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في
حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم
من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة
على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد فقالت نعم فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام
دخول الابا الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه
قطع الجمهور وشذت الجبرية اي طائفة منهم فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم
واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا

ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان
يكون الله تعالى يغفر لاباىهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عايشة رضي
الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم
يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله تعالى خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباىهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباىهم
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او
مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم
اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع متفق
على انهم في الجنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنساي والعجلي
والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيا مما تقوى
من بدعته **انه سمع البرا** بن عازب **رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم** بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة** بضم الميم اي
من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا
اي رضاعا وبحذف الها من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدده
فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى
يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك
لهون علي فقال ان شيت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال
السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها
اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح **باب ما قيل في اولاد المشركين** غير
البالغين وبالسند قال **حدثنا حبان** بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني
بالافراد حبان بن موسى المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا شعبة** بن
الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين**
لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سالت
خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباىهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصلح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجواز
مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه **اعلم بما كانوا عاملين** بانه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل
ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن

ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فتبين ان ابن
عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم
وابو داود والنساي وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عطا ابن يزيد الليثي** بالمثلثة **انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين**
بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم **فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين** وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشية الله ونقل عن
ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
صنيع مالك وليس عنه في هذه المسلة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة
وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا
عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا
عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذيب**
محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود** من بني ادم **يولد على الفطرة** الاسلامية
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج بفتح الميم والمثلثة **تنتج** بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد **البهيمة** سليمة **هل ترى فيها جدعا** بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن والمراد ان اهلها يجدعونها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر
المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه والله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى
بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في
هذه المسلة فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار
خاصة وليس عن مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في
الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية وقيل انهم تبع لاباىهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد
الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة
ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض
اصحابه ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم
نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا

النبي

عمل فيهما ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب
بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة
قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران ابن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن
هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير
منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله نسال الله
بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى احد منكم رؤيا
قلنا لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب
ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كانه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث
علي عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة
وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع
ويجوز بالنصب ورجل قائم بيده شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس
بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل
التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله
في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب
فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قائم وبيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر
شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك
وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير ثم يفرغ من ذلك
الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت
للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة
واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف
والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح
التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف
والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح
اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين
المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على
ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا

فانطلق

فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى
يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة
واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة
وسكون القاف وعزى هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بعد اخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد بفتح اليا تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولهم مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اي
يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد نار تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني
وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها
قال ولو كان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل
يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر والي
الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي
اذا اقترب الوقود والحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف
فمثناة فوقية بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي رواية
ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين ونا ساكنة بينهما الرا
وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد
وعند الحميدي كما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال
الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير
فيه يرجع الى الناس لان سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد
خروجهم متحققا ولابي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها
ولم يطف حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت في غير اليونينية ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من
دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت
وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه
ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين
معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر
رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا نحو جعلت افعل
كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر افعال
المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل
شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا

الردن بالضم اصل الكم والجمع اردان

الي روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان
وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما واذا حوله
من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير
فانطلقنا فاتينا علي رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويسعي حولها فصعدا بي في الشجرة بالموحدة وكسر العين التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني
بالنون دارا لم ارقط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها
اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي
احسن وافضل من الاولي فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
قلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتما بي
بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته
يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن
فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب
جواب اما لكن الاغلب في الموصول التي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية
وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالي وما اصابكم يوم التقي
الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي
معينا امتنع دخول الفا علي الخبر كما يمتنع دخولها علي اخبار المبتدات المقصود بها التعيين
نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد
التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه علي الشبيه
ونظيره قوله تعالي وما اصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول
اصابكم ماض الا انه روعي فيها الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة
فيما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجري واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح
مشكاته هذا الكلام مبني لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الروية المتعددة المبهمة فلابد من ذكر
كلمة التفصيل كما في البخاري ونقديرها فالجواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه
الي يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه
بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب علي ترك تلاوة
القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب علي مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل يفعل
به ما رايت من الشدخ الي يوم القيامة لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راي فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف
اعضايه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب
فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة
لاسيما والعايد علي الذي من قوله الذي رايته لا يخفي كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعني اخري
قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكابن في اصل الشجرة ابراهيم

الخليل

الخليل عليه السلام وقد ربا لكاين لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر
عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعني وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان
يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معني له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من
الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت
الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الي ان اما لما حذفت حذف مقتضاها
واما الصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا علي الخبر لان الجملة
معطوفة علي مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة
فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله
فكل مولود مات علي الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال
واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارض
قوله هم مع ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولي
التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل علي ان
منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلي من منازل
الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يري نسم بنيه من اهل الخير
ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل
منهم في منزلته واكتفي في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون
امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الربابة البيضا قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني
اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة
وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا روية له واخرجه
المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق
والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخلت علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا
كفنتم النبي صلي الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء
له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض
سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الي سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم توفي النبي صلي الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
بنصب يوم علي الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطية لعايشة للصبر علي فقده لانه لم تكن
خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلي الله عليه وسلم في ابيها ابنالك من ادخال الغم العظيم
عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق

ولي

رسول الله

رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو
اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين
الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الي ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح
الراء وسكون الدال الاخر معجمة عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعجمه والي الوقت من غير اليونينية
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه
ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب
الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما
هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتي امسي من ليلة الثلاثا
بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل
ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه
اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مسي ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة وترجي الصديق رضي الله عنه
الموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه
فله مزية علي غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن
عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الي ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه
برحمته عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد
كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر
بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن ابي محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد
بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا
للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب علي انه المفعول الثاني
باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل ويضمن افتلتت معني سلبت فيكون
نفسها مفعولا ثانيا لا علي اسقاط الجار او النصب علي التمييز وكانت وفاتها سنة من الهجرة فيما
ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان علي
انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل
لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة فمن ان امكن تخريجها علي مذهب الكوفيين
في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعني حينئذ صحيح
بلا اشكال قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الي ان موت الفجاة
ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهية لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وننبه بذلك
علي ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله
ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخري موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوئس من صاحبها

ولا يخرج

ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها
الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف علي الفاجر ونقل النووي وهو
محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره
وقول الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم
اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره
اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك ابن انس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب
النشاي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيي ابن ابي زكريا الغساني عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله
من الانتقال الي بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن
قدر ما بقي الي يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده
عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة
غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا يوم عائشة استبطا فالنها والي يومها
قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد
بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت علي الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال
فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه
الله تعني لو روعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا
موسي ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن
حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر
لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق
الاقتصار علي لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصاري لا
يقولون بنبوة عيسي بل البنوة او الالهية او غير ذلك علي اختلاف مللهم الباطلة بل ولا
يزعمون موته حتي يكون له قبر وعلي هذا فيشكل قوله اليهود والنصاري وتعقيبه بقوله
اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود علي اليهود فقط بدليل الرواية الاخري واما بان
المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك
ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح
الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل
او لا عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان

قال ك اي موضعا يكفت
فيه الشي اي يضم ويجمع

قال ك فان قلت كيف ما اذن له
ان يمرض في بيت عائشة قلت يعني
لو روعي الحساب الي قوله الخ

قال كناني عروة ابن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك علي لغي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار علي الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبراي بكر وعمر كذلك واستدل به علي ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلي الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روي ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت علي عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را مهملة وتمد وتقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتي لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتي قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلي الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثني علي به بسبب الدفن معهم ابدا حتي يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الي اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري

قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الي ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر ابن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عمر ابن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل علي انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب علي الظرفية علي نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهي فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر ابن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الي مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد عدة له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر علي الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلي الله عليه وسلم علي اكمل الوجوه انتهي وهذا كله بنا علي القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكني والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال علي عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمي ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته منه وولج علينا اي دخل علي عمر شاب من الانصار روي ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثني علي عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة ال

هنا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد
المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك
من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما
لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم
بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكتب
وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني
كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي
والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر
اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز
ابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له
عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ادري انك فعال انك عامل محسن وما هذا بكثير
فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات
منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد
فقال عمر للشاب لبيني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي
ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر لبيني وجملة ذلك كفاف
اعتراض بين لبيت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان
يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له
واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر
لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة
كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامله نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل

لعله او عامله محذوف

من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا او يعفا مبنيا للمفعول عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا
ومخففا وان يقاتل من وراءهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد
يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على
مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه
حيث ذكره المؤلف هناك تاما باب ما ينهى عن سب الاموات المسلمين
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما
قدموا من خير او شر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا رواه اي الحديث
المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا
متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم ابن ابي

اياس

اياس بما وصله المؤلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد
الثانية راء اخرى واسمه محمد [بياض] وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي

بياض في الاصل

عن شعبة باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى
ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي قال حدثنا حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن
عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال
يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وانما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر
عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث للترجمة في كون
ابن عباس ذكرا ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل
الصحابة كما جزم الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ
ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحريث والعنعنة وساقه
هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم قال
مؤلفه كما كتب به خطه فرغ منه جامعه وكاتبه احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد
الملك بن احمد القسطلاني الشافعي في يوم الثلاثاء سلخ جمادى الاخرة سنة
سنة وتسعمائة والله تعالى اسال ان يمن باتمامه في عافية بلا محنة وينفعني
به والمسلمين في الحياة وبعد الممات ويجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا
للفوز بجنات النعيم ويرزقني الله فيه القبول والاقبال ويعينني على التكميل
فهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة نعم
ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب
الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي
التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث
وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب

لها البركة في المال ويبدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ثم
وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلت من الوجوب واقيموا الصلاة
الخمس بان تقيموها وحدودها وآتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن
والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به
ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن
المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا
ابن اسحاق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري
عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن
دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ
بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند
منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال
ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوا اي انقادوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثاني للاعلام
والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها وبادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي
زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين
وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي رواية ضم الراء مبنيا للمفعول وفي
نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم
بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر
بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله
فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان
الضمير انما يرجع الى فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقرا اهل تلك البلد
او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلنا عنه

وجوبها

وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو
داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن
موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعدها موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد
الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان
شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني
المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله
بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب
بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع اذ يقال لجزاء الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله
ماله وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح
الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره
محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في
المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة
لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة
وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم
لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي
ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجة او تفطن لما سال عنه
وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله
دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى
الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر
اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه
له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك
به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل الرحم وتحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم
فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص
على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب
بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي انه لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على
الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف
دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل

دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد
العمي البصري حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين
شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو
اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان
واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره
وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز عجمي قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن
سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح
الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد
او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست
مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم
وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في
حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة
كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة انهم
بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث
كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا
انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم
على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في
الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا
كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقيب حديث
وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما
حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا

حيث

حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو عن
يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه
من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد
ابن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون
ويجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى به
بعض ولابي ذر ان هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني
هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى
خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ايضا ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة
القتال فيها فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد الغاصبة او الازمنة
المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام امركم بكسر الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر
وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة
للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن
جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد
وغنائم ولم يذكر ما في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة
الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في
الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر
القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها
من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في
كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة
بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم
ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع
الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها
خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية
فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب

دة

رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس تريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جا به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عاصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسر فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما قاتلتهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا وقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني وسنده عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد

الشين المعجمة واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسيلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النساي ايضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتا الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ونيل الاخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتا الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة اي اعطايها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحما للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع واولم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة له بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى خفته هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تود زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان

مدفونا في الارض وايما مال لم تود زكاته فهو كنز يكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض
وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله الي قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم
القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو وفي الفرع
وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان
فاوه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون
نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة
ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف
للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما
من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها
بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر قال
الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة
والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز
قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب
على الما يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الما ومن
لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية
الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم
الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو
مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم
ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف
وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا
يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها
في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها
في هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرقه في مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير

قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على
الما قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير
مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة
من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا يقوي قول
الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيمة
بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير
ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة ليست
دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا
كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني
ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا
املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير
ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا
محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر لا املك لك من الله شيا قد بلغت اليك حكم
الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف
قبل الشين ابو النضر الليثي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتاه اعطاه بالمد والهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيمة
اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير
الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري
مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا
بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما
بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة
فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه
اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه وردت بعدم وجود ذلك كذلك او هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح
الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع
الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه
يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية
تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة
اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا
كنزك ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب

يخاطبه بذلك لتزداد غصة وتهكما عليه

في يحسبن اسنده الي الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم وحذف واو وهي ثابتة في الفرع ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء
وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي
رواية الترمذي فقرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة علي ان المراد
بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلي
الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة علي انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن
ابن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة * هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز
هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي
صلي الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالي ليس فيما دون خمسة بزيادة
التاء وللاصيلي ولابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كالتي تقدم وثاني
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها
ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وموحدتين
بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء
المهملة نسبة الي الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه ابو حاتم الرازي
وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول
الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيي الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني
عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها
فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها علي تاويل الاموال او يرجع الضمير
الي الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب
فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل علي الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
قال ابن بطال يريد ما قبل نزول الزكاة قوله تعالي ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي
ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة
وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم
بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها
الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجيها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال
برماوي واذا لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري

قف

وايلي

وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن صحابي والتصدير بالقول
والتحديث والعنعنة وخالد بن اسلم في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم
ابن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق
ابن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
قال اخبرني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود
الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيي بن ابي كثير وانما هو
يحيي بن سعيد مع الاختلاف علي الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب ابن نجدة رواه عن شعيب
عن الاوزاعي قال حدثني يحيي بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن اليمان عن يحيي بن سعيد فاتفقا علي ان يحيي هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم
رجلا بين الاوزاعي ويحيي بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب
ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيي غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة
والاسماعيلي من طريقه وهو يدل علي انه عند شعيب علي الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم علي ان رواية الاوزاعي عن يحيي بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة
واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيي اخبره
فلهذا عدل المؤلف الي هذا واقتصر علي طريق يحيي بن ابي كثير ان عمرو بن يحيي بفتح العين بن عمارة
بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيي بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه
سمع ابا سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروي
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر
من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده
ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف
في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها
ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلي الله
عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الي البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية
دوانق والدرهم الطبري نسبة الي طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمي بنصيبين وهو
اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروي ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول
من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر [illegible]
علي الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس
ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الي ذود وهو مذكر لانه يقع علي المذكر والمؤنث

وَاضافه الي الجمع لانهُ يقع علي المفرد وَالجمع وَامّا قول ابن قتيبة انه يقع علي الواحد فقط
فلا يدفع مَا نقلهُ غيرهُ انه يقع علي الجمع انتهي وَالاكثر علي ان الذود من الثلاثة الي العشرة
لا وَاحد له من لفظه وَانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وَقال لا يصح ان يقال خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وَغلطه العلما في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا
القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة علي غير قياس قال القرطبي
وَهذا صريح في ان الذود وَاحد في لفظه وَالاشهر مَا قاله المتقدمون انه لا يقع علي الواحد
وَقال في القاموس من ثلاثة الي عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او مَا بين الثنتين
الي التسع ولا يكون الا من الاناث وَهو وَاحد وجمع او جمع لا وَاحد له او وَاحد جمعه اذوَاد
وَليس فيما دون خمس بغيرنا وَللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة وَالاوسق بفتح
الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الوَاو وكسرها وهو ستون صَاعا وَالصَّاع اربعة امدَاد
وَالمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد
علي الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وَاربعة اسباع درهم وَبه قال حدثنا علي غير منسوب
ولابي ذر علي بن ابي هاشم وَاسم ابي هَاشم عبيد الله الليثي البغدادي وَيعرف عبيد الله
بالطبراخ بكسر الطا المهملة وَسكون الموحدة وَاخره خا معجمة انه سمع هشيما بضم الها وَفتح
الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وَفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم
الحا وَفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الوَاو ابو سليمان الهمداني الجهني
الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الرا وَالموحدة وَالذال المعجمة
موضع علي ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر جندب بن جنادة فاذا انا بابي ذر رضي الله
عنه فقلت له مَا انزلك منزلك هذا وَانما سَاله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا
يشنعون عليه انه نفي ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره
كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالي قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية
ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان علي دمشق في من نزل قوله تعالي وَالذين يكنزون
الذهب وَالفضة وَلا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الي
سياق الاية فانها نزلت في الاحبار وَالرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت
فينا وَفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان
كثير الاعتراض عليه وَالمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في الله
لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الي عثمان
رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او علي العموم فكتب الي عثمان رضي
الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف
في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونني عن سبب خروجه من دمشق وعن مَا جري بينه
وبين معاوية حتي كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت
فكنت قريبا خشي عثمان علي اهل المدينة مَا خشيه معاوية علي اهل الشام فذاك الذي
انزلني هذا المنزل بالنصب وَلو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله وَاطعت امره وروي
الامام احمد وَابو يعلي من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه
وَسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال الي الشام قال كيف تصنع

اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك علي مَا هو خير لك من ذلك وَاقرب رشدا تسمع وَتطيع وتنساق
لهم حيث سَاقوك وَفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وَمناسبته للترجمة
من جهة ان مَا ادي زكاته فليس بكنز وَمفهوم الاية كذلك وَاخرجه المؤلف ايضا في
التفسير وَكذا النسائي وَبه قال حدثنا عياش بالتحتية وَالشين المعجمة ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وَفتح الرا الاولي سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين وَالهمز ممدودا يزيد بن الزيادة
ابن الشخير المغافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وَسكون الحا المهملة اخره فا قال
جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال
حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين وَالخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف
المؤلف هذا الاسناد بسابقه وَان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا الجريري
وَالاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الي ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر
بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وَللقابسي حسن بالمهملتين وَالاول هو الصحيح
وَالثياب وَالهيئة حتي قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب
وَالفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الرا وَسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة
يحمي عليه علي الرضف وَلابي ذر وَالاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة وَالعلمية او
وَالمانع العلمية وَالتانيث ثم يوضع الرضف علي حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وَهي ما نشز
من الثدي وَطال حتي يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين
ويسمي الغضروف وَهو العظم الرقيق علي طرف الكتف او هو اعلاه وَاصل النغض الحركة فسمي
به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع
الرضف علي نغض كتفه بالافراد حتي يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف
ثم ولي ادبر فجلس الي سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وَانا لا ادري من هو فقلت
له لا اري بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التا خطاب لابي ذر قال
ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسرهم بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي قال لي خليلي
قال الاحنف قلت من وَلابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلي الله
عليه وسلم وَقوله يا ابا ذر هل تبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وَحينئذ يستقيم الكلام
ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال وَالزركشي وَغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلي
الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي
يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر ا تبصر قال وكان
بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها وَلا بد من اثباتها انتهي قال فنظرت الي الشمس ما بقي من
النهار قال البرماوي كالكرماني وَالزركشي وَالعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعني عليه انما المعني فنظرت الي الشمس لاعرف القدر الذي بقي
من النهار وَانظر الذي بقي منه فهي موصولة وَانا اري بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب ا تبصر احدا قال مَا احب ان لي مثل احد ذهبا اشل اما انتم

ان او حال مقدمة علي الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة
دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة
له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول علي الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع
مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه
في حقه محمول علي من وثق به بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان
هولا لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا علي قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتوكيد
وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن
دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه
كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم علي الانسان ادخار ما زاد علي حاجته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الزكاة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتاء اي
خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين علي حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع علي اضمار مبتدا اي
احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه علي هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج التبذير
الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة
القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت
كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا
غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد علي جمع المال وتذم
ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما
تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى
ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا
بالانفاق منه وهو التعليم فتوافقا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط

باب الريا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا

ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه
وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله ريا الناس لاجل مدحهم وشهرته
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من
المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن
بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس
عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل

عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من
الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس
او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى علي الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان
يجتنبها هذا

باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت

الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة
من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه
ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب زاد في نسخة لقوله
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم

باب

الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله
وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للثلاثة وفي نسخة ويربي بفتح الرا وتشديد الموحدة
والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر علي تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله
ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما علي الاعم
لشرفهما علي سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون
علي فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة علي ان الربا يمحقه الله لانه حرام
دل ذلك علي ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ
الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة
بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية فالجواب عن قول ابن التين ان
تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية
وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتحها المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة
من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد
التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلي حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى
متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه
وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون

بالمثناة الفوقية اي حتي تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية
القاسم عند الترمذي حتي ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الي التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية
به انتهي الي حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله
اليها يكسبها نعت الكمال حتي ينتهي بالتضعيف الي نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم
نسبة ما بين التمرة الي الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن
دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ
ووصلها ابو عوانة وغيره وقال لما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه
من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين بن العراقي رويناه في الجزء
الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء
وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف علي رواية ورقاء
هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور
مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم
وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف
اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله غني عن انفاق كل منفق
حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم
من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال الطيب حلال
لقوله تعالي ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزي الحافظ ابن حجر الباب
والترجمة للمستملي والكشميهني وعلي هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث
وتكون كالتي قبلها في الاقتصار علي الاية ولكن يزيد عليها بالاشارة الي لفظ الحديث الذي في
الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق
ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والصاد المهملة المشددة
العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء
الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع علي
الصفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث علي الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث
خرج مخرج التهديد علي تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته

قد عمل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها
عن مستحقها ومطله بها حتي استغني ذلك الفقير المستحق فيفوت الفقير لاخلص ذمة
الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم
في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا
اذا امتلأ منصوب عطفا علي الفعل المنصوب حتي يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا
وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون علي وجهين
يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب
مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع علي الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا
فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الها من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلي هذا
ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب علي المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها
متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها
ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعني انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة
ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغني لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء
من هم بمعني قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهي ففرقوا بينهما فجعلوا
الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا ونقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من
ياخذ ماله فيستحيل وليس المعني الا علي الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة
اصلا فانهم قالوا المعني انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي
هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الي المعني الاول انتهي
وللكشميهني حتي يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتي يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا علي الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي
عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب
لي قال العيني مشيرا الي الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهي
والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها
مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي
زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال
البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون علي رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة
والمعني عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهي وقول
البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون
قبولها يشيرون به الي نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فابى
وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان
لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا

نستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد
سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد
الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم فجاه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي
الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طايفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع علي البدل حتي تخرج العير بكسر العين المهملة
وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الي مكة بغير خفير بفتح الخا المعجمة وكسر الفا المجير الذي
يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتي يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب هذا علي سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالي لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستر
تعالي عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواها حتي تراه معاينة كما نري القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التا وضمها وضم الجيم
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلي ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فليقولن بلي فينظر عن يمينه فلا يري الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يري الا النار
فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به علي المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون
ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن
العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الرا عبد الله عن جده ابي بردة بضم البا وسكون الرا عامر او الحرث بن ابي موسي
عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لياتين علي الناس زمان قيل هو زمان عيسي عليه الصلاة والسلام يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولي والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشيا
طواف الرجل بصدقته وعرضها علي من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه
ويري الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال
الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار
ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا علي سابقه من عطف العام
علي الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير
ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم علي الايمان فان المال

شفيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله تثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او
تصديقا ويقينا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم علي ذلك وفيه تنبيه علي ان حكمة الانفاق
للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الي اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولاء
في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من
الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكي ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها
ضعفين بالنسبة الي غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوايها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند
الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والي قوله تعالي من كل الثمرات
ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الي قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية
الاولي التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج
ما كان اليه للاشارة الي اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله تعالي والله بما تعملون بصير
يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره
علي بعضها اختصارا ولابالصدقات حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد
ابن يحيي اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله
وابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة علي الكوفة وتوفي
قبل سنة اربعين او فيها وصح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة علي الكوفة
قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحمل الحمل علي ظهورنا بالاجرة
قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم
ابن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مراي وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين
الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه علي النزع من البير بالحبل علي صاعين
فترك صاعا لعياله وجا بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت التا في الطا
من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم علي سخريتهم ولهم عذاب اليم علي
كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي ان اللامزين
معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنساي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا سعيد بن يحيي البغدادي قال حدثنا ابي يحيي بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الي السوق فيحامل بضم

المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلاً مضارعاً ولغير أبي ذر فيحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلاً ماضياً أي فيتكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة أجرته فيتصدق به وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد ولا يتصدق واسم إن قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بأن اسمها ضمير الشأن ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر إن أي نحو قوله إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جداً انتهى

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف أبو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فإنه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة أي نصفها أو جانبها فلا يحقر الإنسان ما يتصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الله بن أبي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسأل عطاء فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئاً امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة ه فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته بشأن السائلة فقال من ابتلي وفي رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الإشارة إلى أمثال المذكور في الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقاً بشيء من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له ستراً لم يقل أستاراً بالجمع لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أي حجاباً من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أن أم البنتين لأنها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاماً عاماً تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار لكن تعقبه في المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت هذه الترجمة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة تنجي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فإنه عقد الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالأمرين معاً بحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارة إلى القليل من الصدقة فأي حاجة بعد ذلك إلى التكلف وليس في حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام تعرض إلى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وإنما فيه الإخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار على أن ما قاله محتمل ويحتمل أيضاً

أن يكون

أن يكون حديث عائشة مسوقاً للأمرين معاً لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين أي الصدقة من الصدقات أفضل وأعظم أجراً وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من بعض أموالكم ادخاراً للآخرة من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية أي يرى دلائله وفي بعض الأصول إلى خاتمتها بدل قوله الآية وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقنا ما وجب عليكم إنفاقه أو الإنفاق في سبيل الخير مطلقاً من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه الآية أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم إذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة إلا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعاء فتشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث أن الآية معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية ووقع في رواية أبي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الأولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم إنه في رواية أبي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقين وبالسند قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال حدثنا أبو زرعة هرم قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه فيحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب جهد من مقل أو سر إلى فقير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أعظم الصدقة أن تصدق بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو إبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف وأنت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع بالغنى المجاهدة للنفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي أو بالنصب على أن تصدق أو بالرفع حتى إذا بلغت الروح أي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء

والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من
طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة
التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التاء لها
غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف
دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن
بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا
ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه
تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة
بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر
كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول
يدها الصدقة واسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام
وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت للموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكورا اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش
كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش
لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم
تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند
المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم
انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية
لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون
تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك
وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه
فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب
من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت
امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على
شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن
ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه
روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب
صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

سرا

سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد
الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل
واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث
ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيئا
على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه
السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان
لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واشار القرطبي لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من
مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف
لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة
ويتناساها حتى ينساها وهذا امر ممدوح عند الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم
الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي
التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا
الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر
فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر
والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب بالتنوين
اذا تصدق رجل على اخر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة
عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه
قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد
الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه
في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو
لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح
تصدق اي الليلة على سارق بفتح التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن
لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك

بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا
في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على
امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه
بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولا
وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع واستحباب اعادة الصدقة
اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا
لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر
انما ينتجاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي
العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب
ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في
فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين
اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ان معن بن
يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون وبزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي
وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء
اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى
الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو
فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد
بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت
فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته
بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم
الفقرا اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهل
المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من
اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك

اخذت

اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون
للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله
باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا
ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد
عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى
ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان تكن ذوات عيال فيعدلن
فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم
له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها بجمعها
الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وسبعين بتقديم الفوقية
على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل
عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل
الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او الجنة انما يكون
بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا يكون
في غير القيامة حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويا خذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش
وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال اي العادل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو
الذي يضع الشي في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط
القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له
نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل
يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق
في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات
الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع
رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما
عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته
امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله
بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه
ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم
شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه
علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل

نصب علي المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق علي الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة او ابنيت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الي غير المذكور تعالي وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الي العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل علي ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالي وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمي اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتي نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال راي وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشتري وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع عنه وسيقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد في صحيحه والحاكم وعبد وابن ابي شيبة عن سهل ابن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء علي المكاره والمشي الي المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعني الوضوء علي المكاره ان يكره الرجل نفسه علي الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتي يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشتري ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمني للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحي الله تعالي الي ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة

مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الي ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم في سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل علي الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن الال وابي الشيخ والثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن علي المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر علي الثكلي ولفظه عند ابن السني من عزي الثكلي وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسي عليه السلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسي الذين يعودون المرضي ويشيعون الهلكي وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسي عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون علي احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يديه الي ما لا يحل له ورجل لم ينظر الي ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء بن المصفر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلي الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الي ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمبهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج علي ايتامي حتي يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتي يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلي عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث ابن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا في مثله لا يقال راي وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال

شيخنا وهو سند يد الوها وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من
صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة وهو
منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر
انه صلي الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضي ان يكون ابنك مع ابي ابرهيم
يلاعبه تحت ظل العرش وعن ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسي عليه الصلاة والسلام
الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسي
عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة
ولا يحسد الناس علي ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسي
عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون
الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا
ذكر الله بهم وينيبون الي ذكره كما تنيب النسور الي وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت
كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل
من قريش عن موسي عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي
ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسي عليه السلام
قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده
عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالي عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم
وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال علي شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا الشهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الي قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة عن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله حتي اذا لقي العدو قاتلهم حتي يقتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر
للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب
في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع
وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحي الله الي موسي عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف
ونهي عن المنكر ودعي الناس الي طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء
من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل
يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وبنحوه عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا
ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه
يسير يوم القيمة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتي يقف
بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شا الله تعالي بعون
الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد
الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيي بن معين ما روي عن شعبة
من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث علي لفظ
واحد لا يغيره سوي علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروي عنه البخاري

من حديث

من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروي عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن
وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي بالخا والزاي المعجمتين
نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض
وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها
فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جيت بها بالامس بكسر السين فان
قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قال البرماوي
كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب
يلجا اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الي دعوي الزيادة
بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما كان حاملا لصدقته لانه اذا كان
حاملا لها بنفسه كان اخفي لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا علي
المقيد في ذلك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة
قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه
ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا
بتمامه ان شا الله تعالي في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلي الله عليه وسلم هو اي
الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب
الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما علي الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطي المالك
لخادمه ماية درهم مثلا ليدفعها للفقير علي باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا
ليذهب به الي فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد علي الرغيف
فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز الفتح
كسر القاف من المتصدقين علي الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
علي عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن
لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه وقيده بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف
الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه
او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من
ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث
ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي
معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا
القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قاله النووي وقال الخطابي هو علي العرف الجاري

وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة
البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي
عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي
داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل
على ابايناوابناينا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه
وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا ويحصل من هذا
ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله
وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما
انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ
الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب
مفعول بينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا كزادهم الله مرضا
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون لكن جرير
رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النسا وابن ماجة في التجارات هذا باب
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه قال البغوي
والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة وذكره المصنف
تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعدهما قوله او اهله محتاج
او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان
قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من
صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع
فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
من اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنا او مع
الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين
تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة
وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا
التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة
السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة
المديان واذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال
ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو

احد الثلاثة

احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فاني بالفا قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه
صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره
بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولابي ذر على ظهر غنى قال الخطابي
اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا
للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته
يقال عال الرجل اهله اذا قام بهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله
وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحا وبالزاي المعجمة
وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن
اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام
واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق
الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة
خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من
حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من
حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه
ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت
عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة
عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام
وسوال الناس يعفه الله بضم الفا اتباعا وفتح الفا المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه
اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة الضمير وهو مجزوم كما مر ومن
يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزا بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا
يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا
هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم واراد انه معطوف على اسناده
يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه
عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم ياخذ المصنف يذكرها
بفصل المحمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول
هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن

نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر بهذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاء من وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر ورجح الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير الترجيح ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة لبيان المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى له ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويل ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا انتهى في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى

هي المنفقة

الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب المنان بما اعطى ذم المنان بما اعطى من الصدقة على ما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان لحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في الفتح ليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب استحباب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة بين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة

وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامرا والحرث قال حدثنا جدي ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله اي في الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزار بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من وعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصله فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي بغير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا

باب بالتنوين **الصدقة تكفر الخطيئة** وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان

ابن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجريء بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال ابن مهران الاعمش وقد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها ولابي ذر منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا اقتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد الليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب

قال الكرماني ثم

عن المنكر

اسلمت على ما

اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه
غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير
مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه
فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال
زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن
وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت وان تصدقت من غير
حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو من الافعال او من التفعيل وهو
الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر
به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم ه
والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل
بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر
له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات
بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا
الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان
الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به لئلا يكون خاينا ايضا وان تكون
نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بما لغيره
وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير
مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز
ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فيحتمل لانه فرق بين المراة والخادم لان المراة لها ذلك
بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة
الفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي
تحول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال

حدثنا الاعمش

حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها
اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل
ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت
وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي للصدقة وللزوج
اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق
قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول
الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها
نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن
عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما ترى
ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام
بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوايد ابوابه ولله دره ما احلى مكرره ه ه

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى
محارمه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى
وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى
اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل
بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره
في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة
لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية
منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان
يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال
فناسب ان يكون مفعول ينفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم
من منفق مالا قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع
عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف
حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين
بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الرا المشددة اخره دال مهملة
واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحا المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد
ابن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة
ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين

بثوبان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام
اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك
ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا
فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات
والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل
المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا
احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم
طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان
بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا فانزل الله تعالى في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل
الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من
حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم
اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى تاما ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواها هنا بالنون
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة
ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وهي
بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح الفوقية وكسر القاف جمع
ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا

ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين اي امتدت وعظمت
او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم
المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة وتنوين الاولى
خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء
اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة
والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما
ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرسها وهو في الحديث
متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب
الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى
سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه
فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت
كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفا بدل
الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر
على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه
بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن سفيان في روايته عن طاوس جنتان
بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من
طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة
عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة
في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من
الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم
ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما امركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير
ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على
شرطه والله اعلم

باب بالتنوين **على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف** وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال
سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم
يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم

والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب من
وجه اخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي
الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بالموجود وبعد وجوده والتحصيل
او بغيره مما لا بد له اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير
ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة بدو فيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا
جعل الامساك شيئا يكتب صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه
فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه
التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم

يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من
اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر أعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد
التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بُعث بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا
غير منصرف وللمستملي نَسِيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة
الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور
لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم
المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية
غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله
اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بَعَثْتُ بفتحات مبنيا للفاعل اي
الي نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت
بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث
وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون
تاء التانيث الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء
الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم
هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية
نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات
بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل
فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان
يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم
يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله
عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى
الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في

الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو
وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس
فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف معاملة مصر
الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو
نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو
ربع العشر خمسة دراهم وهي عشر النصاب وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب
ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب
الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات
وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر
بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال واما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق
الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة
يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر
قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس
حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا
واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم
وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة
الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا
الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط
مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب
تبلغ ما ذكرا ولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي
كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ
اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم قراريط سبعة وسبع قيراط انسبها للثمانية
عشر يكون سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسع
وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث
سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة
من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة
خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث

ط

سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسًا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ
فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع
نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه
غير واحد من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من التمار
والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى
من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة باب جواز اخذ العرض
بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال
طاوس هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي
الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض وعطف بيان وجوز بعضهم
اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح
الخا المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال
الكرماني كسا اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله
خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون
اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لان مونة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية
في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما
قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ
فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن
بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن
المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع
صدقة زيد من عمرو حتى يتخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها ولا حجة في هذا على
اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة واي المصلحة في ذلك واستدل به
على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه
وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس
اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم
المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعبده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد
بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وا

الصواب

عبد الوهاب

الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية
اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى
وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا
للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من
العرض ولولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في
احد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه
اذا احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص
من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة
العرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا وبالصاد
المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص
عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان
السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في
الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة
فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في
زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين
وبنت المخاض بفتح الميم وبالخا والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام
سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض فهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب
على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقته الى بنت وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض
ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد
فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف
المهملة وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة
من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة
المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء
وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته

على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت
من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان ينظر ما بين السنين
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في
مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه
المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق
وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم
وباب لا يوخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال
صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة عن انس واخرجه
ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظه
اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا
خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر
ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار
ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته
للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو
يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب
بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والمجموع والمتفرق
مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله
احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق
بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل
ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق شيئا
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا
التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة
او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع

مطلب
اختلاف الايمة في قوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

اذ يكون

ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين ثلاث شياه
وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق قال هي بيني
وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها
لي فشاة باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت علم الخليطان
بفتحهما مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون
شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه
لا يجب على احد الشريكين فيما يملكه الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبروا
خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد المشرع
والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي وقال
الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على اكثر حديثه هنا حماد بن سلمة فرواه عن
ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في
مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة
واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر
وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين
ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه
بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم
كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين
الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من
كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة باب
زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شا الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر
في النذور ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة

ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام
ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه فلم يجبه
اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل واودي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله عليك في
نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر
المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة
بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي
في البيعة والسير باب ـــــــ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض
نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين
وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح
القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت
قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمسة من الابل
يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة
وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة
لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي
لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست
عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين
درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعهما سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث
طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن

لبون

لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا قيل جري في ذلك على عادته في تشحيذ
الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث في موضع اخر
ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار
عنه والله الموفق والمعين باب ـــــــ زكاة الغنم وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله
والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى وللحموي
التي بها رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او
معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير
الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على
وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها
اي زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
وحينيذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها
وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي
فما دون الاربع والعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم
ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم
الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق
في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فيه بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان
يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم
والمعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد
حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني تنبيها على انه مزيد
او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون
وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي

بق

قتنا

يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في
سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة
الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوي في الدلالة من ان لو قيل ابتدا
في سايمة الغنم او في الغنم السايمة لان دلالة البدل علي المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه
بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الي ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه
بخلاف جنسي الابل والبقر انتهي اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الي عشرين
وماية ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة
الغنم خبره فاذا زادت غنمه علي عشرين وماية واحدة فصاعدا الي مايتين ففيها شاتان
مرفوع علي الخبرية او الابتدا كما مر فاذا زادت غنمه علي مايتين ولو واحدة الي ثلاث ماية
ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه علي ثلثماية ماية اخري لا دونها ففي
كل ماية شاة ففي اربعماية اربع شياه وفي خمسماية خمس وفي ستماية ست وهكذا فاذا كانت
سايمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز
اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة
تمييزا وانما واحدة منصوب علي انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص
واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولي اذا نقصت زايدا علي ذلك ويحتمل ان
يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهي فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشا ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة
بكسر الرا وتخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد علي المايتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة
لا وقص فلا شيء علي ما زاد علي مايتي درهم حتي تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينيذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين وماية فليس فيها شيء لعدم النصاب
والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت علي الماية والتسعين قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة
وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل الماية والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه
بالعقود كالعشرات والمايتين والالوف فذكر التسعين ليدل علي ان لا صدقة فيما نقص عن
المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان
يشا ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب
بالتنوين لا يوخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين ولا
تيس الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط من اليونينية
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابي عبد الله بن المثني قال حدثني بالافراد فيهما
ثمامة بن عبد الله ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي
معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا ان مثلها من الهرمة
وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا يوخذ صغيرة لم تبلغ سن

الاجزا

الاجزا ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في
قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الي ان ذلك خير لهم وحينيذ فالاستثنا راجع لما ذكر من
الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين
من البقر للنص علي الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو
انقسمت الماشية الي صحاح ومراض او الي سليمة معيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي
اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار
توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان
نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر في الاكثرين كما قاله ابن حجر علي تشديد صاد المصدق
اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقرير الحديث حينيذ ولا توخذ هرمة
ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضي المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه
اضرار به وحينيذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما
وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ من المعيبة الا ان يري الساعي اخذ
المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين
الانثي من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول
الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم
علي منعها فيه دلالة علي ان العناق ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي
يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر
ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثني منه ليس به
مذكور اي ليس الامر شيا الا علمي انا ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي علي اربعين ملكها
من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبني علي حولها وكذا صغار
الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها
كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه
قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من
غيرها لقول عمر اعتد عليهم السخلة ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق علي المبالغة بدليل
الرواية الاخري لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادني علي الاعلي
وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال
من منع حقا ولو عقالا او عناقا يجي قليلا او كثيرا قاتلنا له منعني وهو لا منعوا قاتلتهم
منعني هذا باب بالتنوين لا يوخذ كرايم اموال الناس في الصدقة

اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة
مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسمعيل بن امية
الاموي المكي عن يحيي بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا
والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما
بعث معاذا والياعلي اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع
الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الي اليمن
قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها علي قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله
تنبيها له علي الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة
الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول علي انه خبر كان ورفع عبادة
علي انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الي ان يوحدوا الله قال تعالي وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية
عن غيره وفيه دليل علي ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة
توخذ من اموالهم وترد علي فقرايهم يحتمل عود الضمير علي اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان
يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم
زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال
اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد الموحدة اي قريبة العهد
بولادة وقال الازهري الي خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب
الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا

باب بالتنوين

ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل صدقة صح معروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب وكانه يري ان الذود ينطلق علي الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث
الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييزه من ثلاثة الي عشرة
ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع علي المذكر
والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الي
جده ونسب جده الي جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد الابيه وعبد
الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهي وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي
اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه
البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الرا الفضة صدقة وليس فيما دون خمس

ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل علي سقوط الزكاة فيما دون هذه
المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير
منه واستدل له بقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية
نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا
بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر
اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثي وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلي الله عليه وسلم لاعرفن اي لاريتكم غدا
ما جا الله رجل رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اي لاعرفن مجي رجل الله
ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا
اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا علي هذه الحالة فاعرفكم بها
يوم القيامة وارا كم عليها قال البخاري ويقال لجوار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخا
المعجمة وقال تعالي يجارون اي يرفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة
رواه ابن ابي حاتم عن السدي فذكر هذه الاية علي عادته عند وقوفه علي غريب يقع مثله
في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وتكرير الرا وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الي النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال
والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام
وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود علي ابي ذر وهو الحالف
وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويويد ذلك مع ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة فلما راني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة ورواية الترمذي عن
المعرور عن ابي ذر قال جيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم
القيامة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف علي المنصوب السابق نطاوه ذوات
الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير
في كل قسم عايد علي بعض الجملة لا علي الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر
وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم علي صاحبها علي خير ما كانت
اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف
وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر
تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل علي ان كل
واحد منها يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمع غلب احدهما علي
الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت

اخرا هاردت عليه اولاها بضم را ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتي يقضي بين الناس الي ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل علي وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شي علي شرطه وروي الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروي الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلي الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه تبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولي للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزايهما عن ستين باب

الزكاة علي الاقارب وقال النبي صلي الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله بتمامه قريبا ان شا الله تعالي في حديث زينب امرات عبد الله بن مسعود في باب الزكاة علي الزوج لكنه قال فيه لها باثبات الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجرو بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال ومن نخل للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الرا اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف ام غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري تبعا العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الرا وضمها مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهي والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلي هذا فيكون خمسة وقال عياض روينا بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكي القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الي حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعي بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلي من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون فيه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان تسمي باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم

في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومد حا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصورا فهو اثني عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الرا وضمها خبر كان او اسمها ومد حا مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنان منها مع القصر علي انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والرا علي سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة علي ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضي والجنة حتي تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالي يقول لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها وادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ بخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضي والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهي وتنوينه تشبيها باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعني مفعول وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعله يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص علي العام وهذا يدل علي ان انفاق احب الاموال علي اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث علي الترجمة لانها للزكاة علي الاقارب لا لمطلق الصدقة وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني وقال ابن المنير ان صدقة التطوع علي الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع علي من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيهما وصله المؤلف في كتاب وقال يحيي بن يحيي النيسابوري التميمي مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة

مل

التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه
الي صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الي مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفي
بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب
في الخير فهو اولي به قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة
العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في عيد
اضحي بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الي المصلي ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر علي النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني
رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراو اي بتعدي الي ثلاثة مفاعيل
والنار هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب
المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذف منه الالف
ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلبت بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن اذا اردن شيا غالبن
الرجل عليه حتي يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما
صار الي منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية
ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان
عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم
الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل
يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب
منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتي جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا علي الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد
بان كان حاضرا عند النبي صلي الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة
القصة فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السابق
قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به علي جواز دفع زكاة
المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالي في
باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل علي التطوع وبه جزم النووي
واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل علي انها
صدقة تطوع لان الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاه

من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه
واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء
الزوج بعوده عليها تعطيه لها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر
ان شا الله تعالي هذا باب بالتنوين ليس علي المسلم في عين فرسه
الشامل للذكر والانثي وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او
ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها علي التخيير وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين
وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس
علي المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والاتفاق الواحد
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به
عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر
بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتي يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام
يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس علي المسلم في عبده صدقة
الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة
مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن
خالد بضم الواو وفتح الها تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسلم صدقة في
عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واخذ بالتنبيه
بالعين فيهما عن وجودها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه باب
الصدقة علي اليتامي عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة علي اليتيم تذهب
قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
المخففة قال حدثنا هشام الدستواي عن يحيي بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن هلال
ابن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا ابن يسار بتخفيف السين
المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس
ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضا
من قبيل اضافة المسمي الي الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما
الزمان علي المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنايم وغيرها فقال
رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير
نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلي الله عليه وسلم انتظارا للوحي

فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته
قال ابو سعيد فرايتنا بفتح الرا والهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرُئينا بضم الرا وكسر
الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه
الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه
الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه
الصلاة والسلام حمده اي السايل فهموا ذلك من سكوته عند سواله انكار ومن قوله عليه
السلام اين السايل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه
فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا
وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها
في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع
الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو
الجدول الذي يسقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل
وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة لمفعول محذوف
اي شيا او انباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير
من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي
يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا
باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز
على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ
الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله
استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد
آكلة الخضر بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الرا وللكشميهني
والمستملي الخضر بكسر الضاد والرا من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل
مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في
الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب
التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه اكله وتحرى دفع ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة
على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض
النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلت
شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت
وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها
الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها
المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي
من وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي
امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها
حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار

العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها
بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن
ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك
فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى
تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد
او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا
مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم
منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه
او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله
عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب
المال ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى
وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه
من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه
حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته
واستقل ما عنده ونظر ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله به
الصامت منه بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا
وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر
الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين عن زينب بنت
معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امرات عبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرات عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت
في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن
بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمهم فقال ولغير ابي ذر وابن عساكر فقالت لعبد الله زوجها سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا واخره همزة من وفي
بعض الاصول وهو الذي في اليونينية اجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى

ايتام في بيا الاضافة ولابي ذر على ايتام في حجري من الصدقة الواجبة اداعم فقال ابن مسعود
سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امرات ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري كما عند الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار
يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى
الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اوفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما
وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا فيهما واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او هو
اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي وفيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام
في حجورنا وللطيالسي انهم بنوا اخيها وبنوا اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير
وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا
بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما
لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام
اي الزيانب اي اي زينب منهن تعرف باللام مع كونه علما لكن نكر حتى جمع قال بلال زينب امرات
عبد الله بن مسعود ولم يذكر في الجواب معها زينب امرات ابي مسعود الانصاري اكتفاء
باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر
القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة
لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن
ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب
ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ
تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب
القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي
وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة
تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت
ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب
وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة
فقيل يحمل الاول على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها
عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية
وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم
وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الزكاة وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم
وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن

هشام

هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
عبد الله بن عمر المخزومي بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي
في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد
فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وتروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن
ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله الي
بفتح اليا هل اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار
بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا
فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال
عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة
اجر لتاليه فما موصولة ويجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس
في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب
وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف
في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم يعطى من الزكاة على ادا النجوم
وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر
واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين
واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب
الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي
عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح
عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي
الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب
للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي
وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج
المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يرفعه ثم رجع عنه كما في
رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده
بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة

وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظه
سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات الاية ومفهوم
تلاوته الاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف
واحد كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا
ولابي ذر اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت بغير همز مع تسكين التا اي قضت
عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر فقال صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا
في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف بعدها
ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة
بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في
اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال
في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره
انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا
النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق
ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة
اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له
مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا
ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم
فقال استتابه نبي الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا
باجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية
وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة
التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع
ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لا يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في
عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان
يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع
ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افا على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه
الصلاة والسلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول

لاجله

لاجله والمفعول به حينيذ محذوف ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل
فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك
الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه
الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب
له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بنعمه واما خالد
فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه
وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده
التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها واعتده بضم التا مضمومة
جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده
بكسرها فيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق
لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع
خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله عليه السلام
تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف
خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل
الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول
مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال
البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على
جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان
قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب
منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد
بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما ياتي على القول بان
المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس
ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير را وفي وصفه
بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة
فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها
مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع
لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان
في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير
ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم تحرم عليهم الصدقة اي وظاهر
هذا الحديث انه صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على
ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق
ورقا واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة

س

دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ومثلها معها وبرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبئه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفائين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله

وفي رواية احبله

وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بالافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وفيه ما روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة

كل

مشتقة غير سببية نحو هذه حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه
الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة
نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي
مكتنفا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في
المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة
خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام
وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها
بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات
واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من
الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص
والشره كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقي
من الشح يكون سخيا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية
كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظه وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا ه
المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك
او لا ارزأ غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما
الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها
عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص
والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا ما اعطاه الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما
عمر على حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر
سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة
واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسئول
فان فقد احد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر ابن العربي للجواز
بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب
وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه ابو داود والنسائي انه
قال له يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج
اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز
السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن

عنه صلى

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله
فمنع سايله ما لم يسيل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف نفس فليقبله

وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا
يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر
كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف
نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر
بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر
اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم
سوا ليس فيهم فقير وافقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد
في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ه
ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات
ما يتخذه مالا اذا جاك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد
الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا
ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا
وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام
درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك
اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب
ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان
وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه
واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سال الناس تكثرا

نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد
عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي
اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال
لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد
الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله
ابن عمر بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيمة

ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد
في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه
لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يأتي ساقط القدر
والجاه ويقويه حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور
في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في
وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس
يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال
ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال
الى اخره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر
فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد
هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل
البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيمة فيسحق الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان
قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون
اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع
فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا
بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير
ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق
فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله
مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله
البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول
من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا
اي الحاحا وهو ان لا يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من
فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال
والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى لمناره مراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح
ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقدار المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح
بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شا الله
تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه

ويغنيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال
الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له
المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي
فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان الذي
ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر قوله اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه
بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا
للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا وصدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم
الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة
كانوا نحوا من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم
والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم
استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع
الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون
ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري
الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على
ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان
كما صرح به في الرواية الاخرى فتقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة
واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها
فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج
يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به
بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فقيه ان المسكين
هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو
حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة
من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة
لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بيائين او بيا واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد
الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر
محذوف او سوال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد
الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو

اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب
لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع
لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني
ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب لي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على
لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال
الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان بما هو الاقوى
ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة
وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال
ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما
قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح
اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار
مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير
فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم
الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال
بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى
يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي
واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل
ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به
لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا
ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون
العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط
والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو
جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى
ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن
والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد
موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله من الناس

قال وكيف

قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال
قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث
سهل بن سعد فابهم جعيلا ولابي ذر قال له في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط
واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين
واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف
اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد تبينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه
لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يجعل
الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب
كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد
تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا
انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي
شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه
وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما
اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب
بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم
لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان
الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن
لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع
به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله
اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله
اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم
والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه
الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما
يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف
اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي
محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يدرك سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض
الاصول تجمع بالتاء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا
ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة

فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة
وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا
والمنع أي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران
فكبكبوا في سورة الشعرا قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم
الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر
يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت
كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على
الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن
به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا
للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع
فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان
مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد
محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا فقد نبه لفظة يقوم تدل على
التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع
والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون
عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات
كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري
فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال
ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل

باب مشروعية خرص التمر

بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون
الرا بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره
فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند
الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة
على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا
لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا

سهل

سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين
مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا
وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض
كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد
سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد
سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال
وهو الحبل فعقلناها وللغير الحذر فعلنا من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا
بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى واسم الاخر سلمى
واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما
بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام
مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي
دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر
عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد
عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني
بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا
اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل
انه كان له من البغال دلدل وفضة والذي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها كسرى
واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته
بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة وبعض ذكر البغلة التي اهداها فروة
الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو وكتب
عليه الصلاة والسلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم

في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر
فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه
لا يحل ان يمنعوه ما يردونه من بر وبحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها
قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جا باسقاط التا التانيث
وجاهنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق وعلى الحال وتعقبه في
المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر
خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة
اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني
والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل الي فليتعجل وفي تعليق سليمان
بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة اي سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار
على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال
ابن بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معنا
اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة عن منصرفه فلما راى احدا قال هذا جبل
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه
يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى
سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه
وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى
واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف فاهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن
كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار اراد بها القبايل
الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار
بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني
عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر
العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرا بعدها جيم
وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم
دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله
ابي بن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن
عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم

المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو
اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا
ونحبه قال ابو عبد الله البخاري عمارة بن غزية عن عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق
عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ
المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كان
ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك لا يجمعهما قال
ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليه
شرح الحافظ ابن حجر فقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسر الما
سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه
حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا الحديث
مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كلما ينتفع به رطبا وجافا
فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل
يكفي خارص واحد اهل للشهادة عارف بالخرص ولا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور
على الاول والحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الحج
والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود
في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ما السما وهو المطر وبالما الجاري

كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر والا
باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك
في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا
ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا
عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا
وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر
واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار
بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم
لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوها قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير
الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب
في لفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في
الحديث الاول يعني لم يحده بالعشر ونصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر
موضع الضمير بقوله يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة

من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر
ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي
مشي عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفي لانه يصير المعني قال
ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي
هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في
عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق
حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة
والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقي بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت
السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال العيني والاسمعيلي ان
هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب
وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين
عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف
بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تقدير ارادة المؤلف ان حديث
ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر
لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولي من العكس على ما لا يخفي وفي رواية
غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية
ضبب على لفظ الاول الاولي وكتب في الهامش صوابه اولي او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون
الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولي من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقي بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد
حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتامل كما روي الفضل بن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما
وصله المؤلف في الحج فقد صلي فيها يوميذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه
من الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول
الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي
صلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق
من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان
ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما
قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان

الاسبحي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع
فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة
الادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي
بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال
في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل
خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة ذلك بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة
ولا في اقل من خمس اواق بغير يا لجوار ولابي ذر خمسة اواقي باثبات التحتية في خمس واواقي بالياء المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث
ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة
على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم
والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعني اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل
ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين
في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال
ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند او ان ادراكه وباب
هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس والذي في اليونينية
يمس بالرفع تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع ولم
يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن
محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه
اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال
ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو
عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة
وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروي له ابو داود والنسائي
قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتي بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيا نية ولغير ابي الوقت
بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا
مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير
واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر ايضا كوم

بالرفع اسم بصير علي انها تامة فلا تحتاج الي خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله
من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر
فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة
في فيه فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام
ما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف
الهمزة اذا كان معني ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع
في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط ٭ غلس الظلام من الرباب خيالا ٭
كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذف الالف هذا
كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنا الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
نظما ونثرا انتهي ان ال محمد هو بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعن ابي حنيفة
بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلي الله عليه وسلم لا ياكلون
الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض
لان الذي يحرم علي اله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجتنب الحرام كالكبير ويعرف
ما نهي عنه لينشا علي العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو علي علم من الشريعة

باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه
او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم
بعد تخصيص فنبه اشارة الي الرد علي من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب
فادي الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز فيهما فجواب
الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلي الله عليه وسلم بما سياتي ان شا
الله تعالي موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخلة حتي يبدو ويظهر صلاحها قال البخاري
بما يبين فيه المطابقة اي لم يمنع النبي صلي الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح علي احد
يعني واصله احد اي البيع من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتي يبدو صلاحها
ولم يخص بذلك فلم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه
بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك
التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الي ذمته ولا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفي الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف
المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سيل عن صلاحها
قال حتي تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها

اي الثمرة اي فتصير علي الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين
او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينيذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف
لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه
ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه في مسلم في البيوع وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد
من الزيادة عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتي يبدو ويظهر صلاحها وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بضم اوله وكسر
الها قال حتي تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة
في القاموس زهي النخل طال كازهي والبسر تلون كازهر وزهر وقال غيره زها النخل ظهر
ثمرته وازهي احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهر بل زهر وقال الجوهري وازهر لغة
حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهر ومنهم من انكر يزهو وقال
الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله يحمار اي او يصفر ويبس
للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته
خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلي الله عليه وسلم
انما نهي المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة حولها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولي وبالسند قال
حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النساي
وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روي يحيي بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه
وهذا يدل علي انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوي خمسة احاديث مشهورة
متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن حبان في حديث
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو
والمعني انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده
اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه
باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاستامره
اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها
ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا
تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتي يتصدق
به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها الا لمن يردها صدقة قال
الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعني التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص
من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او الا الغرض من اغراض الصدقة انتهي وهذه رواية ابي ذر كما

قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن حمولة من المجاهدين ملكا اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم تعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب اليه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد قال ابن المنير هنا سؤال وهو ان الاعلى في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية عند الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم

وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحريم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة

المبني عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم تبق المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة يقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها اي يكون لهم ولاؤها ولاها مفتوحة مع المد ما خوذ

من المولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث
من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كلهما استتباعا بمعلوله قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق
النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب
القاتل والرقيق ومخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا
فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه
نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب
ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى
العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال
مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر
معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه
وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي
صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما
يقصدونه من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا
لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه
خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبالي بسوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله
ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول النبي رفع نايب الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت هذا ما تصدق به بضم اوله وثانيه
على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا
هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة تقدمت فصارت حالا
كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها
باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيهما على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا
تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على
المحتاج بشي ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر
امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث

مطلب
يطلق المولى على معان ١٦

قد سبق

قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب
الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنساي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا
ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا
شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة الشي وكلمة من في قوله من الشاة
للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها
اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق
بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة
والسلام انتقلت عن حكم الصدقة جازله القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف
ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة
مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة
ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم
عليها صدقة ولنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال
وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين
اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه
في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة
من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال
العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي
في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة
من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم
الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم
يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والذال المهملة او المعجمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن

جائز

يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوما لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة ان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم اي نفائسها بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب

رع

الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس حتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير وبوب بما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تنظرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه ابي اي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او زبد البحر بعيد وقيل هو نبت الى اخره او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله هذا انما كذا في الفرع وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي

قريبا ان شا الله تعالي موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي
يصاب في الما لان الذي يستخرج من البحر لا يسمي في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما
وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف
الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهدا اشهدهم قال كفي بالله
شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الي اجل
مسمي فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجي الي صاحبه او يبعث
فيها قضا دينه فاخذ خشبة فنقرها فورها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الي صاحبه فرمي بها اي بالخشبة في البحر بقصد ان الله تعالي يوصلها لرب المال فخرج الرجل
الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجي بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا نصب علي ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال
الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شا الله تعالي في باب الكفالة في القرض فلما
نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله
فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادني الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع
الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة علي انها حطب فدل علي اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما
ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه علي اختلاف بين
العلما في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك
متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وياتي بقية
مباحثه ان شا الله تعالي في محاله بعون الله وقوته

باب بالتنوين

في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف اخره زاي وهو من دفين
الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه
وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو
الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار
وقد حكي محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب
الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد
الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي المدفون
كذبح بمعني مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في
المصابيح بانه يصح الفتح علي ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة
ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان
من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس

والرصاص

والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي
بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت
الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات الله تعالي اياه فيه بركاز لانه لا يدخل
تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من
حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره را يعني اذا حفر معدنا في
ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه
هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما
ولو كانا بمعني واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل علي التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي
المستخرجة من موضع خلقها من كل مايتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس
كالركاز جامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان
في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم ففيه
الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن
وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان
تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول وان كانت
من العدو اي من ماله فلا حاجة الي تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام
ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها علي ما مر فيجب فيه
ايضا الخمس قاله الزهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا لانه يقال لما سمع من العرب
اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير فيه للشان واللام للتعليل اذا اخرج
منه شي بفتح الخا المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد
يقال لمن وهب له شي بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا
او كثر ثمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازه
ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع علي خلافه وانه ليس فيه الا ربع
العشر فالحكم مختلف واذا اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس
ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف
يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال الي اخره ومعني اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره ولو علم المعترض ان معني فعل هنا ما هو لما اعترض ولا تخشر فيه ومعني افعل هنا للصيرورة
يعني لصيرورة الشي منسوبا الي ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعني اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس
لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في
الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي
اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعني انه يتاول ان له حقا في بيت المال

المال

ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن
بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم
والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ه
فلمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا
وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص
به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعين ذلك المقدر لم يكن لرواية
البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح
في الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت ليلا ونهارا وصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما
اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك
القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان
يفعل بها شي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها
او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراي عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن
النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف
الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن
ما تتلفه البهيمة برجلها والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على
من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره
بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف
بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج
ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية
الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق
الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن
حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين
وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا
لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك
روايتان كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسا[ئي]
في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها

اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام
وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي
الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال

الازد

الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بفتحهما وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح
واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه
عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما
يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل

دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب
الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة
بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف
في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل
او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي
كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من
البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حراما وهذا
موضع الترجمة قال ابن بطال وحجة يعني للمؤلف للترجمة حديث الباب قاطعة لانه عليه
الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال
ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البانها للتداوي واستنبط منه المؤلف
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب
الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست
الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري ثم قتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا
الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم
في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع
ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من
خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي
ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه
اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة
وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني
فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة

بالكي وغيره بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي

قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا
انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه
بتمر كان يمضغه ويدعو له وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها
في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم وفي يده الميسم بكسر الميم وفتح
السين المهملة حديدة يكوي بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من
اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود
في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من
الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وشبانني في الذبايح ان شا الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه
وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة
للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو
غريب الذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال وهو اسمها على لسان صاحب
الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة
الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر
وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراي ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه
وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة
الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك
لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان
الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا رمضان ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي لك عن مالك
وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير
كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية
وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم
يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه
على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير
الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون ابن البزار بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي

قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله
الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها
غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي
في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد
وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو
مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان
الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال
جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول
كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل
المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من
ايهما شا صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر
اجناس اخر يابي ان شا الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي
وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف
بالواجبات المالية ويويد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان
كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا
من اهلها نعم لا زكاة على ارقة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه
معه كالاجنبي والمغصوب او الابق تنقطع فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج
عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاوه حيا
فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف

فلا تجب فطرتها اذ ليس لها مال معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان
تودى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا
تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع
والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى
وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما
في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان
فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم
واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن زيد
فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه
عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب
السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة
الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن
نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان
على انها تجب على المودي ابتداء ام على المودى عنه ثم يتحمل المودي والاصح الوجوب بناء على
الاصح وهو وجوبها على المودى عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن احمد واما عكسه وهو
اخراج المسلم عن قريبه وعبيده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على
السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه
يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على
اشتراط الاسلام فيمن يودى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط
الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا
يطالب باداها واجيب بانه لا يلزم من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة
عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة
فاوجب الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة
تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست
ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من
العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات

جات

جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من
المسلمين صفة لما قبله من المنكرات المتعاطفات باو فحينئذ فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب
متوجه معناه الى السادة فيقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر
على العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع
خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية لما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال له للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه
الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الراي باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد واسم العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي
والبر اعلاها فلولا انهم فهموا منه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند
التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا
فقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل الطلقا في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب
استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث
ابي سعيد الاتي ان شا الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جا معاوية وجات السمرا
لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يوميذ بالمدينة الا الشي اليسير منه فكيف يتوهم انهم
اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عن
عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم قوله فقال رجل الى اخره قال على ان ذكر
الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول او مدين من قمح وقد اشار ابو داود والى
رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن
جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه

صاعا او صاعا من زبيب هذا باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع
من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال
في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا واكيل
للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل
ذلك بالاجتهاد بنا على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن
لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة
الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر
الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا علي وراي رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من
كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود
اي يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحثه هنا تاتي قريبا
ان شا الله تعالى باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد بن ابي حكيم العدني بفتح
العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الرا وبالسين المهملة
المفتوحة اخره حا مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته
فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجات السمرا اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال اري بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر
ارى مدا واحدا من هذا الحب والقمح يعدل مدين من ساير الحبوب ونحوها وبهذا ونحوه تمسك ابو
حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز
الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو
البر لا سيما وعطفت بالفاصلة فالنظر الى ذوات الاقيات ومعاوية انما صرح بانه رايه
فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا
ونحو ذا دمسلم قال ابو سعيد فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسيلة اجماع سكوتي قال النووي
وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

ناصح

باب استحباب اخراج الصدقة

باب استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى
صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة
تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة بضم الميم
الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل
صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره
يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم
تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ما لها والاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه
وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم
قضاوها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
اي الصلاة استحب الادا قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي
ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله من قوله من طعام
وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام
ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من
طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو مويد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا
من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام
هنا على المعنوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه
قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا اعطف
عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته
وجبريل فان ذلك انما هو اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل ما سبق عن
المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة
ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين
واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر
ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط
المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل
اي يودي الزكاة في التجارة زكاة تجارة يتمم اخر الحول ويزكي بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك في
زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد
التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر
ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد

ابن عمر

ابن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان بشك الراوي في المقول
منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الذكر والانثي والحر والمملوك قنا كان
او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا او مغصوبا او موجرا او مرهونا يوديها
السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا علي سيده
عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته
وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان علي المالك بقدر
نصيبه ولا شي علي العبد وقال ابو حنيفة لا شي فيه عليه ولا علي السيد فعدل الناس به اي
بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل
عليه لانها تدخل علي المتروك في الباب مع البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه
لا جميع الناس حتي يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان
ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره
زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطي شعيرا
وهو يدل علي ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس
القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من
الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات
بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده وفي قوله
في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها
وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجات احاديث اخر باجناس اخري فعند الحاكم
او صاعا من قمح ولابي داود والنساي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط
وكلها محمولة علي انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلي عن الادني لا عكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في
الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب
والتمر والدقيق اولي من البر والدراهم اولي من الدقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقالت
المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير
والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط
كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه علي المشهور قال نافع فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتي ان كان يعطي الفطر عن بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي الذين رزقهم فهو في الرق او بعد ان اعتق علي سبيل التبرع او كان يري
وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة
فقال الكرماني يشترط للمكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه
واجاب بانها مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زايدة انتهي وتعقبه العيني فقال هذا

تعسف

تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتي انه كان اي حتي ان
كان ابن عمر يعطي واجاب في المصابيح عن الام بانه اذا دل علي قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعني حينئذ لا يستقيم الا علي ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن
عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتي انه كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد
النفي اصلا انتهي لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة
الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها
اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذي
يدعون العفو من غير انه يتحسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير
المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم
او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح
منعه قبل رمضان لانه تقديم علي السبب

باب وجوب صدقة الفطر علي الصغير والكبير

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي القطان عن عبد
الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر علي الصغير وولي الصغير الذي يحتلم من ماله ان كان له مال وعلي من
تلزمه نفقته وبه قال الايمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال علي الاب
مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة علي جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها
مستدلا بقوله او صاعا من التمر علي الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير
فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان
يودي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي
الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتي عن الحمل في بطن امه وعورض بانه انما
ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله
علي الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا
اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم
عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره علي ما يحبه الله ويرضاه تعالي
وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالي ذلك فانه لا تخيب ودايعه
وكذا جميع ما ربي وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما
فرغ المولف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة علي كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ
باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وهما قراءتان فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق
سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ

لان القياس بالفتح وهو مبني علي اختياره انه بالفتح الاسم ومعني الحج في اللغة القصد وفي الشرع
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال
الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالي بالجر
عطفا علي سابقه ويسقط لك لغير الاصيلي ولله فرض واجب علي الناس حج البيت قصده للزيارة
علي الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شا الله تعالي من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص
له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتي الشي فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع
منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه
بالمبتدا وفيه نظر انتهي وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان
المعني حينيذ ولله علي الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع منهم
وتعقبه في المصابيح بانه بناه علي ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها
للعهد الذكري والمراد حينيذ بالناس من جري ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت
مبتدا والخبر قوله لله علي الناس والمبتدا مقدم علي الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت
المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله علي الناس اي
هولا المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مسد الظاهر مصحوبها وهو علامة الاداة
التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم علي جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها علي العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه
الا لعارض نذرا وقضاء لما روي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت
حتي قالها ثلاثا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي تامرنا
ان نحج كل عام وهذا يدل علي ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت صلي الله عليه وسلم حتي قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول
الله صلي الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالي لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلي الله
عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة
والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر علي الامر به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسيل عنه فيكون السوال لا
ضابعا ثم لما راي انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت
كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة علي انتفا الشي لانتفا غيره وانه لم يتكرر
لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسوال
الرجل علي ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد علي السوال الذي لم يقع
موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم بيم الخطاب يعني اقتصروا علي ما امرتكم به علي قدر
استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسيل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الي دليل خارجي
انتهي ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض
عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة

قال الزركشي

قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع علي حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد
وصلاة الجنازة انتهي واختلف هل هو علي الفور او التراخي فعند الشافعية علي التراخي لان الحج فرض
سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالي واتموا الحج والعمرة
لله وهذا ينبني علي ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة
عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قروا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلي الله عليه وسلم الي سنة عشر من غير مانع
فدل علي التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي العراقيون
عن مالك انه علي الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن
بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما
فسره صلي الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة علي الزمن
اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب علي من قدر علي المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله
تعالي ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال
البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا علي تاركه ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية
من وجوه الدلالة علي وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده علي وجه
يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام
وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه
بالبرهان والاستغنا بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن
وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال علي الله انتهي وهذا اخذه من قول الزمخشري
لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الي اخر الحديث واستشكله ابن المنير
بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فيتعين حمله علي تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الي الاعتقاد قال
والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل
ان يكون قوله ومن كفر استينافا ووعيدا للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار رضيع النبي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف هل الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب
الحج عمن لا يستطيع الثبوت علي الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن
عباس وروي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف
عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما
روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهي قاله في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلي
الله عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الي مني مع الضعفة كما سياتي ان
شا الله تعالي والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبري رديف رسول الله

صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل
اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو
عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر
وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليه وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان
ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضية وطفق
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا وحال متداخلة للتي قبلها
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي
واختلف طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسئول عنه ايضا انه
عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت
عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النساي من
حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل
رجل عن ابيه وعند النساي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان
امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي
حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج
عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام
له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه
جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن
نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي
لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة
بين الحديث والترجمة فقال لو اتدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج
حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره
وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويا تي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال

من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن يا توك مشاة وركبانا على
كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر والمؤنث
ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه
العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا
لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب

والمنحر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج
لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة
والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة
وهو الموافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من
ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخرها ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم
اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي
اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي
وبه قال حدثنا ابو نعيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير
قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو
ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف
ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو
كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام راكبا لذلك ولذا لم يحرم حتى
استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي
اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن
عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة

وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال
القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور
وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا
ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج
الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني وصرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من
ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه
يتعذر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على
العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند
طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على قتب اي اردفها وكان
هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي
الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة

هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على
جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ
وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر
والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد
من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة بن ثابت بالمثلثة
والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل
لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل
متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد حج الابرار على الرحال
وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس
تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه بواسطة
قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة
والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من
التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة
اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر
القاف وسكون الموحدة على ناقته فاعتمرت باب

فضل الحج المبرور

اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك
فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها
وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في
سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما
عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا
كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد
دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر
بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا

اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا
افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث
جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام
وافشا السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لان المقدر في الكل افضل
الاعمال وهو ما عرف من ايمان بالله ولا حقيقة وقوله مبرور قال المازري هو من البر
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما
مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء
اخرها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها
مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب
والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد
افلا نجاهد قال لا تجاهدون وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني
وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون
بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون
مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا
من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم
الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور نعقبه
البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور
والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي
هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
رواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
بلفظ الماضي كالذين قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي
من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق
الاعمش عن ابي حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في
المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول
او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من
المراة ولم يفسق لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكار

ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال نصا لان
وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر
من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله
فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب
وبفتح على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه
في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر
وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن
وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا
تسقط الحقوق انفسها من كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها
بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان
اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا
كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا
له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها
بالاموات وفي ضمنه جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقا قياده متخليا عن نفسه فارغا
عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط
بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشي
ومنه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به
صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد
سترهم بذلك لا التفاخر فسألته مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات
وللاسمعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت المعروفة الحالية لاهل نجد
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد
الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في
النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق
والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس
قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه
لانه منسوب الى قرن ابن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن

قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن
ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة
اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى نابلس
وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح
الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او
ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح
المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل
فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم
الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل
الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع
في الباب الاتي بعد بابين ان شا الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس
ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء
المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم
مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى
ابن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي
ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا بفتح الواو
وسكون الراء ممدودة ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن
المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه
ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من
الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي
او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي
فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار
عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري

عن عمرو بن علي و ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال
ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر فقد اختلف فيه علي ابن عيينة واخرجه
النساي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكي الاسمعيلي
عن ابن صاعد ان سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة
انتهي والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي
حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب** مهل اهل مكة
للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت
بالتلبية ثم اطلق علي نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعني الاهلال كالمدخل
والمخرج بمعني الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الي حذف
او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام
وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد
اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقد يكون بمعني اوجب كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا ويوجبه
الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك
طريق سفرهم ومر علي ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة
نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي
وقال في القاموس هو ماء لبني جشم علي ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول
من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه علي ميل من المدينة وهم يرده الحس
ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو
المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النساي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته
والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله
الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمي
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكي الروياني عن بعض قدما
الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف علي اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من
المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر علي ميقاتهم يلملم
بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولي بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم
بهمزة بدل اليا علي مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي
المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضي الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين

فاجاب ابن مالك بانه عدل الي ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول نابت ضمير عن ضمير
بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه علي حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت
لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل
ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح ولمن اتي عليهن اي المواقيت من غيرهن
اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي علي ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها
وليس له مجاوزتها الي الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور واطلق
النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف
في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة
ذا الحليفة الي الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال
الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام
الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتي عليهن من
غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر علي ميقاتهم وحينيذ
فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعني او وفيه دلالة
علي جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته
من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الي مكة حتي اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون
من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الي الرجوع الي الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادني الحل وقوله حتي اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال
المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عايشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها
عبد الرحمن الي التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الي عموم
اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا
يحتاج الي الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتي هنا ابتدائية
واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنساي في الحج **باب** ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل
ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلي الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر
ان المعتمر كان يري المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره
من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة
ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغني ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر
اتفقوا علي ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا
خلاف بين العلما ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
فذهب الي انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس

في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة
عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر
في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل
اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله
لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج
والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي
اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاطه
اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم
ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر

باب مهل اهل نجد

وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وحدثني احمد ولابي ذر احمد
ابن عيسى اي الهمداني البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال
اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها
بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر بن عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا
لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة
بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا

باب مهل من كان دون المواقيت

اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن اهله اي فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون
منها بالحج واما المعتمر فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي ما مر ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا
او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه ولانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن

وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم
اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة

وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه
ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز يعني ان ميقات اهل نجد
قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد
المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير
جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا فحق الاشارة هنا
ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك
من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجره على انها جارة هذا

باب بالتنوين ذات عرق

بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال
حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة
والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين
المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم
به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا
شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما
يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه
ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان
واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح
مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في
باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا
ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع
لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية
ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في
حديث عايشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث
نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد ولاحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
فقال ولاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا ينقص عن
درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات
عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه
ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض
اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث
ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه
وبين مكة مرحلتان هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شا الله تعالى على
استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول
المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ** بخا معجمة اي ابرك راحلته **بالبطحا بذي الحليفة** ونزل عنها **فصلى
بها** في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع
صلى بذي الحليفة ولاما نص انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا **وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك**
المذكور من الصلاة **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة** وبالسند قال **حدثنا ابرهيم بن المنذر** القرشي الحزامي المدني قال **حدثنا انس بن
عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج** من المدينة **من طريق الشجرة** التي عند مسجد
ذي الحليفة **ويدخل** الى المدينة **من طريق المعرس** بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع
نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى
في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات** بذي الحليفة **حتى
يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا **باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك** برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق
وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحا المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال **حدثنا
الوليد** بن مسلم **وبشر بن بكر** بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة
بجزيرة تنيس منه في مصر **قالا حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني** بالافراد ايضا **عكرمة** مولى ابن عباس **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول انه سمع عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
حال كونه **بوادي العقيق** اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال **يقول اتاني
الليلة ات من ربي** هو جبريل **فقال صل في هذا الوادي المبارك** اي وادي العقيق لكن ليس هذا من
قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى
ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا

تخمّوا

من اناخ بالبطحا كذا في بعض النسخ ولم يتعرض لها الشارح مع الفاسخة

تخمّوا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله تخمّوا بالخا المعجمة والمثناة
التحتية امر بالتخيم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان
الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني
به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر **وقل عمرة في حجة** بنصب عمرة لابي ذر
على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان
هذا هو النص برفع عمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شي من اجزايه من حيث
هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت
زيدا وهي مسالة خلاف لكن طرد المسالة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ
وها هنا ليس المراد هذا وانما المراد وجعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع
الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو
يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن
ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفا والسين فيهما
النميري قال **حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة
اي اراه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤي بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابي
ذر اري بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اي في المنام **وهو معرس** بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة
في وفتح الرا لانه اسم مكان **بذي الحليفة ببطن الوادي** اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن
عمر السابق **قيل له** عليه السلام **انك ببطحا مباركة** قال موسى بن عقبة **وقد اناخ بنا سالم بالمناخ**
بضم الميم وبالخا المعجمة فيهما اي يقصد المبرك **الذي كان عبد الله** ابن عمر **ينيخ** فيه راحلته
حال كونه **يتحرى** بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد **معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح را معرس لانه اسم مكان **وهو اسفل** بالرفع خبر وهو كذا في فرعي اليونينية كهي لكن قال
في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح
الباري **من المسجد الذي** كان هناك في ذلك الزمان **ببطن الوادي بينهم** اي بين المعرسين بكسر
الرا كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس **وبين الطريق** خبر
ثان **وسط** بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر
وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا **من ذلك** واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان
معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين **باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب** بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوف واخره قاف
ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال **قال ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل كذا في
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا
ابو عاصم قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **ان
صفوان بن يعلى اخبره ان** اباه **يعلى** بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته **قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه**

الطرطوشي

وسلم حين يوحى اليه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الراكما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل
الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم
والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جا رجل قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن
فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي ملطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
فجاه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجا يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب
قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه
الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة
من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه
الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة ورا مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف
الرا اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد
اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من
الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب
الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها
طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر
من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله
ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الفعل ويحتمل ان يكون
العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص
على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون
المامور به غسلة واحدة لكنه اكده ثلاثا وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث
ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصابغ لا يزول
لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاطبعه انتهى
لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق
كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول
رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع
في حجك باسقاط الكاف وتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم
والنساي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في

حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فعلم ظن ان العمرة ليست كالحج فقال له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور
به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره
عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون
ثلاث مرات معمول لا غسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب
الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث
والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة
عن عطا راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن
ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف ابا عاصم النبيل فبصري وفيه
انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر
اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنساي

باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام

في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم
والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كغيره
وليس عباءة وتقرعني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد الدال من
الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني
بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط
عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم
الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك
والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم
وسكون الرا بوزن تفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول
المجرور بالبا وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل
لا الماكول انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى الموصول اي بما
ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله حينيذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في
قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال
والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت متلاعبا به عن الكل لا
الماكول فالمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا ينافي المعنى المراد وقد استبان لك انه

بما قلناه انتهي وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم
ويلبس الهميان بكسر الها وسكون الميم قال الفرا فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه
النفقة ويشد علي الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق
طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد علي بطنه بثوب ولم
ير عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون
بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الرا والحا والرا ساكنة
قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلي هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
والمعني يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب
النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور علي انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم
وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من
وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم
النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما يتنا فيه من فعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الي وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع
مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو
وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة علي البريق والمراد
به التلالو وقال د هو يدل علي وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الي
قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كنت
اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم
كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب
في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل علي ذلك رواية النساي حين
اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه
وقد دل علي اختصاصه ببدنه الرواية الاخري التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته
وقد اتفق اصحابنا الشافعية علي انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ
المتولي فحكي قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية
وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق
قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي
التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما

هو التطيب

هو التطيب للاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
ولا يخفي ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد
الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب
قبل الاحرام بما يبقي عينه بعده واستحبا بالتطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد
الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يهل اي يرفع
صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد
منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة

باب الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
المولف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة
ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسي بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول ما اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظه من رواية سفيان الذي لم يذكر المولف هذه البيدا التي تكذبون فيها علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند مسجد
ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر علي رواية ابن عباس الاتية ان
شا الله تعالي في باب بلفظ ركب راحلته حتي استوت علي البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله
ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف
ان شا الله تعالي بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلي
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد وضح
هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلي بذي
الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم
ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولي فسمعوه
حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضي فلما علا شرف البيدا اهل وادرك
ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا
وثالثا وقد اتفق فقها الامصار علي جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب ما لا
يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا

والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام
رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست
بركن والاحرام ركن هذا وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب
بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما يعني دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة
بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما معا تحرم عليه الانواع السبعة
لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته
والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره ولانها قصد فعل الشي تقربا
الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من
الاركان تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه
هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل **المحرم** قارنا او مفردا او
متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم
مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له **لا يلبس القمص**
بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال
او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه
والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما يجوز
فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل
على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية
فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص
فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم
للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان
ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة
واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن
جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس
واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه
على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه
فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد
ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون قال

في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو
غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان
من العرب من يصرفه **ولا الخفاف** بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط
وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او
بعضه كالبياض الذي ورا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على
الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان عظيما فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل
به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده
وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها من
مداس وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قال
ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات
حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة البا فانها لا تكون الا في النفي بقرا ينها وزيدت في الاثبات
الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا ان الله خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن
سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل الكعبين** ولا فدية عليه لانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية
كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى
وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر
في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال
وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر
لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها وجب الاخذ بها وبان اضاعة المال
انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس
بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه
العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على
قوانينها واركانها وشرايطها وادابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيا مسه
الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط
وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة

نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن
لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر
مما ساله من اخر كتاب العلم **باب جواز الركوب والارتداف في**
الحج وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الواو
وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن يزيد **عن يونس**
ابن يزيد **الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبيد الله بن عبد الله** ¹
بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد
رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب
ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة** موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام
اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون
منها ويتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل**
ابن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله
عليه وسلم بما يتفقوله في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتشييع
الحديث **قال** ابن المنير **فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة**
العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته
الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من**
الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو
للنصف الاسفل والاردية جمع ردا للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه
الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة** المصبوغة
بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور
على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيها الفدية **وقالت** عايشة مما وصله
البيهقي **لا تلثم** بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة **ولا تتبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل
كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة
بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس ثوبا**
مصبوغا **بورس** بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله وقالت
الى هنا ساقطة في رواية ابي الوقت وفي الفتح سقوطه عن الحموي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد **لا ارى المعصفر طيبا** اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر
ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر قريبا **ولم تر عايشة** رضي الله عنها **باسا بالحلي** بضم الحاء
المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والثوب الاسود والمورد** المصبوغ على لون
الورد وسيابي موصولا ان شا الله تعالى في باب طواف النسا في اخرجه من عطا عن عايشة **للمراة** **والخف**
للمراة وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **لا باس**
ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل

ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة
في رواية **ق** وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال
المشددة قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان
قال حدثني بالافراد **موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **قال اخبرني** بالافراد ايضا
كريب مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم**
من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح بها لوا قدي ياتي قريبا ان شا الله تعالى
تحقيقه **بعدما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن** استعمل الدهن واصله تدهن
فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى **ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شي من**
الاردية جمع ردا **والازر** بضم الزاي واسكانها جمع ازار **تلبس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة
الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة **التي تردع** بفتح المثناة
الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها
الزعفران حتى ينقص على من يلبسها قال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره
على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع
الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته
بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي
تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم
من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها
على الجلد انتهى **فاصبح** عليه السلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها بنعلين ثم **ركب راحلته حتى استوى على البيدا** بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسا
انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم **اهل هو واصحابه** وهل كان عليه السلام
مفردا او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى **وقلد بدنته** بنعلين للاشعار
بانه هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا
كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين ولكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال
المهملة بلفظ الجمع **وذلك** المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد **لخمس بقين**
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة
وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان
يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن
حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم
الجمعة وحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق انه جا تسعا وعشرين فيكون يوم
الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع
وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة
للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط **فقدم** عليه السلام **مكة** من
اعلاها **لاربع ليال خلون من ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد **فطاف بالبيت وسعى بين الصفا**

والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطا كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رووسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح حتى حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تعدو بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شا الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير

هذا الاخير

هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة نقض بينه وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك فمذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله الرشد وهو مروي عن مالك

باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلبه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القا انا مقيم على طاعتك البا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر

موس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلينا البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال لبيك ان الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق

المسور

المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال اما امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث تنبيها لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينتقص شيا من

الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط
لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة
الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين فصل
ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعى بناقته فاشعرها
كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيدا بفتح
الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما
واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى
بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا
عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي
في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثر اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد
اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع باكتفائه عن
النسكين بفعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا
معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان
يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن من ذي الحجة سمي به لانهم
كانوا يروون دوابهم بالما فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض
الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن
رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى
ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب
من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان
الغفاري مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال
كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية
ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب
الصلاة حالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين

رفع

رفع

من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم
في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة
باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الرا وكسر الحا المخففة
ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا على ناقته
غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم يلبي بعد ان
يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مفتوحة
ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك
عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره
وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها
بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل
ابن علية ولقوله بعد حتى اذا جا ذا طوى بفتح الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطا غير
منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القا
تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد
عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهد فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية
والحنفية يمتد وقت التلبية المشروعة في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر
يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه
وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف
او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض
الاصول حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان
اسم الموضع ذي طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا
صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف
بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا
الفصل الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ونبه عليه في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا
سليمان بن داود ابن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره
حا مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك

موس

احتج به البخاري واصحاب السنن وروي له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين
والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يرهم وقال الدارقطني يختلف فيه
ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى
ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة
ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته
قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذا
التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان
مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما فيه من زيادة ذكر الدهن ليس له رايحة طيبة قال المهلب وانما
كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام هذا

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة
التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد
الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال
كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم
الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا
يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرى والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله
عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك
في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق او انه مثلت له
حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي
عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف
الالف بعد الذال ولابي ذر اذا انحدر قال وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط
منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب
اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال
ان حذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة
وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوبه انه عيسى لانه حي واستدل
بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه
لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه
في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في
باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال

اما ابراهيم

اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر
اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فذكر ابراهيم وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا وفي الايمان هذا باب
بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض والنفسا يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا
واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي تطلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال
على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة
كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ
ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله
تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال
الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني
وليس بمخالف لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند
ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خرجنا الخميس من ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا
كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم
من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في
الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان
الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم
من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي
اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقا
من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله
ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه
الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت
مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون
من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز
لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب
ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت
ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

النقضي رأسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الي العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلي الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج علي العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الي انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الي انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذي كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذي او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الي نقض الضفر ثم تضفره كما كان ولا يلزم منه نقضه ويشهد لما قاله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به علي ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتي اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج حتي اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتي حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلي الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الي التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير علي الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب علي الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخري لكن ان جعلت مكان بمعني عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو

لعام

مذهب الشافعي واحمد ومالك والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم

باب من اهل اي احرم علي الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم فاقره النبي صلي الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه اشارة الي انه لا يجوز بعد ذلك لكن الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الي ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوي القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الي اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلي الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم علي احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلي الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه هو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله بل لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولي الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة نسبة الي هذيل بن مدركة المتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة

وقال ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل المبتدا لكونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من نحو الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب ابن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق ابن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولابي ذر الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحا اي بطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك وللكشميهني وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمامهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في

غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن انه يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم واخر وحكي عن العرب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة ايام جميعها بل يجعل ما راه في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الزهري فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الجنسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنائه على الفتح

مطلب صحة الاحرام المعلق

ضع

ف

العرب

للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع
ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك
من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد
الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال
مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل
ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها دون
غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال طاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي
عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان
انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به
انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا
فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه
وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم
الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه
حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من
خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما
فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل
فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فلام فحا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح
الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم
الحج بضم الحا والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا
عندهم معلوما قال الاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث
اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له
الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي
العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان
فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي
حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا

كيف

كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه
عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا
لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم
امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي
قالت عايشة رضي الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك
لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على
العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك
يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله وقبلها السفاقسي
لرواية ابي ذر وفي خرزيادة فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها
للسكت لكنهم شبهوها بالضماير واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان
وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة
فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة
فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في الندا فقلت يا
هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد
الناس وشرورهم او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من
الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قالت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم
الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلالها بالادب
ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض بحرمات الصلاة اي بحرمتها تظهر
اثر ادبها رضي الله عنها في بنات المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك
بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالبرماوي ولمسلم وفي
رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر انما انت امراة والشافعي وابو حنيفة كتب الله
عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اي انك لست
مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مقر
كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة
قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف
يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الها يوم السبت وهو
يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة
ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون
الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر
باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث من عشر ذي الحجة
واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة
المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل

دة

لانبساطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الي المقابر وليست المقابر
منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان
فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت
البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم
الرا باختك عايشة من الحرم الي ادني الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج
بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض
منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة
وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا ها اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة
بمعني رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله
تعالي انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتيا ني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا
وتخفيف النون وكسر النون يدل علي المحذوف قالت فخرجنا الي التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتي
اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكلوا احد من
اللفظين مسلط علي غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد علي من زعم ان الراوي حذف اللفظ او غلط
فيه لان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في
اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت
عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب
والله اعلم ثم جيتنه بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من ذلك اليوم فلا
ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحر انتهي قال في المصابيح حكي الرضي خلافا في صرفه
مع اراده التعيين لكن حكي ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل
لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة
كالصعق والنجم او لا نحو نعصي فرعون الرسول اخذا من استقرا كلامهم فثبت في سحر بذلك عدل
محقق وقال ابو حيان نعينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك
يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك
او لم تعرفه قال حدثنا ابو نعيم بن حماد بن ابو ماسي فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم
بالميم او قال لهما بالتثنية علي قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن
عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم
بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام
حال كونه متوجها الي المدينة ومطابقته في قوله لا يضيرك ورواته هذه والتانية فلا يضرك انشاء
بقوله ضير الاجوف اليائي الي ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الي انه فيه لغتين احداهما ان
يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الي التانية بقوله ويقال ضار يضور
ضورا من باب قال يقول قولا واشار الي الرواية التانية بقوله ومن يضر ضرا بفتح العين في الماضي
وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الي اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه
البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النساي باب التمتع وهو تفعل من
المتاع وهو المتعة وما تمتعت به ينال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعني والاسم منه المتعة

وهو ان يحرم

وهو ان يحرم من علي مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج
ثم يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي
تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج
اولا لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في
اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من
دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من
عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الي ميقات او مثله مسافة ولو اقرب
مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب الدم لا في مسمي اسم
التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح علي الاصح
قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخاله الحج علي العمرة يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف علي القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب
القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلي الله
عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم علي
الارجح انتهي وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي
وصوابه قرن قال في التنقيح يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر
قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري لقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهي ولابي الوقت والقران والافراد
بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في اشهر الحج او فيها علي دون مسافة القصر من الحرم او علي
مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الي ميقات ثم ما سوي الاولي تمتع لكن لا يوجب
دما وفسخ الحج الي العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن
معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجما
العلما من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص
حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنساي وابن ماجة قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب
القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث
في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان
ينهي عن المتعة اي عن فسخ الحج الي العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال
لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا
وابن يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتي يرجح لانهم
اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث بوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي

افراد

هبر

بيا

شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون
الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه
الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج
ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى
مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج
لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل
بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء
الله تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في
اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية
ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان
قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا
بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل
حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل
مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على ان امره
عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد
له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق
ونساوه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها
حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت
عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف
الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على
طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة حرصت بذلك على تكثير الافعال
كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة
منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل
لبقية الناس وارجع انا بحجة ليس معها عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت وارجع انا بالحج وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام او ما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا

قال عليه السلام

قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك
تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم ايتينا ههنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي
ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجازا وفي نسخة
حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني
فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويها المحدثون حتى لا
يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها
وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا
اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي ثالثها قال الزمخشري انهما
كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف
فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا
خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله حلقها اي حلق شعرها او اصابها
وجع في حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور ولبس
بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى
تجي نعتا ولم تجي في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما
قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه مصدر منصوب بسقيا
وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية
وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وقال العقر بمعنى الجرح
لما فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء
ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه
ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة
والسلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي فطواف الوداع ساقط عن الحايض قالت
عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر
ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك
من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة

مطلب
تحصل اقسام الصحابة في الاحرام ثلاثة

اقسام فقسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم
بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما
عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليها العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج
والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية
ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن
بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن
ابي العاصي ابن امية بن عبد المطلب الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات
سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان
وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفي اليونينية نهيهما اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان
مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي
للتنزيه ترغيبا في الافراد المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه
ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والوا
في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون
تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري
بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله
ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو
جائز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج
والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشا
ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر وكل مجتهد
ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل المسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول
وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عمر عنده ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم
يستقر الاجماع عليه لان الحنفية بخلافه فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان
الحنابلة بخلافه فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل
منه وفي رواية النساي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى علي واصحا
بالمتعة لعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد
مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون قال في المصابيح كالتنقيح
وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من
ذي الحجة وليلة النحر او عشر ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر
شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا

والمتعة

ع

من مبتدعاتهم

من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها واسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فانجر نصب على به
المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عايشة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا
بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي في
كثير من بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف ولا تنوين وكذا هو في
اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره
انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غيرها موضع والله
اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراته منصوبا
لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف
فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه
فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة
بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر
الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه
من المغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به
الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام
وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد
العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي
في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله
الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم
الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان
الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والرا من غير همز في اليونينية وفي المصابيح
كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي
يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر دبر الحاج من الطريق وانمحى
بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي ذر وعفا الوبر
بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا
اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا
المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر
اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين
يوما فقلبوا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها
الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة

عنه في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن
اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين
به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام
بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ
خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار
في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا
عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل
خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله
اي حل يحل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي
اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا
النساي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على
طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا حكاية لفظه ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل
وقد اورده المؤلف هنا مختصرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق
عنده تاما قبل باب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا ح وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا
الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه انت من عمرتك
اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينيذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه
السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين
بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لانه لا يجوز ان يقال انه اعتمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم
منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد
ابن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري
والبرا في سنن ابي داود وعلي في سنن النساي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روى
انه كان معتمرا كابن عمر وعايشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين
في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم
يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد

ان الحج

ان الحج وحده افضل من القران وهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه
في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى
الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى
الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها
انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران
واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به
صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم
ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها
منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلى نيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو
بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل
بعد الافراد التمتع فالقران نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صحح
القاضي حسين والمتولي ترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها
التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك
بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي
فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينيذ
على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دايما افضل قاله
القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح
القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على
القارن ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة
بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بما مر اولها وبان احاديث الافراد اكثر واصح
وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه
عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق
الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع
الثلاثة سوا في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة
قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما
ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانما

قول الاصيلي انه لم ينقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب
بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب السختياني
وهو الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه
لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون
قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه
مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي
رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيها العمرة
وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام
اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا
من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا
احل حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه على احرامه الهدي واخبر
انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه
ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام
بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج بعد ما احرم
بالعمرة منعه الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج
وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر
مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والرا المهملة نصر
ابن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت
فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى
عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في
المنام رجلا يقول لي هذا حج مبرور مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة
فقال هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت
او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله
والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما
في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا
من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه
ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين
قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة
للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت ثم المتكلم اي طال ليقص على الناس هذه الرويا المبينة
لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وفيه نظر
لان الرويا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد

ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة
تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا
وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح
الحا المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت كا لكوفي متمتعا مكة بعمرة
حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف
اسماهم تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت
على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد
اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام احلوا حجكم عمرة ثم احلوا من
احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر
الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام
فقط ثم اقيموا حالكونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها
اهلوا مكثورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة بان تتحللوا منها فتصيروا
متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا
بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان
لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل
للقضا والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا مني
حرام اي لا يحل مني ما حرم على حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر
ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من
حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون
الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي
الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي
لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني
الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية
قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو
القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله

ظاهرة

مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف اذ كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسببه تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه اخر

باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا

باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة ففاء وقال ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو وقال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا في الاول والحا في الثاني مصغرين البصري الجحدري المتوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي فسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا

اي دفعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء من قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي اي فعلينا دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع اي اذا نفرتم وفرغتم من اعمالها لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخر حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعدما كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا او التمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تعليلا لا ابن عباس

رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا
يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساة ادب فان مثل ابن
عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده
فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من
كان من الحرم على مسافة القصر عندنا لكن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل
موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو
نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في الشرح
عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج
القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها
واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قاله ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن
كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه
اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكر الله** زاد ابو ذر
تعالى في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو
الحجة** من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة
بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد بوقته
وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان
مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع
في هذه الاشهر** الثلاثة او العاشر من ذي الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس القيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا
يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع
من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان
التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا
يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام
والفسوق المعاصي وفيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وفي تفسير الاشهر وسائر
الالفاظ زيادة للفوائد او باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني **والجدال المرا** كذا فسره
ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وحمه

باب استحباب **الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفسا

ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له
الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي
في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة
والعيد فعلم يكره تركه وكاحرامه جنبا ومثله حايض ونفسا انقطع دمهما وغير المميز يغسله
وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي
عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على

الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب الاول
ولعله انما اقتصر على الوضو كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد
ما يجال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولى بالغسل لما
فيه من تحصيل الوضو الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبه
وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم
العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال
اخبرنا ايوب السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما
اذا دخل ادنى الحرم** اول موضع منه **امسك عن التلبية** بتركها اصلا او بسنا نفها بعد ذلك
اذا تركها عندنا بدا جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل **ثم يبيت بذي طوى** بكسر
الطا اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه
كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة
وبقعة وجعله معرفة **ثم يصلي به** اي بذي طوى **الصبح ويغتسل** به وفيه استحباب الاغتسا
به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة
قاله الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قاله الاذرعي
وبه جزم الزعفراني **و** كان ابن عمر رضي الله عنهما **يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك** المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى
الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل
القبلة **باب** استحباب **دخول مكة نهارا او ليلا** ولابوي ذر والوقت
وليلا بالواو بدل او **بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى** بكسر الطا ولابي ذر بضمها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة** نهارا **وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله** اي
المبيت وسقط قوله باب الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم
ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن عبيد الله** بضم العين العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** اي نهارا كما هو ظاهر بل
وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن
الثلاثة ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها وحينيذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل
ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير
منصوص وان الليل والنهار سوا في ذلك ... ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل
على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقبلها سوا لكن الاكثر على انه
بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم
فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها
نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي ما ذكر من البيتوتة

باب بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن**

المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو
في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد
تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنيا العليا التي ينزل منها الى المعلا
ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد
الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثماني مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان
مصر الملك المويد في حدود العشرين وثماني مائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة
عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى
في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي
يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية
ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة
الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنيا العليا التي
بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين
تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة
ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية
جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام
اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل
عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح
والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته
لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية
في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن
الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن تابعيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي به
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية

وسقط

وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا
على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان
الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف
لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح
الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط في هذا الموضع فاستغرب المحب خلاف
ما وقع وبوب به قول النووي انه غلط قالوا واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق
الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكدا كالكسا المنع
والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي
جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكقري جبل مسفلة
مكة على طريق اليمن وكدي مقصورة كغني ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل
واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه
عليه الصلاة والسلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح لان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان
الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال
ان من اعلا مكة متعلق بدخل فقط وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص
بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم
انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب
ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه
عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر
ثم وقع في رواية ابي ذر وانه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدا بالضم
وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي
ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله
ابن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين من اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل
على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة
والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر
والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت
كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر
من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما

نا

بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الي منزله اعتذاره لابيه عروة علي
رواية الضم لانه روي الحديث انه صلي الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه
لانه راي ذلك انه ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخر
لكونها اقرب الي منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة
ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلي الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد
والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمداني ولابوي ذر والوقت
من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الي
منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله علي هشام بن عروة
واورده البخاري الوجهين مشيرا الي ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي
وصله الحافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف
طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسي بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه
قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل
منهما اي كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة ثم مثناة تحتية وللاصيلي
كلاهما بالالف علي لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر
وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا
بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك
للجميع اقربهما الي منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلي الله عليه وسلم
من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا للتاسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ
فالاتي من غير طريق يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما
قاله الشيخ محمد الجويني انه صلي الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكي الرافعي عن الاصحاب
تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلي الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين
وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولي لانه ليس
في سياقه كبير فايدة كما لا يخفي باب بيان فضل مكة زادها الله تعالي شرفا
ورزقنا العود اليها علي احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالي بالجر عطفا
علي سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالي واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب
القوم الي الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه
فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا
يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يواخذون الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلي مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح
انه عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلي فانزل الله واتخذوا

الي اخره

الي اخره وهو عطف علي اذكروا نعمتي او علي معني مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر
بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعاة والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا
الي ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو معني الوحي عدي بالي يريد
طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين
المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل
به علي جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالي في عيشة راضية
او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث
الله تعالي جبريل عليه السلام حتي اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول
الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن
من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف علي من امن وهو من كلام الله نبه
سبحانه ان الرزق عام ويتوي فيه المومن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او
مبتدا تضمن معني الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب
التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الي نيل الثواب
ولذلك عطف عليه ثم اضطره الي عذاب النار اي الجيه اليه وبيس المصير اي العذاب بحذف
المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وظاهره
انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الي مكان البيت
واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعاينا
العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق
بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما
ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق علي الاخلاص والاقبال الكلي علي الله فانه مما يشوش
المعاش ولذلك قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راي بمعني
ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راي البصرية
والتعدي هنا الي اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الي واحد وان كانت من روية
القلب فالمنقول انها تتعدي الي اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الي ثلاثة وليس
هنا الا اثنان فوجب انه يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب
وشرحها المنقول انه عرف فهي عنده تاتي راي بمعني عرف اي تكون قلبية وتتعدي الي واحد ثم دخلت
همزة النقل فتعدت الي اثنين ويحتاج ذلك الي سماع من كلام العرب انتهي مناسكنا متعبداتنا
في الحج او مذابحنا وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتي به عرفة فقال اعرفت قال
نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتي به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتي به مني فعرض
لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة
لذريتنا لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا
لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما في رواية

كريمة والباقين بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم به
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة
قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت
قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك
انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا
قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم
واسمعيل ثم بنا ادم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس
وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه
ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل يعمرونه هم
ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه السلام فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوي لابراهيم عليه
الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه
وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنايه عن الملك الجليل
جبريل عليه السلام فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها
الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم
رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه جرهم هو الحرث بن مضاض
الاصغر ثم بني قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة
بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين
حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معوية فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد
ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة دعايم في صف واحد وفرغ
منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسيحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي
من جهة الحجر سوى الحجر والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الكعبة الباب
الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر
بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده
مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم
تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار
الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيه الرخام واول من فرشها بالرخام

مطلب عدد بنا البيت عشر مرات

الوليد

الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد
تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة
العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على
رقبتك اي تتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اي وقع الى الارض
وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي
شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بفتح البا الموحدة قبل البعثة بالفروع التي تعينت
محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من
عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرد ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنا
دنونا من الناس فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجا
فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى
السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
وفي التهذيب للطبراني ابي مع غلمان هم اسناني فجمعنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها
اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد ازارك يا محمد وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط
ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك
ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا
الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ازري بكسر الرا وسكونها اي
اعطني ازاري لان الارادة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحق
في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري ومصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية
والفاعل مضمر عن عايشة متعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك
قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا
حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي موجود بعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل
على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ه

ورجوعهم عن دينهم تعالى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت
عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها
ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد
للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان
منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن
الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالموجود الان في جهة الحجر
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما
من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في
الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحا الخرم صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال
حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا
المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار
بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه
من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي
عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم
يطاف به اي لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة
هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او
نحوها مع زيادة من فوايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر
قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري
ان النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق
في السيرة ان ابا وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة
ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا
زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه
فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي
ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب
لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظه

ان تنكر

ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث
ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن
علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر
دونهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد
هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم
من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر
واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن
ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح
فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة
من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة
عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا
زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملة
ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان
قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف
على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح
اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها التا التانيث
اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان
اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا به
بسكون اللام بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه
يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير
يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الضمير العايد الى
قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا
التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا اخر في خلفه وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى في سنة ثنتين
وعشرين وماتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما
تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون
غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان

واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي
من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي
اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر
قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله
عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع
الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو
الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن
فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجيهه نحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث
قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب
اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف ثبت فانقل هذا
الى الحديث تجده ظاهرا لا خفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل
للمفرد والجمع والمونث والمذكر كان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر بنو
لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على
وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا
مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك
الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك
الى ما روته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام
يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر
وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له
بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث
قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ
به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين قال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وايدوه بان في تاريخ
المسبحي ان الفراغ من بنا الكعبة كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب
وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن
قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل الحوامل من النوق من الابل وراه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا
على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه

فارتجت

فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن
ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف
الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن
فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه
اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير
فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال
المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم
يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنا
ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بل زاد ووسع قطعا
للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير فلم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن
ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر
فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر
موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح
ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فقط جزم النووي بالاول كابن
الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه
بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد
الله بن الزبير عنها وزاد فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة
اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح مستمرا لما ذهب اليه
اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها
وروي خمسة وروي قريبا من سبع وحينيذ ينبغي الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان
الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع
جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو
اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق
على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينيذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من
بنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من
البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن
عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رضي الله عنه كما
ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف من خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء
منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه

الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة
الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه
وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي
ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام ره
وينبغي ان يكون طوافه من ورا الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بنا على انه منه وقال
الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف
عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور
مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع
بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من
اساسه ولم يرفع معا على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب
ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقها المالكية الا ما وقع
في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر
ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم
والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت
ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من اين بنا الشاذروان وقد انعقد الاجماع
على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله
عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبرا
التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة ه
وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها
احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه
الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقضوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يتاتى ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار
وهل يبقى لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله
عن الناجي والاهدل لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر
ونقلوا انما وضع هذا البنا حول البيت لتبقيه السيول كما قاله ابن عبد البر في كتاب العقد في صفة
الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر حايط الكعبة بنا ذروان
فيكون هذا الشاذروان نظيرا للشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له
حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا
في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن
رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط
فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة

او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي واما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس
الكعبة ثم يقتصر بالبنيان على استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم
من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده
ليس مما نعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح
بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى
شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون
على حد بنا قريش فابقى ما ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم
هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا
منها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة
الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك دون هدمه جميعه واعادته لا بد وان تكون لغرض صحيح وليس ثم
سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما
احترق البيت زمن يزيد بن معوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها
ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم
الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم
على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على
قواعد ابراهيم عليه السلام بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني اريد ان تصلح ما وهى
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم
والبنا زيادة على ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين
ان الهدم كان متمحضا للاعادة كله على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من الاحا
ديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر
فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك
فكان الذي يتولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنسا ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي
لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب
فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده
من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة
لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال بتقديم
المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة
على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي
هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن
الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

منه بمكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم صح صح

وَزادَ ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبح بتقديم سبيها ✿ فنسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقدريد في حد لطايف اربع ✿ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها وسعة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التربيع والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضا له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله تعالى وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكره بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام اري ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من الرعية فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل لهم مكانا حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النساي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث

جابر

جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بفتحها وكهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي شهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابوداود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنساي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية صدهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والبادي سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجازها وهو مع ضعفه معارض

بحديث الباب وقوله تعالي الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالي سوا العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع علي جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالي تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبران محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ علي عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلح علي كشط وهو تفسير منه بالمعني قال في الفتح وهو مقتضي ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** فليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الي التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما يدعي رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغني اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكري لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين **عن عمرو بن عثمان** بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم **عن اسامة بن زيد** حب رسول الله صلي الله عليه وسلم **رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل** زاد في المغازي غدا **في دارك بمكة** قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهي وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهي والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل[٣] **فقال** عليه الصلاة والسلام **وهل ترك** زاد مسلم وغيره كالبخاري في المغازي هنا **لنا عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من رباع** بكسر

٣ تاملنا فوجدنا كلام الفتح هو الصواب

الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل علي ابيات او الدور وحينيذ فيكون قوله **او دور** تاكيدا او شك من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلي الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلي الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الي نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث** اياه **ابا طالب** اسمه عبد مناف **هو واخوه طالب** المكني به عبد مناف ابيه **ولم يرثه** اي ولم يرث ابا طالب ابناه **جعفر** الطيار ذو الجناحين **ولا علي** ابو تراب **رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه علي انفسهما وكان قد استولي طالب وعقيل علي الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلي الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقتل طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكي الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الي ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضي النبي صلي الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول** مما هو موقوف عليه **لا يرث المومن الكافر** وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** اي السلف **يتاولون قول الله تعالي** اي يفسرون الولاية في قوله تعالي **ان الذين امنوا** اي صدقوا بتوحيد الله تعالي وبمحمد صلي الله عليه وسلم والقران **وهاجروا** من مكة الي المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها علي المحاويج **وانفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين اووا ونصروا** هم الانصار اووا المهاجرين الي ديارهم ونصروهم علي اعدايهم **اوليك بعضهم اوليا بعض الاية** بالنصب يعني بتمامها او ينفذ بر اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتي نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المؤلف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتي يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول الامر عند البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض

باب موضع نزول النبي صلي الله عليه وسلم مكة

وبالسند قال **حدثنا ابو اليمن** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** عبد الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة** بعد رجوعه من مني وتوجهه الي البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدا **غدا** ظرف **ان شاء الله تعالي**

اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية اخره فا ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر وهو تبروهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفا ان شا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج والمغازي وفيه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى
اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف
بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه
كما يطلقوا امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني على الاسلام
ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار
بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك
على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن
كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة وكان
القياس فيه تحالفوا لكنه ورد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد
المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب
بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون
امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم
وبينهم شي حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر
ابن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا
اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبغي وما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله
رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني
قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبغي فيها وما كان من ذكر
الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على
رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوا
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه
عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه
لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني
بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد

اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الباب غير هذا الموضع المعلق
وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن
قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري
ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد نبه على الجزم بقوله
بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم
مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني
عبد مناف باب قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة
امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
اي لاجل ذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب
فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم
تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك
غفور دون الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة
عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي
يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع
اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس
كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته بها
وقال تهوي لان بها منه غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير
اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر الى نعبد
الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد
شيا على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم
اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي
يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر
بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام
لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله
بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس
وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة ودا السند فقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت
الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا مكسورة من التخريب
والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق

بها التاني التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض ان يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينيذ فيا تي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنساي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي بنيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلي وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم

الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروي الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروي ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي ان من كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهير امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معوية الديباج الخرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسي في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسي ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وثمانمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع فيها اي لا اترك في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك تحبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدي اليها فاذا اجتمع كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال لشيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المران الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش بتركيبي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكي الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناوها على قواعد الخليل والسبب الامتناع ولولا

قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
الخبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله ولكن
لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب
بان مقصوده التنبيه على ان حكم حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من
راي عمر قسمة الذهب والفضة الا ينبني بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع
ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه
قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال
الباجي وقد استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه
في مصارف بيت المال بيعا وعطاء احتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب
كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا
يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا
وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا يخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال
واعلم ان المسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان
الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يفعل عالم بجواز صرفها في
مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها
عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة
كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط
الواقف شيا من بيع واعطا لاحد وغيره اتبع فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر
تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع
نعم يبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك
وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكتسي
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه
الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة

باب هدم الكعبة في اخر الزمان

قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي
ذر وقالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية قال البرماوي كالكرماني بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في
رواية ابي ذر رحبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية
وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش
الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا
المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله
ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته
وفيه ان من كثر سواد قوم في معصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير

الكسوة صح

الباهلي

الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء
معجمة بعدها همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع
في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من
الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع
حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع
او قال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا
انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه
للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لاجل
اثبات ما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها لانا نقول هذا انما يكون عند
الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب
كما في اليونينية على الذم والاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كما نقله البرماوي
والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على المدح فان قلت
اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا
نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جا نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك
بانه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص
وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين
من المنصوب على الاختصاص وهما معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي
ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة
يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح
ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة مقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص
فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية
او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى
فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على اضمار فعل سواء كان
من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى
القول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص وقلنا افحج بفتح
الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج
حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال
المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر

الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو
والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي
كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى
صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين **يقلعها**
اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه يقلعها **حجرا حجرا** نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او على انه بدل
من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا
التركيب وهو قوله كاني به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة
لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان تقول
كان على معنى التشبيه والحكم بزيادة شي وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من
قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها
غير كاينة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبار لهذه
الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في
الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا
الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن
ابي مليكة مكي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا
يبقى في الارض احد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة
مصغر الساق **من الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس
من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا
واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير
قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا
الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام
وهو اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث
عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة
من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها
حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن
من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي
بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة
الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله
الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه

الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن
فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له
طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر
في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما
مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا
لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس
الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورها ليكون ايمان الناس بكونها
حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بها ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب
هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي **عن عمر** بضم
العين **رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت
فقال ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب
لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه
المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال له علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين
يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما
اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم
القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما
لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله
عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم
قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع **ولولا اني**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم
ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن
العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك**
ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس
بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في
الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد
بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا

الجنس

بتبع المؤلف فيه مرة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج **باب اغلاق** باب **البيت** بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن ابي طلحة** الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل ابن عباس فيكونون اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية لما يصليا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين **فسالته** اي بلالا **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم** صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر اي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والسنة فلا المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه **حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار والمسافة **بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا** نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون **من ثلاثة اذرع** بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي

وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه **يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر او غيره **وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء** اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل** الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح **فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له** اي لابن ابي اوفى **رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة** في هذه العمرة والهمزة للاستفهام **قال** ابن ابي اوفى **لا** لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب من كبر في نواحي الكعبة** وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم** اي مكة **ابى ان يدخل البيت** اي امتنع من دخوله **وفيه** اي والحال ان فيه **الآلهة** اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون **فامر** عليه السلام **بها** اي بالالهة **فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل** عليهما السلام **في ايديهما الازلام** جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا شكوا في نسب واحد اتوا بها الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب

اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما
باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام
بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها
اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف وتخفيفان وقط مشددة مجرورة
كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا نعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها
ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه اخرج المؤلف حديث
ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك
بالنسبة الي الترجمة ان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاخرج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال علي نفي غيره لانه لم يكن مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه
لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم علي النافي لزيادة
علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقي من ما السما من كتاب الزكاة

باب بالتنوين كيف كان بدو الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم
وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب بما قاله الشافعي وقال المتولي تكره
المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتله ... بيد
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من اهل قريش انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال المضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم و الحال انه قد بالقاف
وهنهم ولابن السكن فقد بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع علي الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى
يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في
تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولا الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولا اجلد من
كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها
الله تعالى شرفا وهو منصوب علي الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان
شا الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم بحذف الجار لعدم اللبس
وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف
الجار كذلك والاخذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام
ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا

مصدرا

مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن لا ابقا لانه سبب ان يكون هو الذي
منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم
من الرمل في الاربعة الا الاخذة عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا
الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب علي انه مفعول لاجله ويكون
في يمنعهم ضمير عايد الي النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب
مبني علي ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين
لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وتبع القرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فيجوز فيه
الوجهين وهو ظاهر لكن نقله اليها في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب استلام الحجر الاسود
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له
استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام علي الحجر
واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملائمة وهي الاجتماع
او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة
من الاعدا فان قيل كان القياس فيه علي هذا استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف
بنقل حركة الهمزة الي اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول والفا
والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الي ما المصدرية يخب بفتح المثناة
التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف
من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير
مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الي الحجر لا ناوي
اربعا فاستقرت سنة الرمل علي ذلك من الحجر الي الحجر لانه المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة ... بقا مشروعيته وبه قال حدثني
محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب
ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات
الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم
يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت

افعالهما فيها فتعينت عزة الفضيلة لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا وسكون الرا بينهما را ساكنة واخره مهملة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر
العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا
له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال ولغير ابي ذر النبي
بجرا ستلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا وللرمل بالنصب عوما لك وزيدا بجواز الجرفي
مثله مذهب كوفي ويروي ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو اظهار المراي خلاف ما هو عليه فقال لمعنا اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا
ليسوا بناجحين لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا
في فهمه لمصلحة ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس
في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية
غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روي راينا به المشركين بمثناة بين تحتيتين من غير
همز حملا له على الريا وان كان اصله راانا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها او حمل
الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة
والاصل يواخي ومواخاة قلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا
اليوم الى ذلك لهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شي صنعه النبي ولابي الوقت
زيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن
ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله
وزاد الاسمعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما
كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند
الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسمعيلي
من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب
استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الراس
اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن
الطبري الذي كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد

الله

الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي
الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد ان استلم بيده لزحمة
منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص
تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده
عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من
ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية اذا زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير
تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع
يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الرا
وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها
الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين
مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض
والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الرا وبالسين المهملة
نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته
به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثا مونث الاشعث واسمه
جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التي
بذلك لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان
معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية
فكان معاوية بالفا وحينيذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال
له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما
على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا
للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له ولا لمافي انه ضمير الشان للحموي
والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه
عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية
رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه
امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به

وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما
سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي
الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع من عدم
استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان
الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي
ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه
وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني
وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه
جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على
الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه
قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص
في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه
وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية
يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص
جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا
الرافعي وسكوتهما كما قاله العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري
الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده
بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس
الركن لا باس به كما جزم في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب
مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي
وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا
وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن
هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام
والميم الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك
به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي
بالمهملة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء
الله تعالى قال سأل رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير

سألت

سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت
ان زحمت بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا
بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل
لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السؤال
التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام
وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى
ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي
وعن عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله
قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكرجي هنا وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن
ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي
والزبير بن عربي بالرا الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وانصوا به عربي بالرا كذا رواه
سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار
الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف
عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى في سنة اربع وتسعين
ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير ليراه الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي حاذاه اشار
اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده
عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما
اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في
منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي
ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي
باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذا بالحا
المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف

النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على
الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب
مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي
عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما
انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف
غيره ونقل الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما الماثور فافضل
منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر فيها مر الا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو قران وانما ثبت بين الركنين ه
وحينيذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في
باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران به وجزم به صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر
الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالدا الطحان في وصله المؤلف في الطلاق
ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد
الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة
خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالحج قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى
الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما
ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان
رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من
اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال
قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث
قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه احلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن
عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال
ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال
اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي
بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قوله ان اول

شي بدا به

شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم
من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام
فانه امر عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم فان
من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج
عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم يحصل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي
مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان ه
وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو
تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف
وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عايشة في تلك
الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه في حجة اخرى بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد
الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب
اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض
هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع
خب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة
اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمر
وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين ه
المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية
قال في المصابيح فلا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى
بين الصفا والمروة

باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى
المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة
ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج ولابي ذر اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول

نابي لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس
من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة
فمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه اي عطا قال الخبر اي في زمان المنع كيف يمنعهن
نبا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالخبية اي كيف يمنعهن
مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا
اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من
ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة
ثلاث وفي رواية غير المستملي اي بعد الحجاب باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطا لابن جريج
إي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام
على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم
بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين
لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا
الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال بنصب
على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالها بعد الطا الرجال
بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عايشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا ها تانيث نصب على
الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي
عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح
الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم
لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت
تطوف معها بالليل انطلقي نستلم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات وفي رواية عبد الرزاق مستترات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي
والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول
وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجون منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد
بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة
في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخر يقال لكل منها ثبير كما ذكره
ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة
تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك
اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة
موردا اي قميصا اخر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة وانا
ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف
وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي اي الصبح الى جنب البيت الحرام
لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت
بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة
الكلام في الخبر في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد وهو الشراك طولا او بخيط او بشي غير ذلك
كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف
واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال
ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين
رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه
وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين
فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان
الزركشي حمله على المجاز وقال انه شايع في كلامهم اجرا القول مجرى الفعل قلت غلطه صاحب المصابيح
بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد تسلط القول هنا على كلام نطق به
وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله تعالى بيده هكذا وفرق اصابعه وليس
كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر
الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما
في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم
ابن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب
ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث
فيما لا فايدة فيه لاسيما في محرم كغيبة او نميمة وقد رويناه عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر
تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم
في الكلام حولي خرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا او ربط
به اخر او شيا يكره يفعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول لصفة لشيا

وَفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا م
وَالقطع في السير حقيقة وَفي الشي المكروه فوله يعني المنع وَبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يطوف بالكعبة بزمام
مربوط في يده واخر يقوده او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة
وَالسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وَهذا الحديث مختصر من السابق لكنه
اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وَبه قال حدثنا يحيي بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة للحج بالناس في الحجة
التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم اميرا وَلغير ابي ذر
امره عليها بالتذكير اي علي ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في جملة
رهط وَهو ما دون العشرة من الرجال وَقيل الي الاربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط
او ابو هريرة علي الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالي انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام الاية وَالمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وَتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية
بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو
مخففتين مرفوع عطفا علي يحج وَفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وَبفتح الهمزة
وَتشديد اللام وَنصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا علي يحج ويجوز ان تكون ان مخففة
من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وَان تكون تفسيرية فلفظة لا تحتمل
ان تكون نافية وناهية وعلي كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وَعلي كونها ناهية فيحج مجزوم
قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تنسب فلانا بالفتح وَيجوز الضم
فيه اتباعا فيطوف حينيذ بتشديد الطا وَالواو مجزوما وجوبا وَاحتج بهذا امامنا الشافعي
وَمالك وَاحمد في رواية عنه علي اشتراط ستر العورة في الطواف وَعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة
وَاحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين
اذا وقف الطايف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا وَمذهب الشافعية وَهو الجديد ان الموالاة
بين الطوفات وَبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل
طوافه وَمذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها
لصلاة حضرت او جنازة وَقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه
الرافعي تبعا للنووي وَقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه علي
وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه علي شفع لقوله عليه الصلاة وَالسلام ان الله وتر يحب الوتر
فان قطع علي شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الي حيث قطع عليه وَزاد
ابو ذر والوقت فيبني علي ما مضي من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع عنده علي الاصح ولا
يستانف الطواف وَهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني علي ما مضي

وغيره

وَغيره ما للصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وَفتح الكاف اي نحو قول عطا
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وَعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما
وَصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف
استحب قطعه ان كان طواف نفل وَان كان الطواف فرضا كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما
مضي من طوافه علي المذهب فيتوضا ويبني وَقال المالكية وَان انتقض وضوه بطل مطلقا وَقال
نافع طول القيام في الطواف بدعة وَاكتفي المولف بما ذكره اشارة الي انه لم يجد في الباب حديثا
مرفوعا علي شرطه هذا باب بالتنوين صلي النبي صلي الله عليه وسلم لسبوعه
ركعتين بالسين المهملة وَالموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة اي هو جمع سبع
بضم السين وَسكون الموحدة كبرد وَبرود وَفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب
وَضروب وَعلي الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن
الثوري عن موسي بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي
لكل سبوع ركعتين وَهما سنة موكدة علي اصح القولين عند الشافعية وَهو مذهب الحنابلة
وَاوجبهما الحنفية وَالمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وَقال اسماعيل بن امية بضم وَفتح
الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وَكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة
بضم المثناة الفوقية وَبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة عن ركعتي الطواف
وَهذا مذهب الشافعية وَالحنابلة تفريعا علي انهما سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد نص علي
ذلك الشافعي في القديم وَاستبعده امام الحرمين وَالاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند
المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلي الله عليه
وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلي ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة
عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلي ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا
لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفي عليه فلم يرد بقوله الا صلي ركعتين اي
من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولي لانه عليه السلام لم يفعله وَقد قال
خذوا مناسككم وهذا قول الشافعية وَابو يوسف ومحمد وَاجازه الجمهور بغير كراهة
وروي ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا
طاف بعد الصبح وَالعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلي لكل سبوع ركعتين وَفي الجزء
السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلي الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتي المقام فصلي خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين
وَقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف وَاجبتان كقول ابي حنيفة وَالمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وَقال الرافعي ركعتا الطواف وَان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط
في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما وَاذا قلنا بوجوبهما هل
يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا
قلنا بالوجوب وَالاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر ايقع الرجل
علي امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعي بين الصفا والمروة

قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة
حسنة من حقها ان تؤتسي يقتدي بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقا
الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة ✽ باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى
عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو
مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه
هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم به من فضل
الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من
المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا
الله وصلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارجا
بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري واما
[illegible] عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن
امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال المؤلف
وحدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي
زكريا يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين والشين المعجمة
ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة
وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا
قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه
الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه
زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ✽
ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صلت فدلت على جواز
صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى

غير طاهر اذ ذكرها وصفها انما هو في الماضي كما صرح به الكرماني وتبع التنازع ابن حجر وهو وهم ام

انه من نسي

انه من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل وحرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري
حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان من لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من
تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الى اخره بعطف ذلك على
سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ
الرواية الاولى في باب طواف النسا مع الرجال وياتي ان شا الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف
خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة
الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ✽
ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في
حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما
ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران بدم قال الشافعي فان تعذر فعلهما خلف المقام
لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء
وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
في اوائل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح
وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من
طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد
صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى
صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم المهملة
ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به
المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا
بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس
يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي
الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا
يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة
باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة
حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية ور

الحنفية لا يفعلان في الأوقات المكروهة فإن فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا إبراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال
حدثني بالإفراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من
رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر
الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الأسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع
بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله
عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي الركعتين بعد العصر
وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على
اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا
طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة
في الأوقات المكروهة

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق

حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا إسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير وهو دال على
لا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الأولى
وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد
شيء فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فإدخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات الطواف
المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده لزمه
الدم ومذهب المالكية لا يجوز إلا لعذر فإن طاف لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي
ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة
لا شيء عليه عند العجز فإن كان قادرا فعليه الإعادة إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله وكان عليه
السلام كلما أتى إلى الركن أي الحجر الأسود أشار إليه بشيء في يده وكبر فإن قلت من أين المطابقة
بين الحديث والترجمة أجيب من حيث أن المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على أنه كان
عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض
ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه
عليه السلام هو طواف الإفاضة كما ذكره الشافعي في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع
ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه السلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الإفاضة

وطواف

وطواف الوداع فالمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الإفاضة ليراه الناس
وليسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه عليه السلام طاف في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك
فإن قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لأن يراه الناس وليسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
عقب طوافه الأول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيا ثم
سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة عن
عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة
رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي مريضة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح إلى جنب البيت الحرام وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له
المؤلف

باب ما جاء في سقاية الحاج

مصدر سقى والمراد ما كانت قريش
تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية
فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن أبي الأسود واسمه حميد البصري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل سقايته أي بسببها فأذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا لمن نفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة
والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي
ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير
عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء
الإبل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لأنه لو كان واجبا لما
رخص في تركه لأهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى الإذن بأن
مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن الناس مع الرسول عليه
الصلاة والسلام فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام
لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى
ليالي أيام التشريق وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء إلى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب إلى أمك أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون
أيديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن
ما يخالف الأصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله

ل

العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم
فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه
ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي يترحون
منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان
السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة فيه للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير
وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة
ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول
من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام عند ظماه وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره
الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم
لها عندما نفوا من مكة ثم ضمنها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا
منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي
وشفاء سقم وفي المسند له من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في
الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله
الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث
جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكره
العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من
طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن
عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر
وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان
مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف
والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما
مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد
والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون المهملة اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي
في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا

عبد الله

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك
رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء
مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة
وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء
بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب
التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه
وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين
السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق
السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن
السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله
ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد
قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل
المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به ان به يقوي القلب على رؤية ملكوت
السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا
الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن
المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة
وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتروي عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار
المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق
ولله در القائل * وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به اهل الحبيب نزول *
وقال اخر * يقولون ملح ماء مخلة آجن * اجل هو مملوح الى القلب طيب * وقال اخر
* بالله قولوا للنيل مصر * باني عنه في غناء * بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء *
وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل
وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى
ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا
على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي
عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن
هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن

قوله بمشتير قال الحافظ في الاتباع له * اذا رمت تشرب فاقصد بنعش * يا سمعه اشربه فاهل الجمان * فهل ... ولكنه لسان الحيوان

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فلم يحج بعد
الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهلل
بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن
يحل حلا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما
قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم
وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله
عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها
مفردة لا الحافضا عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين
وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي
لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان
رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا
بغير فا في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزومها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين
امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله
فاما القتال لا قتال لديكم ∴ ولكن سيرا في عراض المراكب
واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم
فحذف القول استغناء عنها بالمقول فتبعتها الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا
كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن
هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان
يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض
بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة
والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يبدع ما
من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاثبت الفا قيل انما في جواب اما وفي الحديث
دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا
يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح
فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان
عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة
ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة
الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما
هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول قال ومعناه انه يطوف بالبيت
حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي
وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة
اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما اسمعناك

كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في
الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال ولا ريب ان
العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة
به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد
صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله
بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد
بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال
له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا
ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ما ضيه على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون
العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف
متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا
لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد
الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي
القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي
بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من
دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزا وللكشميهني فان يحل بضم
اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التاسي به كقولك
في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم
اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتدا
به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات
فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله
القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد

صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل
الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به علي وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات
معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وايام فاجتمع راي
اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم
ثم لم يزل الامر كذلك الي ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين
وسبعين باهل مكة الي ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقايل له ابناه عبد
الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب علي التمييز
والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا
اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلي الاول فالاصح
انها بسيطة لا مركبة من ان واذ وعلي البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها
وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم
وان يكون مستقبلا تقول لمن قال انا اتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصبهما
وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم
او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكرنا ان اصنع
هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها
مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهوا وسبق قلم والمعني ان صددت عن البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلي الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
كما وجبها النبي صلي الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتي اذا كان بظاهر البيدا
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد
في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج
اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعلا ماضيا من
من الاهدا هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا
موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترا هديه من الطريق وقلده حتي قدم فطاف
بالبيت وبالصفا اي الي ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد علي ذلك فلم ينحر ولم
يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتي كان يوم النحر
فنحر وحلق وراي ان قد قضي اي ادي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر
للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي
فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل
اكتفي بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول
الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفي
عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف علي وضو وهو

شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي
الطواف بالبيت صلاة فيدل علي اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شي من
المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه
حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية تجب الطهارة عن
الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجب حتي
يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيا وتجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة
ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتي اذا رجع الي اهله فعليه ان يعود الي مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسي التستري المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المولف المسيول عنه وقد بينه مسلم
فقال ان رجلا من اهل العراق قال له سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك
لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا
كان يقول ذلك قال بيسما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك فجيت عروة
فذكرت له ذلك فقال لمن هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه
عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة
رضي الله عنها الفا في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلي الله عليه وسلم قد
حج ثم فصله باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس
فيه دلالة علي اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع علي ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر
عمرة بالنصب علي انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شي بدا به
الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف عمرة
بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم
حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف
كما في فرع من اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثاني لراي العلمية وفي بعض
الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته
والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدي
لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعني تيقنت فيتعدي لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله
ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد
الملك ينتهي حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الي اخره من كلام عروة
انتهي قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم
ادرك عثمان وعلي قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله
قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعني قال عروة ثم حججت مع والدي

فالزبير بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر
من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الي العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار
عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يبدؤون
اي افلا يبدؤونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن
عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت
قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون
زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبتدي بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا
يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر
الحافظ وحاصله ان لم ينبغي حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول
اولى لان النافي يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات
وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني فان جعله من بمعنى من اجل
قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا
فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية للكشميهني
حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى
ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبدءان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن
ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض
الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان
وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من
العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي
ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود
فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون معناه ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقد
اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي
العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال عروة هو ابن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي
اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة
في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه
ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء
فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان
واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيسما قلت يا ابن

اختي

اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا
يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالته عايشة فانها حينيذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه
ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية
انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية
بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية
لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى
مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه
مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة
نايلة بالنون والتحتية والمد قيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله
حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما
قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما
فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان
يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك
سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا
رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في ه
التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد
من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل له في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم
عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت
عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين
الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم
الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على
ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بذلك فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي
والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان وكنت
بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم الخبران وكلمة ما موصولة ولفظ
كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب

على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس
الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان
يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطا يفة بخلاف
عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عنهما عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى
الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا
والمروة اي في الجاهلية وان الله بالوا وفي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة
انما سالوا عن ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على
صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين بعد
على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين
كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة
الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كلاهما
من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة انه يتطوفوا بالجاهلية في
الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي
والمروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعدما
ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول الاية البقرة
في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى
ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر
فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة
كما في نظايرها اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جا في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين
العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف
المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم
ولعل حاتم اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس
السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن
خب ثلاثا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا
من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده باذ يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو
من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين

احدهما

احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة
يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال لعبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي
من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحا على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه
اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا
ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى
سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى
بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين
الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لا نعم انما تثبت احاد
يثبت الوجوب لا الركنية لا الحنفا انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن
بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بادا
بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي
في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب
والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف
حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر
شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان
هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع
وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك وانا قال الامور
اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتيا
فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وقطعا ان المراد به ما بين المبدا
الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره
فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة
تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينيذ قطع مسافة مقدرة
سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى
سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك المشي فاذا قال طاف به

سبعًا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم
في شوطه كونه من المبتدا الى المنتهى والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في
فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن
محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو
ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال كان الى الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لم
لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار
السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في
الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
لابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم اليا
وكسر الراء من ليري ومفهوم قصر السببية ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا
او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي ابينا
ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لشرعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو
بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق ه
وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو مصرح بالسماع من عطا هذا

باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها
تبنا وماءا باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا
الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم
الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطا
والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو
ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ
حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي

قال حدثنا حبيب المعلم

قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول
على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
بنصب غير على الاستثنا ولا يجوز غير جرها صفة لاحد قاله ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر
السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي
بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له
كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا
قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق
على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز
الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج وعمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما
هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف
اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا
الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ والخبر
الى الوقت قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر
منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الحجا معه النسا ثم نحرم بالحج عند ذلك فنخرج و
وذكر احدنا لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في ابو ينيه لفظة ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس
فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياما كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان
مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
احللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله
عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا

لا

وَرَاجعوه اوا لمعني لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في ولما لامرما سقت
الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المكالم انما اراد
عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل علي ان التمتع افضل لانه عليه
الصلاة والسلام لا يتمني الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه
صلي الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان
اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف علي امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل
لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع لي ذلك لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الي غير القضا والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعني المذكور وحاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف قبله فيلزم من نفيه
نفيه فاكتفي بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة
اي العمرة التي فسختم الحج اليها والحجة التي انشاتموها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة
كما وقع لغيري فامر النبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الي
التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال
حدثنا موسي بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا
نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الي زوجها لانها عتقت
عن ابويها في الخدمة والخروج الي الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر
الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد
طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل
لم يسم من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلي الله عليه
وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحي
ونقوم علي المرضي فسالت اختي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت هل علي احدانا
باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الي مصلي العيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين
والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها
اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالس الخير ودعوة المومنين وفي باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالنها
بنون بعد اللام نثرها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد

النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقالا بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت
ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا
الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية
الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب ليا المضافة اليها الفا
فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية
عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر
بيبا بابدال الهمزة يا وقلب ليا المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر
وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق فذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع
حايض عطف علي العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ولتعتزل
الحيض المصلي وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحايض
ولبس في اليونينية مد علي الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد عرفة الحايض اي يومها
وتشهد كذا نحو المزدلفة ومني ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة
منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلي كان اعتزالها للمسجد
بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولي قاله في الفتح باب الاهلال
اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها
للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الي مني والحاصل ان مهل المكي
والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا
ساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتي اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن
هو بها فان فارق بنيانها فاحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزة
ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره
وسوا ارادا المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر
وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل
لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسوا كان من اهلها او
مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو المذهب
المدونة قال اشهب يحرم من داخله لا من بابه وقاله في المواز بعن مالك وقال ابن حبيب
انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج
ان يخرج الي ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي
المبهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا
وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي
بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت وقال وكان ولابن عساكر فكان
بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن
من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا للموقف يوم
عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام
كانت في ليلته فتروي في انه ما راه من الله او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس

فلما

تقنا

الوقت

وذة

فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلي الظهر واستوي علي راحلته وقال عبد
الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال
ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قدمنا مع النبي صلي الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتي
اي الي يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا لبينا
بالحج وجه دلالته علي الترجمة لان الاستوا علي الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو
ابتدا الخروج الي مني وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور
وروي مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة
مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج
وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره
سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا
ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما
وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم علي الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد
الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتي يوم
التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يهل
حتي تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلي الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه
السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلي الله عليه وسلم اهل
من ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجه واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك
المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو
اهل من اول الشهر هذا **باب** بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق
الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح
الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت
اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي
ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلي الله عليه وسلم اين صلي الظهر والعصر يوم التروية
قال انس صلاها بمني اتفق الاربعة علي استحبابه قلت فاين صلي العصر يوم النفر الاول بفتح النون
وسكون الفا الرجوع من مني قال لي انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل
امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الي جواز ان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون علي
صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة
والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في
الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وقد قال الترمذي تفرد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال

في الفتح

في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية توجهوا الي مني فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمني ولابن خزيمة من طريق
القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر
بمني ثم يغدون الي عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق
ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا
المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف وحدثني
بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية
وقال العيني هو منصرف علي الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
قال خرجت الي مني يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا
وللكشميهني راكبا علي حمار فقلت له اين صلي النبي صلي الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم
التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه اشارة الي متابعة اولي
الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله النبي
وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول
ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الي مني **باب** كيفية الصلاة بمني
هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا
المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر
بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم بمني الرباعية ركعتين قصرا
وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته
ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلي اربعا فكان ابن عمر
اذا صلي مع الامام صلي اربعا واذا صلي وحده صلي ركعتين ولمسلم ايضا قال صلي النبي صلي الله
عليه وسلم بمني صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة
علي ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمني وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان
مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها ولا بمني ومذهب المالكية القصر
حتي اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة
اظهار الله تعالي تفضيله علي عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد
فجعل الوافدين من عرفة الي مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار السفر الي المزدلفة ولهذا
يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الي مني وسفر الي مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمني فهي علي قربها
من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كانوا
كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب

الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد
الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته
قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها
معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة
تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي
بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل
وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهد قوله هنا اكثر ما كنا قط وله
نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر
اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر
المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر
منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس
فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل
فيه قوله صلى بنا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين
وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس ابن اخي الاسود
الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه
ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت
حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت
ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما نصب على مذهب الفراحيث
جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم اوتريد انا نتم متابعة لعثمان وليت الله
قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم
هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق
القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي
النضر لكن قال البرماوي كالكرماني انه صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر مولى ام الفضل ويقال
مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب

يحرم بعرفة

الصوم وتماروا يوم عرفة وهم مخرفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا
لهم في الحضر فمن قال بصيامه لما اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن
نفاه اخذ بكونه مسافرا فقالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية
بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما
معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد
فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب
فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب
فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعا واما حديث ابي داود
فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال
الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا
فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا

غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن
مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم
عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف
مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد
ابن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه
انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج
وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول
حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك
للتلبية وهذا مذهب الحنفية والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح
الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم
بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم
وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي
عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد

ح

الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الي الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله
الي قتال ابن الزبير وجعله واليا علي مكة واميرا علي الحجاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو
للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبهما العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة
وله باب يدخل منه الي الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهي وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني
الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر
الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر
عجل او رح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه علي الاغراء ان كنت
تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال
الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتي افيض علي راسي اي اغتسل لان افاضة
الما علي الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا علي افيض فنزل ابن عمر عن
مركوبه وانتظر حتي خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم
الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في
الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيي وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا
وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولي لان اكثر الرواة عن مالك علي
خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الي عبد الله
ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راي ذلك قال
صدق وفي هذا الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة قوله هذه
الساعة لانه اشار بها الي وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الي الموقف لحديث
ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صلي الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتي اتي عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتي اذا كان عند صلاة الظهر
راح رسول الله صلي الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف علي الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولي عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام
الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلي الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف علي بعيره بعرفات
فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الي الموقف فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس
وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من
العون علي الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ وخصه اخرون

بن حجاج

عبد الله

بن حجاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف علي ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول علي الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولي بعرفة للمسافر بن سفر القصر وقال المالكية
للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلي مع الامام حتي لو
صلي الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا وللمنفرد ايضا
كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاته
الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن
يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين
سال عبد الله بن عمر كيف تصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت
تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة
الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين
بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب مستفهما فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة
بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته علي سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في الجمع
التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما
في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بعد المثناة الفوقية موحدة ساكنة ثم فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر
الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف
في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة

قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الي الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله
ابن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت
الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ابن هذا
فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل
الرواح او النصب علي الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع
وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ما بضم الهمزة والرفع علي الاستيناف وللكشميهني افض
بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتي خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية
فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة
ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعني ان اي
المجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الي الموقف

وأجازه

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن
قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك
اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا
قال وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او
تفسير مبهم او زيادة لا يوجد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما
سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا
الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه
قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته
لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورتين فلذا
لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون
ميمها قيل لفظة فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري
ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي
اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من
الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس
وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة
لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق
عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من
المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يقنطوا الاقط ولا يسلوا السمن
وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا
حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هاهنا
تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما
باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان
الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا
لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان
سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال

عروة

عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت من امهاتها نحو وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن
ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير
قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون
على الناس يعطون حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة
الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة
الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات
فان قلت هل منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا لان التانيث
اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء بدل من الواو
لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي
امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو بريء ان تنوين عرفات للتمكين
لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج
فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين ويفيض
الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي
يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض
الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من
حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم
على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله
تعالى فنسي والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون
ذلك ترفعا عليهم كما امروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة
ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي
كالزمخشري ثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير
كريم وزاد الزمخشري بان ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد
ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست
الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت

وَالبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجز في الاية ايضا ذكرا لافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم
افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى
بثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر
امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا
للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا
بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه
والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا
قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون
منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق
وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي
متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا اشد يبلغ به الغاية قال
هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد
الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الرا وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع
ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق
من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة

باب النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجة

اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد
وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث
ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته
اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره
محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا
الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع

بين المغرب

بين المغرب والعشا جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع
بينهما بمزدلفة لكن بحده الحبشية وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة
اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد
ابن ابي حرملة مولى ال حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي
قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا به فتوضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت
الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز
نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانوا بها
الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي
بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته
اليهم بالسوط بذلك

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن
حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال
ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال
عند الاسمعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة
وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم
صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا
وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم
بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع
ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل
بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة

ل ٥

وفي الفرع واصله مكتوبا على وسوطا علامة السوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الايه

الكهف تكثير الفرايد الفوايد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افرادا المولف والله اعلم

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت

الثانية بالمزدلفة فيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعراقيين بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم بلفظ الجمع اسم للموضع وحينيذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاة وهي النظافة ولم يسبغ الوضو اي خففه او لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضو بحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضو الوضو اللغوي والعدمنه ان المراد به الاستنجا وبما يقوي انتفا ده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا في

تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشايين بالمزدلفة

ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشايين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر يعني اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدها الا ان المنفي التعقيب لا المهلة وحينيذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشا عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بنا على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع على التفصيل السابق نحوه لا ليس التنفل المطلق بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اي من العشايين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشايه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر ارى بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه بتعينا

فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسي عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمر ثم صلي العشا ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا هو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهي لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا علي انهم اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفي تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين علي ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنساي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النساي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النساي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شا الله تعالي رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هاتين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهي والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او علي صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلي الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير اذا بدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالغايب فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالغايبة علي ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلي الله عليه وسلم جمع بين العشايين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن في للفرض الاول لانه صلي الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم علي الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلي صلاة الفجر والجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الي الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني علي المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي وبرد فلما حسر وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع

قال المهلب

قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد تقدمت الي وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلي الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي وبغيره والمراد به المبالغة في التغليس علي باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الي فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الي جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النساي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع مزدلفة فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثني يحيي بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الي مني خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لان ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به علي بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة علي الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليها بنا ثم حكي كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو علي الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة انتهي والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الي مني ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الي مني فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما مني بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخا وهو اوضح في المعني لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اوليك اي الضعفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس

هر

ن الازدحام

وفي نسخة وقال ابن الحاج المشعر الحرام

رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فيه الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي
الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله
ابن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من
الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بها العطف بدل
الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الفا اخره ها ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم
الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي
تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم
الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها
اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيا تها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر
وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية
العباس اوله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي
ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه
قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع
لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع
الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم
هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة
ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة
بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد
ان تفسير الثبطة بالمثلثة من القاسم راوي الحديث وحينيذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة
ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة هذا وسببه ان الراوي ادرج
التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتين في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه
فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن

المذكور

المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل
حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لانه يحطم بعضهم بعضا من الزحام
وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح
اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله
احب الي من كل شي مفروح به واسمه وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو
عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة الغالب لانه لو اشعر بكونه
علة لم تردد لك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال الغالب عايشة تحقق المناط
ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن
لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب من
وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام
صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر واجابوا بانه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو
متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه
مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون كما اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الرا والجيم ابن عمر ويقال
ابن المثنى بن ابي عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي
وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى
وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال
حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى
مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا

كل صلاة بنصب كل اي صلي كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين
في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصو
لان المراد به الطعام اي انه تعشي بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه
دعا بعشايه فتعشي ثم صلي العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه علي انه يغتفر الفصل اليسير
بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلي الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير
واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي
باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكي البيهقي عن احمد ترددا في
انه مرفوع او مدرج ثم خرج البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة
الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثني فلا بد ان يكون البدل كذلك ولا يصدق عليه
المثني وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما
بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر الثاني ويجوز الرفع فيهما علي ان المغرب خبر مبتدا محذوف
تقديره احدي الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا
اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتي يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع
كاعراب المغرب فيما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتي اسفر اضا الصبح وانتشر
ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس
اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من
الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالي في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض
الي اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي
ان القايل فما ادري الي اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في
رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول
صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما دفعنا بعرفة غابت الشمس فقال
لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب السنة قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع
او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتي رمي جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالي البحث في التلبية بعد باب هذا

باب بالتنوين متي يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي

ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متي يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر
الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلي بجمع بالمزدلفة

الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي لا يدفعون من المزدلفة الي مني حتي تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن
موسي عن سفيان حتي يروا الشمس علي ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم
منادي حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض
الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب الي مني
ويمين الذاهب الي عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهي ومراده ما ذكر
في المناسك انه يستحب المبيت بمني ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت علي ثبير
يسيرون الي عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي
ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبني علي ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه
بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمني في بيان فضل مني ان قول النووي مخالف
لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضرا وثبير النصع وثبير الريح
والاعرج والاحدب وغيناجبال بظاهر مكة انتهي وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به
والمعني لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع
في العدو وقيل نغير علي لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلي الله عليه وسلم بفتح همزة ان
وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلي
الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه علي قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن
خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع
الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر
الحرام الي طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع
الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا
ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولي وهذا موضع الترجمة

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبري ولابي

ذر عن الكشميهني حتي قال في الفتح وهي اصوب والارتداف بالجر عطفا علي المجرور السابق
وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الي مني وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
ولابي الوقت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الي
مني فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتي رمي الجمرة الكبري
وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا ابو جعفر زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي

لك

بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس وكلاهما اي
الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في وقت حجة حتى
رمى جمرة العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند اله والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى
عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصا
الفتح قول له ايضا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند
ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم
من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب
الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد
الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة
قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا دم له
ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا
ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل
فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة بهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق
من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة
هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع
وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من
الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام
في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم
من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو
بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة
مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند

طاوس

طاوس وغيره المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله
حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما
ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن
مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن
لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسالته
عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها
اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على
الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد بها هنا
على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه قال اي
ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف
في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي
ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت
فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس
بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط
وقال الخ وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر
البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة
قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه
الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم باب جواز
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون الا من الابل وعن بعضهم البدن
ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دينية
ودنيوية من المركوب والحلب كما روي ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي
لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة
قوائم معقولة يدها اليسرى ورجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي
ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير الايسال من القناعة
والمعتر الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها
لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها لتكم

تقطعون في لبنها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتدار على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا اعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني بيدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والالف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قاله مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قاله مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا

فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوفا وجوبا الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك ولمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتاخر الحاصل عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك فيه من الراوي قال القرطبي وغيره فانها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار رواه فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد عن الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد ابن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد اخرج الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا والترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام

طب

له

بعسفان ص

كان قارنا ويغير ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار
مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فعن وانما تكون مخالفة اذا كانت
المتعة التي نهي عنها عثمان فعل علي ان الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان
علي ان القران من مسمي التمتع وحينيذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي التمتع الذي يسميه قرانا ولو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد
وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف
لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده
بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمي بالقران واهدي عليه السلام اي تقرب الي الله
تعالي بما هو ما لوف عندهم من سوق شي من النعم الي الحرم ليذبح ويفرق علي مساكينه
فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبي في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبي بالحج وليس
المراد انه احرم بالحج لانه يودي الي مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل
هذا علي موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين
وانما فسخوا الي العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدي فساق زاد في
بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان
اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية
عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك من منتهي سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين
وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من كان منكم اهدي فانه لا يحل لشي
ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه اي من افعاله حتي يقضي حجه ان كان حاجا فان كان
معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخري ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدي
فلا يحل حتي ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل
الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا علي المجزوم قبله
والرفع علي الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولي وفي الثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية
امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون
اذنا كقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما هي حتي يحل منها وفيه دليل
علي ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الي عرفات لانه
يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان
عدم وجوده او ثمنه او زاد علي ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في
الحج بعد الاحرام به والاولي تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولي فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم علي الاحرام وسبعة اذا رجع الي اهله

بلده

بلده او مكان توطن فيه به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الي اهله لانه تقديم للعبادة البدنية
علي وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شي اي مبدوا به ثم خب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشي اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضي
اي ادي طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف
فاتي عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شي
حرم منه حتي قضي حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يفعل عمرته لدخولها في الحج او لانه كان
مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته
بعد الاتيان بما ذكر الي المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من
كل شي حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدي ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي
من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن
عروة بن الزبير عطفا علي قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب
للرواية الي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدي وساق الهدي من الناس وعن
عروة وهو غير صواب ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الي الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن
شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج
مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد
بالافراد في حديثها البداة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها علي الحج قال وهو اولي من توهيم جبل
من جبال الحفظ انتهي وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج باب
من اشتري الهدي باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدي
الي الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا علي دم الجبران عند توجهه الي البيت الحرام
من الطريق سوا كان في الحل والحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر قال قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة
لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها
بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة
فتقلب الالف يا ساكنة علي لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي علي فعل بكسر العين
ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد
بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين
صد بالحديبية وقد قال الله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني
قد اوجبت علي نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات
وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم

احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا
بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الي الحج حتي اذا كان
بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف
الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان
المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشتري الهدي من
قديد بضم القاف وفتح الدال الاولي بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضح الترجمة وكونه معه
من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل من شرايه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا
بل اشتراه من مني جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة
لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعي سعيا واحدا ولم يحل من احرامه حتي حل والمحمو احل
بزيادة الف قبل الحا وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب
من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد
وقال نافع مولي ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
اهدي من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله
يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين
المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا ثم روي
البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في
الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم يشير الي حديث
ابن عباس اشعر النبي صلي الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة
بحيث يكشط جلدها حتي يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة القبلة اي حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز
اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به علي ما ورد وقال ابو حنيفة
الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها
وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت
وقال الخطابي اشعر النبي صلي الله عليه وسلم بدنه اخبارا نه ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه
المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهي اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن
الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين علي ابي حنيفة رحمه
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلي هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شي فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره
الا من قلده انتهي وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن
ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلي الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهي وهذا فيه رد علي ابن حزم حيث زعم انه
ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة

اصل الاشعار

اصل الاشعار بل ما يفعل علي وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن
بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل علي انه
ليس بنسك انتهي بالسند قال حدثنا احمد بن محمد فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال
الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح الرا امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم
احاديث وحدث عنه صلي الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما
ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل علي انه
ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا علي انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر
لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي نعي يزيد بن
معاوية سنة اربعة وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه
قتل ابن الزبير ولم يبق الصور الي هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي
ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربعة وقال ابن ابي داود
كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيا ام لا قال في
الاصابة لم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الي الطايف
وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلي الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما
رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين
ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدي وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له
صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة زاد ابوا الوقت
وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة وقد
تفتح ما بين الثلاث الي التسعة حتي اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلي الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم ساق
يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمريد
النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او
الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص
وزاد في المجموع ان الماوردي حكي الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسايي في السير وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل علي ما مر به قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلي الله عليه وسلم

قالت عائشة

بهدي بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها فما بالفا قبلها ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شي كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه هشام وكذا المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه

باب فتل القلايد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي وموافقه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا اكل شيا مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقاية على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي تناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان لقوله تعالى فإذا حللتم اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه ليبين انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او التاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي يفتل او من شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل القلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام

باب اشعار البدن

وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي

واشعره

واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا

باب فتل القلايد من العهن

على الهدايا من غيران يستتبب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد ولان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وامره على العراقيين كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجة فيه لضعف اسناده وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنهية الى النحر انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسايي في الحج

باب تقليد الغنم

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

هذا عليها في بعض النسخ

وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن منصور وقال ابن ... قال عمر وعلي

مكررة وهو متقدم في النسخ المعتمدة

قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي
وصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق
حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلايد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم
في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو نعيم النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو
ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب
لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت
افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج
الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه
لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف كـ مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن
كقوله في بعض الروايات قلدوا شعرو في بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما
يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها تؤولت على حذف مضاف
اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث
الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي وحديث الباب
ظاهره في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد دفع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال
حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني
عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الهاء
اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر بالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عايشة رضي
الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون
مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال نكره القلايد من الاوبار واختار
ان تكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب
ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا باب

تقليد النعل للهدي وال للجنس فيصدق بالواحد فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان
العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلد
بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد
وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق
الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن
حجر وليس ذلك بلازم والمعتمد على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر
بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي
عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عامر لانه تلميذ يحيى
لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق
بدنه اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه
السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على
الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه او لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز
ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها
تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال الامام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع
بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن
المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق
التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب
هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر
انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الها وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع
والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة
واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن
عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن
بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر
الاشعار ليلا يستتر عنها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف
ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل مع اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام
والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه

ابن المنذر وو بما دفعها الي بني شيبة انتهي واراد بذلك ان لا يرجع في شئ اهل به لله ولا في شئ
اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي
الوقت نحرت بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بتلك الجل ونقل القاضي
عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة
ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع
الجلال ولا الجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا لامر حقيقة في الوجوب انتهى
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج
ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار
الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من
وجه اخر رحمه الله على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وسبعين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن
معاوية والحرورية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن
العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد
الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حج الحرورية
بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية
الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحج الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك
قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال التعدد القصة قاله صاحب الفتح
وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القايل لابنه عبد الله ويأتي
ان شا الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا
انه الناس كاين بينهم قتال يشيرا الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه
الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم

من القتال

هو الكرماني

هو البرماوي

من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا
اي حينيذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا
بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا
اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان
التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي
ذر فقد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج
على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوايهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف
بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شي
حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان
قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت
للحج بلام الجر فالرواية الاولى عطف على نزع الخافض والعمرة نصب على المنصوب السابق وعلى
رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي
لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق
والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد
سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي
ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر
عن نسايه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان تكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله
لقالت لخمس ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة
او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة
اي بسرف كما جا عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال
وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما
هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي
الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى في باب ما ياكل من

البدنة وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تذبحوا بقرة واستنبط منه ما يشنع عن اللحم لما احضر به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير
امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الي الاستفهام لكن ذلك ليس واضحا لاحتمال ان يكون
تقدم علمها بذلك فيكون وقع استثبات في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو
الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال
النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور
فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته
لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم
في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو
بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي
مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني منحره الا من المنحر والسابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص
ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة
نعم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له
الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من
المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع
نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر
والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وادخل المؤلف رواية موسى
هذه تنبيها على التصريح باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع
زيادة من الفوائد رحمه الله وانا به وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده
وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد
الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب
بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون
الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة العدد حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيرى القرنين

تف علي الرابعة في رواية ابي ذر عن المستملي

رواه مختصرا

رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي
نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد
اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل
حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو
بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل
وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشي عن يونس بن عبد الله
ابن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد
احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس يعني قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما
مصدر يعني قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابا
به على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون
قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون
حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا
قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر
على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع
بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا
الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس
قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها
قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر
من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس
في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن
مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال
حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة
الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى

اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيدا لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل
عليه السلام مكة امرهم اي من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء ه
باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن اي بعرة فلذا ادخل التا وفي رواية
غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منها اي
قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قايمة على ثلاث من
قوايمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة
وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتمل جماله
لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيدا نصب على نزع الخافض اي على
البيدا اهل بعمرة وحجة

هذا باب بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي
الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار
رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان
الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار
المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة
القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو
ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها في ذبحها ونفقتها
وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني
عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال
سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيا
بضم الهمزة وكسر الطا والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم
للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسوا قط فان صحت الرواية بالضم
جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاوه منها صدقة اذا كان
فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة
ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي

هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولانباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري

ان مجاهدا

ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما
امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها
زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيا قال النووي في شرح
مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزايهما سوا كانا تطوعا
او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك
واحمد

باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير
ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت
وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري
احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب متابعة للحكم وابن عون وغيرهما
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن متابعة ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية متابعة
حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر
عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده
عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد
ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها
اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب
ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلد
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشي منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها
فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا
للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا
يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شي من ذلك او اخذه هو شيا رده وان
اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام
بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجه
مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال
نحن نعطيه من عندنا

هذا باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر اذ
جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان
البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا
اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطايفين حوله والقايمين والركع السجود
عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القايمين والركع
لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا ونفلا

ده

ها

وبينك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كما له الانفصال او المراد بالقايمين المعتكفون بمشاهدة
الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي انه قام
علي مقامه او علي الصفا او علي ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من شجر
وحجر ومن كتب الله له الحج الي يوم القيامة وهم في اصلاب ابايهم لبيك اللهم لبيك يأتوك
رجالا مشاة جمع راجل وعلي كل ضامر اي وركبانا علي كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف علي حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الثاني
قوله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا
منها من لحومها والامر للاستحباب وللاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين
لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج
ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف
الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من
تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله فاما الحجاج فانه قصد اخراج
ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكنه
قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره
تفسير معني واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعني مفعل اي معتق رقاب المذنبين
ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا
ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهي الله
او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا
ورواية ابي ذر والوقت يأتوك رجالا الي قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عندهما
مما ذكر من الايات وعزي في الفتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا
قوله تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهي واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم
النسخ باب بعد قوله تعالي فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال وابن
العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة
الاولي حديثا يطابقها علي شرطه انتهي وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه
اشعار بعدمه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ
ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت
واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما ياكل من البدن وما يتصدق منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وقال عبيد الله بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من
جزا الصيد والنذر بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم

صاحب العمدة

ولامن المنذور

ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا
فدية الاذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بناء علي ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوي ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان
نذرا لزمه نحره لانه هدي معكوف علي الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك او يوجب الي زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا به
باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الي المساكين فانتقل بنفس النذر
كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الي غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدي
المعطوب حتي تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزا الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من
الهدي المسمي بدم التمتع الواجب علي المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث باضافة ثلاث الي مني اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمني
وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي مني كما في قولهم حب رمان
زيد فان القصد الي اضافة الحب المختص بكونه للرمان الي زيد ومثله ابن قيس الرقيات
فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان
مطلق الحب مضاف الي الرمان والحب المقيد بالاضافة الي الرمان مضاف الي زيد قال الدماميني
وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلي الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا
قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتي جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتي جينا
المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل علي انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم
وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث
الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنساي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا قال حدثنا سليمان ولابي ذر
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيي بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي
القعدة سنة عشر ولا نري بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر
الحج حتي اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عايشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
بتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا والجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن
وجواب من لم يكن محذوفا وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالي حتي اذا

ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب
عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم
يكن معه هدي طاف وحينيذ جواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل
ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عايشة رضي الله
عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال فدخل وكسر خايه
ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم
فقيل ذبح النبي صلي الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير
امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولي من النحر لقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال يحيي بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن ابي بكر الصديق
فقال اتتك اي عمرة بالحديث علي وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين
المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا
منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عمن حلق راسه
قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي
الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح علي الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي
سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي
صلي الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم
بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم
له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيي بن عطا الهلالي الواسطي المتوفي
سنة سبع وتسعين ومايه حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي طريق القاسم بن يحيي
هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه
بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ
رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال انحر
قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن

عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه علي ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او
سعيد بن جبير كما اختلف علي عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي يتبين من صنيع المولف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن
سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النساي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد
ابن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمي قبل ان
يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا
محمد بن المثني الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم
اي ساله رجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من
بعد الزوال الي الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فيكفي الرمي بعده لعدم
وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام
الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا علي وقت الاختيار وهناك
علي وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون
لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقي وقت الذبح للهدي الي
عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل
عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة
وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم
والتاخير في النحر والحلق ونحوهما مبهم ويحتمل تعدده نظرا ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي
جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها علي ما ذكر سنة فلو حلق او
قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم
يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر
فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يوميذ قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق علي الرمي لانه وقع قبل
حصول شي من التحلل وروي ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة علي الرمي الدم
وحكي محرز عن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم
النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه علي الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل
النحر اهدي قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج علي نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص
بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهي وقال ابو حنيفة عليه دم وان
كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا

لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيا من حجه
او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا
يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومر منها اوجه كما نري
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال
اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب
هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قدمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
بالبطحا بطحا مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي
باب من احرم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم
قال احسنت وفيه استحباب الثنا علي من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
فامره بالفسخ الي العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امراة من نسا بني قيس اي
فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولي للتعقيب والثانية من
نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه
لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الي الحج الذي دل عليه السياق حتي اي
الي خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد
في باب من احرم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يحل من احرامه
حتي بلغ الهدي محله بكسر الحا وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل علي ذبح الهدي
فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح
علي الحلق واما تاخيره فهو رخصة والله اعلم باب من لبد راسه
بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم
يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور علي ان من لبد
راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس
والصحيح عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج ولم تحلل بكسر اللام الاولي انت من
عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعني البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام
حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالي يحفظونه من امر الله اي
بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر
الحا من احرامي حتي انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة
فقيل انه معلوم من حاله صلي الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي ان
شا الله تعالي في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه
الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام
والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي

قربا

قربا ان شا الله تعالي والدعا ثواب والثواب انما يكون علي العبادات لا علي المباحات ولتفضيله
ايضا علي التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا
شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي بما جز عن اخذه لجراحة
او نحوها بل يصبر الي قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه امرار الموسي عليه
تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند
الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد
اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة
الكمال بن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي
في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه
يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل علي تقدير القياس وجوب المسح ومحله
المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظهر ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد
الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب
مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح
ليس فيه معني يوجب جواز قصره علي الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالي
وامسحوا برءوسكم بناء اما علي الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او علي عدمه والمفاد به
بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الي الالة بنفسه فيشملها
وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معني ظهر اثره في الاكتفا بالربع
او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو منتف في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدي
الاكتفا بالربع من المسح الي الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من
المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه البا علي
الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير
انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله تعالي
فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضي وجوب استيعاب
المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين
محلقين رءوسكم من غير با فيها اشارة الي طلب تحليق الرءوس او تقصيرها وليس فيها ما هو
الموجب لطريق التبعيض علي اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا علي المحل ومن
السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضي الدليل في الحلق وجوب
الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولي ابن عمر كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع
وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في
الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شي

من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الإسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا والمقصرين أي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار ولم يعد ولأن من لا يمكن تقدير الجار مضافا إليها لأنها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا إليها لا يصح ولا يصح أن يكون نظير العطف من باب العطف على موضع الكاف لأنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لأن الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي إماما لأن إبراهيم فهم من قوله إني جاعلك للناس إماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته إماما انتهى وقال الليث بن سعد الإمام حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة أو مرتين شك الليث إذ الأكثرون على وفاق مالك لأن في معظم الروايات عنه وإعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالإفراد نافع قال وفي غير أبي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين أي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والأول الصح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الألف مهملة آخر ابن شبرمة عن أبي زرعة هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الأول والثاني ابن عبد البر وجزم به إمام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال وفي حديث ابن عمر رحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا قالوا أي الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين ووجه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف

الشعر كقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الإسنوي عن النص في الإملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي ويوجه بما قاله الشافعي إن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وأتم بوهم في ذلك يحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لأنه يكره القزع نعم ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود وغيره بإسناد حسن ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وإن لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والإحراق إذ الحلق استيصال الشعر بالموسى وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أو لا لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله زاد أبو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح إن ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك وإلا فلا إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن ابن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذت من رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم وليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال إن في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال إن ذلك كان في حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم

مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه

باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن **يوم النحر** وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت

يا رسول

يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان نقل الهمزة الاستفهام تقدمه قيل احابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم وان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادراج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا

باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رميه المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك

وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الي الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا علي الدابة عند الجمرة الكبري وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف علي الدابة او علي غيرها وبعد با بواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسي بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف اي علي ناقته كما سياتي ان شا الله تعالي في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم عني للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالي وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلي الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مني شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم علي ما فيه علي ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيي القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان علي دابة فيحمل قوله جلس اي علي دابته انتهي والدابة تطلق علي المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيي بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسي بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو

ابن

ابن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلي الله عليه وسلم اي حضر حال كونه يخطب يوم النحر يعني علي راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها علي خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر افضت الي البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول علي من سعي بعد طواف القدوم ثم طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعي قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد تحصلت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلي الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن يخبر اللام افعل او لهن متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سيل يومئذ عن شي مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الي دليل ولو كان واجبا لبينه صلي الله عليه وسلم حينيذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما علي الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبوية معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادي الاولي سنة احدي وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسي بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر

الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى لا الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة
ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم
يفعلها ويعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها
بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب
الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها
كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه
لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال لان بالناس حاجة اليها فيعلموا اعمال ذلك اليوم
من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج انما ذكر فيها وصايا عامة ولا على انها
خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة
كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعه وقال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد
وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام
قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم
والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي وغيره يريد بذلك تذكارهم
حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماكم
واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب

او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس
قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق
الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا
لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واخذ اموالكم واعراضكم عليكم
حرام وهذا اولى من قول من قال ان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك
انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي
الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها
بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم
اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن
تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر
وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير
البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان
كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا
يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك
فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام
ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم بلغت مرتين — هل بلغت
اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه
قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقوله فليبلغ الشاهد الحاضر
ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى
وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موضعي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار
معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز
الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة
بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق
عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس

الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وما اخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن
الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل
هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة ورجل بالرفع
عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو
ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد
ابن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة ه
نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية
الى الشارع وعزل لما العقول من النعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها
الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا
وفوضوا الامر اليه فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث
ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكت فيه كان اولى او الجواب بالتعيين كان اخر وهذا فيهما انهما واقعتان وهو مردود
لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة
مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن
ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض وانما في حديث ابن عباس اختصارا
قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس هي اليس اليوم يوم النحر ويجوز
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر ه
قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله اين المفر والاله
الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف
قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق
كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز
حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل

حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما
المراد محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي
رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو
ذو الحجة وفي بعض الاصول فقال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذ كير
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير قال اليست بالبلدة الحرام ه
بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي
هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه
من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر
البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات
اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل
المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال
عليه السلام فان دماكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه
وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينيذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب
العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني
اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه
او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه
ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل
دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية
يوم القيامة وقال الشاعر فيا رب يوم قد لهوت وليلة بانسة كانها خط تمثال وتوجيه ذلك
ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما
التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا
اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر

في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن
ابن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شا
الله تعالي في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة
معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا
يوم حرام حرم الله فيها القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماكم
واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي
هذا الحديث كما بقية من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح
للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه
بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود ه
والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو
بحذف اليا قال انبا بها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ه
ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم
هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ه
ولابي الوقت اخبرنا نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلي
الله عليه وسلم بمنى يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه
عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين
الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنساي ولفظه رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج ه
وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده
قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن
زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا
بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا فانه في التفويض
والجواب بيوم النحر فالذي كان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه
اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الي الاستغراب لان البا في بهذا
تتعلق بقوله وقف النبي صلي الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب
انتهى فقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور
علي انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله

الطبري

الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر
يوم النحر لان فيه يتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي
تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا
وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى ه
والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد
ابن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وقال علي معنى ان الموقوف هو
المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن
الزمان باليوم كقولهم يوم بدر ويوم بغاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر
الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالي
واذان من الله ورسوله الي الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل وشرع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس
بفا العطف بدل الواو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوا فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع
بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاولا بالدعة التي يصير
اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية
سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعا بمكة
ليالي منى بنصب ليالي علي الظرفية والباقي بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون بتصغير عبيد المعروف بابن غباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال
حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله العمري عن نافع مولي عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلي الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة ه
لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه لتجيل علي ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية
العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة ه
الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به علي ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد
ابن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال

حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم ه
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي مني من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت
تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم
وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني بما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض بما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في
الفتح والنكتة في ذكر البخاري بعض المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع
في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال
ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي
وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ
ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان
في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي
ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل
على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة وما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية
وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان
نص الشافعي ورد فيها بخصوصه اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
ممنوح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح
من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول
وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص
عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعي
كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين
مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط
المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم
مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله
الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع نقله صاحب الحاوي
والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما
صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخايف على نفس او نحوها مما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر
صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه
دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها
والرمي عند الرعا بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاية الابل
ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب

بان كانوا بها

بان كانوا بها بعد لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من
مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب في حق اهل السقاية ايضا لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق
باهل السقاية الخايف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من
اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها
الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها في ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة
فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن
ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل
ليله وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه
ما في حلق شعره وهو مد من طعام قال وهي احرى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم هـ

باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة
وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم الى جمرة العقبة يوم
النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير
قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو
والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء
بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيهما
انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد
وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه
على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين
ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ثم راء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات
ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فاته
فارمه بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت
ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال فاعد

عليه اي علي ابن عمر المسئلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نترقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف علي وبرة ان تجانف
الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه
في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولي ثم الوسطي ثم جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط
فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولي ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين
وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطي ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز
لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابع للاخر انتهي واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق
ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة من اسفل الجبل علي يمين السائر
الي مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروي عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم
والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمي عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة علي يساره وعرفة علي يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي لما اتي عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي
كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلي الله عليه وسلم بفتح ميم مقام
اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلي الله عليه وسلم وخص سورة البقرة
لمناسبتها الحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا بما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله
الله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التمليح فكانه قال من هنا رمي من انزلت
عليه امور المناسك واخذ عنه احكامنا وهو اولي واحق بالاتباع ممن رمي الجمرة من فوقها وقال
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن مندة حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر
هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه
فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا
عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات تذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالي موصولا في باب اذا رمي الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم
المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهي الي الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه واستقبل الجمرة ورمي الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي
بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد الحديث

النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلي الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت
بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم علي بعض وحديث ابي داود والنسائي
ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله
صلي الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد
علي الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصي الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر
سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل
الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدي وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيهما
وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الايمة الاربعة وعليه اصحاب احمد
لكن يروي عنه الحصا ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة
واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او
الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته للوقت
المضروب له وعلي الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك علي الزوال ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلي القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك
بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي
في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكي في الشرح الصغير عن القضا وجهين في جواز
التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري
الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام
والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت لادا البعض ولا دم مع التدارك وفي قول يجب
وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها
كالشي الواحد فلو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمي الجمع
وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا
رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة صلي الله عليه وسلم ثم باب من
رمي جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة
الكبري جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
ومني عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلي الله عليه
وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها
وترمي ضحي ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا علي انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل
وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما
الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا
باب يكبر بالتنوين يكبر الحاج اذا رمي الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل

حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سياتي
في باب اذا رمي الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب
عبد الملك بن مروان حال كونه يقول علي المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة
التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران
وسورة النساء لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت
ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيصا للصواب لا قصدا للرواية عن
الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمي جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في
بطنه حتي اذا حاذا بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة وذا الحاذي مجمة
اعترضها اتاها من عرضها فرمي اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر
سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي
والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلي الله عليه وسلم وكيفية التكبير
ان يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي

باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شا الله تعالي

باب بالتنوين اذا رمي الحاج الجمرتين الاولي
التي تلي مسجد الخيف والوسطي يقوم اي يقف عندها طويلا لا بقدر سورة البقرة في الاولي
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة
وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه
مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر ثم يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير
وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة
ابن يحيي بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهي لكن ليس له
في البخاري الا هذا الحديث متابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شا الله تعالي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال
وكسرها اي القريبة الي جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر علي اثر كل حصاة من السبع
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتي يسهل ينزل الي السهل من
بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصي الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه
مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان طويلا ابن بلال قياما
طويلا فرادفيا قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع
جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطي ثم ياخذ بها ذات الشمال بكسر الشين
المعجمة اي يمشي الي جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة
التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل

الي السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولي ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط
الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي
ذر يقوم قياما طويلا كما وقف في الاولي ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه
في دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي
الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا
يقف بجزمها علي النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول
بالواو وبدل الفا هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف
والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا اليسري الاولي والوسطي التي تليها وبين جمرة العقبة
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر علي اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون
السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة
ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسي الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلي الله عليه
وسلم ثم رفع يديه حتي رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلي الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلي الله
عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين
ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الي ان يصير اليدان في حذو الوجه
مثلا وفي الدعا الي حذو المنكبين ولا يعكر علي ذلك انه ثبت في كل منهما حتي يري بياض ابطيه
بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك
من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد
به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب
بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن
فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا
بسط يديه فجعل بطونهما الي السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في
كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطي كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت
النبي صلي الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطي وقال محمد هو ابن بشار
كما قاله ابن السكن او ابن المثني او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن

فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا ولابي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر لا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا الحصر وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث اسمعيل فان الزهري صرح فيه بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتعظ فانه موضع التامل انتهى

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فلانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحليلين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق فحل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحليلين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع بانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص

الطواف

بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم تتفق عليه ولو سلم فانما
تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ
الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه
اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة
وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من
التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا
ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده
من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة
ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول
واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف
الوداع تابعه عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره
البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد
هو ابن زيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد
تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو
عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين

اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي بعدما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها
طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت
عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احابستنا هي اي امانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض
ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا تحبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع
ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها

بالبيت

بالبيت فقال الحارث كذا افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه
منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة
وعند الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد
من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت
ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع
بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك
وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف
طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من بها والذي في
اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم بضم السين وهي ام انس
فذكرت ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحائض بضم الرا مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض
ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد
المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي تنظر وتطوف
للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة
قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا
اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم
يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا
من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة
وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من
حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى بر فع ليلة في الموضعين جمعا على ان كانت تامة وليلة

التنزيل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية
وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر
كان اذ لا معنى له وانما كانت تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر
واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى
الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر
انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة
يا رسول الله ايرجع اصحابك باجر حج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فانا ارجع
باجر حج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا
وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي
قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي
محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة
لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله
عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا اسوق في باب
قولها تمتعا الى الحج اشهر معلومات انتيا هاهنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عايشة
فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة
النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير
تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا
ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله
اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او
اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود
للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا
قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على
الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير
بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا
الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه
وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج
هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه
الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف
المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية
اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك
الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف قالت بلى طفت قال عليه
السلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت
عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو

اي والحال انه

اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في
رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر
ان العلامة لبعدها لدما ميني بشرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي
الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل
واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعد
للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة
لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين
الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني
لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول يخالف
قول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا
للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من
الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا مصعدة
وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد
او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد
مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت
ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في رواية ابي ذر وسقط له تابعه
ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله
لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب
من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا اخره عين مهملة مصغرا
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال
صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ان قتادة
ابن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى فقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى
الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى
بها الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف
بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن عايشة رضي الله عنها قالت انما كانت المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعني الذي واسم كان ضمير يعود علي المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلي الله عليه وسلم فمنزل خبران الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر ضمير محذوف عايد علي المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف علي لغة ربيعة فانهم يقفون علي المنصوب المنون بالسكون انتهي ونعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد علي صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الي رواية تما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلي الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الي المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتغدر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الي المدينة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني نعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفين من الحسن بن صالح عن عمرو ابن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو ونعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال وصلي فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره علي ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده وهو مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوي بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا علي النزول السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومني اذا رجع الحاج من مكة الي المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير ونعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقي من حديثه وروي له الترمذي والنساي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولي ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوي بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز

صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوي التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوي واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب علي الحال او صفة لثلاثا واربعة مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء علي الكل اي ركعتين بسجداتها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الي منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلي الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سيل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفو وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولي ابن عمر قال نزل بها اي بمنزل المحصب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر علي ارادة البقعة ولان من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسمعيلي عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلي الله عليه وسلم وسبق ان مالكا لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لان لا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوي اذا رجع من مكة الي مقصده وقال محمد بن عيسي ابن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسمعيلي او ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الي مكة بات بذي طوي حتي اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من مني مر بذي طوي وللكشميهني مر من ذي طوي وبات بها حتي يصبح وكان يذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلي الله عليه وسلم للتاسي به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة باب جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة علي اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران فيقال هي علي بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الي جهة اليمن علي ست مراحل ولا ذكر للاخرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم

ثنية

لي

لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة
في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الي جانبها او عند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ
من عرفة وقول البرماوي كالكرماني بموضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى
لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة كغراب
قال الرشاطي وهي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت
بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الي بلد يقال له الفتق بضم
الفا والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت ورا قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا
وكانت لقيس وثقيف ومتجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم
في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا
ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازه اذا كانت
مصدرة باذا الفجايية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما
نجاهم الي البر فمنهم مقتصد والغرض انه ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف
لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك
انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا
الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال
في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا
فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته في مواسم الحج وقد كان اهل
الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الي مجنة بعد مضي عشرين
يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الي ذي المجاز فلبثوا بها ثمان
ليال ثم يذهبون الي عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الي ان كان اول ما تركت
منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة
المختار بن عوف خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الي الان ثم تركت مجنة وذا
المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن
داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة

باب الادلاج

بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا اي ادخال السير
في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع

مكسورة

مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول
هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف
كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي
الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة
ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الي المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا لغوا ط المعنى ما اراني على حالة او صفة
الا على حالة او صفة كوني حابستكم ونقضه الطيبي فقال لم يرد بالمعنى ان الا زايدة بل
ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت
قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الي عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المؤلف وزاد
في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي
قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النساي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا
والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد
الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من
احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية
الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت
اي جيت قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم
وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات
المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما قضيت العمرة ورجعنا الي المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر
الليل الي مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا
عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر وثبتت باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها
وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الي مكان عامر وفي الشرع
قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر ولابي الوقت
باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب
العمرة وفضلها باب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووسا يقول سمعت ابن عباس يقول
والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله
انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج
علي هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها علي الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام
واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معني اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي
والذي هو اشبه بظاهر القران واولي باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون
العمرة واجبة لان الله تعالي قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعتمر قبل الحج وان رسول الله صلي الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها
بطواف وسعي وحلاق وفي الحج زيادة عمل علي العمرة وظاهر القران اولي اذا لم يكن دلالة انتهي
وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء
ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان
السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة
قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم
به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول
الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهي
وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن حديث
عايشة عن ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل
علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروي الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنية بحديث بني الاسلام
علي خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا افضل لكن قال في شرح المهذب
اتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة
الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني

الحجاج بن ارطاه

الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي علي تحسين حديثه هذا وقد رواه
ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر
عن جابر وفيه يحيي بن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي
شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفي بعبد الله قدوة
وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات علي تحسينه ترفعه الي درجة
الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الي الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا
يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفي ان المراد من قول
الشافعي رحمه الله تعالي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضي ما ذكرناه انه لا يثبت
مقتضي ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينيذ تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقي مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين
وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهي واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراة الشعبي
والعمرة لله بالرفع فيفصل بهذه القراة عطف العمرة علي الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين
ومائة وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك
والسفيانان وغيرهما حتي ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
العمرة الي العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الي بمعني مع كقوله تعالي الي اموالكم من انصاري الي الله
كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير وظاهره ان العمرة الاولي هي المكفرة لانها هي التي وقع
الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعني ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الي
العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكباير مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها
وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه
اثم او المتقبل الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزا الا الجنة فلا يقتصر
لصاحبه من الجزا علي تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه
مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال
الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسي المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا
الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي
ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل
الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي
ان الاسناد موسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف التعليق
الذي يذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله
احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال
سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي التابعي سالت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على
انه مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان
الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضا والالزام
باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يقال في تاخيره قضا سوا كان على الفور او على التراخي كما في الزكوة
يوخرها ما شا الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه ياثم ولا يعد
اداؤه بعد ذلك قضا بل هو ادا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى
عنه الكافر ما شا الله ثم اسلم بعد ذلك قضا باب ــــــــــــــ بالتنوين
يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور
فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني
وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد
فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه
الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى
وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن
الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا للقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث
ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع
الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون
اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل

ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن
اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام
المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير
لعايشة يا اماه بالالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام
المؤمنين وهذا المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته
الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها
ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم
الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن
عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في
نسبته الى النسيان ولم ننكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة
قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على
انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة
النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف
البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى
عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي
مما تابعه عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة
ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع اي بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل
من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما
سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا لانها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها
اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي
قضا عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في
خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى
الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر
قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك العمرة

فتصح اضافتها الي كل منها فلا تستلزم الاضافة الي القضية نفي القضا ولا الاضافة الي القضا نفيه
بنوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهي وعمرة بالرفع و بالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي
وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم
من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الي حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف
وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه
مسلم عن هدبة بغير شك وحنين واد بينه و بين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في
سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الي مكة ليلا وخرج منها ليلا الي الجعرانة
فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتي جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه
العمرة علي كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلي الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد
سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت
ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم حيث
ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي
وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي
القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث
الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول
العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها
داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلي الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا له
والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر علي
انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل علي انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر بعد
حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر لذلك بكونه ساق الهدي وقد كان
احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا
وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط
عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكروا واثبت عمرة القضية والجعرانة
وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي
قال حدثنا همام المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلي
الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة
المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب
باعتمر من الحديبية وهي الاولي والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من
الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القاضي
هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الي اخره وقد
عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها الا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها
بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد

ابن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح
بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن
اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا
يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال
سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل علي نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم
يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في
القعدة في اربعة اعوام علي ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة
لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات
والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة
رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد علي اربع وقد عينها
انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوي التي مع حجته فلو كانت له عمرة
في رجب واخري في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخري في شوال كما هو في سنن ابي داود عن
عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب
ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضي الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع
بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الي حنين في شوال والاحرام بها في ذي
القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان

وبالسند قال
حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولي مشددة قال حدثنا يحيي هو
القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت
قال النبي صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم
في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه
سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل
ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها حدث به ابن جريج وذكره لما حدث حبيبا ما منعك
ان تحجي معنا باثبات نون تحجين علي اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل
انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها علي اعمال ان وهو المشهور قالت
اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي
يستقي عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني
في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل وجها وزوجها ابو معقل الهيثم وفتح مثلثه لا ام

طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام
سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن
المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن ابنا مجازا
ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن
ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا
وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرها والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة
المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما
وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر
كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال
وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو
الشك في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل
في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة
رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان
العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه
كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال
لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام
قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج اقيم
هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول
عليه الصلاة والسلام قد توفي وانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها
من البدار ولاسيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى
على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور
وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان
يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وقد قال به احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا
لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت
كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم
كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او
رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في
اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان
رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله
بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد
كان بهم رووفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك

كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس
على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا
فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم
بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا للحاج فيمتنع
احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي
بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي
ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر
والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا
مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اي اتى
تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في
الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او
بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما
كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة
فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب
ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني
اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عايشة رضي الله عنها
فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن
وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك
مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين كما
هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول
امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كان
وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها فانقضي راسك اي حلي ضفر شعرها وامتشطي سرحيه بالمشط
واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد الطهر يوم النحر
ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية

ويجوز الحمل على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات
المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم
التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب
عمرة التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة
اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل
المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على
ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت
منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة
وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الايمة الا ابا حنيفة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو
الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يردف اي باردان عايشة اختها اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم
انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن
دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعن
محمول على السماع وزاد ابو ذر بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم
فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى
واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم
ولو بقليل من اي جانب شا ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة
ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج
لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه
ببعض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة ترك الاحرام من الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس ببعض سقط عنه الدم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في
اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي
له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المؤلف
في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة
عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه
بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا
وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية

الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف
لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد
بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما
اطلع عليه وشاهد وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار
الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامه
والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا
قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق
الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة
اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا القريب من
المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم
وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر
ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي
لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب
في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في
الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح
همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم
تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفي بنفي
الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها
طهرت في منى وجمع بان بدايات الطهر بعرفة ولم ينهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء
وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك
بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة
وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه

العفلة وهي فسخ الحج الي العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة
بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند
مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الي العمرة قال
وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع
عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف
وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الي
العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه
الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه
حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن
معهما هدي اي يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير
ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعي مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين
يجب علي من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو علي احرامه لا يصح فسخه الحج الي العمرة علي الصحيح
عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم علي الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى
وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرايناه فرضا فسخه الي عمرة تفاديا من غضب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك انه في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد
احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول
بفسخ الحج الي العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلي الله عليه
وسلم خاصة يعني فسخ الحج الي العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان
سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك
انه كان مستعظما عندهم حتي كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم
في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم علي فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث
ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ
هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم
علي انه العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر
الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد علي من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار

عايشة حينيذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف
في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم
المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني الزمن قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه
فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم
الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر
قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها علي الحج فليهل ومن احب منكم ممن
معه هدي ان يهل بحجة يدخلها علي العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية
اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة
ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها
انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عمرة علي اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني
اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم التروية كما
في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها
وانقضي راسك حلي ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت
ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الي التنعيم
فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه علي الراحلة فاهلت بعمرة
من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضي الله حجها وعمرتها ولم
يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر
في الحيض ولعله نفي ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو
من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه
صلي الله عليه وسلم ضحي عن نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدي عنها فيحتمل ان يكون قوله
لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة علي انه ليس في تركها
لعمل العمرة الاولي وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي
قال في فتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب
بالتنوين اجر العمرة علي قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع الحبشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور
عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلي الله عليه وسلم انتظري
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الي التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك علي قدر نفقتك او
نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهوة المال من المشقة
وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى
الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة
ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا
يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من
الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن
منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه علي قدر نصبك او تعبك وفي رواية له علي قدر
نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر علي قدر نصبك
ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث علي ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة
الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة والحديبية
مسافتهما الي مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها
منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلي الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحي عن هذين الموضعين فاين ابعد حتي يكون اكثر
لسفره كان احب الي انتهي باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والرا الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح
السين المهملة وكسر الرا اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر
فنزلنا منزلا فقال النبي صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام
لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد وان العزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي
صلي الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا علي المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان
فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلي الله
عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة
وتشديد الرا وبكسر الضاد وسكون الرا ولم يضبطه لك في اليونينية ولا فرعها انت من
بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من
الحيض وغيره فكوني في حجك بالتانيث ولابي الوقت فحجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسي الله ان
يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه السلام حتي نفرنا من مني فنزلنا المحصب وهو
الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي
رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه علي نزع الخافض قال في الفتح ه
وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الي الحل فلتهل بعمرة
من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد

ان فرغنا

ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق
من بقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا مهبطة او العكس
لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف
عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاه لها كان حين انتقل من المحصب
كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتي اناخ علي ظهر العقبة
او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه
لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن
فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص علي العام لان الناس
اعم من الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس فيجوز
توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك
زيد وقال الزمخشري في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني
وعليه ثوب انتهي وتعقبه ابو حيان فقال وافقه علي ذلك ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين
وهو مبني علي ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين
الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك
الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما فقايما حال من احد ولا يجوز الا
قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري
من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف
لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهي قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني علي صحة هذا السياق ه
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الي اخر
وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل
فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتي خرج ثم انصرف متوجها الي المدينة ولمسلم فاذن
في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع
لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الي المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولي
من التوجيه وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع
الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الي اخره من كونه اكتفي فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي باب
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل
فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي
رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلي بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلي

زوك

ابن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية
اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وعليه
جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة
بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيات والصفات فستر
عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو
اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي
بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح
الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله
عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه
الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين
والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي
فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي
واظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة
وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك
الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من
الانقا ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي احذر الصفرة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف
فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا
موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت
لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يوميذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم
بالسنن مما يتناوله به نص الكتاب والسنة ارايت ان قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فلا ادري بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا
والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا ليس
الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف
النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا
اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذي في الطواف بهما
او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله

فمن حج البيت

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال
غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير مما وصله
مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امري
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد
الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه
فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة
فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني
واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان
يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه فقال اسمعيل
ابن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة
فقال ابن الخالد في لا فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليها السلام
قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى
بلفظ يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده
في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب
قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت
ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها
احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر
والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام
منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها
وهي فضيلة ما شاركها في غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا
للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه
بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح
وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من
ذلك قال السهيلي مناسبة نفيهما اعني الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان
اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب
وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها
بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود
والنسايي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت

سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة ايأتي امراته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلي الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد علي من قال انه يحل من
جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته
حتي يطوف بين الصفا والمروة اي يسعي بينهما واطلاق الطواف علي السعي اما للمشاكلة
واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم
الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه
السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلي الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة
وكسر الحا وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخر عن السعي قال ابو موسي فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاين واللام ه
بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به
اي الناس حتي كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسي
او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين
قادم عليكم فبه فايتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامر
بالتمام لا نفعالهما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلي الله عليه وسلم فانه لم يحل من
احرامه حتي يبلغ الهدي محله بكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر بمني وللكشميهني فانه يامر
باسقاط ضمير المفعول حتي يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في
اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع علي جوازه من غير كراهة
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن
عيسي وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري لا صلح والثاني
هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان
مولي اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ
البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة علي يسار الداخل الي مكة ويمين الخارج ه
منها الي مني علي مقتضي ما ذكرا الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني

وهو الجبهة

وهو الجبهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية
التي يهبط منها الي مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته
في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولي لانهما بذلك ادري وقد وافقهما علي ذلك ه
اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون علي مقتضي قول الازرقي والفاكهي والخزاعي
الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب
العفاريت انتهي ومقول قول عايشة صلي الله علي محمد ولابي ذر علي رسوله محمد لقد نزلنا معه
ههنا ونحن يوميذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة
بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخا الحج
الي العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تعيينهما وكانها
سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك
عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا ه
احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا من طرق اخري صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل
ما اجمل علي ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به علي انه استباحة محظور واجيب
بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في
عدة احاديث وهذا كقوله لما زني فلان رجم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت
في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لان الزبير مع من احل اجاب
النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي
بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع
من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالي علي كل شرف بفتحتين
مكان عال ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
علي كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الي انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون
جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الي الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع ه
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والا
بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود
شرعا وفيه اشارة الي التقصير في العبادة وقاله صلي الله عليه وسلم علي سبيل التواضع او
تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق
بساجدون او بسائر الصفات علي طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار
دينه بقوله تعالي وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان
شا الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في

نصاف

جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعني الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدي الي المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الي تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالي وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين الي مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه علي المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالي سامرا تهجرون قال في الكشاف بما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق علي الجمع واستقبال مصدر مضاف الي مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا علي استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي كاستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم علي الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الي الغلامين والحاج نصب علي المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالي في سورة الانعام قتل برفع اللام علي ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب علي المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض علي اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر جمعته والثلاثة بالنصب عطف علي الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة من اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة علي غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة علي القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الي ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهي ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الي مكة بعد ان دخلها خروج ابيه من الحبشة حتي استقبل النبي صلي الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال علي تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعني تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه فهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر

مضاف

مضاف الي مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الي قوله وكون الترجمة الي اخره انتهي ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره حمله لهما بين يديه وخلفه هذا التبويب تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك القادم الي الان يتلقي المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهي نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة علي دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتي يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوي التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج

باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الي منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الي مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي عند ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتي يصبح ثم يتوجه الي المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلي الله عليه وسلم علي طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال

باب الدخول اي دخول المسافر علي اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الي الغروب وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الرا من الطروق ولا يكون الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الي دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية

هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الي بغضها وفراقها فنبه صلي الله عليه وسلم علي ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب علي الظرفية واتي به للتاكيد او علي لغة من قال ان طرق

يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ**
المدينة قال في المحكم اسرع يتعدي بنفسه ويتعدي بالباء وهو يرد علي من خطا المؤلف
حيث لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي
صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم
اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل
الراء والجيم اي شجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
علي السير السريع **وان كانت** اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو**
عبد الله المؤلف **زاد الحرث بن عمير** مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد الطويل**
اي عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه
المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل** بن جعفر بن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل **عن انس** انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال
القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ
ابن حجر وهي احد جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه ه
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدلان بسكون الدال واخره نون جمع جدار **تابعه** اي
تابع اسمعيل **الحارث بن عمير** في قوله جدرات **باب** بيان سبب نزول
قول الله تعالي واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي **قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار**
اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل
وفتح الموحدة وقد روي ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعي الحمس
وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من
الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا **فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه** بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل قطبة
بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري
الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن
تابوت والاول اولي ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني
سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان
القصة وقعت اول ما قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري
انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه ه
اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولهما
والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار

اذا اهلوا

اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم
يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء **فكانه عير بذلك** بضم العين المهملة
مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا **فنزلت**
اي الاية وهي قوله تعالي **وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر** من اتقي المحارم
والشهوات **واتوا البيوت من ابوابها** واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا
باب بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب** وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال **حدثنا مالك** امام الائمة **عن سمي** بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء **من العذاب** بسبب
الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف **يمنع احدكم طعامه**
وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدي الي مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه
وشرابه عطف عليه ونومه اما علي الاول او علي الثاني علي الخلاف والجملة استئنافية وهي
في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس
المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الي اخره وفي حديث ابي سعيد
المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنع ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله
بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب
علي الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من
الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما
فيه من المشقة **فاذا قضي** المسافر **نهمته** بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته
وحاجته **فليعجل** اي الرجوع **الي اهله** زاد في حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره
قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا
حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنساءي في السير **باب المسافر اذا**
جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد
به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الي اهله** بضم الياء وفتح
العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي
كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال **حدثنا**
سعيد بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد
زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني كان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات سنة
ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ه
بطريق مكة فبلغه عن زوجته **صفية بنت ابي عبيد** الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي
وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي **شدة وجع فاسرع السير** فيه تعدي اسرع
الي المفعول بنفسه فيرد علي من اعترض علي المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته

بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية واستثنيا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين
اخرة الابي ذر ابواب الحج والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر
الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض له المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف
او بالجر عطفا على المحصر اي في بيان المراد منه من قوله فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو
واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم
ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم
عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما ولا تحلوا
حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط
في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
الاحصار من كل شي يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر
الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو في كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه
محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فان
اخر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن
سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان
الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق
الاية فاذا امنتم تعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا
ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا
في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام
على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعموم المنع الكاين
بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان
الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات
الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص
الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية
كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه
في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن
الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه

فهو محصور

فهو محصور وحصيرة وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله والمراد منهم الاشتغال
بالعلم او بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة
والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله
تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون
من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن
جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه
نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات
والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان تدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا

باب

بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين
خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا
تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج
اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف
اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة
ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت والابي الوقت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية
فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة
زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار
اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة والمراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته
ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب
العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام الى مكة بابن الزبير
لمقاتلته وهو بها فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا
الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل
من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر
انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله شرط جزاؤه قوله انطلق
الى مكة او ان شا الله يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام
بقرينة الاستثنا دخا تخلي بيني وبين البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت
به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول

اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من الحرم بالنحر والحلق
فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي
الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل
منهما حتي حل يوم النحر واهدي بنصب يوم علي الظرفية ولابي ذر حتي دخل من الدخول يوم
بالرفع علي الفاعلية وكان يقول لا يحل حتي يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القا
لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسي بن اسمعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب
اما عبيد الله بن عبد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في
عام نزول الحجاج علي ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا المقام لكان خيرا ونحوه او ان
لو للتمني فلا يحتاج الي جواب وانما اقتصر في رواية موسي هذه هنا علي الاسناد لنكتة
ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج
الي مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية
التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيه هكذا قال البخاري
عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلي كلاهما عن عبد الله
اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه
البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسي ليبينه علي الاختلاف في ذلك
قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا
عليه من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر
لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول علي تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا
من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا مطعن فيهما انتهي وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيي بن صالح الحمصي قال حدثنا معوية
بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي
ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بالفا العطف علي محذوف
ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من
الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولي ام سلمة سالت الحجاج بن
عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرج او
كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن
عباس فقال قد احصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتي ولابي ذر عن المستملي نحر اعتمر عاما قابلا عاما نصب علي الظرفية وقابلا صفته والسبب
في حذف البخاري لما ذكر ان الزايد ليس علي شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن
يحيي بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر علي ما هو من شرط
كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب
الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس
حسبكم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها
حسبكم والجملة الشرطية وهو قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة
طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة ثم حل لها حينيذ حلالا
قولا نوي قال القاضي عياض بالنصب علي الاختصاص او علي اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه
وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها
الماتح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شي
حرم عليه حتي يحج عاما قابلا نصب علي الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل
الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث اشار ويتوقف تحلله علي
الاطعام كتوقفه علي الذبح لا علي الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر علي
الاحرام الي فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس
وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه
الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس
حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق تماما وكذا اخرجه
النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية
البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرا
في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن
يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهي وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر
بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط
اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه
وكذا لو اطلق لعدم الشرط والظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان
شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير
نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولي ولقول عمر
لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه
البيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح علي شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر ان تنقلب حجة عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة

التحلل في الاحصار لا يجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ه ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قاله القاضي ونقل بعض ايمة اللغة تساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله العيني واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفي سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبيد الله بن ابن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل

باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين ه والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضا على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقض بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله سنة اخرى

والفرق بين النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاوه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الايمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك الا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قراته من كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو لا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي رحمه الله تعالى والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون ه باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني

فدا وجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا اوداي ان ذلك مجزيا عنه واهدي بضم الميم
وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقي اليا على صورتها منصوبا
على ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي
بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا
اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له
وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى
اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم بالحديبية وانهم لم يامروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الي الحلق او به

اذي من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان
لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شا الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن
به اذي في راسه مخير بين الا الثلاثة الاشيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في
الحديث مع الاخيرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنهما عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الرا ابن ام حبة البلوي حليف الانصار شهد
الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب
قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدي وخمسين وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه
بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها
وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الاذا لهو وهي اعم من ان تكون بالموسي
او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى
في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين بدلا الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة
ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة او اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من
التخيير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي
حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال له ان شيت فانسك نسيكة وان شيت فصم ثلاثة ايام وان شيت فاطعم الحديث وفي
الموطا اي ذلك فعلت اجزا

باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة

لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلي ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيا فشيا والجملة حالية وانتصا

قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتي علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن
فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتي حاجبي وشاربي فارسل
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتي تخوفت علي
بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحكم انه هذا الاذي قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله
يسقط على وجهه فقال ايوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق
راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الي اخرها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن قاله ابن فارس
وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي
في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين
او انسك بصيغة الامر وللاربعة ونسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر
من انواع الهدي

باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين

الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فا
وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة
ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر قال جلست الي كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهي جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق
غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الي كعب بن عجرة في هذا المسجد
وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية
المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد
اليا خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب
ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة
حملت بضم الحا وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما
اري بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت اري بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي
المشقة وقال النووي حكي عياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينيذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء
الوحي الماضي حتي بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع
او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد
اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا احد فقال بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله
او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع

اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا ولالطبراني
عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن
شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن
ابي ليلي تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم
اره الا في رواية الحكم وقد اخرجه ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي
لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة
ولم يختلف فيه علي ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا
فقال فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل علي الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما
هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي
ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول علي انه سال عن النسك فان وجده
اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالي ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما
رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور علي نافع ان
كعبا لما اصابه الاذي حلق فاهدي بقرة فاختلف علي نافع في الواسطة الذي بينه وبين
كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال
الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه وانه
وفي نسخة ورواه به يسقط علي وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه
عايد علي كعب ومن انه عايد علي القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايد ايضا علي
القمل والضمير من وجهه عايد علي كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر
ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لهم لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلي الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه السلام علي طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها
الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذي لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر
فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذي في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي
من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون
يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا
علي ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا علي ما قبله وعن محمد بن يوسف الفريابي
وهو عطف علي قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
قال حدثنا ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر

والوقت

والوقت حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه وقمله يسقط علي وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور
والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه
وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس علي المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او
غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية علي من تعمد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها علي المعذور من التنبيه بالادني علي الاعلي لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم باب قول
الله تعالي فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان
مولي عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه
له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفي بذلك تعليل من اعله بالاختلاف علي
منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا
حازم فسمعه منه فحدث به علي الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له عن ابي هريرة
كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او
عمرة ولمسلم من اتي هذا البيت والاشارة للحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة
فلم يرفث بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون
المصدر والمعني فلم يجامع او فلم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو في ولم عطف علي الشرط في قوله
من حج وجوابه قوله رجع حالا لكونه كما اي مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في خصوص
او كبايرها في يوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالي
عن عبده ارضي عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله
عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا قراه ابن كثير وابو عمرو ويعقوب
ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال علي ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ
الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول
والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة علي ان لا هي التي للتبرية
وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور علي الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ولابي الوقت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس
الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق
وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه
الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب
او رجع بمعني صار والظرف خبره وبيوم مفتوحة ويجوز كسرها وهو للاربعة اليونينية

ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على الاية اوان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش
في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة
والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الجزء الاول من كتاب الساري لشرح حديث البخاري

للشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة العمدة الشيخ احمد بن محمد
الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الي يوم الدين امين امين امين
والحمد لله رب العالمين
ونسال الله التمام
بجاه صاحب
المقام
امين

وان تجد عيبا
فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

يتلوه ان شا الله تعالي
في الجزء الثاني كتاب
جزا الصيد ونحوه